سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٠٩)

ما قيل فيه

لا دليل عليه

من كتب الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. ١-"رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد فيه أحمد وأبو داود: «وأشار بكفه شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به، فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة، فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها» رواه أحمد ومسلم، ولم يذكر لفظ الشبر.

وعن ابن عباس: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز» . وقال ابن عباس: «أما السدى واللحم فلا نرى به بأسا» رواه أحمد وأبو داود.

س١٨١: ما الدليل على جواز لبس الحرير للضورة، والحكة، والمرض والحرب؟

ج: ما ورد عن أنس «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير في غزاة لحكة كانت بينهما» رواه الجماعة، إلا أن لفظ الترمذي: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما» وما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره، إذ **لا دليل على** اختصاصه، وقيس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير.

وأما الدليل على جوازه في حال الحرب إذا تراءى الجمعان، فلأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم في الحرب، لما ورد عن جابر بن عتيك، أن النبي -عليه الصلاة والسلام قال: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغير ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فأما الغيرة التي يحبها الله: فالغيرة في الريبة؛ وأما الغيرة التي يبغض الله: فالغيرة في غير الريبة، والخيلاء التي يحبها الله: فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله: فاختيال الرجل في الفخر والبغي» رواه أحمد وأبو داود.

س١٨٢: بين حكم لبس ما يلي من الثياب مقرونا بالدليل: المعصفر، المزعفر، الأبيض، الأخضر، الأسود.". (١)

٢. ٢-"الإبراء منها كلها وما شاء منها.

ولا يصح التوكيل في عقد فاسد كبلا ولي أو شراء شيء بلا رؤية؛ لأن الموكل لا يملكه ولم يأذن الشرع فيه، بل حرمه، فلا يصح ولا يملك الصحيح مما وكله به كإجرائه عقد التزويج بولي، وشرائه الشيء

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٩٥/١

بعد الرؤية فلم يصح لمخالفته اشتراط الموكل. قال في «الإنصاف» : إذا وكله في بيع فاسد فباع بيعا صحيحا، لم يصح، قطع به الأصحاب، والذي يترجح عندي صحته إذا لم يحصل ضرر على المالك ولا نقص. والله أعلم.

ولا يصح التوكيل في كل قليل وكثير، ذكره الأزجي إتفاق الأصحاب؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق أرقائه، وتزويج نساء كثيرة، ويلزمه المهور الكثيرة فيعظم الغرر والضرر؛ ولأن التوكيل لابد أن يكون في تصرف معلوم، وقيل: يصح كما لو وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بحقوقه كلها أو الإبراء منها أو بما شاء منها فمتى عرف فيه الوكالة صح التوكيل، ولو عمت الوكالة كل ماله التصرف فيه حيث لا محذور.

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس. والله أعلم.

ولا يصح التوكيل إن قال: اشتر ما شئت، أو اشتر عبدا بما شئت؛ لأن ما يمكن شراؤه، والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر حتى يبين للوكيل نوع وقدر الثمن؛ لأنه إذا ذكر نوعا فقد أذن في أعلاه ثمنا فيقل الغرر فيه وقدر الثمن يشتري به؛ لأن الغرر لا ينتفي إلا بذكر الشيئين، ما لم يكن مقدار ثمن المبيع معلوما بين الناس كمكيل وموزون؛ لأنه لا غرر فيه ولا ضرر، وإن قال لوكيله: اشتر كذا وكذا، لا يصح التوكيل للجهالة، وقيل: يصح إذا قال: اشتر لي عبدا بما شئت، والذي تطمئن إليه النفس صحة ذلك إذ لا محذور فيه **ولا دليل على** المنع. والله أعلم.". (١)

٣. ٣-"وإن استأجره لطرح ميتة بجلدها فهو أبلغ في الفساد؛ لأن جلد الميتة نجس لا يجوز بيعه، وقد خرج بموته عن كونه ملكا وتقدم الكلام على جلد الميتة في باب الآنية، وذكر الخلاف في طهارة جلدها في أول الجزء الأول، ولو استأجر راعيا لغنم بثلث درها وصوفها وشعرها ونسلها أو نصفه أو جميعه، لم يجز؛ لأن الأجر غير معلوم ولا يصح عوضا في بيع ولا يدري أيوجد أو لا؟ وأما جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها فلأنها عين تنمي بالعمل فأشبه المساقاة والمزارعة؛ وأما هنا فالنماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمل فيها، فلا يلحق بذلك والذي يترجح عندي أنه يجوز كما لو دفع دابته أو عبده بجزء من كسبه. والله أعلم. وإن استأجره لرعيها بجزء معين من عينها صح، ولا يصح استئجار على طحن كر كبقفيز منه؛ لحديث الدارقطني مرفوعا: «أنه نهى عن عسب الفحل،

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/١٠٠

وعن قفيز الطحان» ولأنه جعل له بعض معموله أجر عمله فيصير الطحن مستحقا له، وعليه ولأن الباقي بعد القفيز مطحونا لا يدري كم هو فتكون المنفعة مجهولة، والقول الثاني – وهو الراجح عندي: جوازه بمقدار معلوم، والجواب عن الحديث كما قال بعض العلماء: بأن مقدار القفيز مجهول أو أنه كان الإستئجار على طحن صبرة بقفيز منها لا يعلم كيلها. والله أعلم. ومن أعطى صانعا ما يصنعه كثوب ليصبغه أو يخيطه أو يغسله أو حديدا ليضربه سيفا ونحوه، ففعل فله أجر مثله، ومثله من استعمل حمالا وحلاقا أو دلالا بلا عقد معه فله أجر مثله على عمله سواء وعده كقوله أعمله وخذ أجرته أو عرض له كقوله: اعمل وأنا أعلم أنك لا تعمل بلا أجرة أو أنا أعلم أنك إنما تعمل بأجرة، ولو لم تجر عادة الحمال والدلال والحلاق ونحوه بأخذ الأجرة؛ لأن عمل له بإذن لما لمثله أجرة ولم يتبرع، أشبه ما لو وضع يده على ملك غيره بإذنه، **ولا دليل على** تمليكه إياه أو إذنه في إتلافه؛ لأن الأصل في قبض". [1]

٤. ٤–"عندهم من يد شيخ، وغير ذلك مما لا يستحب في الشريعة إذ **لا دليل على** اشتراطه في الشرع. بل ما وافق الكتاب والسنة فهو حق يصار غليه وما لا يكون كذلك فهو باطل لا يعول إليه فلا يلتفت إلى اشتراطه وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق.

الثالث: أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته هذا ملخص ما ذكره في كتاب الوقف من «الفتاوى المصرية» .

الشرط الرابع: من شروط الوقف كونه على معين من جهة كمسجد كذا أو شخص كزيد غير نفسه يملك ملكا ثابتا؛ لأن الوقف يقتضي تحبيسا لا تجوز إزالته.

والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه غير معين في نفع خاص لهم.

فلا يصح الوقف على مكاتب ومعلق عتقه بصفة؛ لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك والمكاتب ملكه غير مستقر، وأما الوقف على المكاتبين فيصح؛ لأنهم جهة يراد معناه صرفه على جهة المكاتبين فمن كان مكاتبا استحق قضاء كتابته، ونحو ذلك قاله ابن نصر الله.

ولا يصح على مجهول كرجل لصدقة بكل رجل ومسجد بصدقة بكل مسجد ولا على مبهم كأحد هذين الرجلين أو المسجدين ونحوهما لتردده كبعتك أحد هذين العبدين، والذي تميل إليه النفس أنه

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٢٤٧/٥

يجوز ويخرج أحدهما بقرعة، والله أعلم.

ولا يصح الوقف على من لا يملك كقن وأم ولد ومدبر.

وقيل: يصح الوقف على العبد ويكون لسيده وسواء قلنا: يملك أو لا،". (١)

٥. ٥-"والوجه الثاني: يقدم عليهم. صححه في التصحيح

قوله (ولا حضانة لرقيق) هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وأكثرهم قطع به. وقال في الفنون: لم يتعرضوا لأم الولد. فلها حضانة ولدها من سيدها. وعليه نفقتها لعدم المانع. وهو الاشتغال بزوج أو سيد. قلت: فيعايي بها. وقال ابن القيم – رحمه الله – في الهدى: **لا دليل على** اشتراط الحرية. وقد قال مالك – رحمه الله – في حر له ولد من أمة هي أحق به، إلا أن تباع فتنتقل. فالأب أحق. قال في الهدى: وهذا هو الصحيح. لأحاديث منع التفريق. قال: ويقدم لحق حضانتها وقت حاجة الولد على السيد. كما في البيع سواء انتهى. فعلى المذهب: لا حضانة لمن بعضه قن. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب وقال المصنف في المغني، والشارح، وغيرهما: قياس قول الإمام أحمد – رحمه الله – يدخل في المهايأة.

فائدة:

حضانة الرقيق لسيده فإن كان بعض الرقيق المحضون حرا تهايأ فيه سيده وقريبه. ذكره أبو بكر. وتبعه من بعده

قوله (ولا فاسق) هذا المذهب. وعليه الأصحاب واختار ابن القيم – رحمه الله – في الهدى: أن له الحضانة. وقال: لا يعرف أن الشارع فرق لذلك، وأقر الناس. ولم يبينه بيانا واضحا عاما، ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده". (٢)

٦. ٦-"ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها أشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الأول وعلى قياس

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٣٩١/٦

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٢٣/٩

رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه خرج فيه مثل ما ذكرنا في رمضان (فصل) ومعنى النية القصد وهو اعتقاد القلب فعل شئ وعزمه عليه من غير تردد فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى وإن شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبني عليه مثل ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم أن يصوم غدا من رمضان لم تصح النية ولم يجزئه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد يتبع العلم وما لا يعلمه **ولا دليل على** وجوده لا يصح قصده وبهذا قال حماد وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر

وقال الثوري والاوزاعي يصح إذا نواه من الليل كاليوم الثاني وعن الشافعي كالمذهبين ولنا أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه وكذلك إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت اصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه قال النبي صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وفي رواية " لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه " فأما ليلة الثلاثين". (١)

٧. ٧-"تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه؛ أي: بنفسه، ولا يكون خطيبا، ولا إماما فيها، حتى لو أراد أن يقيم سنتين، أو ثلاثا.

والمستوطن: الذي اتخذ البلد وطنا له.

وحكم المقيم في المسح على الخفين كحكم المستوطن، كما أن حكمه كحكم المستوطن في وجوب إتمام الصلاة، وفي تحريم الفطر في رمضان، لكن ليس هو كالمستوطن في مسألة الجمعة، فلا تجب عليه بنفسه، ولا يكون إماما فيها، ولا خطيبا، وحينئذ يكون في مرتبة بين مرتبتين، **ولا دليل على** هذه المرتبة.

وقوله: «يوما وليلة» لحديث علي رضي الله عنه قال: «جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن» ، أخرجه مسلم (١) .

وهذا نص صريح بين مفصل.

ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس..........

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٢٦/٣

قوله: «ولمسافر ثلاثة بلياليها» ، إطلاق المؤلف رحمه الله يشمل السفر الطويل والقصير.

ويشمل سفر القصر وغيره؛ لأن هناك سفرا طويلا لكن لا يقصر فيه كالسفر المحرم، أو المكروه على المذهب، كمن سافر لشرب الخمر أو الاستمتاع بالبغايا.

والمذهب: أن السفر هنا مقيد بالسفر الذي يباح فيه القصر، ولعله مراد المؤلف رحمه الله.

قوله: «من حدث بعد لبس» ، من: للابتداء، يعني: أن ابتداء

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦) .". [1]

٨. ٨-"والصحيح: أنه يصح، والدليل على ذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، فما دام أنه ينتفع به ويمشي فيه فما المانع؟ **ولا دليل على** المنع.

وقد لا يجد الإنسان إلا هذا الخف الواسع فيكون في منعه من المسح عليه مشقة، لكن اليوم . الحمد لله . كل إنسان يجد ما يريد.....

لكن لو فرض أن هذا الرجل قدمه صغيرة، وليس عنده إلا هذا الخف الكبير الواسع وقال: أنا إذا لبسته وشددته مشيت، وإن لم أشدده سقط عن قدمي، ماذا نقول له؟

نقول: على المذهب لا يجوز، وعلى القول الراجح يجوز، ووجه رجحانه أنه **لا دليل على** هذا الشرط.

فإن قال قائل: ما هو الدليل على جواز المسح عليه؟

نقول: الدليل عدم الدليل، أي عدم الدليل على اشتراط أن يثبت بنفسه.

من خف،.............

قوله: «من خف» ، من: بيانية لقوله: «طاهر» ، فالجار والمجرور بيان لطاهر، و «من» : إذا كانت بيانية فإن الجار والمجرور في موضع نصب على الحال، يعني حال كونه من خف.

والخف: ما يكون من الجلد. والجوارب: ما يكون من غير الجلد كالخرق وشبهها، فيجوز المسح على هذا وعلى هذا.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٢٥

ودليل المسح على الجوارب القياس على الخف، إذ لا". [1]

٩. ٩-"ولأن المحنكة هي التي يشق نزعها، بخلاف المكورة بدون تحنيك.

وعارض شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الشرط (١) ، وقال: إنه **لا دليل على** اشتراط أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة.

بل النص جاء: «العمامة» (٢) ولم يذكر قيدا آخر، فمتى ثبتت العمامة جاز المسح عليها.

ولأن الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة النزع، بل قد تكون الحكمة أنه لو حركها ربما تنفل أكوارها.

ولأنه لو نزع العمامة، فإن الغالب أن الرأس قد أصابه العرق والسخونة فإذا نزعها، فقد يصاب بضرر بسبب الهواء؛ ولهذا رخص له المسح عليها.

ولا يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن قالوا: يسن أن يمسح معها ما ظهر من الرأس؛ لأنه سيظهر قليل من الناصية ومن الخلف غالبا؛ فيجب المسح عليها، ويستحب المسح على ما ظهر.

وعلى خمر نساء.............

قوله: «وعلى خمر نساء» ، أي ويجوز المسح على خمر نساء.

خمر: جمع خمار، وهو مأخوذ من الخمرة، وهو ما يغطى به الشيء. فخمار المرأة: ما تغطي به رأسها.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٦، ١٨٧) ، «الاختيارات» ص (١٤) .

(٢) تقدم تخريجه، ص (٢٣٦) .". [2]

١٠. ١٠-"وأما اشتراط كمال الطهارة في الجبيرة، فضعيف لما يأتي:

الأول: أنه **لا دليل على** ذلك، ولا يصح قياسها على الخفين لوجود الفروق بينهما.

الثاني: أنها تأتي مفاجأة، وليست كالخف متى شئت لبسته.

وعدم الاشتراط هو اختيار شيخ الإسلام (١) ، ورواية قوية عن أحمد اختارها كثير من الأصحاب

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٣٤

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٣٨

. (٢)

ويكون هذا من الفروق بين الجبيرة والخف.

ومن الفروق أيضا بين الجبيرة وبقية الممسوحات:

١ ـ أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرجل، والعمامة والخمار يختصان بالرأس.

وبهذا نعرف خطأ من أفتى أن المرأة يجوز لها وضع «المناكير» لمدة يوم وليلة؛ لأن المسح إنما ورد فيما يلبس على الرأس والرجل فقط، ولهذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك عليه جبة شامية وأراد أن يخرج ذراعيه من أكمامه ليتوضأ، فلم يستطع لضيق أكمامه، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، حتى صب عليه المغيرة رضي الله عنه (٣) ، ولو كان المسح جائزا على غير القدم والرأس، لمسح النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحال على كميه.

٢ ـ أن المسح على الجبيرة جائز في الحدثين، وباقي....

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٩/٢١) ، «الاختيارات» ص (١٥) .

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٨٧/١، ٣٨٨) .

(٣) تقدم تخريجه، ص (٢٢٩) من حديث المغيرة بن شعبة.". (١)

١١. ١١-"مثاله: إذا مسح يوم الثلاثاء الساعة الثانية عشرة، فإذا صارت الساعة الثانية عشرة من يوم الأربعاء انتهت المدة فبطل الوضوء، فعليه أن يستأنف الطهارة، فيتوضأ وضوءا كاملا. هكذا قرر المؤلف رحمه الله.

ولا دليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من إجماع أهل العلم.

والنبي صلى الله عليه وسلم وقت مدة المسح، ليعرف بذلك انتهاء مدة المسح، لا انتهاء الطهارة. فالصحيح أنه إذا تمت المدة، والإنسان على طهارة، فلا تبطل، لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر، **ولا دليل على** ذلك في هذه المسألة، والأصل بقاء الطهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (١) .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٥٠/١

فإن قيل: ألا توجبون عليه الوضوء احتياطا؟....

قلنا: الاحتياط باب واسع، ولكن ما هو الاحتياط؟ هل هو بلزوم الأيسر؟ أو بلزوم الأشد؟ أو بلزوم ما اقتضته الشريعة؟ الأخير هو الاحتياط.

فإذا شككنا هل اقتضته الشريعة أم لا؟ اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ: فقال بعضهم: نسلك الأيسر (٢) ؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ ولأن الدين مبني على اليسر والسهولة.

وقال آخرون: نسلك الأشد (٤٧٨) ؛ لأنه أحوط، وأبعد عن الشبهة.

---

(١) انظر ص (٢٦٤) .

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٢١٩) ، «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٢) .". [1]

١٢. ١٢-"وهذا حديث صحيح، وله شواهد متعددة، وهذا دليل إيجابي، وكون التقبيل بغير شهوة بعيد جدا.

٢- أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على النقض.

٣- أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، **ولا دليل على** ذلك وهذا دليل سلبي.....

وأجابوا عن الآية بأن المراد بالملامسة الجماع لما يلي:

١- أن ذلك صح عن ابن عباس (١) رضي الله عنهما، الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل (٢) ، وهو أولى من يؤخذ قوله في التفسير إلا أن يعارضه من هو أرجح منه.

٢- أن في الآية دليلا على ذلك حيث قسمت الطهارة إلى أصلية وبدل، وصغرى وكبرى، وبينت أسباب كل من الصغرى

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٨٤) ، وفي «المصنف» رقم (٥٠٦) ، وابن جرير رقم (٩٥٨٣، ٩٥٨٤، ٩٥٨٥، ٩٥٨٦، ٩٥٨٧) ، قال ابن كثير: «وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك» . «تفسير ابن كثير» (النساء ٤٣) .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٦٥

وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب، فروى عبد الرزاق رقم (٥١٢) عن عمر أنه قبل امرأته عاتكة بنت زيد، ثم مضى إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ.

والأثر صححه أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (٣١٨/١) ، وأقره ابن كثير في «مسند الفاروق» (١١٥/١) .

(٢) روى البخاري، كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم علمه الكتاب، رقم (٧٥) ، بلفظ: «اللهم علمه الكتاب» ، ورواه أحمد (٢٦٦/١) ،

والطبراني (١٠/رقم ١٠٥٨٧) ، وغيرهما بلفظ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» شرح حديث رقم (٧٥) .". (١)

١٣. ١٣-"٢- أن غاسل الميت غالبا يمس فرجه، ومس الفرج من نواقض الوضوء.

القول الثاني: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، **ولا دليل على** ذلك من كتاب الله، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا من الإجماع.

وأجابوا عما ورد عن هؤلاء الصحابة الثلاثة:

أن الأمر يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، وفرض شيء على عباد الله من غير دليل تطمئن إليه النفس أمر صعب، لأن فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام.

ولأننا إذا فرضنا عليه الوضوء، فقد أبطلنا صلاته إذا غسل الميت وصلى ولم يعد الوضوء، وإبطال الصلاة أمر صعب يحتاج إلى دليل بين.....

، وأكل اللحم خاصة من الجزور..........

قوله: «وأكل اللحم خاصة من الجزور» ، يعني وينقض أكل اللحم خاصة من الجزور، وهذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء، وهو من مفردات مذهب أحمد رحمه الله (٢) .

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٥٢/٢) .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٩٠/١

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٥٣، ٥٤) .". [1]

١٤. ١٤–"٥ . استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥] .

وجه الدلالة: أنه إذا وجب تطهير مكان الطائف، فتطهير بدنه أولى، وهذا قول جمهور العلماء (١) .

وقال بعض العلماء: إن الطواف لا تشترط له الطهارة، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، وإنما الطهارة فيه أكمل (٢) .

واستدلوا: بأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط، **ولا دليل على** ذلك، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الدهر: لا يقبل الله طوافا بغير طهور، أو: لا تطوفوا حتى تطهروا. وإذا كان كذلك فلا نلزم الناس بأمر لم يكن لنا فيه دليل بين على إلزامهم، ولا سيما في الأحوال الحرجة كما لو انتقض الوضوء في الزحمة الشديدة في أيام الموسم، فيلزمه على هذا القول إعادة الوضوء، والطواف من جديد.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أنه الأفضل، ولا نزاع في أن الطواف على طهارة أفضل؛ وإنما النزاع في كون الطهارة شرطا لصحة الطواف.

وأما حديث عائشة: «افعلي ما يفعل الحاج ... » إلى آخره، وقوله صلى الله عليه وسلم في صفية: «أحابستنا هي؟» . فالحائض إنما منعت من....

---

(١) انظر: «المغني» (٥/٢٢٢) .

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٣) ، (٢٦/١٢٣) .". [2]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٩٨/١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٢٩/١

١٥.	١٥-"والذي ينزف منه دم دائما من غير السبيلين لا يلزمه الوضوء، إلا على قول من يرى أن الدم الكثير ينقض الوضوء إذا خرج من غير السبيلين (١) .

والراجح: أنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الخارج من غير السبيلين **لا دليل على** أنه ناقض للوضوء، والأصل بقاء الطهارة.

قوله: «وتتوضأ لوقت كل صلاة» ، أي: يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول (٢) .

قوله: «وتصلي فروضا ونوافل» ، أي: إذا توضأت للنفل فلها أن تصلي الفريضة، لأن طهارتها ترفع الحدث.

قوله: «ولا توطأ إلا مع خوف العنت» ، يعني: أن المستحاضة لا

---

(١) انظر ص (٢٧١) .

(٢) هذا ما كان يراه شيخنا رحمه الله سابقا، ثم إنه رجع عن ذلك وقال، إن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئا لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأما رواية البخاري ثم توضئ لكل صلاة» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمدا فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه اهـ وضعفها أيضا أبو داود والنسائي وذكرا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها. وقال ابن رجب، إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة اهـ، وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة لأن الاستحاضة ورد فيها حديث بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء والله أعلم. انظر: الاختيارات ص (١٥) ، فتح الباري لابن رجب (٢/٦٩ - ٧٥) .". [١]

١٦.	١٦-"الرجل في الأصل: الذكر البالغ، والمراد هنا: من بلغ عشر سنين فما فوق، وقد ذكر المصنف - أي: في العورة المتوسطة - أربعة أصناف:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥٠٣/١

أولا: الذكر من عشر سنوات فما فوق، فعورته من السرة إلى الركبة، سواء كان حرا أم عبدا.

ثانيا: الأمة ـ ولو بالغة ـ وهي المملوكة، فعورتها من السرة إلى الركبة، فلو صلت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السرة والركبة، فصلاتها صحيحة، لأنها سترت ما يجب عليها ستره في الصلاة.....

وأما في باب النظر: فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن عورة الأمة أيضا ما بين السرة والركبة (١) ، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله في باب النظر عارض هذه المسألة (٢) ، كما عارضها ابن حزم في باب النظر، وفي باب الصلاة (٣) ، وقال: إن الأمة كالحرة؛ لأن الطبيعة واحدة والخلقة واحدة، والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيتها، **ولا دليل على** التفريق بينها وبين الحرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الإماء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن كن لا يحتجبن كالحرائر؛ لأن الفتنة بهن أقل، فهن يشبهن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٠/٥٤) .

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩ ـ ١٢٠) ، «الاختيارات» ص (٤٠، ٤١) .

(٣) انظر: «المحلى» (٣/٢١٨، ٢١٩) ." .[1]

١٧. ١٧-"تسمع نفسك لولا المانع. ولكن سبق لنا أنه **لا دليل على** اشتراط إسماع النفس (١) ، وأن الصحيح أنه متى أبان الحروف فإنه يصح التكبير والقراءة، فكل قول فإنه لا يشترط فيه إسماع النفس. والغريب أنهم قالوا هنا رحمهم الله: يشترط إسماع النفس في التكبير والقراءة، وقالوا فيما إذا قال الإنسان لزوجته: أنت طالق، تطلق، وإن لم يسمع نفسه، وكان مقتضى الأدلة أن تكون المعاملة بالأسهل في حق الله، فكيف نعامله بحق الله بالأشد ونقول: لا بد أن تسمع نفسك. وفي حق الآدمي ـ ولا سيما الطلاق الذي أصله مكروه ـ نقول: يقع الطلاق وإن لم تسمع نفسك؟!

ثم يقبض كوع يسراه.............

قوله: «ثم يقبض كوع يسراه» أي: بعد التكبير ورفع اليدين يقبض كوع يسراه، وبعض الناس يقول:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١٥٧

الله أكبر، ثم يرسل يديه، ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل من حين أن ينزلهما من الرفع يقبض الكوع.

والكوع: مفصل الكف من الذراع، ويقابله الكرسوع، وبينهما الرسغ.

فالكوع: العظم الذي يلي الإبهام. والكرسوع: هو الذي يلي الخنصر.
والرسغ: هو الذي بينهما. وأنشدوا على ذلك:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي

لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب

ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

---

(١) تقدم ص (٢٠) .". [(١)]

١٨. ١٨-"كان بذكر النار، أم بذكر شيء من أنواع العذاب فيها، أم بذكر أحوال المجرمين، وما أشبه ذلك.

قوله: «والسؤال عند آية رحمة» أي: وللمصلي أن يسأل الرحمة إذا مر بآية رحمة. مثاله: مر ذكر الجنة يقول: اللهم إني أسألك الجنة، وله أن يسأله من فضله، ولو مر ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يلحقني بهم، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ولو في فرض» هذا إشارة خلاف: هل له ذلك في الفرض، أو ليس له ذلك (١) ؟

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٥/٣

والصحيح: ما قاله المؤلف أن له ذلك: لأن هذا لا يعدو أن يكون دعاء، والصلاة لا بأس بالدعاء فيها فله أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة، ولو كان في الفرض.

والدليل: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالبقرة، والنساء، وآل عمران، لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ (٢) . وهذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، والأصل أنه أسوة لنا، وأن ما فعله فلنا أن نتأسى به، إلا ما دل عليه الدليل، فإذا قال قائل: هذا في النفل فما دليلكم على جوازه في الفرض؟.

فالجواب: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهنا لا دليل على الفرق بين الفرض وبين النفل.

---

(١) «الإنصاف» (٣/٦٦١) .
(٢) تقدم تخريجه ص (٦٧) .". [1]

١٩. ١٩-"الصحيح (١) أنها ليست من الفاتحة، وإنها سنة فهل يسجد للسهو؟
نقول: لا يشرع له أن يسجد للسهو، لأن هذا سنة إن جاء به فهو أكمل، وإن لم يأت به فلا حرج، وعلى هذا فلا يشرع السجود لتركه.
مثال آخر: رجل ترك رفع اليدين عند الركوع، هل يشرع أن يسجد للسهو؟
الجواب: لا يشرع أن يسجد؛ لأنه سنة، وعلى هذا؛ فكل سنة يتركها المصلي، فإن السجود لها غير مشروع، لا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل الاستحباب.
هذا تقرير كلام المؤلف ـ رحمه الله ..
وعلل ذلك: بأنه ترك لا تبطل به الصلاة، فلا يجب به السجود، وإذا لم يجب فلا دليل على مشروعيته، فلا يكون السجود له مشروعا، لا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل الاستحباب.
وقوله: «وإن سجد فلا بأس» أي: أنه لو سجد لترك سنة فلا نقول: إن صلاتك تبطل؛ لأنك زدت

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٢٨٨

زيادة غير مشروعة، ونفي المشروعية في كلام المؤلف ليس نفيا مطلقا، وإلا لكان السجود بدعة، وكان مبطلا للصلاة، كما قال بعض الفقهاء (٢) قال: إنه إذا سجد لترك السنة فصلاته باطلة؛ لأننا إذا قلنا: لا يشرع؛ صار بدعة، وكل بدعة ضلالة، فإذا سجد فقد أتى بزيادة غير مشروعة فتبطل الصلاة، لكن المذهب: أن السجود لا بأس به، إلا أنه غير مشروع.

والقول الثاني (٦٥١) : أن سجود السهو مشروع لترك المسنون،

---

(١) انظر: ص (٥٧) .

(٢) «الإنصاف» (٣/٦٨٠ ـ ٦٨٢) ."[1]

٢٠. ٢٠-"أما الأثري:

١ ـ عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» (١) .

٢ ـ خصوص قوله صلى الله عليه وسلم في أئمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» (٢) .

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» (٣) .

٤ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج (٤) . وابن عمر رضي الله عنه من أشد الناس تحريا لاتباع السنة واحتياطا لها، والحجاج معروف.

وأما الدليل النظري: فنقول: كل من صحت صلاته صحت إمامته، **ولا دليل على** التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة، فما دام هذا يصلي صلاة صحيحة؛ فكيف لا أصلي وراءه؛ لأنه

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨) (٢٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤) .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٣١/٣

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة (١٦٦٠) .". [١]

٢١. ٢١-"فالجواب: أن هذا دليل عليهم وليس دليلا لهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقا، ولا أحد يشك في هذا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم؟ بل نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع، وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في ذي الحجة، وفي ذي القعدة وفي شوال، لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، ولم يقل للأمة من قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم، ولو كانت شريعة الله أن من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة لزمه أن يتم لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبينه لدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين، فلما لم يبين ولم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتم علم أنه لا يلزمه الإتمام، فيكون هذا الحديث دليلا على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

إذا لا دليل على التحديد بأربعة أيام، لأن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعا، وهذه قاعدة، ولهذا لا يسن للحاج إذا دفع من عرفات إلى مزدلفة أن ينزل في الطريق، ثم يبول، ثم يتوضأ وضوءا خفيفا، لأن هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق (١) .

وأيضا كيف نقول: من نوى الإقامة ستا وتسعين ساعة فله أن يقصر، ومن نوى الإقامة ستا وتسعين ساعة وعشر دقائق فليس له أن يقصر؛ لأن الأول مسافر والثاني مقيم، أين هذا التحديد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية.. (١٢٨٠) (٢٦٦) .". [٢]

٢٢. ٢٢-"فإن قال قائل: ما الدليل على أن ذلك نافع؟

فالجواب: الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١) .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٢١٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٣٧٧

فإذا نويت أن أتقرب إلى الله لفلان نفعه، **ولا دليل على** المنع.

وكذلك فبعض هذه المسائل وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأجازها.

فمن ذلك:

١ ـ أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ «تصدق ببستانه لأمه التي ماتت فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) .

٢ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها، وإنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم» (٣) .

٣ ـ أن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: «سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يتصدق عن أبيه بعتق خمسين رقبة لأن أباه أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فتصدق أخو عمرو بخمسين، وعمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيعتق الخمسين الباقية؟ فبين النبي صلى الله عليه وسلم له أنه لو كان أبوه مسلما لنفعه، فترك الإعتاق» (٤) لأنه كافر، والكافر لا ينتفع بعمل غيره، حتى عمله الذي عمله من خير، يقول الله فيه: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا *﴾ [الفرقان] . فلما وجدت هذه

---

(١) سبق تخريجه (١/١٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٨) ؛ ومسلم (١٠٠٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) ." (١)

٢٣. ٢٣-"وجابر، وأبي هريرة مرفوعا وموقوفا (١) اهـ.

والآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئا دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

وأما السنة فمن أدلتها:

١ ـ ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٧٢/٥

فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره» (٢) الحديث.

والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، **ولا دليل على** إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه الزكاة قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: الزكاة حق المال.

٢ ـ ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ له قال: حدثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة، المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله» (٣) قال في بلوغ المرام: وإسناده قوي (٤) (٥) ، وقد رواه الترمذي من طريق

---

(١) أي: الذي روي أن الذي لم يؤد زكاته فهو كنز، وما أديت زكاته فليس بكنز، ولا عبرة بكونه مدفونا أو ظاهرا.

(٢) سبق تخريجه ص (٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٨) .

(٤) بلوغ المرام (٦٢٠) .

(٥) قال الشيخ ابن باز: (إنه صحيح) وذلك في الرسالة التي ألفها في زكاة الحلي.". (١)

٢٤. ٢٤-"وقال ابن دقيق: إنه على شرط مسلم» (١) .

٤ ـ ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» (٢) وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» وصححه أيضا الذهبي، وقال البيهقي: تفرد به ابن عجلان، قال في التنقيح: «وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج بحديثه، قول لم يقله غيره، قال ابن دقيق: وقول

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٧٦/٦

العقيلي في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديثه، تحامل منه» اهـ.

فإن قيل: لعل هذا حين كان التحلي ممنوعا، كما قاله مسقطو الزكاة في الحلي.

فالجواب: أن هذا لا يستقيم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان التحلي ممنوعا لأمر بخلعه وتوعد على لبسه (٣) ، ثم إن النسخ يحتاج إلى

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/١٧٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٩) .

(٣) هذا أحد الأجوبة التي أجاب بها من قال: إنه لا زكاة في الحلي، قال: هذه الأحاديث محمولة على ما قبل التحليل يعني حين كان التحلي حراما، وهذا يحتاج إلى أمرين كما تعلمون:

أولا: يحتاج إلى إثبات أنه وقع التحريم.

ثانيا: يحتاج إلى إثبات النسخ.

فإذا ثبت هذا فيمكن أن يجاب به، ثم إن هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر اللبس، وإنما أوجب الزكاة، وتوعد من لم يزك، فلا يستقيم هذا الجواب.

(١) النسخ لا يثبت بالاحتمال، فقد يحتمل أنه منسوخ، ولكن هذا لا يكفي، بل لا بد أن نعلم تأخر الناسخ؛ لأن للنسخ شرطين لا بد منهما:

الأول: تعذر الجمع، فإذا أمكن الجمع بأي وجه من وجوه الجمع كالتخصيص مثلا أو التقييد، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصار إلى النسخ؛ لأن النسخ أمره عظيم إذ إنه إثبات رد أحد النصين، وإهداره فليس هينا.

الأمر الثاني: معرفة أن هذا بعد هذا أي أن ما ادعي أنه ناسخ يكون بعد ما ادعي أنه منسوخ، فإن لم نعلم فإنه لا نسخ.

لكن ماذا يكون موقفنا إذا لم يثبت النسخ، وتعذر الجمع؟

الجواب: نرجع إلى طريق آخر قبل التوقف وهو الترجيح، فننظر أيهما أرجح، وطرق الترجيح معروفة عند الأصوليين، وعند المحدثين.

فإن لم يتبين الترجيح فحينئذ يجب التوقف، فنقول: الله أعلم، ولكن هذا علميا قد يكون مشكلة؛ لأن العامي لا يرضيه أن تقول: أنا متوقف، بل يقول: أفتنا، فماذا نعمل في هذه الحال؟

الظاهر - والله أعلم - أننا نلجأ إلى الاجتهاد ونأخذ بالاحتياط، أو بما يطابق الشريعة فالذي يطابق الشريعة هو الأسهل، والاحتياط هو الأثقل، على أن الوصول إلى درجة التوقف لا تمكن باعتبار النص «الدليل» ، بل تمكن باعتبار الإنسان، باعتبار «المستدل» ، فتتعارض عنده النصوص، ويكون ذلك إما بسبب قصوره، أو تقصيره، أو سوء قصده، أو رداءة فهمه.

وهنا نكون أجبنا عن قول من قال: إن الوعيد كان حينما كان التحلي ممنوعا.

فأجبنا: بأن هذا لا يستقيم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان حراما لتوعد على لبسه ومنعه، وحينئذ لا يستقيم هذا الجواب.

وأيضا النسخ إذا قيل: إنه كان حين كان ممنوعا، ثم نسخ إلى الإباحة، فإنه يحتاج إلى دليل بحيث نعلم المتأخر، ويتعذر الجمع؛ لأن للنسخ شرطين لا بد منهما:

أولا: تعذر الجمع.

ثانيا: العلم بالمتأخر.

ثم لو فرضنا أن هذا كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة حديث عائشة وأم سلمة والمرأة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، وحينئذ نقول: لنفرض أن هذا كان حين التحريم، فإن الأدلة الدالة على الجواز تقيده بإخراج الزكاة، **ولا دليل على** ارتفاع هذا الشرط وإباحته - أي إباحة التحلي - إباحة مطلقة، وبهذا سقط هذا التقدير، أي: أن ذلك كان حين التحريم.

إذا الجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قد طعن في الحديث، وفي روايه.

الثاني: أنه لو فرض رفع الطعن في الراوي فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، والمعارضة لا بد أن يكون المعارض مقاوما للأحاديث التي عارضها حتى يمكن أن يعارض به.

الثالث: أنه لو فرض التعارض والتساوي والتقابل فالأخذ بالوجوب أحوط وأبرأ للذمة ولهذا ذهب بعض العلماء كالشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» إلى أن القول بالوجوب أحوط، ويكون من باب الاحتياط.". (١)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٢٧٨

٢٥. ٢٥-"حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، **ولا دليل على** ارتفاع هذا الشرط، وإباحته إباحة مطلقة.

فإن قيل: ما الجواب عما احتج به من لا يرى الزكاة في الحلي وهو ما رواه ابن الجوزي بسنده في «التحقيق» عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة» (١) ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢) ؟

قيل: الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن البيهقي قال فيه: إنه باطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به كان مغررا بدينه. اهـ.

الثاني: أننا إذا فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٣٠) .

(٢) (٣/٢٩٤) موقوفا على جابر رضي الله عنه.". (١)

٢٦. ٢٦-"ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

قوله: «ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي» الاستحباب يحتاج إلى دليل، **ولا دليل على** ذلك، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم بالحج أو العمرة يقول: اللهم إني أريد العمرة، أو اللهم إني أريد الحج، ومعلوم أن العبادات مبناها على الاتباع وعلى الوارد، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع مرات، وحج مرة، ولم يكن يقول هذا، ولا أرشد إليه فإنه ينبغي ألا يكون مستحبا.

ولهذا كان الصحيح في هذه المسألة أن النطق بهذا القول كالنطق بقوله: اللهم إني أريد أن أصلي فيسر لي الصلاة، أو أن أتوضأ فيسر لي الوضوء، وهذا بدعة، فكذلك في النسك لا تقل هذا، قل ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم حين استفتته ضباعة بنت الزبير ـ رضي الله عنها ـ أنها تريد الحج، وهي شاكية قال: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» (١) ولم يقل: قولي اللهم إني أريد

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨٠/٦

نسك كذا وكذا.

قوله: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ، أي: إن منعني مانع من إتمام نسكي فإني أحل من إحرامي، حيث وجد المانع، وظاهر كلام المؤلف أن هذا القول عام يشمل من كان خائفا، ومن لم يكن خائفا، أي: يشمل من كان يخشى من عائق يعوقه عن إتمام نسكه من مرض، أو ضياع نفقة، أو انكسار

---

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها .."، (١)

٢٧. ٢٧-"الثالثة: لو عقد النكاح في حال الإحرام، ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجته، وأنجبت منه أولادا فلا بد من عقد جديد، ويكون وطؤه الأول وطئا بشبهة، وأولاده أولادا شرعيين، أي: ينسبون إليه شرعا، كما أنهم منسوبون إليه قدرا.

ولا فدية وتصح الرجعة،....................

قوله: «ولا فدية» ، أي: ليس فيه فدية.

والدليل عدم الدليل، أي: أنه ليس هناك دليل يوجب الفدية، والأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب.

وقال بعض العلماء: فيه الفدية، قياسا على اللباس، لأن ترفه الإنسان بالنكاح أشد من اللباس.

والصحيح أنه لا فدية فيه، بل فيه الإثم وعدم الصحة للنكاح.

فإن قال قائل: إذا أخذتم بهذا الأصل، فقولوا: إذا لا فدية في الطيب ولا فدية في اللباس، لأنه لا دليل على أن فيها فدية، وإنما ورد الدليل في حلق الرأس، وجزاء الصيد.

وأين الدليل على وجوب الفدية في لبس القميص والسراويل والبرانس والعمائم والخفاف، إذ ليس فيها إلا النهي؟

الجواب: يقولون: الدليل هو القياس؛ لأن العلة عندهم في تحريم حلق الرأس هو الترفه، والإنسان يترفه باللباس.

مسألة: إذا قال قائل: إذا عقد، وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام؟

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٧١

فالجواب: أنه لا إثم عليه، كما سيأتي إن شاء الله، لكن العقد لا يصح؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع.". (١)

٢٨. ٢٨-"والفوات أن يطلع فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة، فيفوته الحج، ويلزمه دم لفواته إذا لم يكن اشترط، وكذا الدم الواجب لترك واجب إذا عدمه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

مثاله: لو ترك رمي الجمرات فيلزمه دم، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ والعلة القياس على دم المتعة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن هناك فرقا بين دم المتعة، وبين ترك الواجب.

فالدم الواجب لترك الواجب دم جبران للنقص، والدم الواجب للمتعة والقران دم شكران للتمام، فكيف نقيس هذا على هذا؟

لعلنا لا نعارض في وجوب الدم على من ترك الواجب، بمعنى عسى أن نلزمه بالدم؛ لأنه **لا دليل على** إيجاب الدم على من ترك الواجب إلا أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «من نسي شيئا من نسكه، أو تركه فليهرق دما» (١) ، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يرد عنه أن من ترك واجبا فعليه دم.

لكن هذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول، وقالوا: من ترك شيئا من نسكه فعليه دم، مع أنهم لا يقولون بإطلاقه، ولو قلنا بإطلاقه، لقلنا من ترك الاضطباع فعليه دم، ومن ترك صلاة ركعتين خلف المقام فعليه دم، ومن ترك الوقوف عند المشعر الحرام حتى يسفر فعليه دم، فيحملونه على من ترك شيئا من نسكه الواجب أو نسيه.

قالوا: وله ـ أي: لأثر ابن عباس ـ حكم الرفع، ولكن قد يقال: هذا ليس له حكم الرفع؛ لأن ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال، وهنا ربما يكون للرأي فيه مجال، فربما يرى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، أنه إذا كان انتهاك النسك بفعل المحظور موجبا للدم، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله، فيكون للرأي فيه مجال.

فلا يستقيم الاستدلال به على وجوب الدم بترك الواجب، أو صيام عشرة أيام على من عدمه.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥٥/٧

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٩/١) ، والدارقطني (٢٤٤/٢) ، والبيهقي (٣٠/٥) ، موقوفا، وقال في التعليق المغني: «رواته كلهم ثقات» ، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٩٧٢) : «وأما المرفوع فقد رواه ابن حزم ... وأعله بعلي بن أحمد المقدسي، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي ... وقال: هما مجهولان» .". (١)

٢٩. ٢٩-"وقد رخص بعض العلماء في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن يتعجل أن يرمي قبل الزوال، ولكن لا يتعجل إلا بعد الزوال وبعضهم أطلق جواز الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال، ولكن لا وجه لهذا إطلاقا مع وجود السنة النبوية، فلو قال قائل إن الله يقول: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، والأيام تكون في أول النهار وآخر النهار؟

فالجواب: أن هذا المطلق في القرآن بينته السنة، وليس هذا أول مطلق تبينه السنة، فما دام النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله برمي الجمرات في هذا الوقت فإنه لا يجزئ قبله.

وأما الرمي بعد غروب الشمس فلا يجزئ على المشهور من المذهب، لأنها عبادة نهارية فلا تجزئ في الليل كالصيام.

وذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمي ليلا، وقال: إنه لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: حدد أوله بفعله ولم يحدد آخره.

وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري فقيل: «رميت بعدما أمسيت، قال: «لا حرج» (١) والمساء يكون آخر النهار، وأول الليل (٢) ، ولما لم يستفصل الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل بعدما أمسيت في آخر النهار، أو في أول الليل، علم أن الأمر واسع في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب إذا رمى بعدما أمسى (١٧٣٥) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «مسا» .". (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨٨/٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٥٤/٧

٣٠. ٣٠-"نشف ضرعها، أي: مع الكبر صار لا يدر، فضرعها ناشف، حتى وإن كان الضرع باقيا بحجمه لم يضمر فإنها لا تجزئ، ولكن هذا القول مرجوح أيضا؛ لأنه **لا دليل على** منع التضحية بها، وإذا لم يكن على ذلك دليل فالأصل الإجزاء، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنها تجزئ.

وقوله: «والمريضة» ، أي: لا تجزئ، ولكن هذا الإطلاق مقيد بما إذا كان المرض بينا، وبيان المرض إما بآثاره، وإما بحاله.

أما آثاره فأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع، وقلة شهوة الأكل، وما أشبه ذلك.

وأما الحال فأن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون وشبهه، وإن كانت نشيطة، فإنها لا تجزئ، ولهذا قال علماء الحنابلة: إن الجرب مرض، مع أن الجرب لا يؤثر تأثيرا بينا على البهيمة ولا سيما إذا كان يسيرا، لكنهم قالوا: إنه مرض بين، ثم إنه مفسد للحم فلا تجزئ.

وعدم إجزاء المريضة للنص والمعنى:

فالنص قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المريضة البين مرضها» .

والمعنى لأن لحم المريضة يخشى على الإنسان من أكله أن يتأثر به.

وأما المبشومة، وذلك أن بعض الغنم إذا أكل التمر انبشم، أي: انتفخ بطنه، ولم تخرج منه الريح، ولا يعلم أنه سلم من الموت إلا إذا ثلط، أي: إذا تبرز، ولهذا نقول: المبشومة مرضها بين ما لم تثلط.". (١)

٣١. ٣١-"لذكر الحلقوم والمريء، ولهذا كان القول الصحيح أنه إذا قطع الودجان حلت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه **لا دليل على** اشتراط قطع الحلقوم والمريء.

ثانيا: ما أخرجه أبو داود بإسناد فيه مقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم: «نهى عن شريطة الشيطان . وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها .» (١) وهذا نص في الموضوع.

وفي الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلها فهذا تمام الذبح: الودجان، والمريء . وهو مجرى الطعام والشراب . والحلقوم مجرى النفس، ولهذا يكون دائما مفتوحا لتسهيل النفس، وجعله الله . عز وجل . عظاما لينة لتسهل حركة الرقبة، ولهذا ترفع رقبتك لترفع رأسك وتنزله ولا تجد كلفة، والمريء من ورائه، أي: بينه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٣٣/٧

وبين الرقبة، وهو مجرى الطعام والشراب، وليس كالحلقوم مفتوحا بل إن استأذن أحد فتح الباب له، وإن لم يستأذن فالباب مغلق.

القول الثاني: مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ، قالوا: يجزئ إذا قطع الحلقوم والمريء، وإن لم يقطع الودجين ولا واحدا منهما، ومن المعلوم أنه لو قطع الحلقوم والمريء ولم يقطع الودجين، فإن الدم سوف يكون باقيا لا يخرج؛ لأن الدم الذي يخرج من الحلقوم والمريء سيكون ضعيفا جدا، كما يخرج من أي عرق يكون في اليد أو في الرجل، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٨٩) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ وأخرجه أبو داود في الضحايا/ باب في المبالغة في الذبح (٢٨٢٦) ؛ وابن حبان (٥٨٨٨) إحسان؛ والحاكم (٤/١١٣) ؛ وابن عدي (٥/١٧٩٤) عن ابن عباس وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ وضعفه ابن عدي وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢١٣٣) .". [1]

٣٢. ٣٢-"صاع وعشرة أصواع فهذا لا يجوز؛ لأنه ربح في شيء لم يدخل في ضمانه.

أما لو قال: أنت فقير أعطني بدل مائة الدرهم ثمانين صاعا فهذا يجوز، لأنه يعتبر إحسانا منه حيث اقتصر على بعض حقه، إذ إن حقه أن يكون مائة صاع، لكنه اختار ثمانين صاعا، فصار كلام المؤلف ليس على إطلاقه: «لا يصح بيع الدين بالدين» ، بل لا بد فيه من التفصيل، وصار حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (١) ميزانا في هذا الأمر، أي: في بيع الدين على من هو عليه.

أما بيع الدين على غير من هو عليه فلا يجوز إلا على قادر على أخذه، ولكن إذا قلنا: يجوز إذا كان قادرا على أخذه لا بد أن يكون المدين قد أقر بالدين، أما إذا كان منكرا، وجاء إنسان وقال: أنا أريد أن أشتري دين فلان الذي هو لك وهو منكر ولم يقر، ولكن قال: أخاطر فأشتريه وأطالبه عند القاضي، فلا يجوز؛ لأنه مخاطرة، لكن كلامنا فيما إذا با ع دينا في ذمة مقر على شخص قادر على استخراجه، فالصواب أنه جائز، لأنه **لا دليل على** منعه، والأصل حل البيع لقول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٤٤٨

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٨) .". (١)

٣٣. ٣٣-"فالصواب أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، فإذا قال: هذا الجراب من التمر وقف على الفقراء، قلنا: جزاك الله خيرا، وقبل منك، وهو بمنزلة الصدقة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الصواب، أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه.

فإن وقف دراهم للقرض، وقال: هذه وقف لإقراض المحتاجين، فهل يصح أو لا يصح؟ على المذهب لا يصح؛ لأنه لا يمكن أن ينتفع بالدراهم إلا بتلفها، يأخذها المستقرض ويشتري بها حاجاته فتتلف.

والصحيح أن هذا جائز؛ لأنه إذا جاز وقف المعين الذي يتلف بالانتفاع به، فوقف مثل هذا من باب أولى؛ لأنه إذا استقرضه سيرد بدله ويكون دائما.

إذا الصواب جواز وقف الدراهم لإقراضها المحتاجين، ولا حرج في هذا، **ولا دليل على** المنع، والمقصود إسداء الخير إلى الغير.

قوله: «كعقار» ، مثل الدور والدكاكين والأراضي التي تزرع أو تستأجر أحواشا أو مستودعات، فهذه يجوز أن يوقفها.

قوله: «وحيوان» ، الحيوان ينتفع به؛ لأنه إن كان مركوبا فبركوبه، وإن كان محلوبا فبحلبه، والحيوان يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه، فإن قال: وقفت هذه الشاة لتطعم للفقراء، فهل يصح أو لا يصح؟ على المذهب لا يصح؛ لأنه قيده بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فهو كما لو وقف التمر والأرز والبر وما أشبهه.". (٢)

٣٤. ٣٤-"أزواجكم﴾ [النساء: ١٢] ، ويقول: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١٠] ، والسدس إذا أخذت منه الوصية التي هي الخمس يكون سدسا إلا خمسا؟

فيقال: إن الله ـ تعالى ـ بين فقال: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ، وقال: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ ، وقال: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ ، وقال: ﴿من بعد وصية يوصى

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٨/٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨/١١

بها أو دين﴾ [النساء: ١٠، ١١] ، فالآيات صريحة أن هذه القسمة بعد الوصية، وحينئذ إذا عدنا إلى الآية: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ فقوله: ﴿كتب﴾ أي: فرض، وإسقاط هذا الفرض يحتاج إلى دليل بين.

وأيضا قوله: ﴿حقا﴾ ، أي: أحق هذا حقا وأثبته إثباتا.

وأيضا قوله: ﴿على المتقين﴾ ، أي: على ذوي التقوى، وهذا يدل على أن الوصية من التقوى، ومخالفة التقوى حرام.

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهين أن يدعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، والجمع أن آيات المواريث صريحة في أنها من بعد وصية، وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة: ﴿كتب﴾ ، ﴿حقا﴾ ، ﴿على المتقين﴾ مع إمكان العمل بآيات المواريث وهذه الآية؟! ولأنه **لا دليل على** النسخ.". (١)

٣٥. ٣٥-"فصل

وكناياته الظاهرة نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج،..

قوله: «وكناياته الظاهرة» الطلاق له صريح وكناية، الصريح تقدم، وهو «لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر، ومضارع، ومطلقة اسم فاعل» ، وسبق لنا أن الصريح هو الذي لا يحتمل غيره، والكناية ما تحتمله وغيره؟ ولهذا قال الناظم:

وكل لفظ لفراق احتمل *** فهو كناية بنية حصل

أي: كل ما يحتمل الفراق فهو كناية، «بنية حصل» أي مع النية يحصل الطلاق، لكن فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ قسموها إلى قسمين، ظاهرة وخفية، فالظاهرة تختلف عن الخفية في أنها صريحة في البينونة، ولهذا يوقعون بها ثلاثا، والخفية غير صريحة في البينونة فلا يوقعون بها إلا واحدة، ما لم ينو أكثر، **ولا دليل على** هذا التقسيم كما سنبينه إن شاء الله، لكن يقال: الكنايات نوعان: كنايات بينة قريبة من معنى الطلاق، وكنايات بعيدة، وحكمها واحد.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/١٣٦

قوله: «نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج» هذه الألفاظ التي عدوها ليست على سبيل الحصر؛ لأننا قلنا: هي التي تحتمل الطلاق وغيره، فإن دلت على البينونة فهي ظاهرة، وإلا فخفية.

وقوله: «أنت خلية» على وزن فعيلة، اسم مفعول، يعني مخلاة، فلو قال: أنا أردت خلية نحل، قلنا: كيف تكون امرأة خلية نحل؟ قال: نعم؛ لأن عندها أشياء كثيرة، فخلية النحل فيها". (١)

٣٦. ٣٦-"وقوله: «وهو» الضمير يعود على الزوج.

وقوله: «ممن يولد لمثله كابن عشر» يعني الذي تم له عشر.

وقوله: «كابن عشر» هذا مثال لأدنى ما يمكن أن يولد لمثله، وهو من تم له عشر سنوات، وهل يمكن أن يولد لمن تم له عشر سنوات؟ قالوا: إنه يمكن، وهذا القول وسط بين قولين آخرين، أنه يمكن أن يولد له وله تسع سنين، وقول ثالث أنه لا يولد إلا وله اثنتا عشرة سنة، ودليل المذهب قوله صلى الله عليه وسلم: «اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (١) ، ولأن هذا الأمر قد وقع وإن كان قليلا.

وقوله: «أو دون أربع سنين» بناء على المشهور من المذهب أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وسيأتينا ـ إن شاء الله ـ في كتاب العدد، **ولا دليل على** أكثر الحمل، لكن قالوا: لأن هذا أكثر ما وجد، فنقول: تقييد الحكم بالوجود يحتاج إلى دليل؛ لأنه قد تأتي حالات نادرة غير ما حكمنا به، وهذا هو الواقع، فقد وجد من لم يولد إلا بعد سبع سنين! ولد وقد نبتت أسنانه، ووجد أكثر من هذا، إلى عشر سنين، وهو في بطن أمه حيا، لكن الله ـ عز وجل ـ منع نموه، فالصحيح أنه لا حد لأكثره وأنه خاضع للواقع، فما دمنا علمنا أن الولد الذي في بطنها من زوجها وما جامعها أحد غيره وبقي في بطنها أربع سنين، أو خمس سنين أو عشر سنين فهو لزوجها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٧) ، وأبو داود في الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (٤٩٥) عن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٧٠

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه في الإرواء (٢٤٧) .". (١)

٣٧. ٣٧-"فصل

ومن تسلم زوجته، أو بذلت نفسها، ومثلها يوطأ وجبت نفقتها، ولو مع صغر زوج، ومرضه، وجبه، وعنته، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن سلمت نفسها طوعا، ثم أرادت المنع لم تملكه،...

قوله: «ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها» هذا الفصل أراد به المؤلف ـ رحمه الله ـ بيان متى تجب النفقة، هل هو بالخطبة أو بالعقد، أو بالدخول، أو بالتسليم؟

أما الخطبة فلا تجب بها النفقة؛ لأنه لم يتم العقد ولا تكون بها زوجته، وأما العقد فتكون به زوجته، ولكن لا تجب به النفقة؛ لأنه لم يستمتع بها، والنفقة تكون في مقابل الاستمتاع بالزوجة.

وأما الدخول فإنه لا عبرة به أيضا؛ لأنه إذا حصل الدخول المسبوق بالتسليم والتمكين فإن العبرة تكون بالتمكين، فإذا تسلمها، أو بذلت نفسها، وقالت: نحن مستعدون متى شئت، فإنه تجب نفقتها، إلا أن المؤلف اشترط شرطا، وهو أن يكون مثلها يوطأ، والتي مثلها يوطأ، قال العلماء: هي التي تم لها تسع سنوات، فما الدليل؟

الحقيقة أنه لا دليل على هذا، لكن العادة تقتضيه، والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين (١) ، لكن هذا لا يقتضي تحديد المدة بالتسع، إلا أن الغالب أن بنت التسع تتحمل الجماع فلهذا علقوها بالتسع.

وقال بعض أهل العلم: التي يوطأ مثلها هي من تتحمل

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب إنكاح الرجل ولده الصغار ... (٥١٣٣) ، ومسلم في النكاح/ باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢) عن عائشة رضي الله عنها.". (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣١١/١٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٨٦/١٣

٣٨. ٣٨-"الجن فيتزوج من الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر، لأنه ليس في الجنة أعزب لكن تزويجه بآدمية وتزويج الآدمي بجنية فيه نظر.

ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر، ويأتي في آخر المحرمات في النكاح١، وفي حد اللوطي٢ ما يتعلق بذلك، والله أعلم.

وإن صح نكاح جنية فيتوجه أنها في حقوق الزوجية كالآدمية لظواهر الشرع، إلا ما خصه الدليل، وقد ظهر مما سبق أن نكاح الجني للآدمية كنكاح الآدمي للجنية، وقد يتوجه القول بالمنع هنا، وإن جاز عكسه لشرف جنس الآدمي، وفيه نظر، لمنع كون هذا الشرف له تأثير في منع النكاح. وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال، لأن الجني يتملك فيصح تمليكه للآدمية، ويحتمل أن يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك، ولا يضر نصه في الهبة لتعتبر الوصية بها، ولعل هذا أولى، لأنه إذا صح تمليك المسلم الحربي فمؤمن الجن أولى، وكافرهم كالحربي، **ولا دليل على** المنع.

ويبايع ويشارى، إن ملك بالتمليك وإلا فلا، فأما تمليك بعضهم من

ـــــــالخامس٣: قوله: في أحكام الجن لكن تزويج الجن بآدمية، وتزويج آدمي بجنية، يعني في الجنة فيه نظر، ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر، انتهى، فيحرر ذلك.

---

١ ٨/٢٤٤.

٢ ١٠/٤٦.

٣ سبق التنبيه الرابع في ص ٤٥١.". (١)

٣٩. ٣٩-"مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". **ولا دليل على** تأويله، وأما البهائم والقصاص بينها فهو قولنا وقول أهل السنة، للأخبار الصحيحة١، خلافا لبعض المعتزلة، لخروجها عن التكليف، والله أعلم.

ويستحب تسمية من لم يستهل "ه" وإن جهل أذكر أم أنثى سمى بصالح لهما، كطلحة. وإن كان من

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/٤٦٤

كافرين فإن حكم بإسلامه فكمسلم، وإلا فلا، ونقل حنبل: صل٢ على كل مولود يولد على الفطرة، ويأتي في مجهول الحال٣.

ويغسل المحرم بماء وسدر، كما سبق، ونقل حنبل: المنع من تغطية رجليه، جزم به في الخرقي والتلخيص، وهو وهم، قاله الخلال، وظاهر كلام الإمام والأصحاب أن بقية كفنه كحلال، وذكر الخلال عن أحمد أنه يكفن في ثوبيه لا يزاد، واختاره الخلال، ولعل المراد: يستحب

ـــــــ . . . .

____

١ منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء". أخرجه مسلم "٢٥٨٢" "٦٠".

٢ في "ط": "يصلى".

٣ ص ٣٠٣.". (١)

٤٠. ٤٠-"ولا حضانة لعصبة غير محرم على أنثى، وفي المغني١ وغيره: إن بلغت سبعا. وفي الترغيب: تشتهى، واختار صاحب الهدي: مطلقا، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه، لأنه أولى من أجنبي وحاكم، وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها، وهذا متوجه وليس بمخالف للخبر٢، لعدم عمومه، فإن أبت الأم لم تجبر، وأمها أحق، وقيل: الأب. ولا حضانة لمن فيه رق، لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل الكفالة.

وفي الفنون: لم يتعرضوا لأم ولد فلها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها، لعدم المانع، وهو الاشتغال بزوج وسيد. وفي المغني٣ في معتق بعضه: قياس قول أحمد: يدخل في مهايأة. وقال في الهدي٤: **لا دليل على** اشتراط الحرية، وقال م في حر له ولد من أمة: هي أحق به، إلا أن تباع فتنتقل، فالأب أحق. قال: وهذا هو الصحيح، لأحاديث منع التفريق٥. قال: وتقدم بحق حضانتها وقت حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء.

ـــــــ . . . .

____

____

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/٢٩٥

١ ١١/٤٢٣.

٢ أي: خبر ابنة حمزة، المتقدم آنفا.

٣ ١١/٤٢٥.

٤ "زاد المعاد" ٥/٤١٢.

٥ منها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جارية وولدها ففرق بينهما، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

ومنها: حديث أبي أيوب الأنصاري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة". أخرجهما البيهقي في "السنن الكبرى" ٩/١٢٦.". (١)

٤١. ٤١-"بعد تلفها، وإن تقايلا المبيع، أو رد بعيب، ثم اختلفا في الثمن، فقال البائع: هو قليل، وقال المشتري: هو كثير، فالقول قول البائع، لأن البيع قد انفسخ والبائع منكر لما يدعيه المشتري لا غير. وإن مات المتبايعان، فورثتهما بمنزلتهما، لأنها يمين في المال، فقام الوارث فيها مقام الموروث، كاليمين في الدعوى. وإن كان المبيع بين وكيلين تحالفا لأنهما عاقدان، فتحالفا كالمالكين.

فصل

وإن اختلفا في قدر المبيع، فقال: بعتك هذا العبد بألف، فقال: بل هو والجارية، فالقول قول البائع نص عليه، لأنه ينكر بيع الجارية فاختصت اليمين به. كما لو اختلفا في أصل العقد. وإن قال: بعتك هذا العبد، فقال: بل بعتني هذا الثوب، حلف كل واحد منهما على ما أنكره خاصة، ثم إن كان العبد في يد البائع فليس للمشتري أخذه، لأنه لا يدعيه، وإن كان في يد المشتري فليس للبائع أخذه لذلك، إلا أن يتعذر عليه ثمنه فيفسخ البيع ويأخذه، والثوب يقر في يد البائع، ويرد إليه إن كان عند المشتري. وإن قامت بينة بالعقدين ثبتا. وإن قامت بينة أحدهما ثبت، ويحلف المنكر للآخر ويبطل حكمه.

فصل

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٩/٣٤٠

وإن اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد، نص عليه، فإن كان فيه نقود رجع إلى أوسطها، وعلى من القول قوله اليمين، لأن الظاهر صدقه، فكان القول قوله، كالمنكر، وقال القاضي: يتحالفان.

فصل

وإن اختلفا في أجل، أو شرط، أو رهن، أو ضمين ونحوه، ففيه روايتان:

إحداهما: القول قول من ينكره مع يمينه، لأنه منكر فأشبه منكر العقد من أصله.

والثانية: يتحالفان لأنهما اختلفا في صفة العقد، فأشبه ما لو اختلفا في قدر الثمن، وإن اختلفا فيما يفسد العقد فالقول قول من ينفيه، لأن ظاهر حال المسلم تعاطي الصحيح. وإن قال أحدهما: كنت مكرها، أو مجنونا فالقول قول الآخر، لأن الأصل معه، وإن قال: كنت صغيرا فكذلك، نص عليه، لأنهما اختلفا فيما يفسد العقد، فقدم قول من يدعي صحته، ويحتمل أن القول قول مدعي الصغر، لأنه الأصل، وإن قال عبد: بعتك بغير إذن سيدي، فأنكره المشتري، فالقول قول المشتري، لأن الأصل الصحة، وإن أنكره السيد فالقول قوله، لأن الأصل معه، **ولا دليل على** خلافه. وإن قال أحد المتصارفين: تفرقنا قبل القبض، أو ادعى فسخ العقد، وأنكره الآخر، فالقول". (١)

٤٢. ٤٢-". . . . .

ـــــوالقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وابن سيرين، وعامل عمر على أنه إن جاء بالبذر فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وحكى أبو الخطاب في المساقاة رواية بمنعها، وعن ابن عباس الأمران، وحديث رافع وإن كان في الصحيحين ففيه اضطراب كثير.

قال ابن المنذر: وقد أنكره فقيهان من الصحابة زيد بن ثابت، وابن عباس، لا يقال: أحاديثكم محمولة على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء ؛ لأنه بعيد من أوجه: أولا: أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء، وتبعد معاملتهم بعضهم على بعض لنقل الرواة القصة على العموم، ثانيا: **لا دليل على** ما ذكرتم من التأويل، وما قلناه ورد مفسرا، ثالثا: إن قولكم يفضي إلى تقييد كل من الحديثين، وما ذكرناه فيه حمل أحدهما على الآخر،

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٦٠

رابعا: إن عمل الخلفاء والفقهاء من الصحابة وغيرهم دال على ما ذكرنا، خامسا: إن مذهبنا صار مجمعا عليه فلا يجوز لأحد خلافه مع أن القياس يقتضيه ؛ لأن الأرض عين تنمى بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالمال في المضاربة، والنخل في المساقاة، والحاجة داعية إليها لكون أصحاب الأرض لا يقدرون على زرعها، والأكثر يحتاجون إلى الزرع ولا أرض، فاقتضت الحكمة جوازها.". (١)

٤٣. ٤٣-"تقديمهم على الأخ من الأم وجهان.

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل. فإن زالت الموانع منهم رجعوا إلى

ـــــــحضانة لرقيق) لعجزه عنها بخدمة مولاه، وظاهره ولو كان فيه جزء رقيق ؛ لأنه لا يملك نفعه الذي يحصل الكفالة، وفي " المغني "، و " الشرح " في معتق بعضه: قياس قول أحمد يدخل في مهايأة، أي: له الحضانة في أيامه، وفي " الفنون " لم يتعرضوا لأم ولد فلها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها لعدم المانع، وهو الاشتغال بزوج وسيد، وقال في " الهدي ": لا دليل على اشتراط الحرية (ولا فاسق) لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولا حضانة للولد ؛ لأنه ينشأ على طريقته، وخالف صاحب " الهدي " ؛ لأنه لا يعرف أن الشرع فرق لذلك وأقر الناس، ولم يبينه بيانا واضحا عاما، ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده (ولا كافر على مسلم) بل ضرره أعظم ؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر، فكان منفيا (ولا امرأة مزوجة) اقتصر عليه الخرقي، والحلواني، وكذا أطلقه أحمد لقوله - عليه السلام - «أنت أحق به ما لم تنكحي» فجعل استحقاقها مشروطا بعدم النكاح، وشرطه أن تكون مزوجة (لأجنبي من الطفل) وكذا في " المحرر "، و " الوجيز " ؛ لأنها تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج، وظاهره ولو رضي الزوج، قال صاحب " الهدي ": لا تسقط إن رضي بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج، ومقتضاه: أنها إذا كانت مزوجة بنسيب للطفل لم يمنع ذلك من الحضانة، وقيل: لا حضانة لها، وإن تزوجت بنسيب إلا أن يكون جدا للطفل، والأشهر: وقريبه، وهو معنى قول بعضهم: ونسيبه، ويتوجه احتمال " ذا رحم محرم "،

(١) المبدع في شرح المقنع ٤٠١/٤

وعنه: لها حضانة الجارية فقط إلى سبع سنين لما روي أن عليا، وجعفرا، وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة، فقال علي: بنت عمي، وقال زيد: بنت أخي ؛ لأنه – عليه السلام – آخى بينهما، وقال جعفر: بنت عمي". (١)

٤٤. ٤٤-"بينهما بتراب وإذا ماتت ذمية حامل بمسلم أفردت عن مقابر المسلمين والكفار.

لا يحسن استثناء الضرورة مع الكراهة وظاهر كلام جماعة من الأصحاب يحتمل التحريم والكراهة وقال أحمد في رواية أبي داود أما في المصر فلا ولا دليل على التحريم وفي الكراهة نظر لأنه أكثر ما قيل إن إفراد كل ميت بقبر هو الدفن المعتاد حالة الاعتبار وهذا يدل على أن هذا هو المستحب والأولى.

وقال المصنف في أثناء بحث المسألة من غير تصريح بتحريم ولا كراهة قال ونقل أبو طالب عن أحمد إذا ماتت المرأة وقد ولدت ولدا ميتا فدفن معها جعل بينهما حاجز من تراب أو يحفر له في ناحية منها وإن دفن معها فلا بأس وظاهر هذا أن دفن الاثنين في القبر من غير ضرورة جائز لا يكره ويحتمل ذلك أن يختص ذلك بما إذا كانا أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره.

وقال في أثناء بحث مسألة ينبش الميت إذا دفن قبل الغسل ونبشت الصحابة موتاهم للافراد في القبر ولإحسان الكفن والتحويل إلى خير من البقعة الأولى ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة التي ليس فيها فعل فرض ولا سنة مؤكدة فلأن يجوز ذلك للغسل الواجب أولى انتهى كلامه.

وقال الشيخ وجيه الدين الجمع بين الاثنين في القبر والثلاثة لغير ضرورة وحاجة غير جائز لأن السنة أن يفرد كل واحد بقبر وبه قال أبو حنيفة والشافعي فأما مع الضرورة أو الحاجة فإنه جائز في المصر وغيره وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروي عن إمامنا أنه لا بأس أن يدفن الإثنان والثلاثة في القبر الواحد.

قال ابن عقيل إفراد كل ميت بقبر مستحب انتهى كلامه.

وهو الذي قطع به ابن عقيل في الفصول.

والذي وجدت في كلام الشيخ تقي الدين القطع بالكراهة وحكى بعضهم احتمالا أنه يختص الجواز

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٧/١٨٥

بالمحارم وقطع في الرعاية بالخلاف في الجواز وعدمه.". (١)

٤٥. ٤٥-"أتيت بجهالة، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني» . وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. وكان الرجل أبي بن كعب.

[فصل خير صفوف الرجال]

فصل: (١١٧٦) وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» . رواه مسلم، وأبو داود. وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه» . رواه أحمد، في " المسند ". وعن أنس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أتموا الصف المقدم، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» . وعن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» . رواهما أبو داود.

[فصل يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف]

(١١٧٧) فصل: ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -: «وسطوا الإمام، وسدوا الخلل» رواه أبو داود. ويكره أن يدخل في طاق القبلة، إلا أن يكون المسجد ضيقا، وكرهه ابن مسعود، وعلقمة، والحسن، وإبراهيم. وفعله سعيد بن جبير، وأبو عبد الرحمن السلمي، وقيس بن أبي حازم. ولنا: أنه يستتر به عن بعض المأمومين فكره، كما لو جعل بينه وبينهم حجابا.

(١١٧٨) فصل: ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم. وكرهه ابن مسعود، والنخعي، وروي عن حذيفة، وابن عباس. ورخص فيه ابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنه **لا دليل على** المنع منه.

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٠٦

ولنا، ما روي عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري". (١)

٤٦. ٤٦-"[فصل متى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى]

فصل: ومعنى النية القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى. وإن شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبني عليه، مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر، فعزم أن يصوم غدا من رمضان، لم تصح النية، ولا يجزئه صيام ذلك اليوم، لأن النية قصد تتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده. وبهذا قال حماد، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر.

وقال الثوري، والأوزاعي: يصح إذا نواه من الليل؛ لأنه نوى الصيام من الليل، فصح كاليوم الثاني، وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان، فلم يصح، كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه. وكذلك لو بنى على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب، فوافق الصواب، لم يصح صومه، وإن كثرت إصابتهم، لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» . وفي رواية: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» . فأما ليلة الثلاثين من رمضان، فتصح نيته، وإن احتمل أن يكون من شوال؛ لأن الأصل بقاء رمضان، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بصومه بقوله: «ولا تفطروا حتى تروه» .

لكن إن قال: إن كان غدا من رمضان، فأنا صائم، وإن كان من شوال فأنا مفطر. فقال ابن عقيل لا يصح صومه: لأنه لم يجزم بنية الصيام، والنية اعتقاد جازم. ويحتمل أن يصح؛ لأن هذا شرط واقع، والأصل بقاء رمضان. .

[فصل تعيين النية في كل صوم واجب]

(٢٠٠٨) فصل: ويجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت لأبي عبد

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٦١

الله: أسير صام في أرض الروم شهر رمضان، ولا يعلم أنه رمضان، ينوي التطوع؟ قال: لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان. ولا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائما، وإن كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان. وبهذا قال مالك، والشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يجب تعيين النية لرمضان.

فإن المروذي روى عن أحمد، أنه قال: يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعنا على أننا نصبح صياما يجزئنا من رمضان، وإن لم نعتقد أنه من رمضان؟ قال: نعم. قلت فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –". (١)

٤٧. ٤٧–"الفرض بيقين.

فأما الولد، فقال أبو بكر: يضيع نسبه؛ لأنه لا دليل على نسبته إلى واحد منهما، فأشبه ما لو كان مجنونا، لم ينتسب إلى واحد منهما. وقال أبو عبد الله بن حامد: يترك حتى يبلغ، فينتسب إلى أحدهما، وإن ألحقته القافة بهما، لحق بهما. ومقتضى المذهب أن تنقضي عدتها به منهما جميعا؛ لأن نسبه ثبت منهما، كما تنقضي عدتها به من الواحد الذي يثبت نسبه منهما. وإن نفته القافة عنهما، فحكمه حكم ما لو أشكل أمره، وتعتد بعد وضعه بثلاث قروء، ولا ينتفي عنهما بقول القافة؛ لأن عمل القافة في ترجيح أحد صاحبي الفراش، لا في النفي عن الفراش كله، ولهذا لو كان صاحب الفراش واحدا فنفته القافة عنه، لم ينتف عنه بقولها.

فأما إن ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول، لم يلحق بواحد منهما، ولا تنقضي به عدتها منه؛ لأننا نعلم أنه من وطء آخر، فتنقضي به عدتها من ذلك الوطء، ثم تتم عدة الأول، وتستأنف عدة الثاني؛ لأنه قد وجد ما يقتضي عدة ثالثة، وهو الوطء الذي حملت منه، فتجب عليها عدتان، وإتمام العدة الأولى.

[فصل تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة]

(٦٣٤٥) فصل: وإذا تزوج معتدة، وهما عالمان بالعدة، وتحريم النكاح فيها، ووطئها، فهما زانيان، عليهما حد الزنا، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب. وإن كانا جاهلين بالعدة، أو بالتحريم، ثبت

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١١٢

النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر. وإن علم هو دونها، فعليه الحد والمهر، ولا نسب له. وإن علمت هي دونه، فعليها الحد، ولا مهر لها، والنسب لاحق به. وإنما كان كذلك؛ لأن هذا نكاح متفق على بطلانه، فأشبه نكاح ذوات محارمه.

[فصل خالع الرجل زوجته أو فسخ نكاحه]

(٦٣٤٦) فصل: وإذا خالع الرجل زوجته، أو فسخ نكاحه، فله أن يتزوجها في عدتها. في قول جمهور الفقهاء. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذ بعض المتأخرين، فقال: لا يحل له نكاحها، ولا خطبتها؛ لأنها معتدة. ولنا، أن العدة لحفظ نسبه، وصيانة مائه، ولا يصان ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح، فإذا تزوجها، انقطعت العدة؛ لأن المرأة تصير فراشا له بعقده، ولا يجوز أن تكون زوجته معتدة.

فإن وطئها، ثم طلقها، لزمتها عدة مستأنفة، ولا شيء عليها من الأولى؛ لأنها قد انقطعت وارتفعت. وإن طلقها قبل أن يمسها، فهل تستأنف العدة، أو تبني على ما مضى؟ قال القاضي: فيه روايتان: إحداهما،". (١)

٤٨. ٤٨-"لا يحسن استثناء الضرورة مع الكراهة وظاهر كلام جماعة من الأصحاب يحتمل التحريم والكراهة وقال أحمد في رواية أبي داود أما في المصر فلا **ولا دليل على** التحريم وفي الكراهة نظر لأنه أكثر ما قيل إن إفراد كل ميت بقبر هو الدفن المعتاد حالة الاعتبار وهذا يدل على أن هذا هو المستحب والأولى

وقال المصنف في أثناء بحث المسألة من غير تصريح بتحريم ولا كراهة قال ونقل أبو طالب عن أحمد إذا ماتت المرأة وقد ولدت ولدا ميتا فدفن معها جعل بينهما حاجز من تراب أو يحفر له في ناحية منها وإن دفن معها فلا بأس وظاهر هذا أن دفن الاثنين في القبر من غير ضرورة جائز لا يكره ويحتمل ذلك أن يختص ذلك بما إذا كانا أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره

وقال في أثناء بحث مسألة ينبش الميت إذا دفن قبل الغسل ونبشت الصحابة موتاهم للافراد في القبر ولإحسان الكفن والتحويل إلى خير من البقعة الأولى ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة التي ليس فيها

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/١٢٧

فعل فرض ولا سنة مؤكدة فلأن يجوز ذلك للغسل الواجب أولى انتهى كلامه

وقال الشيخ وجيه الدين الجمع بين الاثنين في القبر والثلاثة لغير ضرورة وحاجة غير جائز لأن السنة أن يفرد كل واحد بقبر وبه قال أبو حنيفة والشافعي فأما مع الضرورة أو الحاجة فإنه جائز في المصر وغيره وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروي عن إمامنا أنه لا بأس أن يدفن الإثنان والثلاثة في القبر الواحد

قال ابن عقيل إفراد كل ميت بقبر مستحب انتهى كلامه

وهو الذي قطع به ابن عقيل في الفصول

والذي وجدت في كلام الشيخ تقي الدين القطع بالكراهة وحكى بعضهم احتمالا أنه يختص الجواز بالمحارم وقطع في الرعاية بالخلاف في الجواز وعدمه". (١)

٤٩. ٤٩-"و (لبنها) أي لبن الميتة (١) (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وعظمها وحافرها (٢) وإنفحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها (٣) (غير شعر ونحوه) كصوف ووبرويش من طاهر في الحياة (٤) .

---

(١) نجس وفاقا لمالك والشافعي: لأنه لاقى وعاء نجسا، فتنجس به، وعنه طاهر وفاقا لأبي حنيفة وغيره، واختاره الشيخ، لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالإنفحة ومجرد ملاقاة النجاسة لا يوجب تنجيسه إلا بالتغير بها.

(٢) أي الميتة وكذا أصول شعرها، وأصول ريشها نجسة، لأنها من جملة أجزاء الميتة أشبهت سائرها هذا المذهب.

(٣) أي لأنها من جملة أجزاء الميتة والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتكسر وشد الحاء شيء يستخرج من بطن الحمل، أو الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش، وجلدتها أي جلدة الإنفحة نجسة، فلا يصح بيعها وقال شيخ الإسلام، عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر والشعر والريش طاهر وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك وأحمد، وهو الصواب، لأن الأصل فيها الطهارة، **ولا دليل على** النجاسة، وأيضا هذه الأعيان من الطيبات

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٢٠٦

ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل، ولم تدخل في آية ما حرم الله من الخبائث فإن الله حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرم الله لا لفظا ولا معنى فإن الله يقول: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ولا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، وليس فيها دم مسفوح فلا وجه لتنجيسها أي فيصح بيعها وهو قول جمهور السلف، واختاره صاحب الفائق وجزم به ابن رزين وغيره وقال الشيخ: إذا كان الحيوان الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه لا دم له سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.

(٤) ولو غير مأكول كالهر، ويشترط أن يقصه بمقراط فلو نتفه كان نسجا لأنه لا يخلو من أن يتعلق فيه شيء منها، ورخص أبو حنيفة ومالك في الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز وكرهه أحمد، وقال: الحرز بالليف أحب إلي، قال الحافظ: وأجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها.". (١)

٥٠. ٥٠-"ولا يحتاج لمرس وعصر (١) فإن أكل الطعام غسل كغائطه وكبول الأنثى والخنثى، فيغسل كسائر النجاسات (٢) قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم.

وقد أفاده ابن ماجه، وهو غريب قاله في المبدع (٣) ولعابهما طاهر (٤) (ويعفى في غير مائع و) في غير (مطعوم عن يسير دم نجس) (٥) .

---

(١) لحديث أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه، ونضح بول الغلام، وغسل بول الجارية متواتر لا شيء يدفعه.

(٢) لقول علي يرفعه: يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر، قال قتادة: إذا لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا.

(٣) والحكمة والله أعلم أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر أو أنه يكثر حمله فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار فبوله رقيق، بخلاف الأنثى فبولها أنتن وأخبث لرطوبتها، فتكون هذه المعاني مؤثرة في

---

(١) حاشية الروض المربع ١/١١٣

الفرق.

(٤) أي لعاب الذكر والأنثى طاهر ولو بعد قيء.

(٥) من حيوان طاهر في الحياة، وفاقا، واليسير ما لا ينقض الوضوء خروج قدره من البدن، وظاهره أنه لا يعفى عنه في المائع والمطعوم ولو كثر وهو

المذهب ومذهب مالك والشافعي، وعنه: يعفى عنه وفاقا لأبي حنيفة وغيره من السلف، وهو نص القرآن واختاره الناظم والشيخ وغيرهما، واختار العفو عن يسير النجاسات مطلقا في الأطعمة وغيرها، حتى بعر الفأر، وقال: إذا استهلكت فيه واستحالت فلا وجه لإفساده، **ولا دليل على** نجاسته، لا في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مجمع البحرين: الأولى العفو عنه لعظم المشقة ولا يرتاب ذو عقل في عموم البلوى به، والدم مخفف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة، وتشدد في لغية وأصله دمي، وجمعه دماء ودمي، وقيل أصله دمو أو دمو بالتحريك.". [1]

٥١. ٥١-"لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها (١) والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة (٢) (ومني الآدمي) طاهر (٣) .

---

(١) متفق عليه، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، **ولا دليل على** نجاسة ذلك بحال، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فيها، متفق عليه، وهي لا شك تبول فيها، قال النووي: والألبان أربعة أقسام: لبن مأكول اللحم، طاهر بنص القرآن والسنة والإجماع، ولبن الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس بالاتفاق، ولبن الآدمي طاهر، وحكى أبو حامد إجماع المسلمين على طهارته ولبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما تقدم المنصوص نجاستها، وهو مذهب مالك وأحمد، وقيل طاهرة وهو مذهب أبي حنيفة، والعرنيون قبيلة من العرب في بجيلة من كهلان، وهم من ولد عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن عمرو بن الغوث.

(٢) فدل على طهارته، وذكر شيخ الإسلام على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه بضعة عشر حجة

---

(١) حاشية الروض المربع ٣٥٧/١

من النص والإجماع والاعتبار والعقل، وقال: الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني.

(٣) من ذكر أو أنثى، عن احتلام أو جماع أو غيرهما، ولو خرج بعد استجمار، صرح به في الإقناع، وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء، ومقتضى إطلاق الأخبار، وقال في الإنصاف، ومني الآدمي طاهر هذا المذهب مطلقا

وفي المبدع إن كان على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه اهـ وقال شيخ الإسلام رحمه الله: سواء كان مستنجيا أو مستجمرا فإن منيه طاهر، ومن قال إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر فقوله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جدا، ومع هذا فلم يأمر صلى الله عليه وسلم أحدا منهم بغسل مني ولا فركه اهـ والمذي نجس إجماعا، ولا يطهر بنضحه وفاقا، وعنه يجزئ فيه النضح، وقواه الشيخ، وجزم في العمدة بالعفو عن يسيره، وصححه الناظم والشيخ وغيرهما، وخصوصا في حق الشباب، لكثرة خروجه منهم، فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم، قال الشيخ: وهو أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الحذاء اهـ وأما الودي فنجس إجماعا.". (١)

٥٢. ٥٢-"قال أحمد: جاء عن الحسن، التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث (١) (ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق (٢) .

---

(١) وقال بعض الأصحاب وغيرهم والشيخ: **لا دليل على** تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة، لحديث البراء وغيره، من غير تقييد بعدد، والمنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله عليه الصلاة والسلام ناطقة بذلك، وكذا الإمام ينبغي له الاستكثار إذا كان المأمومون يؤثرون ذلك، وقال القاضي والسامري وغيرهما في المنفرد، ما لا يخرجه إلى السهو، والإمام ما لا يشق على المأمومين، ورجح الشيخ وغيره في المنفرد بحسب صلاته إن أطال أطال، وإن قصر قصر لقوله: فكان قيامه فقعوده إلى قوله: قريبا من السواء، وهو ظاهر الدلالة.

(٢) المتفق عليه: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، أي رفع يديه إلى حذو منكبيه، رافعا لهما

---

(١) حاشية الروض المربع ١/٣٦٢

مع رفع رأسه، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، صلى قائما أو قاعدا، وعليه أكثر الأصحاب، واختاره وصححه غير واحد، وكذا المأموم لا تختلف الرواية في أنه يبتدئ الرفع عند رفع رأسه، لما تقدم من الأخبار، وقال ابن القيم، روي رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابيا، واتفق على روايتهما العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، وقال شيخ الإسلام، رفع الأيدي عند الركوع والرفع بمثل رفعهما عند الاستفتاح مشروع باتفاق المسلمين اهـ فرفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة، من رفع أتم الصلاة ممن لم يرفع، وأما وجوب رفع رأسه فبإجماع المسلمين، لهذا الخبر وغيره، وفي حديث المسيء ثم ارفع حتى تعتدل قائما، متفق عليه، ولغيره من الأحاديث قال الشارح وغيره، وإذا رفع رأسه وشك هل ركع أو لا؟ أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا؟ لزمه أن يعود فيركع، لأن الأصل عدم ما شك فيه، إلا أن يكون وسواسا فلا يلتفت إليه، وكذا حكم سائر الأركان.". [1]

٥٣. ٥٣-"ويجلس مفترشا يسراه) أي يسرى رجليه (١) (ناصبا يمناه) ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة (٢) ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع (٣) (ويقول) بين السجدتين (رب اغفر لي) (٤) الواجب مرة والكمال ثلاث (٥) .

---

(١) فيبسطها ويجلس عليها.

(٢) أي يجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة، معتمدا عليها لحديث أبي حميد: ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ولحديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى متفق عليه، ولقول عبد الله بن زيد: كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفرش الرجل منا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، على صدر قدمه، وإن كانت إبهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غيرها.

(٣) قياسا على جلوس التشهد، ولنقل الخلف عن السلف.

(٤) أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتك، لحديث حذيفة، كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي، رواه النسائي والترمذي وغيرهما، وإسناده ثقات، ولأبي داود والترمذي وغيرهما من حديث ابن عباس: كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني، وعافني وارزقني، وحسنه النووي، وصححه الحاكم

---

[1] حاشية الروض المربع ٤٥/٢

وقال ابن القيم: لما فصل بين السجدتين بركن مقصود، شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه، وهو سؤال المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق، واختار الشيخ الدعاء بما ورد.

(٥) فأكثر كما تقدم وظاهره مطلقا، لا كالركوع ونحوه، وقال الموفق وجماعة: أدنى الكمال ثلاث، والكمال في ذلك كالكمال في تسبيح الركوع

والسجود واختاره الشيخ، **ولا دليل على** تقييده بعدد معلوم، كما تقدم، وقال الزركشي: هذا المشهور، والسنة شاهدة لهذا القول، وهو الثابت عنه في جميع الأحاديث، وهو من تمامها الذي أخبر به أصحابه عنه صلى الله عليه وسلم وتقصير الاعتدال من الركوع والسجود من تصرف بني أمية، كما تقدم، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم قريبا من السواء، معتدلة إذا أطال في القيام أطال في غيره، وقوله: ما خلا القيام والقعود، أي القيام للقراءة، والقعود للتشهد وتقدم.". (١)

٥٤. ٥٤-"فتلزمه بغيره (١) كمن بخيام ونحوها (٢) ولا تنعقد به (٣) ولم يجز أن يؤم فيها (٤) .

---

(١) أي إذا حضرها وجبت عليه، وأما السعي لها فلا يلزمه.

(٢) كبيوت الشعر والخراكي، قال في الفروع: وفاقا، لأن العرب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون جمعة، ولا أمرهم بها، ولأنهم على هيئة المستوفزين، وكذا مسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن، والخيام جمع خيمة، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب، بل من أربعة أعواد، وتسقف بالثمام، وخيمت بالمكان أقمت فيه، واختار شيخ الإسلام وجوبها على المستوطنين بعمد أو خيام، واشترط أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، وقدمه الآزجي، قال في الفروع، وهو متجه خلافا للجميع وتقدم أن الأصل أن يكونوا مستوطنين، وأنه لا تأثير في مادة البناء.

(٣) حيث لم يكن من أهل وجوبها، قال الموفق: وإن قلنا تجب عليه، قال شيخ الإسلام: **ولا دليل على** أنها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به.

(٤) هذا المذهب جزم به الموفق وغيره، وعنه: يجوز وهو مذهب جمهور العلماء، أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، لصحتها منه، وتقدم أن من صحت صلاته صحت

---

(١) حاشية الروض المربع ٥٨/٢

إمامته.". (١)

٥٥. ٥٥-"الشرط (الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها) وتقدم بيانهم (١) الخطبة والصلاة (٢) قال أحمد: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة (٣) وقال جابر: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وإضحى وفطر، رواه الدارقطني وفيه ضعف، قاله في المبدع (٤) .

---

(١) يعني أهل وجوبها، في قوله: تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم إلخ، ولو كان بعضهم خرسا أو صما، لا إن كان الكل كذلك، واختار الشيخ أن هذا الشرط للوجوب لا للصحة وقال الشيخ عبد اللطيف، وهذا من أحسن الأقوال، وبه يتفق غالب كلام المتأخرين.

(٢) أي حضور العدد المعتبر حال الخطبة والصلاة.

(٣) رواه أبو داود عن كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخصمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم قال بعض الأصحاب: ولم ينقل أنها صليت بدون ذلك، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم حين انفضوا عنه بدون ذلك، مع أنه لا يقتضي أنها لا تصح بدون ذلك، وحديثهم إنما كان يدل على أنه كان مبدأ الجمعة، وقال الحافظ وغيره، لا يصح في عدد الجمعة شيء، وقاله السيوطي وغيره، وقال الحافظ: وردت أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وجمعت بتشديد الميم أي صليت جماعة ومصعب بن عمير هو ابن هاشم بن عبد مناف، أحد السابقين، استشهد في أحد ومعه اللواء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لهم مفقها.

(٤) وإذا قال الصحابي ذلك، كان له حكم الرفع ولكنه لم يصح ولا

يقاوم حديث جابر وغيره، وقال حافظ عصره الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: هذا حديث ساقط، لا يحتج به، لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، قال البيهقي: هذا حديث لا يحتج به، ثم لو صح فليس فيه حجة، ويقال: اشتراط الأربعين العقلاء الحاضرين الذكور الأحرار تحكم بالرأي بلا دليل، وإسقاط للجمعة عمن دون الأربعين،

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/٤٢٤

وقد ثبت وجوب الجمعة بعموم الآية والأحاديث والإجماع على كل أحد فمن أراد إخراج أحد عن وجوبها فعليه الدليل، واتفق المسلمون على اشتراط الجماعة لها، واختلفوا في العدد المشترط لها، وذكر الأقوال، ونص أحمد على أنها تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يخطب، اختاره الشيخ الإسلام.

قال الشيخ سليمان: وهذا القول أقوى، وهو كما قال، شرعا ولغة وعرفا، لقوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ وهذا صيغة جمع وأقل الجمع ثلاثة، وفي الحديث الصحيح إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، فأمرهم بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلوات كلها، الجمعة والجماعة، ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة، **ولا دليل على** إسقاطها عنهم أصلا، وإسقاطه عنهم تحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس صحيح اهـ.

قال شيخنا: وما سوى هذا القول يحتاج إلى برهان، ولا برهان يخرجه من هذا العموم، فدل على أنها تنعقد بالجمع، والجمع أقله ثلاثة، ويقال: لو كانت الأربعون شرطا لما جاز أن يسكت عنه الشارع صلى الله عليه وسلم ولا يبينه، وحكى النووي وغيره إجماع الأمة على اشتراط العدد، وأنها لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها وقال الشيخ: تنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء قال: وتصح ممن دون الأربعين، لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين، وفوق بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة، ونية معناها.". (١)

٥٦.	٥٦-"وتباعد أقطاره (١) أو بعد الجامع (٢) أو ضيقه (٣) أو خوف فتنة (٤) فيجوز التعدد بحسبها فقط (٥) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع، من غير نكير، فكان إجماعا، ذكره في المبدع (٦) .

---

(١) فيشق على من منزله بعيد عن محلة الجمعة المجيء إليها، وقطر الشيء ناحيته وجانبه.

(٢) عن طائفة من البلد، ولأن في الإلزام باتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، **ولا دليل على** عدم جواز التعدد، وقضية الضرورة عدم اشتراطه.

(٣) أي ضيق المسجد عن أهله ممن تصح منه، وإن لم يصل، وإن لم تجب عليه فيجوز لأن في الإلزام

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/٤٣٦

به مع ضيقه حرجا بينا لا تأتي به شريعة.

(٤) كعداوة بين أهل البلد، يخشى لاجتماعهم في محل واحد إثارتها، قال الشيخ: تجوز إقامة جمعتين في بلد واحد لأجل الشحناء، بأن إذا حضروا كلهم وقعت بينهم الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة.

(٥) أي بحسب الحاجة فحسب، في جميع ما تقدم، ونحوه مما يدعو لحاجة التعدد، فإن حصل الغناء بجمعتين لم تجز الثالثة، وهلم جرا، قال الموفق وغيره: لا نعلم في ذلك خلافا إلا ما روي عن عطاء، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه أنهم فعلوا ذلك، إذ لم تدع الحاجة إليه وكذا العيد حكمه حكم الجمعة.

(٦) وذكر الطحاوي وغيره من أتباع الأئمة أنه الصحيح، قال الشيخ الإسلام

يجوز للحاجة وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها، هو ولا أحد من أصحابه في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته صلى الله عليه وسلم وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله عز وجل.". (١)

.٥٧ ٥٧-"والتوسل بالصالحين (١) (وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان (٢) لقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ (٣) (لا) إن انفردوا (بيوم (٤)) .

---

(١) أي التوسل بالدعاء منهم، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وتوسل عمر بالعباس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ومعاوية بيزيد الجرشي، لأن دعوة الصالح مستجابة، وأما التوسل بذوات الصالحين فكالإقسام بهم، ولا يقسم على الله بأحد من خلقه، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة، بل يقتضي تركه والنهي عنه.

(٢) لم يمنعوا وانفرادهم لئلا يصيبهم عذاب فيعمهم، وكذا كل من يخالف دين الإسلام.

(٣) يحذر تعالى عباده المؤمنين فتنة اختبار أو محنة، يعم بها المسيء وغيره، لا يخص بها العاصي، أي اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم.

---

(١) حاشية الروض المربع ٤٦٣/٢

(٤) وكذا نساؤهم وصبيانهم ورقيقهم وعجائزهم مثلهم، أما الشابة فتمنع بلا خلاف.". [١]

٥٨. ٥٨-"(وإن امتنع من له الحضانة) منها (١) (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) للحضانة (٢) (انتقلت إلى من بعده) يعني إلى من يليه كولاية النكاح (٣) لأن وجود غير المستحق كعدمه (٤) (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل (٥) لأنها ولاية وليس هو من أهلها (٦) (ولا) حضانة (لفاسق) لأنه لا يوثق به فيها (٧) ولا حظ للمحضون في حضانته (٨) (ولا) حضانة (لكافر) على مسلم (٩).

---

(١) أي من حضانة الطفل، ونحوه.

(٢) لرق أو فسق، أو غيرهما مما يشترط في الحاضن.

(٣) أي كما تنتقل ولاية النكاح، ممن ليس بأهل إلى من يليه.

(٤) فتعين انتقال الولاية، إلى من يليه الاستحقاق.

(٥) أي ولا حضانة لطفل ونحوه، لرقيق لعجزه عنها بخدمة سيده، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا لمن فيه رق ولو قل، هذا المذهب.

(٦) ولا يملك منافعه التي تحصل الكفالة بها، فلم يكن له حضانة، وقال ابن القيم: **لا دليل على** اشتراط الحرية.

(٧) أي في أداء الواجب من الحضانة.

(٨) لأنه ينشأ على طريقته.

(٩) كولاية النكاح، والمال، وهو قول مالك والشافعي.". [٢]

٥٩. ٥٩-"اللعان أيضا، وأبعد من هذه الأقوال (من زعم) نسخ الآية [الكريمة، إذ **لا دليل على** ذلك، مع أن السلف عملت عليه، ومن ثم أخذ أكثر السلف بظاهر الآية] قال ابن المنذر: به قال أكابر الماضين.

---

(١) حاشية الروض المربع ٥٤٧/٢

(٢) حاشية الروض المربع ١٥٥/٧

والظاهر أن الأئمة لو بلغتهم الأحاديث لأكدت عندهم ظاهرا الآية، ولم يعدلوا عنها، قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، من أن يعرفونه؟ إذا تقرر هذا (فشرط الخرقي) لشهادة الكفار والحال ما تقدم أن يكونوا من أهل الكتاب، وهو المشهور من الروايتين، لأن الأحاديث التي وردت في ذلك إنما وردت في أهل الكتاب، ولا يحسن إلحاق غيرهم بهم (والرواية الثانية) لا يشترط ذلك، تمسكا بإطلاق الآية الكريمة، ونظرا لحال العذر، وقيل (يشترط) مع كونهم من أهل الكتاب أن يكون لهم ذمة وليس بشيء، (ويشترط) أيضا أن لا يوجد غيرهم، وهو كذلك كما في الأحاديث، وكما أومأت إليه الآية الكريمة (ويشترط) أيضا أن يحضر الموصي الموت، كما في الآية والأحاديث، وعموم كلامه يشمل الوصية من المسلم والكافر وهو كذلك.". (١)

٦٠. ٦٠-"المشرفة) زادها الله تعظيما وتشريفا فيجوز سترها بالحرير. وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق

ومحل تحريم استعمال الحرير. إذا كان (بلا ضرورة) كبرد أو حكة أو مرض أو قمل، لحديث أنس «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما» متفق عليه، وما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره، إذ لا دليل على اختصاصه به، وقس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير.

(و) حرم أيضا على غير أنثى ثوب (منسوج) بذهب أو فضة (ومموه بذهب، أو فضة) إلا خوذة أو مغفرا أو جوشنا ونحوها بفضة،

وكذا ما طلي أو كفت أو طعم بأحدهما كما تقدم في الآنية، وما حرم استعماله حرم تمليكه وتملكه لذلك، وعمل خياطته لمن حرم عليه وأجرته، نصا. و (لا) يحرم (مستحيل لونه) من ذهب أو فضة (ولم يحصل منه شيء) لو عرض على النار، لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

(و) لا يحرم أيضا (حرير ساوى ما نسج معه) من قطن أو كتان أو صوف ونحوه (ظهورا) بأن كان ظهورهما على السواء، ولو زاد الحرير وزنا فلا يحرم، لأن الغالب ليس بحرير، فينتفي دليل الحرمة.

ويبقى أصل الإباحة (و) لا يحرم أيضا (خز) أي ثوب يسمى الخز (وهو ما سدي بإبريسم) أو حرير

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٤١/٧

(وألحم بصوف، أو وبر ونحوه) كقطن وكتان. لحديث ابن عباس قال «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، أما علم وسدى الثوب فليس به بأس» رواه أبو داود والأثرم.

وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغسل ونسج، فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خزا، قاله في الرعاية (أو) أي ولا يحرم (خالص) من حرير (لمرض أو حكة) سواء أثر في زوالها أو لا لما تقدم (أو) خالص (لحرب) مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال (ولو بلا حاجة) نصا ؛ لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وهو غير مذموم في الحرب (ولا) يحرم (الكل) وهو ما فيه صورة والحرير والمنسوج بذهب أو فضة (لحاجة) بأن عدم غيره،

قال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح، وقال غيره: يجوز مثل ذلك من الذهب، كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه (وحرم تشبه رجل بأنثى وعكسه) وهو تشبه أنثى". (١)

٦١. ٦١-"فسجدت " (والتسليمة الأولى ركن) في سجود تلاوة لما تقدم (وتجزئ) أي: تكفي نصا، لفعل ابن مسعود لأن الثانية لا نص فيها ولا العمومات تقتضيها ومبناها على التخفيف أشبهت صلاة الجنازة.

(وسن) سجود (لشكر) الله (عند تجدد نعم) مطلقا.

(و) عند (اندفاع نقم مطلقا) أي: عامة، أو خاصة به كتجدد ولد، ونصرة على عدو ولحديث أبي بكرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا» " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وعلم من قوله: تجدد نعم: أنه لا يسجد لدوامها لأنه لا ينقطع فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره.

(وإن سجد له) أي: الشكر (في صلاة بطلت) صلاته إن كان عالما عامدا لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة و (لا) تبطل الصلاة به (من جاهل، أو ناس) كما لو زاد فيها سجودا كذلك.

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٥٩/١

(وصفته) أي: سجود الشكر (وأحكامه كسجوده تلاوة) فيكبر إذا سجد وإذا رفع، ويقول فيه: سبحان ربي الأعلى، ويجلس إذا رفع ويسلم وتجزئ واحدة ويستحب سجود شكر أيضا عند رؤية مبتلى في بدنه، أو دينه. فصل في مسائل تتعلق بالقرآن.

(تباح القراءة في الطريق) لما روي عن إبراهيم التيمي قال: "كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق " وتباح أيضا: قائما، وقاعدا، ومضطجعا، وراكبا، وماشيا.

(و) تباح (مع حدث، أصغر و) مع (نجاسة ثوب، و) نجاسة (بدن، حتى فم) لأنه **لا دليل على** المنع

(وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعا.

ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن ليتعود القراءة ويلزمها ويعلمه كله إلا أن يعسر نصا والمكلف، قال في الفروع: يتوجه أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم، كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة (ويتعين) حفظ (ما يجب في صلاة) وهو الفاتحة فقط على المذهب، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج إليه في أمور دينه وجوبا (وتسن القراءة في المصحف) لاشتغال حاسة البصر بالعبادة.

وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعا (و) يسن (الختم كل أسبوع مرة)". (١)

٦٢. ٦٢-"ونسلها وصوفها أو نصفه ونحوه أو جميعه: لأنه غير معلوم ولا يصح عوضا في بيع ولا يدرى أيوجد أو لا.

وأما جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها ؛ فلأنها عين تنمى بالعمل فأشبه المساقاة والمزارعة وأما هنا فالنماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلا يلحق بذلك، وإن استأجره لرعيها بجزء معين من عينها صح.

(ولا) يصح استئجاره على (طحن كر) بضم الكاف مكيل بالعراق قيل: أربعون إردبا وقيل: ستون قفيزا (بقفيز منه) أي: المطحون لحديث الدارقطني مرفوعا «أنه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان» ؛ ولأنه جعل له بعض معموله أجرا لعمله فيصير الطحن مستحقا له وعليه ؛ ولأن الباقي بعد القفيز مطحونا لا يدرى كم هو فتكون المنفعة مجهولة وتقدم لو استأجره بجزء مشاع منه كسدسه

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/٢٥٤

يصح.

(ومن أعطى صانعا ما صنعه) كثوب ليصبغه أو يخيطه أو يقصره أو حديدا ليضربه سيفا ونحوه ففعل فله أجر مثله (أو استعمل حمالا أو نحوه) كحلاق ودلال بلا عقد معه (فله أجر مثله) على عمله سواء وعده كقوله: اعمله وخذ أجرته أو عرض له كقوله: اعلم أنك لا تعمل بلا أجرة أو لا (ولو لم تجر عادته) أي: الحمال ونحوه (بأخذ) أجرة ؛ لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرة ولم يتبرع أشبه ما لو وضع يده على ملك غيره بإذنه **ولا دليل على** تمليكه إياه أو إذنه في إتلافه ؛ لأن الأصل في قبض مال غيره أو منفعته الضمان وهذا في المنتصب لذلك وإلا فلا شيء له إلا بعقد أو شرط أو تعريض (وكذا ركوب سفينة ودخول حمام) فتجب أجرة المثل مطلقا ؛ لأن شاهد الحال يقتضيه.

(وما يأخذ حمامي) من داخل حمامه (فأجرة محل وسطل ومئزر والماء تبع) كما تقدم في لبن المرضعة قاله في شرحه ولا تضر الجهالة للحاجة.

(و) من دفع ثوبا لخياط وقال: (إن خطته اليوم) فبدرهم (و) إن خطته (روميا فبدرهم و) إن خطته (غدا) فبنصفه (أو) إن خطته (فارسيا فبنصفه) أي: نصف درهم لم يصح. كما لو قال: أجرتك الدار بدرهم نقدا أو درهمين نسيئة أو استأجرت منك هذا بدرهم أو هذا بدرهمين لعدم الجزم بأحدهما (أو) دفع أرضه إلى زراع، وقال (إن زرعتها برا فبخمسة و) إن زرعتها (ذرة فبعشرة ونحوه) كما لو استأجره لحمل كتاب إلى الكوفة وقال: إن أوصلته يوم كذا فلك عشرون وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة (لم يصح)
وله أجر مثله وكذا لو قال: أجرتك الحانوت شهرا إن قعدت فيه خياطا فبخمسة أو حدادا فبعشرة ؛ لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه، وإن أكرى دابة (و)". (١)

٦٣. ٦٣-"قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها، فكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل» .

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٢٤٦

(والجن مكلفون) في الجملة إجماعا لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] (يدخل كافرهم النار) إجماعا.

(و) يدخل (مؤمنهم الجنة) خلافا لأبي حنيفة في أنه يصير ترابا وإن ثوابه النجاة من النار كالبهائم وهم فيها على قدر ثوابهم خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون فيها، أو إنهم في ربض الجنة، أي ما حولها.

قال في المنتهى وشرحه: وتنعقد بهم الجماعة إلا الجمعة.

(قال الشيخ ونراهم) أي الجن (فيها) أي الجنة (ولا يرونا) فيها عكس ما في الدنيا (وليس منهم رسول) وأما قوله تعالى ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾ [الأنعام: ١٣٠] فهي كقوله ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرجان من أحدهما وكقوله ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ [نوح: ١٦] وإنما هو في سماء واحدة.

قال ابن حامد الجن كالإنس في التكليف والعبادات قال ومذاهب العلماء إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد وقال الشيخ تقي الدين: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء اهـ ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم فتصح معاملتهم **ولا دليل على** المنع منه ويجري التوارث بينهم، وكافرهم كالحربي يجوز قتله إن لم يسلم ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم، وبولهم وقيئهم طاهران وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وكان الشيخ تقي الدين إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك.

قال في الفروع:". (١)

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/٤٧٠

٦٤. ٦٤-"قاله) أي إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فأنا مفطر (ليلة الثلاثين من رمضان صح) صومه إن بان منه؛ لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنه لا أصل معه يبنى عليه، بل الأصل بقاء شعبان.

(ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، فسدت نيته) لعدم الجزم بها.

(وإلا) أي: وإن لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم وعدمه بل نوى التبرك أو لم ينو شيئا (لم تفسد) نيته؛ (إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال) قال القاضي: (وكذا) نقول في (سائر العبادات) لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها اهـ.

وفي نهاية المبتدئين لابن حمدان يحرم قوله: أنا مسلم إن شاء الله.

(وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي) من رؤية الهلال أو غيم ونحوه (أو بمستند غير شرعي كحساب ونحوه) كتنجيم ولو كثرت إصابته (لم يجزئه) صومه (وإن بان منه) أي: من رمضان؛ لأن النية قصد يتبع العلم وما لا يعلمه **ولا دليل على** وجوده لا يصح قصده.

(ولا أثر لشك مع غيم وقتر) ونحوهما فإذا نوى صوم يوم الثلاثين لذلك أجزأه إن بان منه لما تقدم.

(ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلا أو قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء) لتردده في نيته أو قطعها (ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء) .

وفي الفروع والتنقيح والمنتهى: يصح نفلا وقد ذكرت كلام المصنف في حاشية التنقيح في ذلك في الحاشية وما يمكن أن يجاب به عنه.

(وإن نوى) خارج رمضان (قضاء وكفارة ظهار ونحوه) ككفارة قتل (لم يصحا) أي: لا الصوم الواجب

لعدم جزمه بالنية له، ولا النفل (لما تقدم) من عدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء.

(ومن نوى الإفطار أفطر) ؛ لأنه قد قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء (فصار كمن لم ينو) الصوم (لا كمن أكل) ونحوه، (فلو كان) نوى الإفطار (في نفل ثم عاد نواه) نفلا (صح) نص عليه (، وكذا لو كان من نذر أو كفارة، فقطع نيته ثم نوى نفلا) بخلاف ما إذا كان من قضاء رمضان على طريقته.

(ولو قلب نية نذر) أو كفارة (إلى النفل) فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها فيصح ويكره لغير غرض صحيح.

(ولو تردد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت". (١)

٦٥. ٦٥-"(من) الجانب (الأبعد أفضل) كمن بالميقات فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل (وتقدم) في المواقيت.

(وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها (فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة و) لا يوم (النحر و) لا أيام (التشريق) ؛ لأن الأصل الإباحة **ولا دليل على** الكراهة.
(ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا) روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة؛ لأن عائشة «اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها» وقال - صلى الله عليه وسلم - «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه.
وقال علي " في كل شهر مرة وكان أنس " إذا حجم رأسه خرج فاعتمر " رواهما الشافعي في مسنده.
(ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا) باتفاق السلف قاله في الفروع قال أحمد إن شاء كل شهر، وقال: لا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكنه واستحبه جماعة.

(وهي) أي: العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج، نقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٦/٢

واختار في الهدي أن العمرة في أشهر الحج أفضل، وظاهر كلام جماعة التسوية " (وأفضلها في رمضان ويستحب تكرارها فيه) أي: في رمضان (؛ لأنها تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعا «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه قال أحمد من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان قال إسحاق معنى هذا الحديث: مثل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن» وقال أنس «حج النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة واحدة واعتمر أربع عمر، واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنائم حنين» متفق عليه.

(وتسمى العمرة حجا أصغر) لمشاركتهما للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره مما تقدم.

وإن (أحرم) بالعمرة (من الحرم لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته، وهو الحل (وينعقد) إحرامه (وعليه دم) لتركه نسكا واجبا.

(ثم بعد الإحرام بالعمرة) يطوف (لعمرته) ويسعى، ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك (أي: قبل الحلق أو التقصير فإن وطئ قبله فعليه دم) كما روي عن ابن عباس وتقدم.

(وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الإسلام (و) تجزئ (عمرة) من (التنعيم) عن عمرة الإسلام لحديث «عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها". (١)

٦٦. ٦٦-"بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا، لا آداب وضعية) أي: لا أثر لتأديبهم بآدابهم الموضوعة لهم غير المطلوبة شرعا (أو) كان (فاسقا، لم يستحق شيئا) من الوقف على الصوفية (قاله الشيخ) لعدم دخوله فيهم.

(وقال: الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط: الأول أن يكون عدلا في دينه الثاني أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وإن لم تكن) الآداب (واجبة:

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٢٠/٢

كآداب الأكل، والشرب، واللباس، والنوم، والسفر، والصحبة، والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة قولا، وفعلا ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة، ونحوها مما لا يستحب في الشريعة) الشرط (الثالث: أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل) ذكره (في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ) إذ لا دليل على اشتراطه في الشرع.

(ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم) عبارة الحارثي ولمتأخري مشايخ الصوفية رسوم اشتهر تعارفها بينهم (فما وافق منها الكتاب، والسنة فهو حق، وما لا فهو باطل ولا يلتفت إلى اشتراطه) ، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق (قاله الحارثي) .

الشرط (الثالث) من شروط الوقف (أن يقف على معين) من جهة، كمسجد كذا أو شخص: كزيد (يملك ملكا مستقرا) ؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته، والوقف على المساجد، ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم (فلا يصح) الوقف (على مجهول كرجل، ومسجد، ونحوهما) كسقاية ورباط، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين لتردده.

(ولا) يصح الوقف (على ميت، وجني ورقيق قن، مثلا ومدبر ومدبر وأم ولد ولد ومكاتب) ، ومعلق عتقه بصفة؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك، والمكاتب ملكه ضعيف غير مستقر.

(ولا) يصح الوقف أيضا (على حمل أصالة) كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة، فلا يصح لأنه تمليك إذن، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث، والوصية (لا) إن وقف على الحمل (تبعا) لمن يصح الوقف عليه (ك) وقفت (على أولادي أو) على (أولاد فلان) ، وفيهم حمل فيشمله الوقف على ما يأتي أو قال: وقفت هذا على أولادي ثم أولادهم أبدا،". (١)

٦٧. ٦٧-"أخت قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور) لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان، كما تقدم الأم على الأب، وأم الأب على أبي الأب ثم تكون الحضانة (لذوي الأرحام

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٢٤٩

رجالا ونساء غير من تقدم) لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، أشبهوا البعيد من العصبة (فيقدم أبو أم ثم أمهاته؛ لأن أبا الأم يدلي إليها بالأبوة والأخ يدلي بالبنوة، والأب يقدم على الابن) في الولاية فيقدم في الحضانة لأنها ولاية (ثم أخ من أم) لأنه يرث بالفرض ويسقط ذوي الأرحام ثم خال ثم حاكم فيسلمه إلى من يحضنه من المسلمين ممن فيه أهلية وشفقة.

(ولو استؤجرت) امرأة (للرضاع والحضانة لزماها) بالعقد (وإن استؤجرت للرضاع وأطلق) العقد (لزمتها الحضانة تبعا) للرضاع قدمه في الرعاية الكبرى، وقيل لا يلزمها سوى الرضاع وقدمه ابن رزين في شرحه.

(و) إن استؤجرت (للحضانة وأطلق) العقد (لم يلزمها الرضاع) قال في تصحيح الفروع: والصواب الرجوع من ذلك إلى العرف والعادة فيعمل بهما (وإن امتنعت الأم أو غيرها من الحضانة أو كانت غير أهل لها انتقلت إلى من بعدها) كما لو لم تكن.

(ومن أسقط حقه منها) أي الحضانة سقط لإعراضه عنه وله العود في حقه (متى شاء) أنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة انتهى.

[فصل ولا حضانة لرقيق]

لعجزه عنها بخدمة سيده (ولا) حضانة أيضا (لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيد مهايأة لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل به الكفاءة، وقال في الهدي: **لا دليل على** اشتراط الحرية فإن كان بعض الطفل) المحضون وكذا المجنون والمعتوه (رقيقا و) الحضانة (لسيده وقريبه بمهايأة لأن حضانة الطفل الرقيق لسيده) والحرية لقريبه (والأولى لسيده أن يقره مع أمه) أو نحوها لأنها أشفق.

(ولا) حضانة أيضا (لفاسق) لأنه لا يوفي الحضانة حقها.

(ولا) حضانة أيضا (لكافر على مسلم) بل ضرره أعظم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر.

(ولا) حضانة (لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل) لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.

(ولا) حضانة". (١)

٦٨. ٦٨-"قال: لا يكون هذا حيضا إذا كانت قد حالت١,٢، ٣

قال إسحاق: حكمها حكم المستحاضة إذا جاوزت الخمسين، لأنها لا تلد بعد الخمسين أبدا.٤

[٧٥٧-] قلت: المستحاضة تغتسل [ع-٣٥/ب] عند كل صلاة؟

قال: إن قويت على ذلك، وإن جمعت بين كل صلاتين، وإلا الوضوء يجزئها.٥

---

١ حالت: حالت المرأة إذا لم تحمل، فهي حائل. المصباح المنير ص ٦٠.

٢ ذكره ابنه عبد الله في روايته ١/١٦٤، مسألة: ٢١١.

ولا دليل على ذلك إلا ما روي عن عائشة رضي الله عنها وقد مر.

انظر: التحقيق لابن الجوزي ١/٢٦٧.

٣ والمذهب أن لا حيض بعد خمسين سنة.

إلا أن هناك رواية أن المرأة لا تحيض بعد الستين، وعنه ستون في نساء العرب، وعنه الخمسون للعجم والنبط، وعنه بعد الخمسين حيض إن تكرر، وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه فتصوم وتصلي.

انظر: شرح الزركشي ١/٤٥٢، المستوعب ١/٣٦٦، المقنع ١/٨٨، المبدع ١/٢٦٧، المغني [١/٤٤٧-٤٤٥،] المحرر ١/٢٦، الإنصاف ١/٣٥٦، المغني ١/٤٤٥، زاد المعاد ٥/٦٥٧ وبدائع الفوائد ٣/٢٧٢.

٤ ذكره ابن قدامة في المغني ١/٤٤٥.

٥ مر الكلام على هذه المسألة مفصلا، انظر: المسألة رقم: (٧٤١) .". (٢)

٦٩. ٦٩-"(ويتجه: وعكسه بعكسه) ، أي: إذا تيقن دخول وقت النهي. وشك في خروجه، فالأصل بقاؤه، وهو متجه.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٤٩٨

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/١٣٢١

[فصل في مسائل تتعلق بالقرآن]

(فصل في مسائل تتعلق بالقرآن) (القراءة تباح بكل زمان) من ليل أو نهار وقت نهي أو غيره، (ومكان) في المساجد والبيوت والصحارى وغيرها، (و) بكل (حال) ، أي: قائما كان أو جالسا، مضطجعا أو على جنب، لحديث عائشة: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن» . متفق عليه.

وعنها أنها قالت: إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري رواه الفريابي. (ولو مع نجاسة فم) أو ثوب أو بدن؛ لأنه لا دليل على المنع، (لسوى متخل ومن عليه غسل) ؛ فتحرم عليهما. (وتسن) القراءة (على أكمل أحواله من طهارة) الباطن والظاهر، (واستقبال) قبلة، (ولا بأس بها لمضطجع، وماش ونحوه) كراكب، (ولا تكره بطريق) .

قال إبراهيم التميمي: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق. (أو) ، أي: ولا بأس بها (مع حدث أصغر أو مع نجاسة بدن وثوب، ولا حال مس ذكر و) ، حال مس (نحو زوجة) وجارية مباحة له. (وتكره) القراءة (بمواضع قذرة) تعظيما للقرآن. (و) تكره القراءة (حال خروج ريح) من قارئ، فإذا غلبه الريح؛ أمسك عن القراءة حتى يخرجه، ثم يشرع بها. (و) يكره (جهر بها) ، أي: القراءة (مع جنازة) ، ويأتي. (وكرهها) ، أي: القراءة (ابن عقيل بأسواق ينادى فيها ببيع. وحرم رفع صوت القارئ (بها) ، أي: بالقراءة بأسواق (مع". (١)

.٧٠ ٧٠-"نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة، لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلم بين العلماء. (ويقبل قولهم: إن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم) ؛ فتصح معاملتهم، إذ لا دليل على المنع.

قال في مغني ذوي الأفهام ": ويباح فعل دواء لرؤية أرواح الجن وطردهم مع أمن ضررهم، وكذا طاعتهم له.

(وكافرهم كحربي) يجوز قتله إن لم يسلم. (وظاهره) ، أي: ظاهر ثبوت الملك لهم: أنه (يجزئ التوارث

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٩٦/١

بينهم) ، ويجوز الحكم بينهم كما يجوز بينهم وبين إنسي، ولا تقبل شهادتهم على إنسي، وتقبل على بعضهم، وشهادة إنسي عليهم.

(ويحرم عليهم ظلم آدمي) ؛ لأنهم مكلفون بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم؛ فيحرم عليهم التعدي على الإنس بقتل أو ضرر في نفس أو مال، ويجب عليهم القصاص فيما أفسدوه من نفس أو طرف.

(و) يحرم عليهم (ظلم بعضهم بعضا) .
لحديث «يا عبادي؛ إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» فلا يجوز لهم سرقة مال بعضهم، ولا سرقة مال إنسي، ولا يجوز تسليطهم على إنسي في نفس ولا مال، ويضمن من فعل ذلك.

ويحرم عليهم الزنى بإنسية، كما يحرم ببعضهم، وكذلك يحرم على نسائهم بإنسي، ويقام عليهم الحد في ذلك، وكذلك بسكر وقذف، ولا يجب على إنسي غلبه جني على ذلك.

ويحرم تعدي إنسي عليهم بقتل أو قطع طرف أو إفساد نفس أو مال من غير موجب لذلك.

ويحرم زنى بجنية ولواط، ولا يجب بهم قصاص.

(وتحل ذبيحتهم) ، وأما ما يذبحه الآدمي، لئلا يصيبه أذى من". (١)

٧١. ٧١-"(كغيره) في الاستحقاق والانتفاع بما وقفه؛ لقول عثمان: «هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة، وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة؟ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين قالوا: اللهم نعم» (والصوفية: هم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا) ، المتبتلون للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٤٥/١

(فمن كان منهم) - أي: الصوفية - (جماعا للمال، ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية) غالبا، لا آداب وضعية؛ إذ لا أثر لما وضعوه من الآداب الغير المطلوبة في الشرع، أو كان فاسقا؛ (لم يستحق شيئا) من الوقف على الصوفية.

قاله الشيخ تقي الدين؛ لعدم دخوله فيهم. وقال: الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط: الأول: أن يكون عدلا في دينه.

الثاني: أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وإن لم تكن واجبة؛ كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق، إلى غير ذلك من آداب الشريعة، قولا وفعلا، (ولا يلتفت لما أحدثه) بعض (المتصوفة) من الآداب التي لا أصل لها في الدين، (من التزام شكل مخصوص) في اللبسة ونحوها؛ (كلباس خرقة متعارفة عندهم من يد شيخ) ، وغير ذلك مما لا يستحب في الشريعة؛ إذ **لا دليل على** اشتراطه في الشرع.

(بل ما وافق الكتاب والسنة) فهو حق يصار إليه، وما لا يكون كذلك فهو (باطل) لا يعول إليه، فلا يلتفت إلى اشتراطه، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق.

الثالث: أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق، بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته هذا ملخص ما ذكره في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية.". (١)

٧٢. ٧٢-"آداب دخول الخلاء

يسن تغطية الرأس إذا كان في صحراء مثلا؛ لأنه جالس على شيء مستقذر، وكذلك يلبس نعالا مخافة أن ينصب عليه البول أو يتطاير إليه.

قوله: (وتقديم رجله اليسرى دخولا، واليمنى خروجا) اليمنى تقدم في الأشياء الفاضلة كالمسجد، والبيت، وفي لبس النعل والخف، واليسرى بعكسها، ويقدم الإنسان في دخول الخلاء رجله اليسرى، ويقدم عند الخروج رجله اليمنى، عكس المسجد والنعل، قيل: إن هذا تكريم لليمنى.

وكذلك يعتمد عند جلوسه أكثر ما يعتمد على رجله اليسرى تكريما لليمنى؛ وقيل: لأنه أسهل للخارج. ويسن أن يبعد إذا كان في صحراء؛ لأنه على حالة مستقذرة؛ لأنه قد يسمع منه صوت، ولأنه قد يتأذى بما يخرج منه إذا كان قريبا.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/٢٨٨

ويسن طلب مكان رخو للبول، فإذا كان في أرض صلبة يحرص على أن يجد أرضا لينة ليأمن رشاش البول، أو يأخذ حجرا فينكت به الأرض إلى أن تلين، حتى إذا انصب البول عليها لم يرتد عليه الرشاش الذي قد يقع على ثوبه أو يقع على قدمه أو على ساقه، فيتنجس وهو لا يدري؛ لأن البول ورشاشه نجس.

أما مسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثا، وكذلك نثره ثلاثا، فهذا ليس بصحيح، ولا حاجة إليه، وقد ذكرها الفقهاء وقالوا: إنه من باب الاحتياط؛ حتى يخرج ما بقي في الذكر، ولكن الصحيح أنه لا حاجة إليه؛ وذلك لأن البول -كما ذكر شيخ الإسلام - في المثانة كاللبن في الضرع، إن حلب در، وإن ترك قر، فلا حاجة إلى هذا التمسح والنتر، ثم ذكروا أنه يحدث السلس، وهذا واقع، وقد ذكر لي كثير من الشباب أن معهم هذا السلس، بحيث يخيل إلى أحدهم إذا قام وإذا خرج بقطرتين أو بقطرات، وسبب ذلك أنه يستعمل السلت والنتر، فكان من أثر ذلك أن حدث معه هذه الوسوسة، فصار دائما يوسوس في الطهارة، والصواب: أنه إذا توقف البول وانقضى تقاطره فإنه يستنجي بعده، ويغسله بالماء، والعادة أن الماء يوقفه؛ ولذلك يسن الغسل بالماء استنجاء من النجو الذي هو القطع، تقول: نجوت الشجرة، أي: قطعتها، فالأصل أنه إذا تبول فإنه يستنجي بعد ذلك، ولا يلتفت إلى ما يوسوس به الشيطان.

ثم ذكر المصنف الأشياء المكروهة، والمحرمة، والمسنونة، فمن المكروهات أن يدخل الحمام أو بيت الخلاء بما فيه ذكر الله، وذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان مكتوبا على خاتمه (محمد رسول الله) فكان إذا ذهب إلى الخلاء نزع خاتمه، وإذا لم يستطع أو لم يجد قبض عليه بيده اليمنى، يعني: يجعل فصه مما يلي الكف ويقبض عليه، فإذا كان مع الإنسان أوراق فيها ذكر اسم الله فالأولى أن يخرجها، فإن لم يستطع أو نسي فإنه يخفيها في جيبه.

ويعم ذلك كل ما فيه ذكر الله حتى ما فيه البسملة ونحوها.

ويكره تكلمه وهو جالس على حاجته؛ لأنه على حالة مستقذرة إلا لضرورة كإجابة داع، أو إنقاذ هالك أو نحو ذلك.

ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، فإذا كان في الصحراء فلا يرفع ثوبه حتى يقرب من الجلوس؛ لأنه إذا رفع ثوبه انكشفت عورته للناظرين.

ويكره أن يبول في شق ونحوه، أي: جحر الدابة؛ لأنه قد يخرج عليه من الشق شيء من الدواب أو

نحوها، وقد يكون ذلك الشق مسكونا فيه بعض الجن أو نحوهم، ومما يذكر في هذا الباب أن سعد بن عبادة بال في شق فصرع ميتا، فسمعوا قائلا يقول: نحن قتلنا سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده والله أعلم بذلك.

قوله: (ويكره مس فرج بيمين بلا حاجة) يعني: اليمين تنزه عن أن يمس بها فرجه في الاستنجاء أو الاستجمار، أو أن يمسك ذكره بيمينه تكريما لليمين، لكن إذا كان أقطع أو مشلولا أو نحو ذلك جاز له ذلك للضرورة.

أما استقبال النيرين فجعلوها من المكروهات، ولعل الصواب أنه لا مانع من ذلك، والنيران هما: الشمس والقمر، **ولا دليل على** الكراهة إلا لما فيهما من نور الله، واستنبط بعض العلماء جواز الاستقبال والاستدبار من قوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن شرقوا أو غربوا) وقالوا: إنه أمر أهل المدينة إذا جلسوا لقضاء الحاجة أن يشرقوا، ولم يقل: إلا أن تكون الشمس طالعة، وأن يغربوا، ولم يقل: إلا أن تكون الشمس غاربة، وكذلك القمر، والغالب أنهما يكونان في المشرق والمغرب.". (١)

٧٣. ٧٣-"موجبات الغسل

ذكر المصنف أن موجبات الغسل سبعة، والغسل يراد به غسل البدن كله، أي: ما يمكن وصول الماء إليه.

وهذه الموجبات هي: الأول: خروج المني من مخرجه بلذة، واشترط بعض العلماء لخروج المني الموجب للغسل شرطان: الأول: الدفق.

والثاني: اللذة.

يعني: أن يخرج في اليقظة ويشعر بلذة عند خروجه، فإذا كان يسيل سيلانا كالبول فلا يوجب غسلا، وكذلك إذا خرج دفقا، يعني: اندفاعا ولم يصحبه لذة، واستثنوا من ذلك النائم، فإنه إذا وجد المني قد خرج منه فإنه يغتسل؛ لأن النائم لا يشعر به حالة خروجه.

الموجب الثاني: انتقاله، وهو أن ينتقل من الصلب متوجها إلى مكان خروجه ولكن لم يخرج، فيغتسل له، فإذا خرج بعد ذلك فلا يعيد الاغتسال، ولكن يتوضأ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين.

الموجب الثالث: مسمى الوطء، وحده: تغييب حشفة في فرج أصلي قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميت

---

(١) شرح أخصر المختصرات ١٠/١

بلا حائل، وفيه أيضا كلام كثير، والصحيح: أنه يوجب الغسل.

والذين قالوا: لا يوجب، استدلوا بالحديث الذي فيه: (الماء من الماء) يعني: أن الاغتسال لا يكون إلا بعد الإنزال.

والذين قالوا: يوجب، استدلوا بحديث: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) ، فإذا غيب الرجل رأس ذكره إلى محل الختان ولو في بهيمة، أو دبر، أو ميت، أو امرأة حلالا أو حراما وجب عليه الغسل، ولا شك أن الحرام يوجب الإثم، كالبهيمة، والدبر، والمرأة الحرام، ولكن مع ذلك يكون عليه جنابة.

واشترط: ألا يكون مع حائل، فإن كان من وراء ثوب فإنه لا يوجب.

الموجب الرابع: الكافر إذا أسلم؛ وذلك لأنه في حالة كفره نجس، قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة:٢٨] ، وقد ورد أيضا أنه عليه السلام أمر رجلا أسلم أن يغتسل.

وذهب بعضهم: إلى أنه يستحب إلا أن يكون عليه نجاسة قبل أن يسلم كالجنابة التي لم يغتسل لها.

والأقرب: أنه واجب عليه.

الموجب الخامس: الموت، فإذا مات الإنسان وجب تغسيله، كما هو معروف.

السادس والسابع: الحيض، والنفاس، وهما مما يختص بالمرأة، لقول تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ [البقرة:٢٢٢] .

أما الاغتسالات المسنونة فكثيرة، منها: الأول: غسل الجمعة، وقد ذهب بعضهم: إلى وجوبه، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) .

وذهب بعضهم: إلى أنه ليس بواجب وأنه سنة.

وذهب آخرون إلى أنه واجب على من هو بعيد العهد بالنظافة؛ لأن هذا إذا كان به وسخ أو قذر أو نحو ذلك فإنه يؤذي المصلين، فيجب عليه، وأما إذا كان نظيف البدن فلا.

الثاني: الغسل للعيد، قياسا على الجمعة؛ لأن فيه اجتماعا عاما.

الثالث: الاغتسال لصلاة الكسوف، قياسا أيضا على الجمعة، ولكن ليس هناك دليل.

الرابع: الاغتسال للاستسقاء، ولعل الأقرب: أنه يكتفى بالوضوء لعدم الدليل؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم لما وقع الكسوف قام فزعا إلى الصلاة، ولم ينقل عنه أنه اغتسل.

الخامس: الجنون، فإذا أفاق أحد من جنون فإنه يغتسل؛ وذلك لأنه لا يدري ما حدث فيه.

السادس: الإغماء، والغشية، فإذا غشي عليه ثم أفاق فليغتسل، ثبت أنه عليه السلام في مرض موته أغمي عليه، فلما أفاق قال (ضعوا لي ماء في مركن فاغتسل، ثم ذهب ليقوم فأغمي عليه) فإن وجد احتلام في الجنون أو الإغماء فإنه يكون واجبا، ولا يكون مسنونا.

السابع: الاغتسال للاستحاضة عند كل صلاة، كما ورد الأمر لها بأن تغتسل لكل صلاة أو تجمع الصلاتين في اغتسال واحد إذا شق عليها.

الثامن: الاغتسال عند الإحرام، وقال بعضهم بوجوبه، والصحيح أنه سنة.

التاسع: عند دخول مكة، وكان في ذلك الوقت بين الإحرام وبين دخول مكة قد يكون عشرة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة، فأما في هذه الأزمنة فالزمن قصير، يدخلها بعد أن يحرم بساعة أو نحوها، فلا حاجة إلى تجديد الغسل.

العاشر: إذا وصل إلى حدود الحرم، كما يقول المؤلف أيضا: يغتسل لحرم مكة.

الحادي عشر: يغتسل للوقوف بعرفة.

الثاني عشر: الاغتسال لطواف الزيارة (طواف الإفاضة) .

الثالث عشر: الاغتسال لطواف الوداع.

الرابع عشر: الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

الخامس عشر: الاغتسال لرمي الجمار.

هكذا عددوا هذه الاغتسالات، وأكثرها استحسان، وقالوا: لأنه عمل صالح فيسن أن يأتيه بنظافة، والصحيح: أنه **لا دليل على** ذلك، وأنه لا موجب للاستحباب إلا إذا كان الإنسان بعيد العهد بنظافة أو نحوها.". (١)

٧٤. ٧٤-"ما يستحب فعله بالميت بعد خروج روحه

يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه ذلك فإنه يستلقي على ظهره، ويرفع رأسه حتى يكون وجهه إلى القبلة، وتكون رجله إلى جهة القبلة، لتكون القبلة مقابل وجهه، واختلف في حكم ذلك، فأنكره بعضهم كـ سعيد بن المسيب، واستحبه بعضهم كـ حذيفة حيث قال: وجهوني، واستدلوا بحديث: (قبلتكم أحياء وأمواتا) ، فهو مستحب.

---

(١) شرح أخصر المختصرات ١٥/٢

قوله: (وإذا مات يسن تغميض عينيه، وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، وجعله على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه) تغميض عينيه ورد فيه قوله عليه السلام: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) فيسن إذا رأوا أنه قد نزل به أن يغمضوا عينيه؛ وذلك لأنه إذا مات وهي مفتوحة بقيت مفتوحة دائما، وفيه شيء من التشويه لمظهره وصورته، فيغمضه الذين يحضرونه.

وأما شد لحييه فلمخافة أن يبقى فمه مفتوحا حالة غسله، وحالة تجهيزه، فيشد حتى ينطبق فمه مع أسنانه.

وأما تليين مفاصله فالحكمة في ذلك أن تلين عند الغسل، وذلك بأن يمد يده ثم يثنيها، ويمد منكبه ثم يثنيه، وهكذا يفعل بيده الأخرى، وكذلك يفعل برجليه، فيقبض رجله ليثنيها ثم يمدها مرتين أو ثلاثا حتى تلين عند الغسل.

قوله: (وخلع ثيابه) يعني: الثياب التي مات فيها يسن أن تخلع ساعة موته، ويستر برداء أو نحوه، ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم لما مات ستروه بثوب حبرة.

وأما وضع الحديدة أو شيء ثقيل على بطنه؛ لأنه عادة يربو وينتفخ، فتوضع هذه حتى لا ينتفخ بعد موته، فتضغط عليه هذه الحديدة أو الخشبة أو نحو ذلك، وبعضهم يجعل عليه مصحفا، ولا أصل لذلك، حتى ولو قالوا: إن فيه البركة ونحو ذلك فالأولى أن يتبع الدليل، **ولا دليل على** استحباب جعل المصحف على بطنه.

قوله: (ووضعه على سرير غسله) يعني: يبادر إلى وضعه على سرير غسله إذا تيسر ذلك بعد موته مباشرة متوجها يعني: موجها وجهه إلى القبلة، منحدرا نحو رجليه، يعني: ترفع جهة رأسه، وتخفض جهة رجليه حتى إذا خرج منه شيء ينحدر، ولا يلوث بقية بدنه.". (١)

٧٥. ٧٥-"قوله: (ناقض للوضوء) : لقوله: (من نومه) والأصل في النوم أن يكون ناقضا للوضوء. . وعلى القول الراجح أنه نوم مستغرق لقوله: (لا يدري أين باتت يده) ؛ لأن من ليس بمستغرق يدري أين باتت يده، فهو لايزال في الشاهد ولم يغب.

فإذن: هو نوم الليل وهو ناقض للوضوء.

---

(١) شرح أخصر المختصرات ٧/١١

. إذا تبين هذا فهل في الحديث المتقدم أن الماء ينتقل إلى الطاهرية؟؟

الجواب: أن الحديث ليس فيه ذلك، بل النهي منه صلى الله عليه وسلم، ألا يغمسها في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، وليس فيه أن الماء ينتقل من الطهورية إلى غيرها.

والأصل في الماء أن يكون طهورا، ونقله إلى غير الطهورية يحتاج إلى دليل **ولا دليل على** ذلك.

. وهناك قول ثالث في المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، أن الماء طهور وهو الراجح؛ لأنه ماء لم يتغير بالنجاسة، وهو ماء كذلك باق على أصله في الطهورية، فأي دليل ينقله عن الطهور إلى الطاهر، فهو ماء قد تحلل عن محل يراد تطهيره، ولم يتغير بالنجاسة فحينئذ لا معنى للقول بطاهريته ولا بنجاسته بل هو طهور وهو الراجح.

. وننتهي . حينئذ . من مسائل القسم الثاني من أقسام المياه، وهو الطاهر وتبين لنا أنها كلها مسائل مرجوحة، وليس هناك ماء طاهر.

. والأصل أن الماء قسمان طهور، ونجس وليس هناك ماء طاهر، وهذا هو الأصل أن الماء طهور يحل التطهر به ما لم ينتقل عن مسماه فيكون شيئا آخر أو يتغير بالنجاسة فيكون حينئذ ماء نجسا وقد تقدمت الأدلة الدالة على ذلك والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

(الدرس السادس)

* قال المصنف رحمه الله:

((والنجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها)) :

هذا هو القسم الثالث من أقسام المياه.". [1]

٧٦. ٧٦-". وقالوا: فيها أسماء الله مكتوبة عليها.

والجواب: أنه **لا دليل على** ذلك، كيف والنبي . صلى الله عليه وسلم . قال لأهل المدينة: (لا تستقبلوا

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١/٦٣

القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) (١) قال ابن القيم: (ليس لهذه المسألة أصل) .

أما ما رواه الحكيم الترمذي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (نهى عن ذلك) فقال فيه النووي: باطل لا أصل له، وهو كما قال، فلا يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب شيء.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس الثالث عشر: الثلاثاء ١٤١٤/١٠/٢٤هـ.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: ((ويحرم إستقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان)) :

يحرم على المسلم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بغائط أو بول ويستثنى من ذلك: البنيان، فإذا كان في كنيف أو مرحاض أو نحو ذلك من البيوت المبنية فإنه لا يحرم ذلك هذا هو مذهب جمهور الفقهاء. واستدلوا ـ أولا ـ على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول ـ بحديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)) .

وبما ثبت في مسلم عن سلمان الفارسي قال: (نهانا النبي ـ صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) (٢) ونحوه من حديث أبي هريرة في مسلم.

فهذه الأحاديث تدل على تحريم إستقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول.

ـ أما استثناء البنيان: فدليله ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: (رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حاجته يبول مستقبل الشام مستدبر الكعبة) (٣) .". (١)

٧٧. ٧٧-"أو خاف بردا فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب فإنه يصلي ولا يعيد ودليل هذه المسائل كلها: قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (١) وحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢) .

وما دام أنه فعل ما أمر به فإنه يخرج من عهدته ويحتاج إيجاب القضاء إلى دليل آخر **ولا دليل على**

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١١٤/١

ذلك.
وما دام أنه فعله فالأصل أنه يجزئ عنه إلا أن يأتي دليل يدل على خلاف ذلك ولا دليل.
إذن: القاعدة: أن من تيمم أو ترك الوضوء والتيمم جميعا سواء كانت الحال التي تيمم بها أو الحال التي ترك فيها الوضوء والتيمم جميعا، سواء كانت هذه الحال حالا نادرة أو حالا كثيرة، فإنه يجزئ عنه تيممه أو تجزئ عنه صلاته التي ترك فيها الوضوء والتيمم ولا يجب عليه الإعادة.
فإن قيل: إن الله عز وجل قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر ... .﴾ الآية. فهنا قوله تعالى: ﴿على سفر﴾ أليس يخرج الحضر.
فالجواب على ذلك: أن هذا التقييد إنما هو تقييد للحال الغالبة.
لأن الحال الغالبة لإعواز الماء وفقده إنما يكون في السفر دون الحضر فإنه يندر أن يفقد فيه الماء.
لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ (٣) الآية.
وهذا مذهب جمهور أهل العلم.
والحمد لله رب العالمين
الدرس السابع والثلاثون
(يوم الاثنين: ١٩ / ١٢ / ١٤١٤ هـ)

قال المؤلف - رحمه الله تعالى: (ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار)

(٣) سورة النساء.". [١]

٧٨. ٧٨-"(لم يصل فرضا) : رجل تيمم لسنة الضحى فتذكر صلاة فائتة من الفرائض فهل يجوز له أن يصلي هذه الصلاة بهذا التيمم؟
الجواب: لا يجوز له ذلك.
ذلك لأن ما نواه نفل أو صلاة لم تعين، فإذا كان كذلك فلا يجزئ عنه أن يصلي ما هو أعلى منها لأنها لا تتضمن ما هو أعلى منها.

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٤٧/٢

والقاعدة عند المذهب في هذه المسألة وما يأتي بعدها: " أنه إذا نوى استباحة شيء مما تشترط الطهارة له سواء كان نفلا أو فرضا إذا نواه فإنه يفعله ويفعل ما يساويه وما هو دونه ولا يفعل ما هو أعلى منه " ...

فإذا نوى استباحة صلاة تطوع فإنه لا يصلي به صلاة فرض وله أن يفعل ما هو تطوع كأن يمس المصحف أو ما هو دون ذلك كدخول المسجد ونحوه.

وعليه: إذا تيمم لصلاة فرض فإنه يصلي بها الفائتة ويصلي ما دونها كالنفل وله أن يمس المصحف ونحو ذلك وهذا كله على أن التيمم مبيح، والراجح أنه رافع – كما تقدم –.

فعلى الراجح: متى نوى ما لا تصح العبادة إلا به فإنه يجزئ كما تقدم هذا في الوضوء.

فمثلا: رجل نوى بتيممه مس المصحف، فالرجل لا يجوز له مس المصحف إلا بوضوء، فله أن يتطوع ما شاء ويصلي ما شاء من الفرائض؛ ذلك لأن هذا وضوء شرعي مفترض لمن أراد أن يفعل هذه العبادة.

بخلاف الوضوء المستحب، فلو أنه تيمم استحبابا كأن يكون أراد أن ينام فلم يجد ماء فتيمم فهذا التيمم مستحب للنوم وليس مفترضا فعلى ذلك لا يجوز أن يصلي في هذا التيمم.

إذن على الراجح: جميع ما تقدم من المسائل في نية الوضوء هي ثابتة في نية التيمم لا فرق في ذلك؛ لأن التيمم بدل عنه والبدل له حكم المبدل إلا أن يدل دليل على خروج شيء من مسائله **ولا دليل على** خروج شيء من ذلك.

قوله: (وإن نواه صلى كل وقته فروضا ونفلا (١))

(إن نواه) : أي نوى الفرض، فيفعل الفرض وما يساويه من الفرائض وما هو دونه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة بين يدي: " ونوافل ".". (١)

٧٩. ٧٩-"كما أن هذا هو المعتاد عند النساء في معرفة الحمل وثبوته، كما قال الإمام أحمد: " إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم "، فانقطاع الدم دليل على ثبوت الحمل.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٥٦/٢

قال: (وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما)

هذه مسألة أخرى وهي: ما هي أقل أيام الحيض وأكثرها؟

هنا قال: إن أقلها يوم وليلة، فأقل الحيض أربعا وعشرين ساعة.

وأكثره خمسة عشر يوما.

ودليلهم على هذه المسألة هو دليلهم على المسألة السابقة وهو الوقوع – وأن أقل مدة علمت في الحيض هي يوم وليلة – وأكثر مدة علمت خمسة عشر يوما.

لكن هذا الدليل ضعيف.

- لذا ذهب شيخ الإسلام: إلى أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو حاضت ساعة فهو حيض، ولو حاضت أكثر من خمسة عشر يوما فهو حيض ما لم يكن استحاضة.

وهذا هو الراجح كما تقدم، وهذا هو الأصل وأن الدم الذي يخرج من الرحم وهو دم حيض له أحكام الحيض إلا أن يدل على (١) دليل على تحديده **ولا دليل على** تحديد أقله ولا أكثره، فحينئذ: نبقى على إطلاق الشارع فقد أطلقه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

فإذن: الراجح أنه لا تحديد لأقله ولا أكثره.

قال: (وغالبه ست أو سبع)

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: عدمها.". (١)

٨٠. ٨٠-"إذ **لا دليل على** هذه المدة المذكورة، فإذا حاضت ثم طهرت ثم أتاها الحيض بعد ذلك فهو حيض قصرت المدة أم طالت فإنها يحكم لها بالحيض لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وهذا هو ظاهر الأدلة الشرعية من الإطلاق قال تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ (١) وهذا محيض فترتب عليه الأحكام الشرعية فهو حيض وله صفاته المعتبرة شرعا فوجب حينئذ أن يحكم على المرأة بالحيض وأن يحكم عليه بأنه دم حيض يمنع المرأة مما يمنعها الأحكام.

فإذن الراجح وهو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه ليس هناك حد للطهر بين

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢/٢١٢

الحيضتين لا قلة ولا كثرة.
فيحتمل أن يكون بين الحيضتين الشهر والثلاثة لا مانع من ذلك، ويحتمل أن يكون بينهما ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين لا مانع من ذلك.
فعلى ذلك: تكرر الحيض على المرأة في الشهر مرتين أو ثلاث فلا مانع من ذلك ما دام أنه دم أرخاه الرحم طالت مدة الطهر أم قصرت.

والحمد لله رب العالمين

الدرس الرابع والأربعون

(يوم الأحد: ٢ / ٢ / ١٤١٥ هـ)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان)
هذه المسألة مما أجمع عليه العلماء، وأن الحائض يحرم عليها الصلاة والصوم ولا يصحان منها، ولا تقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم.

---

(١) سورة البقرة.". (١)

٨١. ٨١-"النفاس: في اللغة مشتق من النفس، والنفس هو الدم، وقيل مشتق من النفس لما فيه من زوال الكرب.
أما في الاصطلاح: فهو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، وهذا الإرخاء إما أن يكون بعد الولادة أو معها أو قبلها.
أما الدم الخارج معها أو بعدها فواضح حكمه.
وأما الدم الذي قبل الولادة وهو ما يخرج من الدم أثناء مقدمات الوضع مع الطلق، فإن هذا الدم الخارج وقت مخاض المرأة واستعدادها للوضع دم سببه الولادة.
وقد حدده أهل العلم بثلاثة أيام فأقل.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢/٢١٥

فالدم الخارج من المرأة قبل ولادتها بثلاثة أيام فأقل دم نفاس.

ويعرف ذلك بالأمارات التي تبين قرب الوضع، فإن هذا الدم الخارج منها دم نفاس.

وعليه فإذا خرج قبل أربعة أيام أو خمسة فإنه ليس بدم نفاس بل دم فساد، وليس بدم حيض لأن الحبلى لا تحيض —كما تقدم —.

فعلى ذلك هو دم فساد فتصلي وتصوم وغير ذلك وهي بحكم المستحاضة.

وما ذكره الفقهاء من تحديد ذلك بثلاثة أيام فأقل موضع نظر؛ فإنه لا دليل على ذلك، بل الأمر متعلق بكون هذا الدم خارج مع مقدمات الوضع سواء كان ثلاثة أيام فأقل أو أكثر من ذلك.

– وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن السعدي، ونظر في مذهب الفقهاء بما تقدم وأن هذا التحديد لا دليل عليه شرعا ولا عرفا، والأمر متعلق بمقدمات الولادة.

فالدم الخارج عند مخاض المرأة وطلقها هو دم نفاس، فعلى ذلك: تدع المرأة الصلاة والصوم ونحو ذلك من الأحكام.

وأما الدم الخارج مع الولادة أو بعدها فهو واضح.

ولكن على القول بتحديد النفاس بأربعين يوما وسيأتي الدليل عليه، هل الثلاثة الأيام السابقة للولادة هل تحسب من النفاس أم لا؟

إذا قلنا إنها تحسب فيكون نفاسها إذا ولدت سبعة وثلاثين يوما.". (١)

٨٢. ٨٢–"ومنها: أنه قد ورد في الأحاديث في متابعة الأذان استحباب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك واستحباب الدعاء بالدعاء الوارد للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالوسيلة والمقام المحمود، وهذا لا يسعه الوقت الذي يكون بين الإقامة والصلاة، فإنه وقت يسير جدا، فمتى انتهى المقيم من الإقامة واعتدلت الصفوف كبر للصلاة، وهذا في الغالب لا يسع لمثل هذا الدعاء.

ومنها: أن الإقامة إنما شرعت لإعلام الحاضرين بإقامة الصلاة في المسجد، وقد أجابوا منادي الله فحضروا في المسجد.

وأما الأذان الأول فهو إعلام للغائبين فشرع لهم أن يتلفظوا بتلك الألفاظ إعلانا منهم بإجابة المؤذن وإجابة ندائه، وأنهم مستعدون ومتهيئون لحضور الصلاة وإجابة منادي الله تعالى.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٤٣/٢

فالأظهر ما ذهب إليه بعض الشافعية لهذه الوجوه المتقدمة.

مسألة:

هل تشرع الإجابة للمؤذن نفسه؟ بمعنى يجيب نفسه؟

ذهب الحنابلة: إلى مشروعية ذلك؛ وعللوا ذلك: بالجمع بين الأجرين، أجر الأذان وأجر المتابعة.

لكن الراجح خلاف ذلك، فهذه مسألة فيها نظر ظاهر، فإنه مناد لا مجيب، فهذا منادي،وهذا مجيب، فكيف يكون المنادي مجيبا.

ثم إن هذا قد يشغله عن إقامة الإذان على وجهه الصحيح.

ثم إن عمومات النصوص الشرعية إنما وردت في السامع (إذا سمعتم الأذان) ، ونحو ذلك، وليس يدخل في تلك الألفاظ إلا السامع، وإدخال المؤذن يحتاج إلى دليل **ولا دليل على** ذلك.

واعلم أن المستحب له أن يقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله " عن قول المؤذن: "حي على الصلاة، حي على الفلاح "كما تقدم في حديث عمر.

وفي قول " الصلاة خير من النوم " في الإجابة قولان:

القول الأول، وهو المشهور في المذهب: أن يقول: " صدقت وبررت "." (١)

٨٣. ٨٣-"- وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يلزم القضاء إلا إذا تضايق الوقت ولم يصلوا.

بمعنى: الحائض أذن مؤذن الظهر فلم تصل حتى تضايق الوقت، بأن بقي ما لا يتسع للصلاة وكانت مفرطة، وكانت الصلاة قد خرج وقتها في الحقيقة لأنه بقي ما لا يتسع لها.

- وإذا قلنا أن الوقت يدرك بإدراك ركعة كما تقدم – فإذا بقي ما لا يتسع لذلك. وهذا هو الراجح.

فإذن: لا تلزمهم إلا إذا تضايق الوقت عليهما – هذا على القول بقضاء الصلاة لمن تركها عمدا – والراجح: أن من تركها عمدا فإنه لا يقضي - كما هو اختيار شيخ الإسلام – في هذه المسألة.

إذن: من أدرك الوقت فلم يصل فإنه لا يقضي مطلقا سواء تضايق الوقت أم لا.

فإن لم يتضايق؛ فلأنه غير مفرط فيجوز له التأخير.

فالحائض: إذا أخرت الصلاة ساعة أو ساعتين بعد دخول الوقت، وكان الوقت مثلا ثلاث ساعات فأخرتها إلى وقت يمكنها أن تصلي فيه فهنا لا تكون مفرطة في التأخير، لأنها قد فعلت ما يجوز لها

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٧٦/٣

فلم تكن مفرطة ولم يكن في إيجاب القضاء عليها معنى، فإنها قد حدث فيها المانع بعد أن أخرت الصلاة تأخيرا جائزا لها وليس ثمت أمر جديد بالقضاء، وكوننا نأمرها بالقضاء هذا يحتاج إلى دليل ولا دليل، والأصل عدم إيجاب القضاء.

* ثم ذكر شيخ الإسلام مسألة النائم والناسي وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالقضاء مع أنهما غير مفرطين وذكر أن هذا ليس بقضاء، بل ذلك وقتهما، فالوقت لهما عند استيقاظ النائم وتذكر الناسي، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) (١) .

قالوا: هذا هو وقتها في حق النائم والناسي.

ثم إنه لو لم يكن ذلك وقتهما، فقد دل الشرع على إيجاب القضاء عليهم ولا دليل على المسألة المتقدمة.

---

(١) تقدم.". (١)

٨٤. ٨٤-"واستدلوا بما ثبت في الصحيحن أن عمر بن الخطاب قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق: " ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب "، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (والله ما صليتها، فتوضأ وتوضأنا ثم صلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) (١) .

وذهب الشافعية: إلى أنه ليس بفرض بل مستحب، قالوا: لأن ما ذكرتموه فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

وهذا القول قول – في الحقيقة – قوي ظاهر؛ ذلك لأن الصلاة أوجبها الله تعالى مرتبة حيث تصلى في وقتها، فالترتيب مستحق الوقت، فيسقط بسقوطه، فمادام الوقت سقط فالترتيب تبع له،فيسقط بسقوطه. هذا هو الذي يظهر ويتبين، ونحتاج إلى دليل على فرضية الترتيب ولا دليل يدل على ذلك.

والترتيب فرض الوقت وقد سقط الوقت فيسقط بسقوطه، ومن صلى الصلاة فقد فعل ما أمر به، وكوننا نفرض عليه الترتيب، هذا يحتاج إلى دليل، فإن الوقت قد سقط وكوننا نوجب عليه الترتيب

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٦/٤

وقد أدى الصلاة على ما أمره بها الشارع، فإن ذلك محل نظر ظاهر. إذ **لا دليل على** ذلك.

إذا: الراجح أن الترتيب بين الفوائت وبين الحاضرة والفائتة إنما هو مستحب. وهو مذهب الشافعية.

وهذه المسألة التي سيأتي ذكرها مبنية على المشهور في المذهب، وهو مذهب الجمهور من وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة وبين الفوائت.

قال: [ويسقط الترتيب بنسيانه]

فلو صلى غير مرتب ناسيا فالصلاة تصح؛ قالوا: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب قول الرجل للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما صلينا، (٦٤١) ، ومسلم (٦٣١) .

(٢) قال في الأربعين: " حديث حسن ".

أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٤٣) قال رحمه الله: " حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا أيوب بن سويد حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ".

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٥٦) في باب ما جاء في طلاق المكره فقال رحمه الله: أخبرنا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سفيان نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير.

أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا عمر بن سنان والحسن سفيان وغيرهما قالوا: نا محمد بن المصفى نا الوليد بن مسلم، فذكره، وقال: عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال: أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصفى نا الوليد نا ابن لهيعة عن موسى بن ورد أنه قال: سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) "." (١)

٨٥. ٨٥-"قال: (أو لاقها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته)

لاقي النجاسة بيده أو رجله أو ثوبه فإن صلاته باطلة؛ للأحاديث المتقدمة، فإنه إذا لاقها وباشرها فإنه خالف ما يجب عليه من اجتناب النجاسة، كما أنه إذا حملها فكذلك، والواجب عليه أن يجتنب النجاسة فإن من شروط الصلاة اجتنابها وهو حيث حملها أو باشرها فإنه لا يعد مجتنبا لها فيكون حينئذ: مخالفا لشرط من شروط الصلاة، فتبطل الصلاة به.

قال: (وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا كره وصحت)

صورة ذلك: أرض نجسة فطينها بطين أو وضع عليها فراش فصلى عليها فصلاته صحيحة مع الكراهية.

ومثل ذلك: ما يوضع الآن في البيوت من مجمع النجاسة فإنه يوضع عليه شيء من العازل من الأسمنت وغيره فإذا صلى عليه، فصلاته صحيحة مع الكراهية.

أما كونها صحيحة فلأنه لم يباشر النجاسة ولم يحملها فهو مجتنب للنجاسة في ثوبه وبدنه وبقعته.

وأما كونه يكره فقالوا: لأن هذه البقعة الطاهرة المباشرة له التي صلى عليها وهي معتمدة على أرض نجسة فالكراهية للاعتماد على الأرض النجسة.

– وعن الإمام أحمد: ألا كراهية – وهو الظاهر والراجح –؛ لأن الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل **ولا دليل على** ذلك.

فإنه قد فعل ما يجب عليه من اجتناب النجاسة في ثوبه وبدنه وبقعته فصلى على بقعة مباشرة له متصفة بالطهارة فلا معنى – حينئذ – للكراهية ولا دليل يدل على ذلك.

نعم الأولى أن يصلي في بقعة غير هذه البقعة، ولكن لو صلى فيها فصلاته صحيحة بلا كراهية.

قال: (وإن كانت بطرف مصلى متصل به صحت إن لم ينجر بمشيه)

هنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: صلى على فراش في طرفه نجاسة أي صلى في جهة فيه وفي الجهة الأخرى نجاسة فهنا

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣٥/٤

لا يؤثر ذلك في صلاته؛ لأن البقعة التي باشرها في الصلاة بقعة طاهرة – وهذا باتفاق أهل العلم.". (١)

٨٦. ٨٦-"وإنما جعلت هذه مسألة مع أنه يمكن أن تقسم إلى مسألتين لأن الحكم فيها – على المذهب – واحد.

أما المسألة الأولى:

- فالمذهب على القول بصحتها، وهي ما إذا نقل صلاته من منفرد إلى إمام أو من مأموم إلى إمام، فالمذهب على القول بصحتها.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس في بيتوته عند خالته ميمونة وفيه: أنه قال (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر) (١) الحديث – فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره، والنبي صلى الله عليه وسلم هنا قد نقل نيته من نية الانفراد إلى نية الإمامة.

لذا قال هنا المؤلف: (لم تصح كنية إمامته فرضا) وظاهره أنه إذا نوى الإمامة في الصلاة نفلا فإنها تصح.

أما المسألة الثانية:

فهي أن ينقل صلاته إلى صلاة جماعة من منفرد إلى إمام في صلاة فريضة:

فالمشهور في المذهب: أن هذه النية لا تصح، لأن هذه النية لم تشمل أول الصلاة.

والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد وصححه الموفق: أن نية الإمامة تصح هنا قياسا على النفل، والأصل أن ما يثبت نفلا فهو ثابت فرضا إلا بدليل يدل على التخصيص، والأعمال بالنيات في الفرائض والنوافل، فهنا لما صحت في النافلة فالأصل أنها تصح في الفريضة إلا أن يدل دليل على ذلك، **ولا دليل على** تخصيص النافلة في هذا الحكم.

وهذا القول الراجح وأنه في الفريضة يجوز له ذلك.

أما المسألة الثالثة:

فهي في نية الائتمام:

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٨٢/٤

- فالمذهب أن ذلك لا يجوز ولا يصح سواء كانت الصلاة فرضا [أم نفلا] (٢) .
مثال: رجل منفرد فنوى الائتمام أثناء الصلاة فلا يصح ذلك سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا.
والعلة ما تقدم وهي أنه لم ينو الائتمام من أول الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨) ، وفي أبواب أخرى، وأخرجه مسلم (٧٦٣) .
(٢) ليست في الأصل.". [1]

٨٧. ٨٧-"فهنا طرأ عليه العذر وهو إطالة الإمام وهو في صلاة العشاء وكانوا يعملون بأعمال فيكون ذلك متعبا لهم فيكون في ذلك مشقة وحرجا ففارقه وأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالإعادة.
٢- أن يفارقه بلا عذر: فإنها تبطل لأنه فارق الإمام.
ومفارقة الإمام ترك لواجب، ومن ترك واجب عمدا بلا عذر فإن الصلاة تبطل، أما إن كان عاجزا فيسقط عنه، وإن كان ساهيا فيجبره بسجود سهو.
قال: (وتبطل صلاة مأموم بصلاة إمامه فلا استخلاف)
فيه أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام مطلقا بعذر أو غير عذر؛ لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام.
فنية الائتمام تربط صلاة المأموم بصلاة إمامه فيحمل عنه سجود السهو، ويسقط الفاتحة وهناك أحكام كثيرة تترتب على ذلك فهي مرتبطة بها، وحيث كان ذلك فإنها تبطل ببطلانها، وهنا فلا استخلاف؛ لأن صلاة المأمومين باطلة، والاستخلاف إنما يبنى على الصحة، وحيث كانت باطلة فلا استخلاف.
والقول الثاني في المذهب وهو مذهب الشافعية: أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة إمامه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وأن أخطؤوا فلكم وعليهم) (١) .
ثم إن هذا المأموم قد قام بما يجب عليه من الائتمام وبما يجب عليه من فرائض الصلاة وواجباتها فلا

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٢١/٤

دليل على إبطال صلاته.

وعليه: فيتمون صلاتهم فرادى، وللإمام أو لهم أن يستخلفوا خلافا للمذهب أيضا.

كما ثبت في البخاري: (أن عمر بن الخطاب لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة) (٢) فهنا قد استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك فكان حجة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة (٣٧٠٠) ، وراجع (١٣٩٢) .".

(١)

٨٨. ٨٨-"وظاهره أيضا – وهو المذهب – أن المرأة لا يشرع لها أن تجهر بصوتها مطلقا سواء كانت في جماعة أو منفردة، وهو المشهور في المذهب.

- واختار شيخ الإسلام: أن المرأة يشرع لها الجهر إن كانت تصلي في جماعة.

وهذا هو الظاهر: وأنها يشرع لها الجهر إن صلت في جماعة لمصلحة الإسماع، ولأن النساء شقائق الرجال.

والصحيح أيضا وهو قول في المذهب: أن المرأة يشرع لها أن تجهر مطلقا وإن صلت وحدها صلاة تجهر بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالصلاة فيشرع الجهر بها لمن صلى وحده منفردا، ذكرا كان أو أنثى.

وهذا أحد القولين في المذهب أيضا: وأن المنفرد إذا صلى الصلاة الجهرية فيشرع له الجهر، سواء كانت أداء أو قضاء، لحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وهذا يدخل فيه المنفرد.

فإن قيل: إنما شرع الجهر لإسماع المأمومين؟

فالجواب: ليس هذا بمسلم، بل الأظهر أن هذا إنما شرع أصلا، وإنما شرع للإمام أن يزيد رفع صوته ليسمع المأمومين، وأما مجرد الجهر فإنه لا دليل على أنه إنما شرع للإسماع، وإنما لهذه الصلوات خصيصة

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٢٣/٤

في الصوت بها حيث أنها في وقت سكون وهدوء، فيشرع لمن لم يصل خلف الإمام أن يجهر، ويشرع للإمام أن يزيد في الجهر.

فالراجح وهو قول في المذهب إنه يشرع في الصلاة الجهرية الجهر بما يصدق عليه أنه جهر، وليس كجهر الإمام.

ومثله المرأة فيشرع لها إذا صلت في جماعة أو منفردة أن تجهر بصوتها بحيث يصدق عليه أنه جهر لا برفع صوتها رفعا شديدا، فذلك إنما يشرع للإمام، وهي كذلك إذا صلت إمامة للنساء فيشرع لها أن تجهر بصوتها بحيث تسمع من خلفها.

وهذا الحكم حيث لم يكن هناك أجنبي، فإن كان هناك أجنبي فلا يشرع الرفع مطلقا سواء في جماعة أو غيرها؛ لكونه ينافي ما تؤمر به المرأة من الستر ولما في ذلك من دواعي الفتنة.

مسألة:". (١)

٨٩. ٨٩-"والمذهب قولا واحدا في أن رفع اليدين مشروع للإمام والمأموم والمنفرد؛ لعمومات الأحاديث.

لكن اختلفوا في المرأة: هل تدخل في ذلك أم لا؟

قولان في المذهب:

القول الأول: أنها ترفع يديها، وقد رواه الخلال عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين (١) وكانتا فقيهتين وهو قول طاووس.

ودليله: أن النساء شقائق الرجال، وأنهن مأمورات بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما أن الرجال مأمورون بذلك: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولا دليل يخصص الرجال بهذا الحكم، والأصل أن النساء شقائق الرجال **ولا دليل على** التخصيص.

القول الثاني: أنه لا يشرع لهن ذلك كالتجافي الذي تنهى عنه المرأة وذلك لكونه ينافي الستر.

والراجح القول الأول؛ لأن هذا لا ينافيه مطلقا إلا إذا كان هناك أجنبي.

فإن كان هناك أجنبي فلا يشرع لها ذلك؛ لأنه قد يظهر شيء منها فلا يشرع ذلك.

أما إن لم يكن هناك أجنبي فيشرع لها ذلك.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥/٢٥

إذن: إنما تمنع المرأة عن التجافي ورفع اليدين ونحو ذلك مما فيه منافاة للستر من أحكام الصلاة حيث كان هناك أجنبي، أما إذا لم يكن هناك أجنبي فلا معنى لمنعها، والأصل بقاؤها على حكم الرجال إلا أن يدل دليل على التخصيص، ولا دليل.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس الثاني والسبعون

(يوم الاثنين: ٢٢ /٣ /١٤١٥هـ)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ثم يقبض على كوع يسراه تحت السرة)

الكوع: هو العظم الناتئ الذي يقابل الإبهام وهو عند الرسغ.

وهذه الجملة فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:". (١)

.٩٠ ٩٠-"نص الإمام أحمد: على أنه يخير بين الإرسال وبين الوضع، وكأنه تردد في إدخال القيام المشروع بعد (١) الركوع في القيام المشروع قبله، لهذا التردد قال بالتخيير.

وهو مذهب الأحناف: أنه يرسلهما، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد.

أنه يستحب له أن يضع اليمنى على اليسرى كوضعها قبل الركوع، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد.

واستدل أهل القول الثاني: بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في هذا الباب، حيث لم يثبت فلا يشرع فعليه أن يرسلهما ويبقيهما على طبيعتهما فإن الأصل في طبيعتها الإرسال، ولما لم يرد الوضع فإنا نبقى على الإرسال ويكون هو المشروع وغيره بدعة.

أما دليل أهل القول الثالث – وهو مذهب طائفة من أصحاب أحمد: وهو أرجحها – دليله عمومات الأحاديث ومنها حديث سعد بن أبي وقاص: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) (٢) رواه البخاري.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٦/٥

وهذه صفة خشوع وتذلل وخضوع لله تعالى، وهذا عام في الصلاة كلها إلا ما استثني من جلوس للتشهد ومن سجود ونحو ذلك، أما الرفع من الركوع والقيام بعده **فلا دليل على** استثنائه فيبقى في العموم.

وأوضح منه الحديث الذي تقدم وهو حديث وائل بن حجر في سنن النسائي بإسناد صحيح أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله) (٣) وهذا عام في كل قيام فيدخل في ذلك القيام بعد الركوع.

---

(١) في الأصل: بعدد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب (٨٧) وضع اليمنى على اليسرى (٧٤٠) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب (٩) وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٨٧) . وهو في مسلم (٤٠١) بلفظ: " أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين دخل في الصلاة ... ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب.. "." (١)

٩١. ٩١-"وقد ثبت في أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي في قصة صلاته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها حتى رجع كل عضو موضعه ثم هوى ساجدا) (١) وفيه أنه اطمأن في جلسته.

ويستحب أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه اليمنى – وهي المنصوبة – أن يستقبل بها القبلة كما صح ذلك في سنن النسائي بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (استقبل بأطراف أصابعه القبلة) (٢) يعني في الجلسة بين السجدتين كما هو ظاهر الرواية.

ويضع يديه على فخذيه كما سيأتي في الكلام على وضع اليدين في التشهد، ومثله الجلوس بين السجدتين.

ولا يستحب أن يشير بأصبعه – في الجلسة بين السجدتين – خلافا لابن القيم، حيث ساق في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة في الجلسة بين السجدتين، **ولا دليل على** ذلك، وأما ما رواه

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥/٧٧

عبد الرزاق في مصنفه (٣) فإنها رواية شاذة عند أهل العلم، ولم أر أحدا من أهل العلم ذكرها سوى ابن القيم.

قال: (ويقول: رب اغفر لي)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٧) افتتاح الصلاة رقم (٧٣٠) بلفظ: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه ...ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك.. ". ومعنى يفتخ كما قال الخطابي: يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة، والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر.

(٢) روى النسائي في كتاب التطبيق، باب (٩٦) الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد عن عبد الله عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ".". (١)

٩٢. ٩٢-"وأجيب عنه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك للتعليم فحيث احتيج إلى التعليم استحب وإلا فلا.

والجواب على ذلك: إنه **لا دليل على** ذلك، بل الحديث فيه أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عامة وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك للتعليم فهذا تقييد لا دليل عليه.

ثم لو كان المراد منه التعليم، وسلمنا أن التعليم يحتاج إلى فترة زمنية محددة لما كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كله ولاكتفى برفع الصوت بقدر التعليم، فلما تعلم الناس اكتفى عن ذلك.

كما أن التعليم لا يحتاج إلى أن يرفع الناس أصواتهم بالذكر، بل إذا اكتفى الإمام برفع صوته بالذكر اكتفى بذلك ولم يشرع لبقية الناس.

ثم إنا لا نسلم أن التعليم يكتفى به لفترة زمنية محدودة بل الناس محتاجون إلى التعليم، والتعليم في كل زمن، فلا يخلو زمن من جاهل يحتاج إلى تعليم الذكر الوارد.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٩٢/٥

فإن قيل: إن فيه تشويشا على المتم صلاته؟

فالجواب: أن هذا الوقت حق لهذا الذاكر فإن الأصل أن يصلي المأمومون مع الإمام فينصرفوا جميعا، أما هذا المتم صلاته فإن الأصل فيه أن ينصرف مع الناس.

الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن النسائي وأبي داود بإسناد صحيح من حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا معاذ إني أحبك فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) (١)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (٣٦١) في الاستغفار / رقم (١٥٢٢) بلفظ: " يا معاذ والله إني لأحبك، والله إني لأحبك، فلقال: (أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن، وأخرجه النسائي دون ذكر الوصية في الافتتاح باب الدعاء حديث (١٣٠٤) .". (١)

٩٣. ٩٣-"ولا دليل على شيء من ذلك فالخط مطلق، وإن كان أقربها أن يكون عرضا؛ لأنه ظاهر الإطلاق، لكن الحديث ضعيف كما تقدم.

وفي قوله: (فليجعل تلقاء وجهه) :

ظاهره أن السترة تكون بين يديه وهو ظاهر الأحاديث، كما تقدم في المتفق عليه من حديث ابن عمر وفيه: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالحربة فتوضع بين يديه " ظاهر ذلك أنها تكون قبلته وتلقاء وجهه.

– لكن المشهور في المذهب أنه لا يستحب أن يصمد إليها صمدا أي لا يتوجه إليها توجها تاما بل يجعلها إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر.

لما روى أحمد وابن ماجه (١) من حديث المقداد بن الأسود: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله تلقاء حاجبه الأيسر أو الأيمن ولا يصمد له صمدا) (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٣٩/٥

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أبو داود [١ / ٤٤٥] رقم (٦٩٣) .
(٢) سنن أبي داود ج: ١ ص: ١٨٤

١٠٦ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ٦٩٣ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ثم ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا ".

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ١٨١

أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب ابن حجر عنها وأخرجه ابن الموطأ من وجه آخر عن الوليد فقال عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها والإضطراب فيه من الوليد وهو مجهول "

نصب الراية ج: ٢ ص: ٨٣

ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل وأعله بالوليد بن كامل ونقل عن البخاري أنه قال عنده عجائب وأما بن القطان فإنه ذكر فيه علتين علة في إسناده وعلة في متنه أما التي في إسناده فقال إن فيه ثلاثة مجاهيل فضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحدا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن الموطأ رواه في سننه هكذا حدثنا سعيد بن عبد العزيز فلهذا ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر انتهى قال بن الموطأ أخرج هذا الحديث أبو داود عن رواية علي بن عياش عن الوليد بن إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها وذاك فعل وهذا قول قال بن القطان فمع اختلافهما في المتن بقية يقول ضبيعة بنت المقدام وابن عياش يقول ضباعة بنت المقداد فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد بن كامل وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد وأما ضبيعة بنت المقدام فجاء هو بأمر ثالث وذلك كله دليل على الاضطراب

والجهل بحال الرواة انتهى "". (١)

٩٤. ٩٤-"- وعن الإمام أحمد: أنها ليست بفرض بل سنة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وهو الراجح؛ لأنه لا دليل على فرضيتها وليس في الباب إلا الحديث المتقدم في قول الصحابي: (يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال: قولوا) (١) فهذا أمر ورد بعد سؤال، والأمر بعد سؤال ليس ظاهرا في الوجوب بل هو للاستحباب كما قرر ذلك غير واحد من الأصوليين.

وقد قال ابن مسعود – وهو راوي حديث التشهد – ورواه أبو داود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح وقفه قال: (أما إذا قلت هذا أو قضيت هذا) يعني التشهد المذكور في حديثه إلى قوله: (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) فقد قضيت صلاتك) (٢) .

فهذا يدل على أن ما بعد التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ليس بواجب وهو قول ابن مسعود وهو مذهب أكثر الفقهاء.

والأصل عدم الوجوب حتى يرد دليل على ذلك، وما استدل به ليس فيه الإيجاب بل فيه مشروعية ذلك واستحبابه والعلم عند الله تعالى.

قال: (والترتيب)

فرض بالإجماع بين فرائض الصلاة وأركانها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في بيان مجمل القرآن في قوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [سورة البقرة ٢/٤٣] وما كذلك فهو فرض ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه المسيء صلاته، فيعلمه لصلاة مرتبة فكان الواجب الترتيب فيها، فإذا قدم الركوع على القيام لم تصح الصلاة وإذا ترك الترتيب سهوا فلا يجبر إلا بفعله.

قال: (والتسليم)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات / باب (٣٢) الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – / رقم (٦٣٥٧) ، وانظر رقم (٤٧٩٧) و (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦) في كتاب الصلاة / باب (١٧) الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –.. .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب (١٨٣) التشهد / رقم (٩٧٠) ، والبيهقي والدارقطني

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٧٨/٥

وابن حبان. الاسطوانة.". (١)

٩٥. ٩٥-"وظاهره أن الأكل اليسير عمدا يبطل النافلة كما يبطل الفريضة للفارق بين الأكل والشرب فيما تقدم، فإن المصلي يحتاج إلى شرب مالا يحتاج إلى الأكل.

والقول الثاني في المذهب وهو رواية عن الإمام أحمد أن الأكل كذلك، وأن الأكل والشرب اليسير في النافلة جائز وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

وحجتهم: أنه أكل يسيرا أو شرب يسير فأشبه العمل اليسير في الصلاة لكن هذا منتقض فإن العمل اليسير جائز في الفريضة أيضا، والأكل لا الشرب اليسير لا يجوز فيها مع أن العمل اليسير لا يؤثر فيها فالحكم على النافلة – هنا – يجوز الأكل والشرب اليسير لأن العمل اليسير جائز فهنا يقال: مقتضاه أن الفريضة يجوز الأكل والشرب اليسير فيها، لأن العمل اليسير جائز أيضا ومقتض الإجماع المتقدم خلاف هذا، فأن فيه أن الأكل والشرب مبطل مطلقا قل أو كثر.

لذا ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى، قال الموفق فيها: (وهي الصحيح من المذهب، وهو مذهب الجمهور – أن الأكل والشرب اليسير عمدا في النافلة مبطل لها وهذا هو الذي يقتضيه القياس، فأن ما أبطل الفريضة فإنه مبطل النافلة إلا أن يدل دليل على تخصيص أي منهما بحكم، وحيث لا دليل على تخصيص فأنا نبقى الحكم على عمومة فيشمل الفريضة والنافلة.

فالراجح: أنه لا يجوز له مطلقا الأكل والشرب في النفل واحد كان يسيرا خلافا للمشهور عند المتأخرين من الحنابلة وهو الصحيح في المذهب كما قال الموفق: وهو مذهب جمهور العلماء.

قال: (وأن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الأخير تبين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع) .

إذا أتى بقول مشروع كالفاتحة في غير موضعه، كأن يقرأ الفاتحة في ركوعه أو سجود أو نحو ذلك، أو يقول: " سبحان ربي العظيم " في غير موضعه كالسجود – مع قيامه بما وجب عليه.". (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٩٣/٥

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ٢١٠/٥

٩٦. ٩٦-"كما هي قاعدة المذهب – لا يبطل الصلاة فكيف جعلوا هذا كلاما ولا يبطلها مع الحاجة، وما تقدم يبطلها ولو كان ذلك لمصلحتها أو لمصلحة من يجب تنبيهه بما بها تصل إلى الضرورة في المسائل المتقدمة، ومع ذلك ابطلوا الصلاة بها، واعتبروا هذا كلاما وأجازوه في لحاجة فهذا مما يبين ضعف هذه المسألة عندهم.

والقاعدة: أنه لو ثبت أنه كلام لكان حكمه كحكم الكلام تماما لا فرق بينهما فيبطل به الصلاة ضرورة أو حاجة ما لم يكن مما يستثنى كما تقدم في المذهب.

وقد تقدم حديث علي في تنحنح النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لكن الحديث ضعيف، وما ذكر كاف فيه وهو أنه ليس بكلام **ولا دليل على** إبطال الصلاة فيه مع أنه يقع من المصلي كثيرا فيشق أن تبطل الصلاة به.

مسألة: إذا قرأ في الصلاة آية أو جزءا منها مخاطبا ونحو ذلك، كأن يطرق عليه الباب فيقول: " أدخلوها " أو نحو ذلك؟

قال شيخنا: (هذا لا يخلو – فيما يظهر لي – من حالتين وما أتذكر كلاما لأهل العلم في ذهني الآن)

الحالة الأولى: أن يكون قد جمع بين هذا وبين خطاب الله فاكتفى بآية خاطب بها الله وخاطب بها الآدمي.

فحينئذ: لا يعدو الأمر ألا أن يكون إسماعا للآدمي بما يخاطب الله به مما يكون مناسبا للآدمي فحينئذ لا يبطل به الصلاة.

الحال الثانية: أن يخاطبه بغير نية خطاب الله والتعبد له، فحينئذ: تبطل به الصلاة، لأن هذا لا يعتبر قرآن، بدليل أن قرأ الآية وهو جنب، وقلنا أن الجنب لا يجوز أن يقرأ القرآن كما هو مذهب الجمهور. فالجمهور يقولون: لا يضر لأنه ليس قرآن، لأنه خرج عن أن يكون قرآن. فهذه الطريقة – من كونه يخاطب به آدمي لمقصد حادث – أخرجه عن أن يكون قرآن فحينئذ يبطل الصلاة.

ثم ذكر لنا – شيخنا بعد ذلك أن هذا ما يقرره الشافعية فقد قرره الشيرازي في كتابه " المهذب " الذي شرحه النووي في المجموع.

والحمد لله رب العالمين.". (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢١٩/٥

٩٧. ٩٧-"قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده)

من ترك ركنا من أركان الصلاة غير التحريمة فإنها لا تدخل في هذا الباب، لأن الصلاة لا تصح إلا بتكبيرة فمن صلى بلا تكبيرة إحرام فالصلاة باطلة وأن كان عن سهو فالصلاة لا تنعقد إلا بها فمن ترك ركنا سوء تكبيرة الإحرام، كأن يترك سجودا أو ركوعا أو نحو ذلك.

مثال: رجل صلى وهو في الركعة الأولى سجد الأولى فقام إلى الركعة الثانية فترك ركعتين الجلسة بين السجدتين والسجدة الثانية فلهذه المسألة صورتان: ذكرهما المؤلف:

الأولى: أن يذكر السهو الواقع منه بعد قيامه وقبل أن يشرع في القراءة.

الثانية: أن يذكره بعد شروعه في القراءة.

أما في الصورة الأولى: وهي ما إذا ذكر ذلك قبل شروعه بالقراءة فأنه يرجع وجوبا – هذا الإجماع كما حكاه المجد ابن تيميه وقال الموفق: (لا نعلم فيه مخالفا) فيرجع ويجلس بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية وما بعده وما قامه فإنه لأنه وقع في غير محله وموضعه.

أما الصورة الثانية: وهي ما إذا ذكره بعد شروعه بالقراءة ،

فقال: (فذكره بعد شروعه في ركعة أخرى بطلت التي تركه فيها)

فتبطل الركعة وتلغو لأنه قد ترك ركنا منها، فتكون الصلاة صحيحة لكن هذه الركعة باطلة، فتقيم الركعة الثانية مقام الركعة الأولى – هذا هو المشهور في المذهب – وهناك قول في المذهب – وهو مذهب الشافعية – أنه يجب عليه الرجوع وأن شرع في القراءة ما لم يصل إلى الركن الذي يقابل الركن الذي تركه، فإذا وصل إليه فإنه يقوم مقامه وهذا القول أرجح، لأنه **لا دليل على** التعريف بين ما إذا ذكره قبل الشروع وبين ما إذا ذكره بعد الشروع.". (١)

٩٨. ٩٨-"أتى والإمام قائم ومعه وقت لا يكفي لقراءة كل الفاتحة، فما الحكم؟

الأظهر أنه يقرأ الفاتحة بقدر ما يتمكن من ذلك وحينئذ يتحمل عنه الإمام ما بقى فإذا كان الإمام يتحمل الفاتحة كلها فأولى من ذلك بعضها.

مسألة:

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥/٢٢٠

ما هو المعتبر في متابعة الإمام؟

في الأصل أن المتابعة مربوطة بالتكبير كما في الحديث السابق. لكن الأصل في قضية المتابعة أن تكون في فعل الأفعال، فلو تراخى الإمام في التكبير فالعبرة هي في الفعل، فمتى فعل الإمام الركن فعله المأموم وإن تأخر في تكبيره لأننا النبي – صلى الله عليه وسلم – ربطنا بالفعل عقيبه، فلو تأخر في التكبير فلم يفعل إلا بعد تكبيرة أدى ذلك إلى أن يكون فعلنا ليس عقيب فعله فتكون مخالفة من الإمام أدت إلى مخالفة السنة فلا عبرة بتكبيره.

أما هل يتابع الإمام عند بداية انحطاطه أم إذا وقع ساجدا تبدأ بفعل حركات السجود؟

روى البخاري عن البراء قال: (كنا إذا صلينا وراءه – صلى الله عليه وسلم – لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي – صلى الله عليه وسلم – ساجدا) .

لكن ليس هذا مطلقا بل حيث كان يعلم أنه يدرك الإمام أما إذا علم أنه لا يدركه إذا فعل ذلك فيعفى عن ذلك؛ لإدراك الركن وهو مقدم على فعل ما يستحب من أن يكون شروعه بعد وقوع الإمام ساجدا.

إذا: إذا استقر الإمام راكعا أو ساجدا شرع المأموم في الحركات المؤدية للركوع أو السجود إلا أن يخشى فواتا فيرجح خلاف ذلك لإدراك الركن.

مسألة:

كبر إمام وكبر المأمومون خلفه ثم شك في تكبيره فكبر مرة أخرى، فما الحكم في المأمومين؟

فالأظهر أن تكبيرهم صحيح فلا يعيدوه لأن تكبيرهم وقع صحيحا **فلا دليل على** إبطاله كما لو كبروا مع إمام فتبين محدثا فاستخلف فكبر ذلك المستخلف، فالتكبير حينئذ يكون صحيحا منعقدا لا شيء فيه.

الحمد لله رب العالمين.

قال المؤلف رحمه الله: (ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) .

تدل عليه السنة قولا وفعلا.". (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٠٨/٧

٩٩. ٩٩-"بمعنى: صلى الإمام جاهل بالحدث والمأموم كذلك جاهل بحدث الإمام فعلموا جميعا أو علم أحدهم أثناء الصلاة بطلت ووجب على من علم الاستئناف، فهذا أي قوله " حتى انقضت " قيد مقيد، فهو يدل على أن الإمام أو المأموم لو ثبت من أحدهما أو جميعا العلم بالحدث أثناء الصلاة وجب استئناف الصلاة، أي تبطل الصلاة من الجميع، هذا هو المشهور في المذهب.

وعن الإمام أحمد: أنها لا تبطل بل يبني المأموم، فإذا قطع الإمام صلاته أثناء الصلاة فتذكر حدثا فقطعها، فإن المأموم يتم صلاته سواء أتموها جماعة أو فرادا، هذا هو الراجح؛ لأن صلاة المأمومين قد ثبتت صحتها وانقطع الإمام عن الصلاة لعذر فكان لهم أن يتموها منفردين أو جماعة **ولا دليل على** بطلان هذه الصلاة والمأموم لم يحدث منه خطأ ولا تفريط.

وهي أولى من المسألة السابقة إذا تمت صلاتهم أو لا فرق بينهما، فكما أنهم لو أتموا الصلاة صحت فكذلك إذا علم الحدث أثناءها.

أما على القول المرجح وهو مذهب الشافعية: فإن هذه المسائل كلها ظاهرة الرجحان، فسواء كان التذكر أثناء الصلاة أو بعدها فعلى مذهب الشافعية الذي تقدم ترجيحه أن صلاة المأموم صحيحة، بل لو كان الإمام يعلم ذلك حتى أتم الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة، وهذا أولى من جهل الإمام.

* القاعدة – على الراجح –: أن الإمام إذا صلى جاهلا أو ناسيا أو عالما متعمدا فصلاة المأمومين صحيحة مطلقا إلا أن يثبت العلم فتبطل صلاة من علم؛ لأن علمه يزيل عذره فيكون – حينئذ – مخطئا مفرطا.

ومذهب الحنابلة: أنه إذا علم أحد المأمومين ثبت الحكم للجميع فبطلت. وهو ضعيف ظاهر الضعف.

لذا ذهب الموفق وهو مذهب القاضي إلى أن الحكم على من علم فحسب، فمن علم الحدث في الإمام فيجب عليه أن ينفرد عن إمامه.

قال: (ولا إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله)". (١)

١٠٠. ١٠٠-"فتصح إمامة ولد الزنا ولا تكره، والأولى أن يقال: " ولا تكره "، خلافا للجمهور الذين قالوا: بكراهيتها؛ قياسا على العبد؛ لأن الإمامة فضيلة، فيمنع منها. لكن هذا ضعيف.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٢٨/٧

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة، وهو من مفرداتهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ، وهذا عام، وقال تعالى: ﴿ولا تزور وازرة وزر أخرى﴾ ، وقال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ .

ثم إنه لا يقاس على العبد؛ لوجود فوارق بينهما، فهو حر له حريته من بيع وشراء وليس ثمة تمليك عليه.

ثم إن العبد لا تكره إمامته على الصحيح، لكن الأولى أن يكون حرا.

فولد الزنا متى سلم دينه وكان تقيا، فقد قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ، ولا يلحقه من معرة والديه شيء، فقد قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

" والجندي إذا سلم دينهما ": الجندي هو العسكري، وليس المقصود نوعا من الجنود، بل عامة من يعمل عند السلطة، من أعوان السلطان والقائمون بشؤون السلطة من شتى أنواع العسكر، فتصح إمامته ولا تكره إذا سلم دينه.

لأن ذلك مظنة الظلم، فإن أعوان السلطان مظنة الظلم، فكان الشرط هذا معتبرا وهو أن يكون سالم الدين ومع ذلك فقد قال الإمام أحمد: " أحب إلي أن يصلي خلف غيره " وذلك لأنه مظنة الظلم.

ونحن في هذا العصر أعمال العسكر ليست بمرتبة واحدة فأشبهت أعمالا كثيرة كان يقوم بها في الزمن وغيره.

لكن إن كان الجندي من أعوان الظلمة فيمنع من إمامته لأنه ظالم إن أقام بالظلم، وأما إن كان عمله لا ظلم فيه فإنه لا يمنع من إمامته لذا قال: " إذا سلم دينه " لأنه عدل ولا دليل على منعه من الإمامة.

قال: (ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه)". (١)

١٠١. ١٠١-"قالوا: ويندب له أن يكون متربعا لما ثبت في النسائي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (كان يصلي متربعا) وهذا في حال القيام، وفي الأصح أيضا في حال الركوع.

وأما في حال الجلوس والسجود فإنه يثني رجليه كما يثنيهما في جلوسه في الصلاة؛ لأن هذا هو الأصل في السجود والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٣٣/٧

أما التربع فإنه في القيام خاصة.

* وأما الركوع ففيه قولان للحنابلة:

الأول: أنه يثني رجليه كما يثنيهما في حال الجلوس والسجود أي يفترش.

والثاني: أنه يتربع للركوع، وهذا أصح؛ لأن هيئة الراكع في قدميه كهيئة القائم فكان أولى بأن يلحق به بخلاف الساجد والجالس فإن هيئة رجليه ليست كهيئة رجلي الراكع.

فالأرجح وهو اختيار الموفق من الحنابلة أنه في الركوع يكون متربعا.

وإنما قلنا بندبه؛ لأنه ليس فيه إلا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفعله لا يدل على الوجوب، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا) وأطلق فيدخل في ذلك التربيع وغيره.

وعن الإمام أحمد: أن ذلك واجب.

والأصح أنه مستحب كما تقدم.

قال: (فإن عجز فعلى جنبه)

لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (فإن لم تستطع فعلى جنب) وأطلق النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقيد الاضطجاع على جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر، فسواء اضطجع على جنبه الأيمن أو الأيسر فلا بأس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعين أحدهما **ولا دليل على** التعيين.

ويكون مستقبلا القبلة، فيضع وجهه وسائر بدنه تجاه القبلة، هذا هو مذهب جمهور العلماء لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (فإن لم تسطع فعلى جنب) وقد أوجب الشارع استقبال القبلة، فكان واجبا عليه أن يضطجع على جنبه متجها ببدنه إلى القبلة.

قال: (فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح)". (١)

١٠٢. ١٠٢–"وخالف إسحاق رحمه الله تعالى – المشهور عند أهل العلم – فقال: إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه له أن يصلي قصرا؛ لأن الإقتداء لا يزيل هذا الحكم، كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فإنه يتم صلاته بالإجماع، فكذلك هنا.

وهذا قياس يخالف النص ولعله لم تبلغه السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٦١/٧

قال: (أو بمن يشك فيه)

هذه المسألة تنبني على هل تشترط النية في القصر أم لا؟

يعني: هل يشترط لمن أراد أن يصلي في السفر أن ينوي القصر أم لا؟

المشهور من المذهب – كما سيأتي –: أن ذلك فرض.

وقال بعض الحنابلة: لا يشترط ذلك، وهو مذهب الجمهور.

ولم يثبت عن الإمام أحمد نص يخالف هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن الاشتراط لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة نبيه ولا أقوال الصحابة – رضي الله عنهم –، فلا يشترط له أن ينوي القصر كما لا يشترط له – في الحضر – أن ينوي الإتمام، لأن التمام هو صلاة الحاضرين، فكذلك في القصر لا يشترط له أن ينوي القصر؛ لأن القصر هو صلاة المسافرين، **فلا دليل على** اشتراط نية القصر.

فالأصل في السفر هو القصر كما أن الأصل في الحضر هو الإتمام، وكما أنه لا يشترط نية الإتمام في حال الحضر فكذلك لا يشترط نية القصر في حال السفر، فإن صلاة السفر ركعتان كما تقدم في الأدلة الصحيحة، وهذا مذهب الجمهور.

أما الحنابلة فقالوا: أنه إذا أطلق فكبر ولم ينو فإنها تصرف إلى الأصل وهو التمام.

وهذا ليس بصحيح، فإن التمام أصل في صلاة الحاضرين وليس بأصل في صلاة المسافرين، لما تقدم من الأدلة كما في حديث عمر: (صلاة السفر ركعتان)

فالأصل في صلاة السفر القصر فلم تشترط النية، بل لو نوى الإتمام ثم رأى القصر فإنه يقصر ولا يؤثر فيه هذه النية، فالنية ليست بمؤثرة؛ لأن هذه هي السنة فصلاة السفر ركعتان.

وهذا لا يشكل على فرضيتها فيما تقدم ترجيحه.". (١)

١٠٣. ١٠٣-"فالجواب: أن هذا ضعيف؛ لأن المرض عذر للشخص نفسه، وقد جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه، والعذر حيث كان كذلك إنما يكون مختصا بالشخص نفسه.

إذن: ما ذهب إليه أهل هذا القول راجح لكن لا يتساهل بهذه المسألة، فقد ثبت عند سفيان الثوري في جامعه وقد ذكره شيخ الإسلام – والأثر صحيح – عن عمر قال: (الجمع بين الصلاتين لغير عذر

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٧٩/٧

من الكبائر) ورواه الترمذي مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يصح مرفوعا بل هو موقوف على عمر.

قال: (فإن جمع في وقت الأولى اشتراط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبة بينهما، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى)

هذه شروط ثلاثة لمن أراد أن يجمع جمع تقديم:

نية الجمع عند إحرامها – أي الأولى –.

الموالاة.

أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الأولى والثانية وسلام الأولى.

فالشرط الأول: (اشتراط نية الجمع عند إحرامها) :

فيجب إذا كبر للأولى أن ينوي الجمع، فلو لم يفعل، كأن ينزل المطر مثلا وهو يصلي المغرب فلا يصح الجمع؛ لأنه يشترط أن يكون قد نوى الجمع عند افتتاح الأولى وهو لم ينوه.

وذهب الحنابلة في الوجه الثاني عندهم وهو اختيار شيخ الإسلام: إلى أن نية الجمع ليست بشرط، وأن هذا القول لا دليل عليه –كما قال شيخ الإسلام – ومثل هذا ينبغي أن يشتهر عنه حيث كان شرطا، وترك البيان عند الحاجة إليه لا يجوز وهو ممتنع في الشريعة، فيمتنع أن تكون النية للجمع شرطا ولم يبين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك لأمته فلا ينقل ذلك عنه لا بإسناد صحيح ولا حسن، ولم يثبت ذلك عن أحد من أصحابه.

وهذا القول هو الراجح – وأن نية الجمع ليست بشرط لأنه **لا دليل على** ذلك – فهذا الشرط غير صحيح.

الثاني: (ولا يفرق بينهما)". (١)

١٠٤. ١٠٤–"قال الحنابلة: يجوز ذلك. واستدلوا: بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن أنيس أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (بعثه إلى قتل خالد بن سفيان الهذلي فأدركه وعلم أنه إذا مكث للصلاة أنه يفوته فصلى ماشيا يومئ بصلاته حتى أدركه فقتله) وهو وجه عن الشافعية.

والوجه الثاني – عند الشافعية – وهو الأصح عندهم: أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب جمهور العلماء.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٩٦/٧

قالوا: لأنه محصل لا خائف، والصلاة إنما شرعت عند الخوف، وهذا في الحقيقة ليس بخائف لكنه محصل لأمر.

قالوا: والجواب - لم أره لهم لكن هذا مقتضى قولهم، الجواب - على الحديث المتقدم فهو ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وهو مدلس.

والراجح مذهب الشافعية وهو مذهب الجمهور: وأنه لا يجوز ذلك لضعف الحديث الوارد، ولأنه محصل لا خائف والصلاة إنما شرعت عند الخوف.

لكن يستثنى من ذلك —كما استثنى الشافعية — ما إن ترك متابعته أن يعود إليه العدو فيدركه ويكون منقطعا عن أصحابه فيخشى على نفسه فيكون حينئذ بحكم الخائفين.

الخامسة: قال الحنابلة: إذا كان ذاهبا إلى عرفة وخشي أنه إن وقف وصلى أن يفوته الوقوف فيها، بحيث أنه لا يمكنه أن يدرك إلا الشيء اليسير من ليلتها، فخشي أن يفوته الوقوف بعرفة، فيجوز له أن يصلي صلاة الخائف، وهو هنا محصل كما تقدم فهي مقيسة على المسألة السابقة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو وجه عند الشافعية.

والوجه الثاني، وهو المصحح عندهم: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه محصل لا خائف، والصلاة فرض على الهيئة المشروعة لا يستثنى من ذلك إلا ما ورد في النصوص، ومثل هذا لم يرد في النصوص الشرعية.

وهذا أظهر وأنه لا يجوز ذلك؛ لأنه **لا دليل على** الاستثناء.

أما مسألة الجمع فنعم لكنه غير وارد في صلاة الفجر، فليست المسألة جمعا ليقبل بذلك.

والحمد لله رب العالمين.". (١)

١٠٥. ١٠٥-"أما مع القدرة على التكلم بالعربية فهي شرط، فلا تصح الخطبة إن كان هناك من يمكن أن يتكلم باللغة العربية.

وظاهر كلامهم مطلقا وإن كان من يحضرها من العجم: لذا قال بعض الحنابلة، بل تصح، وهذا أرجح، وأن الخطبة بغير العربية تصح إن كان الحاضرون لها لا يفهمون إلا بذلك، لأنه لا يحصل المقصود من الخطبة إلا أن يكون الفهم فيها، ولا يكون الفهم إلا إذا كانت باللغة التي يتخاطب بها المستمعون.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٠٧/٧

فحينئذ: الراجح وهو قول للحنابلة خلافا للمشهور عندهم أن الخطبة بغير اللغة العربية تصح، وإن كان الخطيب قادرا على أن يتكلم باللغة العربية إذا كان من يسمعها من غير العرب.
ثم إن الخطبة ليست قرآنا أو ذكرا من الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الموقوفة عليه، لا تصح إلا بهذا الذكر بلفظه أو آية قرآنية التي لا يجوز أن يترجم إلى لغة أخرى.
فالخطبة المقصود منها الوعظ من غير أن يتوقف بلفظ محدد، فحينئذ لا معنى لاشتراط أن تكون بلغة عربية، فإذا خطب بلغة أعجمية لعجم لصحت بل هو أولى لأن التفاهم لا يحصل إلا بذلك وهو مقصود الخطبة.
قال: (ولا يشترط لها الطهارة)
فلا يشترط للخطبة الطهارة فلو خطب الخطيب جنبا أو محدثا حدثا أصغر فإن الخطبة تصح، وإن كان المستحب له أن يخطب طاهرا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفصل بين خطبته وصلاته بطهارة.
لكنه إن خطب جنبا أو محدثا حدثا أصغر، فالخطبة صحيحة وهو المشهور في المذهب وأحد قولي الشافعي.
والرواية الأخرى عن أحمد وهي أحد قولي الشافعي: أن الخطبة تشترط لها الطهارة.
ولا دليل على ذلك فهي كالأذان، وإنما الطهارة شرط في الصلاة.". (١)

١٠٦. ١٠٦-"لكن عن الإمام أحمد - وقال الموفق: وهو الأشبه بأصول المذهب -: أن تكون الطهارة من الجنابة شرط في صحتها، لأن قراءة آية في الخطبة فرض، ولا تصح ولا يجزئ أن يقرأها وهو جنب، وهذا القول بناء على أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن وعلى القول بأن الآية فرض أن تقرأ في الخطبة.
والصحيح: في هاتين المسألتين كلتيهما أنه لا يجب أن يقرأ آية في الخطبة وأن قراءة القرآن للجنب جائزة كما تقدم ترجيحه في باب الغسل.
إذن: الصحيح ما ذهب إليه أهل القول الأول: وأن الطهارة من الجنابة ومن الحدث الأصغر ليس بشرط في الخطبة، وإن كان المستحب له ألا يفصل بين خطبته وصلاته بطهارة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣١/٨

قال: (ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة)

هذا المشهور في المذهب، وأنه لا يشترط أن يتولى الصلاة من تولى الخطبة، فلو خطب خطيب وصلى آخر فلا بأس؛ لأن الواجب هو إقامة الخطبة والصلاة من غير شرط أن يكون ذلك من إمام واحد، وإن كان المستحب والأولى أن يتولاهما إمام واحد كما كان ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الخلفاء الراشدين.

لكن لو خطب خطيب وتولى الصلاة آخر فإنه لا بأس بذلك لأنه **لا دليل على** اشتراط أن يتولاهما واحد، لأنهما كالصلاتين المختلفتين، فكما لو جمعت الصلاتان فصلى أحدهما إمام والأخرى إمام آخر فلا بأس بذلك.

قال: (ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال)

" أن يخطب على منبر " إجماعا؛ لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مشهور عنه ومن ذلك ما ثبت في البخاري عن عمر قال: (سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة على المنبر يقول: " من جاء إلى الجمعة فليغتسل) .

" أو موضع عال " فلا بأس أن يخطب على موضع عال وإن كان الأولى له أن يخطب على منبر، فإن لم يجد المنبر فإنه يخطب على موضع عال لحصول المقصود به.". (١)

١٠٧. ١٠٧–"إذن الراجح: أن الإمام لا يجب عليه أن يقيم الجمعة، هذه الألفاظ في بعضها ما يدل على أن الواجب عليهم أن يصلوا ظهرا، وهو قول عطاء: (فصلينا وحدانا) ولم ينكر ذلك عليهم ابن عباس ولا ابن الزبير.

واختار الشوكاني سقوط الظهر أيضا، لكن هذا ضعيف، **ولا دليل على** إسقاطها وهي الأصل فإذا سقطت الجمعة للمعاني المتقدمة بقيت الظهر واجبا إقامتها.

وهل يجزئ الجمعة عن العيد؟

فمثلا: لو صلوا الجمعة في أول النهار، فهل تجزئ عن العيد.

أو صليت بعد الزوال وتركت العيد واكتفوا بالجمعة، فهل يجزئ ذلك؟

المشهور في المذهب: أن الجمعة تجزئ عن العيد، والمعنى يقتضي ذلك، وهو المعنى المتقدم بل أولى،

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣٢/٨

فإذا كانت العيد قد أجزأت عن الجمعة، فأولى من ذلك أن يجزئ الجمعة عن العيد.
واختار الموفق وأبو الخطاب من الحنابلة: أنها إنما تجزئهم إذا صلوا في أول النهار، لكن هذا تفريق لا دليل عليه، لأن العيد تصح عندهم بعد زوال الشمس، فلو أخرها الناس في يوم العيد إلى أن زالت الشمس فهي وإن خالفت السنة فهي عند أهل العلم صحيحة، وإذا أجزأت العيد عن الجمعة، فأولى أن تجزئ الجمعة– لأنها فرض – عن العيد – وهي مختلف في وجوبها –، سواء كان ذلك في أول النهار أو بعد الزوال.
والحمد لله رب العالمين

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ويسن أن يغتسل لها وتقدم)
أي: يسن له أن يغتسل يوم الجمعة قبل رواحه إليها، وقد تقدم البحث في هذا وبيان فضيلته وأنه سنة كما هو مذهب جمهور العلماء في حكم الاغتسال في باب الغسل.
وأن هذا على وجه الاستحباب إلا إذا كانت هناك روائح كريهة يتأذى منها فهو واجب كما هو اختيار شيخ الإسلام، وتقدمت الأدلة على ذلك. لذا قال المؤلف هنا: (وتقدم) .
قال: (ويتنظف ويتطيب)". (١)

١٠٨. ١٠٨–"– القول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد وهي سوى الرواية المشهورة عنه المتقدمة، وهو مذهب الليث بن سعد وابن المنذر: أن الخطبة قبل الصلاة، فيخطب ثم يصلي.
واستدلوا: بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المتقدم وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (توجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين) ، فكانت خطبته وهي الدعاء قبل صلاته.
وبحديث أبي داود المتقدم من حديث عائشة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم: (لما أتى المصلى قعد على المنبر فخطب الناس) الحديث. وتقدم: وفيه (ثم نزل فصلى ركعتين) .
قالوا: فهذان حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت الحديث فإنه لا يصح القياس بل القياس مع النص فاسد، وأما حديث أبي هريرة فإن فيه النعمان بن راشد وهو ضعيف فعلى ذلك الحديث ضعيف.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٤٧/٨

فعليه: الصحيح أن الخطبة قبل الصلاة كما هو رواية عن الإمام أحمد.
أما المسألة الثانية: فهي أن الخطبة إنما تكون واحدة – وهذا خلافا لمذهب مالك والشافعي وأن المشروع أن تكون خطبتين إذ **لا دليل على** ما ذهبوا إليه – فإن الأحاديث التي تقدم ذكرها التي فيها خطبته، ليس فيها أنه خطب خطبتين. وقياسهم على الجمعة أو على العيد قياس مع ثبوت الحديث المخالف عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتفت إلى هذا القياس مع ثبوت ما هو ظاهر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما خطب خطبة واحدة – وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وأن المشروع أن تكون خطبة واحدة.
قال: (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) .
فيفتتحها بالتكبير تسعا، كخطبة العيد.
وعن الإمام أحمد وهو اختيار ابن رجب من الحنابلة: أن التكبير لا يشرع أن يفتتح به في خطبة الاستسقاء بل تفتتح بالحمد كسائر خطبه صلى الله عليه وسلم.". (١)

١٠٩. ١٠٩–"والقول الثاني: أنه يجب أن يزكيه عند مضي كل حول وإن لم يقبضه، وهو قول الشافعي، قال في المغني: " وهو قول عمار وابن عمر وجابر "؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة عند مضي الحول للمال، وهو عام في الدين وغيره. وهذا القول أظهر؛ لأنه مال فيدخل في عموم الأدلة القاضية بإيجاب الزكاة عند مضي الحول، **ولا دليل على** إخراجه منها.
وقال أهل القول الأول: هو مال لا ينتفع به صاحبه، فلم يجب أن يزكيه إلا عند قبضه.
وفي هذا نظر، فإن مقتضى التعليل الذي ذكروه، أولا: عدم وجوب الزكاة فيه مطلقا، وهم لا يقولون بهذا. والوجه الثاني: أنه يمكنه الانتفاع به بأن يأخذه من صاحبه فيتصرف به كيف شاء، فإن هذا المليء الباذل يدفعه له متى طلبه، وحيث كان كذلك، فإنه يمكنه الانتفاع به متى شاء.
فالراجح مذهب الشافعية، وأنه يجب أن يزكيه عند مضي كل حول وإن لم يقبضه.
أما الضرب الثاني: وهو ما إذا كان الدين على مماطل أو جاحد أو معسر، أو أن يكون المال مغصوبا أو مسروقا، فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟
قولان لأهل العلم، وهما قولان في مذهب أحمد والشافعي:

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١١٤/٨

القول الأول: أن الزكاة واجبة، وهو ما ذكره المؤلف هنا، ويزكيه عند قبضه لما مضى. هذا هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي؛ قالوا: لأنه مال فيدخل في عموم الأدلة الدالة على فرضية الزكاة في الأموال.

وعن أحمد، وهو قول مالك واختاره الشيخ محمد: أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.". (١)

١١٠. ١١٠-"وهذا ضعيف؛ فإن الحكم بأن الأصل هو العشر لا دليل عليه، بل كلاهما أصل منفرد، فالعشر أصل منفرد، ونصف العشر أصل منفرد، فإذا كان الزرع يسقى بمؤنة ففيه نصف العشر، وإذا كان يسقى بغير مؤنة ففيه العشر، وكلاهما أصل منفرد، **ولا دليل على** تعيين أحدهما أصلا، ولا نظر أيضا يدل على هذا، فإن الزروع والأشجار منها ما يسقى بمؤنة، ومنها ما يسقى بلا مؤنة، فأوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقي بمؤنة كذا، وفيما سقي بلا مؤنة كذا، فكلاهما أصل.

- قال صاحب الفروع: " ويتوجه احتمال: فيه ثلاثة أرباع العشر لتقابلهما ". وهذا هو الأظهر، وهو مذهب الشافعية، وأن الواجب فيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأنهما يتقابلان، فكما لو تساويا، فنحن نجهل أيهما الأغلب، فحينئذ لهما حكم التساوي لتقابلهما، ولأن كليهما أصل منفرد، كما تقدم.

فمذهب الشافعية هو الأظهر، وقد وجهه صاحب الفروع - وجهه - احتمالا: أن الواجب عليه ثلاثة أرباع العشر.

قال: [وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة]

فإذا اشتد الحب وأصبح قويا صلبا.

وبدا صلاح الثمر بأن تحمر أو تصفر ثمار النخيل أو يتموه العنب فيطيب أكله. هذا هو بدو صلاحه.

فإذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب، وجبت الزكاة؛ لما تقدم في درس سابق، لكن قال:

[ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر]

البيدر: هو الموضع الذي تجمع فيه الثمار والحبوب، أما الحبوب فلتصفيتها وإزالة القشر عنها.

وأما الثمار فلتجفيفها لتذهب عنها الرطوبة، فتكون جافة كما يكون هذا في الرطب، ليكون تمرا، وفي

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٢/٩

العنب ليكون زبيبا.
فإذا وضعت في البيدر فقد تم الحصاد أو الجداد، فحينئذ تستقر الزكاة في الذمة.
وعليه قال: [فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت]
فإذا تفلت قبل وضعها في البيدر بغير تعد منه، فإنها تسقط عنه؛ لأنها لم تستقر بعد في ذمته.". [١]

١١١. ١١١-"قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مئة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره]
هنا في زكاة العسل: قال ابن القيم: " ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضا، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها " (١)
جمهور العلماء لم يروا وجوب الزكاة في العسل؛ قالوا: لأن الأصل هو عدم وجوب الزكاة، ولا دليل على وجوبها، قالوا: ولم يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب.
وقال الحنابلة بوجوب الزكاة في العسل، وهو قول الأحناف، قال الترمذي: " وهو قول أكثر أهل العلم ".

(١) زاد المعاد [٢ / ١٥] .". [٢]

١١٢. ١١٢-"الزكاة تخرج كما تخرج زكاة الركاز، فمجرد إخراج المعدن من الأرض تجب الزكاة فيه، قياسا على الزروع والثمار، فإنهما داخلان في عموم قوله: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (١) ، فكما أن الزروع والثمار وهي المخرجة من الأرض تجب زكاتها بمجرد الحصول عليها والتمكن من الأداء، فكذلك في المعادن.
إذا: المعادن تجب فيها الزكاة، والزكاة تجب في كل معدن فيها، ونصابها والمخرج منها قدره قدر قيمتها من الذهب والفضة، ويخرج بمجرد الحصول عليها.
وهل تجب الزكاة في المخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر ونحو ذلك؟

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٩/٦٢
(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ٩/٧١

قولان لأهل العلم:

١- القول الأول، وهو مذهب الجمهور، وهو المشهور عند الحنابلة: أنه لا تجب فيه الزكاة.

قالوا: لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، **ولا دليل على** وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر، ولأنه يوجد ملقيا على البحر في غالب أحواله، فأشبه ما يعثر عليه في الأرض من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة.

٢- والقول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد: أن الزكاة تجب فيه قياسا على المخرج من الأرض، فكما أن المخرج من الأرض تجب فيه الزكاة، فكذلك المخرج من البحر. وهذا قياس ظاهر. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

باب زكاة النقدين

الدرس الرابع بعد المئتين

(٢٩ / ١٢ / ١٤١٥ هـ)

باب زكاة النقدين

النقدان: مثنى نقد، وهو ضد النسيئة، بمعنى منقود أي معطى، فالنقد هو ضد النسيئة والتأخير، والأثمان تنقد نقدا، فليست محلا للتأخير، فإذا دفع مثلا مئة دينار، فإنه قد نقد الثمن أي دفعه حاضرا.

وهي من نقد الدرهم والدينار، أي نقد جيده من رديئه، أي ميز الطيب من الرديء.

والنقدان هما الذهب والفضة.

فهذا الباب في زكاة الذهب الفضة.

وقد أجمع العلماء على فرضية الزكاة فيهما – الذهب والفضة -، وهما النقدان، وهما أثمان الأشياء.

وأما الحلي من الذهب والفضة فسيأتي الكلام عليها في الدرس القادم.". [١]

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٨١/٩

١١٣.   ١١٣-"وقوله: " ولو كثر "، " لو " إشارة إلى خلاف في المذهب، فقد قال ابن حامد من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه إن بلغ ألف مثقال فإنه يحرم،وهذا القول ضعيف؛ لأنه تحديد بلا دليل، بل يجوز للنساء أن يلبسن ما شئن، فإن الأدلة مطلقة، لكن بشرط ألا يكون فيه إسراف ولا مخيلة، وقد يكون الإسراف أو المخيلة في أقل من هذا العدد المذكور، وقد لا يكون فيه، بل في أكثر منه، فمتى ما وقع الإسراف أو المخيلة فإنه لا يجوز.

فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا بغير إسراف ولا مخيلة) (١) . إذا لا يحدد ذلك بقدر، إذ **لا دليل على** التحديد، وإنما ينهى فيه الإسراف أو المخيلة، فإنه محرم لما تقدم.

قال: [ولا زكاة في حليهما]

أي في حلي الذكر والأنثى، فإذا كان عند الرجل خواتم من فضة وله قبيعة سيف من فضة يبلغان نصابا، فتجب (٢) عليه الزكاة فيه، وكذلك المرأة إذا كان فيها لبس من فضة أو لبس من ذهب بلغ النصاب.

فقوله: " حليهما " أي الذكر والأنثى أي فيما يجوز لهما من الحلي.

قال: [المعد للاستعمال أو العارية]

أي لاستعمال مالكه وهو الملبوس، أم كان معدا للعارية. فإن كان قد أعد للاستعمال أو العارية، فلا زكاة فيه. هذا هو المشهور عند الحنابلة، وهو مذهب المالكية والشافعية، وأن الحلي لا زكاة فيه سواء كان معدا للاستعمال أو معدا للعارية.

---

(١) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم في أول كتاب اللباس بلفظ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة) وأخرجه النسائي في كتاب (٢٣) الزكاة، باب (٦٦) الاختيال في الصدقة (٢٥٥٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة) .

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لا تجب.". [١]

١١٤. ١١٤-"وكذلك النفقة، فإن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، **ولا دليل على** إسقاطها في النفقة بخلاف إسقاطها في الحلي، فعندهم ما يستدلون به على هذا، أما هنا فلا دليل عندهم. فعلى ذلك: بقوا على الزكاة فيها.

وكذلك إذا كان محرما، كلبس الرجل للذهب المستقل، فإنه يزكيها، وكذلك المرأة إذا لبست حليا فيها إسراف، فإنها تزكيها.

إذا: ما لا يحل من الحلي تجب الزكاة فيه؛ قالوا: لأن الأصل هو وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا الملبس غير مأذون فيه شرعا؛ لأنه محرم، فلا يسقط الزكاة، فيبقى على الأصل من إيجاب الزكاة؛ لأن اللبس هنا غير مأذون فيه شرعا، وحيث كان كذلك فإنا نبقى على الأصل، فلا يكون هذا الفعل المحرم مؤثرا في إسقاط الزكاة.

وعلى الترجيح المتقدم، فإنه لا إشكال في دخولها؛ لأنه إذا ثبتت في الذهب المستعمل فأولى منه ما أعد للكراء ونحوه، وإذا ثبتت في الحلي المباح فأولى منه إثباتها في الحلي المحرم.

والحمد لله رب العالمين.

باب زكاة العروض

الدرس السادس بعد المئتين

(يوم السبت: ٥ / ١ / ١٤١٦ هـ)

باب زكاة العروض

العروض: جمع عرض: وهو ما سوى الأثمان من الأموال، أي ما سوى الذهب والفضة من الجواهر والعقارات والثياب والأمتعة ونحو ذلك من الأموال.

وهي في تعريف الفقهاء: ما أعد للبيع بقصد الربح من متاع أو غيره. فعروض التجارة هي الأموال سوى الأثمان التي قد أعدها صاحبها للبيع، أما إن كانت للقنية أي للاقتناء من ملبوسه أو مسكنه

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٩/٩٩

أو ما في بيته من أمتعة ونحو ذلك، فإنها قد أعدت للقنية لا للتجارة، فهي بإجماع العلماء لا تجب فيها الزكاة. فلا تجب الزكاة فيما اتخذ للقنية من دابة ومركب أو فراش أو نحو ذلك.

وتجب الزكاة في عروض التجارة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة.". (١)

١١٥. ١١٥-"ويجوز له أن يدفعها إلى ثقة توكيلا هذا جائز لا حرج فيه، فإذا أعطى زكاته ثقة يؤديها إلى مستحقيها فلا بأس؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وكل في زكاة ماله فقد وكل معاذ بن جبل في أخذ زكاة أهل اليمن ويفرقها بينهم وكان يوكل السعاة في أخذ الزكاة ويفرقها فدل ذلك على جواز التوكيل ولأنه يحصل المقصود ولا دليل أيضا على منعه.

وهل يجب عليه أن يعلم الفقير أنها زكاة مال أم لا يجب عليه ذلك؟

نص الإمام أحمد على أنه لا يجب ذلك وأنه لا يستحب له؛ لما في ذلك من كسر قلب الفقير.

واستثنى الحنابلة: من كان عادته ألا يقبل الزكاة ويتنزه عنها فإنه حينئذ لا يدفع إليه إلا أن يخبر أنها زكاة، وقالوا: إن دفعت إليه من غير أن يذكر له أنها زكاة فإن ذلك لا يجزئ.

هذا هو المشهور عند الحنابلة.

وقال بعض الحنابلة: بل يجزئ. وهذا هو الظاهر؛ وذلك لأنه من المستحقين وقد دفعت إليه علم أنها زكاة أم لم يعلم فهي زكاة قد دفعت إلى مستحق لها وهو من أهل الزكاة **ولا دليل على** عدم إجزائها والأصل هو الإجزاء لكن الذي ينبغي أن يخبر بذلك وألا يفتات عليه فيعطى ما لا يرضى ويعطى ما يتنزه عنها بل يخبر أنها زكاة فإن قبلها فذاك وإن ردها فكذلك.

ومع ذلك فالذي يظهر: أنه إذا اقتضت المصلحة الشرعية والحاجة عدم إخباره فإنه لا يخبر، كأن يكون هناك أحد من الناس يتنزه عنها تنزها بالغا وعليه حاجة شديدة ويخشى عليه الهلكة ونحو ذلك وإن دفعت إليه وأخبر أنها زكاة لم يقبلها فالذي ينبغي ألا يخبر بذلك إذ لا ضرر عليه. لكن إن لم يكن الأمر على هذه الصفة فالذي ينبغي هو الإخبار وفي كل الحالات فإنها تجزئ لأنها زكاة توفرت فيها الشروط الشرعية ودفعت إلى مستحقيها **ولا دليل على** عدم إجزائها والأصل هو الإجزاء، أما إذا كان لا (١) يتنزه عن قبولها فلا ينبغي إخباره بل تدفع إليه بلا إخبار؛ لئلا يكسر قلبه بذلك.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٩/١٠٦

(١) لعل الصواب حذفها.". (١)

١١٦. ١١٦-"إذا وجبت عليه زكاة المال وكان البلد الذي هو فيه لا فقراء فيه فإنها تنقل كما تقدم، وحينئذ فيجب عليه أن يدفعها إلى أقرب البلاد إليه، فليس [له] أن ينقلها إلى بلدة بعيدة مع وجود بلدة قريبة يستحق أهلها دفع الزكاة.

قالوا: لأنهم أولى بها لقربهم وهذا التعليل ليس بتعليل قوي، والحنابلة ينقضونها في المسألة السابقة وهي جواز نقلها إلى بلدة لا تقصر فيها الصلاة فإنهم ينقلونها من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة إلى موضع آخر لا تقصر فيه الصلاة ويرون جواز ذلك.

وهذه المسألة أولى بالجواز من المسألة السابقة، فينقلها إلى بلدة بعيدة مع وجود بلدة قريبة أولى من نقلها من موضع إلى موضع آخر يشتركان في عدم قصر الصلاة.

والأظهر هو جواز ذلك وأنه يجوز أن ينقلها إلى موضع بعيد مع وجود موضع قريب، وذلك لأن مستحقيها في الأصل هم فقراء البلد، فحيث عدموا جاز له أن يصرفها في أي موضع شاء، **ولا دليل على** إلزامه بموضع قريب دون موضع بعيد لكن لا شك أن الأولى هو دفعها إلى الموضع القريب وكونه أولى لا يعني ذلك وجوبه فليس هو أحق لكنه أولى بالدفع. والأفضل له أن ينقلها إلى الموضع القريب لأن أهل الموضع القريب أولى بمعروفه فالأقربون أولى بالمعروف.

قال: (فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده)

يعني بلد المال، فقوله: (في بلده) ضمير الغائب يعود إلى المال لا صاحب المال.

أي إن كان في بلد من البلاد وماله في بلد آخر فإنه يخرج زكاة المال في بلد المال؛ وذلك لأن الزكاة متعلقة بالمال فتدفع في موضعه، ولأن الفقراء متعلقون بها في موضعها فوجب أن تدفع لهم.

بخلاف صدقة الفطر فلتعلقها في البدن تدفع في الموضع الذي هو فيه لذا قال:

(وفطرته في بلد هو فيه)". (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٥٢/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ١٥٩/٩

١١٧. ١١٧-"- فالمشهور في المذهب أنه يجزئه؛ لأنه أخرج زكاة المال على وجه مأذون له فيه وهي زكاة مجزئة حينئذ، **فلا دليل على** إبطالها بعد ذلك، والفعل إذا صح فلا يبطل إلا بدليل، وهو مأذون له في ذلك وقد دفعها إلى مستحق لها حينئذ فالاعتبار في حالة الدفع.

مسألة:

إذا دفع الزكاة معجلا لها ثم طرأ عليه ما يجعله ليس من أهل الزكاة دفعها عند وقت دفع الزكاة كأن يكون غنيا في أول السنة فيعجلها ثم يفتقر عند حلول الحول؟ فهل يرجع بالزكاة أم لا؟

قولان لأهل العلم:

لقول الأول: أنه ليس له أن يرجع لا إلى الفقير ولا إلى السعاة في زكاته، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة والقاضي؛ وذلك لأنه عجلها باختياره ورضاه ودفعت للفقير على وجه التمليك فكانت ملكا له، فلا يجوز إخراجها من ملكيته إلا بدليل، وكونه يفتقر بعد ذلك هذا لا يعني إخراجها من ملكية الفقير إلى ملكيته هذا أحد الوجهين في مذهب أحمد.

القول الثاني: وهو الوجه الثاني في المذهب: أنه إن دفعها إلى الساعي فإنه يرجع مطلقا سواء دفعت إلى الفقير وأخبر أنها زكاة معجلة أم لم يخبر. وأما إذا دفعها هو بنفسه إلى الفقير المستحق، فإنه لا يجوز له أن يرجع إلا أن يكون أخبره أنها زكاة معجلة فيجوز له الرجوع. **ولا دليل على** هذا القول وهو قول ضعيف، والراجح هو القول الأول.

قال: (ولا يستحب)

أي لا يستحب له أن يعجل بل المستحب له أن يخرج زكاته عند مضي الحول.

قالوا: لوجود الخلاف في هذه المسألة، فخروجا من الخلاف لا يستحب التعجيل.

وتقدم أن الخروج من الخلاف ليس دليلا على حكم ما من الأحكام الشرعية.". (١)

١١٨. ١١٨-"واستدلوا: بما ثبت في مسلم: أن جبير بن مطعم – وهو من بني نوفل ابن عبد مناف قال: (مشيت أنا وعثمان بن عفان " وهو من بني عبد شمس ابن عبد مناف " إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنك قد أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة) (١) أي بمنزلة واحدة منك فجبير من بني نوفل بن عبد مناف وعثمان من بني عبد شمس

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٦٤/٩

فهم بمنزلة واحدة من بني المطلب أي تخصيصك لبني هاشم هذا لا غرابة فيه فأنت من بني هاشم، لكن إعطاءك لبني المطلب ونحن وهم بمنزلة واحدة منك هذا أوجد عندنا شيئا من الاستغراب فنحن نطالب بذلك لما في ذلك من الشرف والمنزلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) وذلك لأن بني المطلب كانت لهم نصرة عظيمة لبني هاشم في الجاهلية والإسلام، فإنهم قد نصروهم في الشعب وغيره.

بخلاف بني عمهم من عبد شمس ونوفل فإنهم قد خذلوهم في الشعب وفي غيره ولذا لهذه النصرة العظيمة راعى النبي صلى الله عليه وسلم حق بني المطلب فأعطاهم من الخمس الذي هو لذي القربى

قالوا: فكما لبني المطلب في الخمس فليس لهم نصيب من الزكاة فلا تحل لهم الزكاة.

وقال جمهور العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد واختار هذا القول شيخ الإسلام: أن بني المطلب تحل لهم الزكاة.

واستدل بعمومات الأدلة الشرعية الدالة على إعطائها للفقير والمسكين وغيرهم ممن تقدم ذكرهم من الأصناف وبنو المطلب يدخلون في هذه العمومات **ولا دليل على** استثنائهم فقد صحت الأدلة باستثناء آله وهم بنو هاشم ولم يصح دليل على استثناء بني المطلب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (١٧) ومن الديل على أن الخمس للإمام.. (٣١٤٠) . ولا أظنه في مسلم.". (١)

١١٩. ١١٩-"فالحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء نهار رمضان، أو مريض برئ وشفي أثناء النهار وكان مفطرا فيجب على هؤلاء كلهم القضاء إجماعا، والأدلة دالة على ذلك، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه. وقال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخرى﴾ أي فأفطر فعدة من أيام أخر ولكن هل يجب الإمساك عليهم أم لا؟

المذهب أنهم يجب عليهم الإمساك لذا قال: (وكذا ...) لأن هذا من رمضان وقد زالت العلة عنهم.

وذهب الشافعية إلى أن الإمساك ليس بواجب عليهم.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٨٨/٩

قالوا:لأن الإمساك لا يجزئ عنهم، ولأنه لا دليل يدل على وجوب الإمساك عليهم، فقد أمروا بالقضاء ولم يؤمروا بالإمساك، وقد ثبت منهم الفطر في أول النهار فلا فائدة حينئذ من أمرهم بالإمساك في آخره إلا تكليف المكلف بأمر لا فائدة له منه – وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه – لكن استحب الشافعية له الإمساك لرفع التهمة عنه وهذا حسن لكن حيث كان ذلك، فإذا كانت التهمة متوجهة فنعم فيستحب له ألا يطعم أمام الناس أما إذا كان في بيته أو بين من يعلم عذره فإنه لا يتوجه استحباب ذلك لأن الاستحباب حكم شرعي والحكم الشرعي لا بد له من دليل **ولا دليل على** ذلك، والحكم يدور مع علته وجودا أو عدما فإذا كانت التهمة موجودة فيستحب الإمساك وإلا فلا.

قال: (ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا)". [١]

١٢٠. ١٢٠-"واستدلوا:بما ثبت في الحديث المتقدم فإنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ووضع عن الحامل والمرضع الصوم) فقد وضعه الله عنهما **ولا دليل على** أيجابه عليهما، فقد وضعه الله لهما كما وضع الركعتين في الرباعية عن المسافر، وحيث أن الله وضعها ولا دليل يدل على إثباتهما وفي الحديث المتقدم فإنه صلى الله عليه وسلم قال: (أفطرنا وأطعمنا عن كل يوم مسكينا) ولم يذكر قضاء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد ثبت في الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: (الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي) وصح عن ابن عمر أيضا ما هو صريح في المسألة، حيث روى معمر في جامعه كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار والإسناد صحيح عن ابن عمر أنه:قال: (الحامل إذا خشيت على نفسها تفطر وتطعم ولا قضاء عليها) ولم أر أثرا عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخالف ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والقاعدة عند الحنابلة في فعل هذه المسألة:أن يقال:هو قول هذين الصحابيين اللذين لم يعلم لهما مخالف فيكون حجة – وهذا القول هو الراجح – فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن الله أنه وضع الصيام عنهما ولا دليل يوجب القضاء عليهما ثم أيضا:إن مما يتبين في مسألة الصيام أنه لا يجب الجمع بين القضاء ولا طعام بل الله جعل الإطعام نائبا عن القضاء، كما في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين﴾ أي على الذين لا يرغبون بالصيام وهم يطيقونه عليهم

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٠/١٣

فدية، وهذا الحكم منسوخ في الأصل لكن هذه الآية بقيت محكمة في الإطعام للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحبلى والمرضع كما تقدم في أثر ابن عباس رضي الله عنه وهنا فروع على هذه المسألة:

١- الفرع الأول:عند قوله: (وأطعمنا) هذا من باب وإلا فإن الإطعام واجب على من يجب عليه نفقة الجنين أو الولد لأنها إنما أفطرت لمصلحة الجنين، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد.". [١]

١٢١. ١٢١-"أما قولهم أن خروج المني بالاستمناء والمباشرة يفطر الصائم فإن هذا ظاهر لأن الاستمناء والمباشرة سبب ظاهر لخروج المني بخلاف القبلة واللمس فإن الأصل عدم خروج المني بهما إلا على هيئة نادرة، فوقوع الصائم بإخراج الشهوة بسببهما ليس طبيعا بل هو واقع على سبيل الندرة فمتى حصل ذلك فلا ينبغي القول بالفطر، لأن القبلة واللمس ليسا سببا ظاهر في خروج المني، فهو لم يكن مقتصدا لخروجه بل قد خرج بغير قصد فيه، وقال إلى هذا القول صاحب الفروع وهو القول الظاهر وذلك لأن الشهوة وأن كانت قد وقعت عليه لم يكن ذلك بقصد منه، فإنهما ليسا سببا لخروج المني في العادة أما لو علم من نفسه خروج المني بسبب القبلة أو اللمس ثم فعل ذلك، فإن موافقة الجمهور تكون ظاهرا فعلى ذلك يفطر لأنه قد أخرج شهوته بسبب قد تقصده.

قال: (أو أمذى)

كان يباشر أو يستمنى أو يقبل أو يلمس فيمذى فإنه بفطر هذا مذهب أحمد ومذهب مالك وذهب الشافعية والأحناف إلى أنه لا يفطر بذلك أما دليل أهل القول الأول فهو القياس على المني، فقاسوا خروج المذي على خروج المني وأما أهل القول الثاني فقالوا:هذا قياس مع الفارق، مفرق بين المذي والمني، فليس المذي كالمني، وما المذي إلا جزء من الشهوة بل هو دليل على الشهوة وتقدم لها وليس هو الشهوة نفسها وهو اختيار شيخ الإسلام.

واستدلوا:بالأصل، فإن الأصل ألا يكون ذلك مفطرا ولا دليل يدل على الفطر به – وهذا القول هو الراجح.

إذن:من باشر أو استمنى أو قبل أو لمس فأمذى فإنه لا يفطر بذلك لأن الأصل بقاء الصوم وصحته لا أبطاله **ولا دليل على** أبطاله:وقد استظهر هذا القول صاحب الفروع وصوبه في الإنصاف.

قال: (أو كرر النظر فأنزل)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٠/١٠

أي أنزل منيا.". (١)

١٢٢.   ١٢٢-"رجل كرر النظر إلى امرأة فأنزل منيا فإنه يفطر بذلك قياسا على القبلة واللمس ونحوها. وذهب الشافعية والأحناف إلى أنه لا يفطر بذلك:إبقاء على الأصل، فالأصل صحة الصوم وبقاؤه ولا دليل على الإفطار.

قالوا:وقياسا على الفكر، فإنه لو فكر فأنزل فإنه بالاتفاق لا يفطر، والقياس أقرب من القياس المتقدم على أن تكرر النظر في الحقيقة – ليس سببا ظاهرا في الإنزال كما تقدم بيانه فإن تكرار النظر لا يقع به في الأصل الإنزال فلو وقع الإنزال حينئذ فإنه لا يقع باختيار من المكلف أما لو علم من نفسه أنه بتكرار النظر يثبت فيه الإنزال فحينئذ نقول به لأنه أشبه الاستمناء فقد طلب خروج المني بهذا الفعل وعلم من نفسه خروجه وهذا نادر ولم يذكر المذي:فالمشهور عند الحنابلة في هذه المسألة أنه لو كرر النظر فأمذى فإنه لا يفطر بذلك، وذلك لمشقة التحرز من ذلك، وللفارق بين المني والمذي وهذا فيه تناقض.

قال: (أو حجم أو احتجم وظهر دم) .

إذا حجم أو احتجم فظهر الدم فإنه يفطر بذلك، فالحاجم والمحجوم يفطران.

ودليل ذلك:ما رواه الخمسة إلا الترمذي من حديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) والحديث إسناده صحيح. ويرى شيخ الإسلام هذا القول، ويرى أن الحاجم إنما يفطر حيث كان بمعنى أداة الحجامة بقية فتكون ذلك مظنة لدخول شيء من الدم – ولو كان دلك من نجاره – إلى حلقه فيفطر بذلك، وحينئذ فرأى شيخ الإسلام أنه لو لم تكن ذلك بمعنى أداة الحجامة فإنه لا يفطر. خلافا الحنابلة في المشهور عندهم من أنه يفطر، وأن ذلك تعبدي والأظهر ما ذهب إليه شيخ الإسلام لأن الأصل في الأحكام أن تكون أحكاما تعليلية لا تعبديه. وهل يلحق بذلك الفصد أم لا؟

قولان في مذهب الإمام أحمد. اختار شيخ الإسلام أنه ثبت الفطر بالقصد وذلك لثبوت خروج الدم

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣٦/١٠

به، فالمعنى ثابت في الفصد كما هو ثابت في الحجامة.". (١)

١٢٣. ١٢٣-"الوجه الثاني: أن يقال: لنفرض أنها فرضت الحج في وقت يتمكن منه النبي صلى الله عليه وسلم من أداء الحج والعمرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يحج تلك السنة لتتطهر مكة من أهل الشرك ومن هنا بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا -كما ثبت في الصحيحين - ينادي في الناس: (ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) (١) وكان ذلك في السنة التاسعة.
ولمصلحة أخرى عظيمة وهي اجتماع الناس لمعرفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وتهيؤهم فإن الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان أدرك وقتا يمكنه وأهل المدينة أن يتهيئوا فإن أهل البوادي ونحوهم ممن يريدون الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية منسكه لا يتمكنون من ذلك، فلمصلحة بيان الشرع لم يحج الرسول صلى الله عليه وسلم تلك السنة، فالراجح أن الحج واجب على الفور.
وكذلك يدل على ذلك: أن التراخي مظنة الترك والإهمال فإنا إذا قلنا بالتراخي فإنا لا نحد لذلك حدا - لأنه لا دليل على التحديد - فيقال له: إن حججت وأنت شيخ هرم فلا بأس عليك ولا حرج، وحينئذ فإن ذلك مظنة للترك، ولا شك أن الشارع متشوف لإقامة الحج.
قال: (فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا)
تقدم أن من كان رقيقا أو صبيا فإن حجه يكون نفلا ولا يجزئ عن حجة الإسلام. فإذا بلغ الصبي أو أعتق الرقيق أو عقل المجنون في الحج بعرفة أو في العمرة قبل الطواف فيصح ذلك فرضا فمثلا: رجل رقيق أحرم بالحج بنية التنفل لأنه لا فرض عليه وأثناء ما هو واقف بعرفة أعتق، فيصح ذلك فرضا له أو أحرم بعمرة وقبل أن يشرع بالطواف أعتق فإنه يصح له ذلك فرضا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، (١٠) ما يستر من العورة (٣٦٠) ، وانظر (١٦٢٢) و (٣١٧٧) و (٤٣٦٣) و (٤٦٥٥) و (٤٦٥٦) و (٤٦٥٧) ، ومسلم / كتاب الحج / باب (٧٨) لا يحج البيت مشرك.. (١٣٤٧)". (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣٧/١٠

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ١١/١١

١٢٤. ١٢٤-"بدليل أنه لو كان شخص من الآفاقيين صادفه الحج وهو في مكة فأحرم من مكة أجزأ ذلك عنه ولم يوجب عليه أن يحرم من بلده، فليس ذلك مقصودا لصاحب الشريعة بل المقصود أن يحج حجا صحيحا، والنظر في الحج إنما هو إلى البدل لا إلى المبدل عنه والبدل في بلدة دون الميقات كأن يكون في مكة، أو هو في الميقات دون بلدة ذلك.

فالصحيح أن هذا ليس بشرط مطلقا لا من الميقات ولا من ورائه خلافا للمشهور عند الحنابلة.

واعلم أن المريض الذي يرجى برؤه، أو المحبوس الذي يرجو خروج نفسه من الحبس فليس له أن يقيم غيره فيحج عنه؛ لأن الحديث قد ورد في الشيخ الكبير، وهو لا يرجى استطاعته على الحج، وألحق به المريض الذي لا يرجى برؤه. وأما من يرجى برؤه أو المحبوس الذي يرجو الخروج فليس أن ينيب غيره عنه لأن الأصل هو وجوب الحج بالنفس لا بالغير وهذا مرجو زوال العلة.

قال: (ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام) .

لهذه المسألة صورتان:

الأولى: أن يشفى هذا المريض من مرضه الذي كان ميئوسا منه بعد قيام البدل بالحج وانتهائه منه، فإنه يجزئ عنه حجه ولا يجب عليه الحج، وهذا ظاهر؛ وذلك لأنه قد فعل ما أمر به، فقد أمر أن يدفع من ماله ما يحج به عنه ففعل ما أمر به فأجزأه ذلك عن حجة الإسلام وخرج ذلك من عهدته، ولأن هذا الحجة قد وقعت صحيحة مجزئة **فلا دليل على** إبطالها.

الثانية: أن يعافى المريض الذي لا يرجى برؤه بعد إحرام النائب عنه وقبل انتهائه من الحج.

مثال: رجل مريض لا يرجى برؤه دفع مالا لمن يحج عنه، فلما أحرم هذا النائب وقال: لبيك عن فلان شفي هذا المريض، فإنه يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ولا يجب عليه الحج – هذا قول في مذهب الإمام أحمد.". (١)

١٢٥. ١٢٥-"الوجه الثاني: أن يقال: إن هذا الأثر ليس فيه أنه ليس معهن محرم، وإنما فيه أن عمر بعث معهن على القافلة عثمان وعبد الرحمن أي أمراء على القافلة، فهما أمراء القافلة التي فيها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الأثر أنه ليس معهن محارم فإن الأثر لم يتعرض لذلك، وهن أجل من أن يخالفن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه العام أن تسافر المرأة بلا محرم.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٣/١١

لذلك الصحيح ما هو مشهور في المذهب من: أن المرأة ليس لها أن تسافر إلا مع ذي محرم. ثم إن الفارق ظاهر، فإن المحرم لا يقوم مقامه شيء فلا يقاس به غيره، فكونها تكون مع جماعة النساء لا يغني ذلك عن محرمها ولا يقوم مقامه، والأصل في القياس هو التماثل فلا يلحق هذه المسألة بمسألة المحرم مع وجود الفارق، فإن مظنة [الحفظ] قوية وإن كانت موجودة مع صحبة النساء أو في صحبة منه ولا يشبه ذلك وجود محرمها.

واعلم أن من شروط المحرم أن يكون بالغا – باتفاق العلماء، فالصبي وإن كان مميزا ليس بمحرم لا في الخلوة ولا في السفر؛ ذلك لأن الحفظ والصيانة لا يكون إلا بمن كان بالغا وهذا هو المقصود من المحرم.

قال: (ومحرمها هو زوجها)

فالزوج محرم لها وهذا ظاهر.

ولا يجب على الزوج أن يحج بها إذ **لا دليل على** إيجاب ذلك عليه، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (انطلق فحج مع امرأتك) (١) فإن هذا أمر بعد سؤال فلا يدل على الوجوب؛ ولأن في ذلك مشقة وليس من التعبد المختص بنفسه والأصل في مثل ذلك ألا يكون واجبا إلا بدليل ظاهر يدل عليه، وليس عندنا ما يدل على إيجابه على الزوج ولكن ليس للزوج أن يمنعها من حج الفريضة، فهو حق الله عليها بخلاف حج التطوع فله أن يمنعها.

قال: (أو من تحرم عليه على التأبيد)

---

(١) سبق برقم ٣٠." (١)

١٢٦. ١٢٦-"ولذا فالراجح –كما أنه الأحوط -: ما ذهب إليه الحسن البصري وهو اختيار ابن المنذر: من أن من سافر سفرا بين عمرته وحجته سواء كان هذا السفر يقصر فيه الصلاة فحسب أو كان أبعد من ذلك بأن يرجع إلى بلدته أو نحو ذلك مما تقدم فإن عليه أن يهدي لعموم قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ وحقيقة التمتع هو الجمع بينهما في أشهر الحج، وقد قوى هذا القول الشنقيطي في أضواء البيان.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٨/١١

الفرع الثاني: هل يشترط أن ينوي في عمرته في ابتدائها أو في أثنائها أنه يريد الحج وأنه سيتمتع أم لا يشترط ذلك؟

رجل ذهب في شوال معتمرا فلما تحلل نوى أن يمكث في مكة حتى يأتي الحج فيحج فهل هو متمتع فيجب عليه الهدي أم ليس بمتمتع حتى ينوي في عمرته التمتع؟

وبصورة أخرى: هل يشترط له وهو في الميقات وقد قال لبيك عمرة أن ينوي أنه سيتمتع سواء كان ذلك في مبتدأ تلبيته أو كان ذلك في أثناء العمرة وقبل أن يحل أم لا يشترط ذلك؟

المشهور في مذهب الحنابلة أن ذلك شرط وهذا عندهم كما يكون في الجمع بين الصلوات، فشرط عندهم كما تقدم أن ينوي الجمع في الصلاة الأولى.

واختار الموفق أن ذلك ليس بشرط، وهذا هو القول الراجح فإنه **لا دليل على** اشتراطه، ولأنه قد تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل في عموم الآية، واشتراط النية أثناء العمرة لا دليل عليه.

وعليه فلو ذهب معتمرا من غير أن ينوي أن هذه العمرة سيتمتع بها إلى الحج فلما أحل نوى أن يحج فبقي في موضعه حتى الحج أو رجع إلى بلدته فإنه متمتع وعليه الهدي.

الفرع الثالث: هل الهدي واجب على من جمع بين نسكي الحج والعمرة، ولكن أحدها له والآخر لغيره؟

كمن جمع بين الحج والعمرة بأن كانت العمرة له والحج عن غيره، فهل عليه الهدي أم لا؟

قولان لأهل العلم هما قولان في مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة.". (١)

١٢٧. ١٢٧-"قالوا: إذا حلق من رأسه ما يثبت به أنه حلق بحيث أنه إذا فعله وجب عليه أن يحلق الجميع فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه فقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله) (١)

وهذا هو أظهر المذاهب، فهو ظاهر في الحلق لكنه في التقليم مشكل.

قال فقهاء الحنابلة والشافعية: فإن أخذ شعرة واحدة فعليه فدية طعام مسكين، وإن أخذ شعرتين فعليه فدية مسكينين.

قالوا: لأن ما ثبت الضمان بجملته فليثبت الضمان في أبعاضه، فإذا ثبت في الثلاثة فدية فيجب أن

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١١/٦٠

يثبت في الأبعاض، ومثل ذلك الأظافر.

وعن الإمام مالك رواية: إلى أنه لا يثبت الإطعام ولا غيره فيما دون التحديد، وهو عنده ما يزول به الأذى، فلا فدية عليه لأن النص إنما ورد في حلق الرأس وهذا – أي أخذ شعرة أو شعرتين ليس بحلق، **ولا دليل على** ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية.

ولو قلنا بتقليم الأظافر فالذي يظهر لي أن يقال: ما يصدق عليه أنه تقليم، ولا يقال إنه يصدق عليه أنه تقليم في الأظفر والأظفرين ونحو ذلك، بل لا يقال ذلك إلا إذا أخذ الشيء الكثير من أظفاره فإذا أخذ الشيء الكثير من أظفاره صدق عليه أنه مقلم عرفا.

وعلى القول بما ذهب إليه الظاهرية لا يشكل على هذا الكلام في مسألة الأظافر فإنا لا نحتاج إلى ذلك، وهذا قد يكون مما يبين صحة هذا القول، إذ الشريعة مع الحاجة إلى مثل هذه المسائل لم تبين شيئا من مثل هذه الفروع مع حاجة الناس إليها.

وقد استدل الفقهاء بقياس، استدلوا به على النهي عن حلق بقية شعر البدن وتقليم الأظافر، وهذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهي المضحي أن يأخذ شيئا من شعره أو بشرته.

قالوا: فيقاس على ذلك المحرم في الحج.

---

(١) رواه أبو داود وأصله في الصحيحين.". (١)

١٢٨. ١٢٨-"" ولا فدية ": فإذا حدث منه ذلك فالنكاح باطل، ولا فدية عليه لأنه **لا دليل على** الفدية، ولأن الأصل براءة الذمة منها.

فإن الفدية تتعلق بالذمة، والأصل براءة ذمة المكلف إلا بدليل يدل على شغلها، وهنا الذمة خالية فإشغالها يحتاج إلى دليل ولا دليل وكذلك في الحديث المتقدم لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفدية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وكذلك عمر لما أفسد نكاح من تزوج وهو محرم لم يأمره بالفدية.

قال: (وتصح الرجعة)

فإذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا – لا طلاقا بائنا يحتاج إلى عقد جديد، بل طلقها طلاقا رجعيا

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٧٣/١١

– فإذا راجعها قبل انتهاء عدتها فلا بأس بذلك وإن كان محرما؛ وذلك لأن الرجعة إمساك وليست بنكاح مبتدأ، فلا حرج فيها وهو مذهب جمهور العلماء. لكن لو بانت منه فلا يحل له أن يعقد عليها وهو محرم لأن ذلك ابتداء نكاح.

والخطبة هل تصح أم تحرم؟

قولان، أظهرهما التحريم؛ لتحريم مقدمات الجماع، وهو قول ابن عقيل.

قال: (وإن جامع المحرم ...)

الجماع من محظورات الإحرام قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾

والرفث: هو الجماع ومقدماته.

والفسوق: اسم للمعاصي كلها.

الجدال: هنا الجدال بغير حق إما بغير علم أو أن يجادل في الحق بعد ما تبين له، فالمراد به: المراء بغير حق.

وقد أجمع العلماء – خلافا لبعض المذاهب الشاذة – أجمعوا على أنه ليس شيء من محظورات الإحرام مفسدا للحج سوى الجماع، فقد أجمعوا على أنه مفسد للحج إن كان قبل التحلل الأول، وأما إذا كان بعد التحلل الأول فلا يفسده اتفاقا.

قال هنا: (وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام)". (١)

١٢٩. ١٢٩–"وذهب الشافعية وهو أصح: إلى أنه لا يجب عليه بدنة، بل الواجب عليه فدية الأذى إما أن يذبح شاة أو أن يطعم ستة مساكين أو أن يصوم ثلاثة أيام، وهذا أرجح، فلا دليل على وجوب البدنة، ومحظورات الإحرام لا يجب فيها الدم وإنما يجب فيها الفدية حيث دل الدليل على الفدية فيها، أو كانت بمعنى ما دل عليه الدليل فالأصح مذهب الشافعية وأن من باشر فأنزل فعليه فدية الأذى، وأما البدنة فلا دليل يصار إليه في هذه المسألة، ولم أر آثارا عن الصحابة يصح في هذا الباب.

أما إذا لم ينزل:

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١١/٨٩

فقال الحنابلة: عليه أن يذبح شاة.

وقال الشافعية: عليه فدية الأذى، وهو أصح ما تقدم.

قال: (لكن يحرم من الحل لطواف الفرض)

ذكر المؤلف لهذا فيه إشكال، فإن المذهب ما تقدم ولا يحضرني كلاما لهم في أن من باشر فيجب عليه أن يحرم، ولعل هذا إدخال للمسألة التي لم تذكر هنا، وهي إذا ما جامع بعد التحلل الأول فإنه يحرم من الحل لطواف في الفرض في المشهور من المذهب، وتقدم أن الراجح أنه يعتمر اعتمارا تاما (انظر الدرس الذي بعده) .

واعلم أن ما دون المباشرة من القبلة والمس ونحو ذلك للمرأة بشهوة أن ذلك كله محرم ومحظور من محظورات الإحرام - فإن ذلك من مقدمات الجماع – ومقدمات الجماع داخلة في الرفث المنهي عنه.

فإن فعل فعليه – في الأصح – فدي الأذى – على القول بإثبات الفدية عليه – فإن الأصح أنه لا يجب عليه دم خلافا لبعض الحنابلة، والراجح أن عليه فدية الأذى كما هو المشهور عند الشافعية.

فعلى ذلك: يدخل في الرفث الجماع والمباشرة وما دونها من القبلة أو المس أو تكرار النظر حتى يمذي أو ينزل أو نحو ذلك فكل ذلك داخل في الرفث المنهي عنه.

مسألة:

من أفسد عمرته، فهل يهل بها من الحل أو من حيث أهل (١) ؟

أما آثار الصحابة في هذا: فان ابن عباس ذكر –كما في البيهقي -: (أنهما يهلان بها من حيث أهلا)

---

(١) أي من الميقات أو غيره.". (١)

١٣٠. ١٣٠-"وقال الأحناف: لا يجوز له أن يدفع إلا بعد طلوع الفجر. وهذا القول الراجح إذ لا دليل على ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية فضلا عما ذهب إليه المالكية. فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: (لتأخذوا عني مناسككم) وإذنه وترخيصه للضعفة يدل على وجوب المبيت وعدم

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٩٣/١١

الترخيص والأذن للأقوياء. وقياس الأقوياء على الضعفاء: قياس مع الفارق.

ولذا قال ابن القيم فيما ذهب إليه الحنابلة: ولا دليل له من كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قلت: بل الأدلة الشرعية تخالف ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن للظعن، ولغيرهن من الضعفة أن يدفعوا وأما غيرهم فإنهم يبقون على وجوب المبيت، فليس لهم أن يفيضوا أو يدفعوا قبل طلوع الفجر.

ثم – أيضا – الضعفاء من النساء والرجال ممن يجوز دفعهم قبل الفجر لا يجوز دفعهم إلا إذا دخل الثلث الأخير من الليل كما دلت عليه الآثار أيضا.

فمن ذلك: ما ثبت في الصحيحين: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: لمولاها (هل غاب القمر) والقمر إنما يغيب ليلة المزدلفة وهي ليلة العاشر من ذي الحجة إنما يغيب في ثلث الليل الأخير فقال: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر فقال: نعم، قالت: فارتحل لي، قال: فارتحلنا حتى أتت الجمرة فرمتها ثم صلت الفجر في منزلها فقلت لها: يا هنتاه " أي يا هذه " لقد غلسنا " أي بكرنا " فقالت: كلا أي بني، أذن النبي صلى الله عليه وسلم للظعن) (١) أي بما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري باب من قدم ضعفة أهله بليل.. من كتاب الحج، ومسلم باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء من كتاب الحج. وأحمد والبيهقي. المغني [٥ / ٢٨٥] .". (١)

١٣١. ١٣١-"لكن يقوى القول أنه إن كان معذورا بجهل أو نسيان أنه يسقط عنه كما أن الحائض يسقط عنها ولا تنتظر لعذرها، فكذلك، فهذا القول قوي ولم أر أحدا من أهل العلم ذكره، فهو فعل قد فات موضعه ومحله **ولا دليل على** قضائه.

إلا أن يصح أثر قد ذكر في هذا الباب في سنن سعيد بن منصور: أن عمر أمر رجلا أن يرجع لطواف الوداع "، فإن ثبت هذا، فإنه يقوي القول بالرجوع لثبوت هذا الأثر عن عمر.

والحمد لله رب العالمين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٧٧/١١

فإن كان من أهل المدينة ومن أتى على المدينة فميقاتهم ذو الحليفة وهكذا البلدان الأخرى، ودليل هذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة) (١) فهذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة.

قال: (أو من أدنى الحل من مكي ونحوه)

هذا إذا كان مكيا سواء كان مقيما في مكة من أهلها أو كان من الزائرين لها، فإن ميقاتهم هو أدنى الحل من التنعيم أو الجعرانة أو الحديبية أو غيرها مما هو من الحل، فميقاتهم الحل في العمرة.

وأما ميقاتهم للحج فمن مكة كما في الحديث: (حتى أهل مكة من مكة) (٢) .

قال: (لا من الحرم)

فليس للمكيين أو من نزل مكة من غير المقيمين أن يهلوا من الحرم ليس لهم ذلك بالاتفاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم كما ثبت ذلك في الصحيحين (٣) .

فإن أهل من الحرم، فكما لو أهل بالحج والعمرة من كان من أهل المواقيت من دونها – أي كما لو أهل المدني من المدينة لا من ذي الحليفة فإنه يجزئه ذلك، فالإهلال صحيح مجزئ وعليه دم.

وكذلك إن أحرم المكي من الحرم، فعليه دم لأنه لم يحرم من المواقيت فيكون قد ترك واجبا من واجبات العمرة فعليه دم.

---

(١) تقدم ص١٨

(٢) تقدم ص١٨

(٣) سبق ص١٩". (١)

١٣٢. ١٣٢-"وكره الحنابلة الشراء من المكره، وهذه المسألة تسمى بيع المضطر، مثال ذلك: رجل أكرهه السلطان على ضريبة من المال، فباع شيئا من ماله لبعض ليسدد الضريبة، فالشراء من هذا المكره مكروه، وقال شيخ الإسلام يجوز بلا كراهة، قال: لأن امتناع الناس من شراء ما يبيعه أشد ضررا عليه، لأنه متوعد بما يضره في نفسه أو أهله أو ولده إلا إن دفع ذلك المال الذي أكره عليه، فإذا

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١١/٢٢٨

امتنع الناس من الشراء منه كان في ذلك ضررا عليه، **ولا دليل على** الكراهة، بل الظاهر هو خلاف ذلك، وهو عدم الكراهية، فالصحيح جواز ذلك، إلا أن يكون في امتناعهم من الشراء زوال للإكراه عنه فيمتنعوا ليزول الإكراه.

* واعلم أن من المسائل التي تترتب على هذا الشرط بيع التقية أو بيع التلجئة، وهي أن يبدي المتعاقدان بيعا وهما غير مريدين له في الحقيقة، لكن من أجل التقية يريدان البيع، كأن يخشى ظالما فيظهر البيع على أحد من الناس وهما في الباطن غير مريدين للبيع، فهنا البيع باطل ولا يصح على ما بيناه، لعدم الرضا منهما، وقال الشافعية يصح البيع، والصحيح هو مذهب الحنابلة لما سبق من الأدلة، وهناك مسألة أخرى شبيهة بها وهي فيما إذا أظهرا ثمنا في العقد وهما يبطنان بينهما ثمنا آخر في السر، فإن العمدة على ما أبطناه لأن الرضا مرتبط به، فهما لم يتراضيا إلا على هذا الثمن الذي اتفقا عليه في الباطن، ومثل ذلك في أصح الوجهين في مذهب الحنابلة وهو المشهور في المذهب خلافا لقول أبي الخطاب بيع الهازل غير الجاد، فلا يقع بيع الهازل، بل هو باطل، وذلك لانتفاء الرضا، فإن الهازل غير راض بالبيع لكن بشرط أن يكون هناك دليل أو قرينة تدل على الهزل في البيع، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) [ت ١١٨٤، د ٢١٩٤، جه ٢٠٣٩] فدل على أن الجد جد والهزل هزل في سواهن.". (١)

١٣٣. ١٣٣–"أي قال: بعتك هذه السلعة بما بعته على زيد من الناس، فهنا لا يجوز إذا جهلاه أو جهله أحدهما وذلك للجهالة والغرر، وقال بعض العلماء إن ذلك جائز واختاره شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد، وذلك إن كان هذا المشتري ممن يثق بشرائه، بمعنى: رجل أراد أن يشتري سيارة، وهناك رجل معروف بمعرفته بقيم السيارات، فقال البائع: قد اشتراها مني فلان بثمن ما، فأنا أبيعك نفس السلعة بنفس الثمن الذي اشتراها مني به، فالأظهر جواز ذلك، لأنه **لا دليل على** الحرمة، وهو يشبه التوكيل، كما لو قال رجل لآخر: اشتر لي سيارة بالثمن المناسب لها، فاشترى السيارة له بالثمن المناسب لها فيجب أن يقبل ذلك، ومسألتنا هذه فيها شبه من مسألة الوكيل، ولأن هذا هو سعرها المعقول، وقد رضي بذلك ولا غرر منه، والجهالة إنما ينهى عنها لما فيها من الغرر، وحيث لا غرر،

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٨/١٣

فيجوز حينذاك.

* مسألة:

إن قال: بعتك هذه السيارة بألف، فهل يصح هذا البيع أم لا؟

الجواب: إن كان هناك نقد غالب في البلد، أو لم يكن هناك سوى نقد واحد، فإن البيع صحيح، ويحمل هذا المبلغ عليه، فإن قال: بعتك بألف، فيحمل على الريالان في المملكة العربية السعودية، لأنها في النقد الغالب، ومثل ذلك وأولى إن لم يكن هناك إلا نقد واحد، أما إن كان هناك أكثر من نقد متداول، وكل من هذه النقود غالبة في تعامل الناس فهنا لا يصح للجهالة.

قوله [وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح]". (١)

١٣٤. ١٣٤-"* وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (فله أوكسهما أو الربا) دليل على أنها بيعتان، خلافا لما ذهب إلى الشافعي من أن صورة بيع العينة أن يقول أبيعك هذه السلعة بكذا وكذا نسيئة، أو بكذا وكذا نقدا، فيتفرقان قبل أن يعينا أحد الثمنين، وحمله الشافعي على أن يقول: بعتك هذا العبد بألف دينار حالة أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك البيع بأيهما شئت أنا أو شئت أنت.

وهذه في الحقيقة أولا: بيعة واحدة وليست بيعتين، ثانيا: هذه الصورة ليس فيها ربا، وقد قال: (فله أوكسهما أو الربا) ، وإنما هي بيعة جهالة، فالثمن غير معلوم.

وكذلك يقال في قول سماك وهو من رواة هذا الحديث:" أن يبيع الرجل مع الرجل فيقول: هو علي نساء بكذا وكذا، ونقدا بكذا وكذا " فهذا فيه ما في القول المتقدم، فإن هذه صفقة واحدة، وبيع العينة بيعتان في بيعة.

أما إن باع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا فلا حرج فيه اتفاقا. (١)

** فإن تواطآ على بيع العينة فالبيع كله باطل، البيعة الأولى، والبيعة الثانية، كأن يقول أبيعك هذه السيارة بثلاثين ألفا إلى سنة، وأشتريها منك غدا بخمسة وعشرين ألفا، فالبيعة الأولى والثانية كلاهما باطل، لأنهما محرمتان جميعا، وما نهى عنه الشارع فهو فاسد، فإن لم يتواطئا على ذلك، فالبيعة الأولى صحيحة، قال شيخ الإسلام إنه قول عن أحمد، ومثال ذلك: رجل باع سيارة على الآخر بثلاثين

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣٧/١٣

ألفا إلى سنة، ثم اشتراها منه من غير تواطؤ منهما ولا اتفاق بخمسة وعشرين ألفا، فالبيعة الثانية باطلة لنهي الشارع عنها، وأما الأولى فهي صحيحة، إذا **لا دليل على** إبطالها.

---

(١) – انظر الفتاوى (١٩ / ٤٩٨)". [(١)]

١٣٥. ١٣٥–"قوله [كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف]

قوله (كسلف) السلف هو السلم، وهو تعجيل الثمن وتأخير المثمن.

فلا يحل بيع سلف، بأن يقول: أبيعك هذه الدار بشرط السلم بيني وبينك، بأن تعطيني عشرة آلاف وأعطيك بعد سنة كذا وكذا من القمح، والراجح جوازه ما لم يكن حيلة إلى الربا، وأما الحديث فالسلف فيه هو القرض كما قال البغوي وغيره، ولا محذور في الجمع بين السلف والبيع ما لم يكن حيلة إلى الربا، وصورة اشتراط القرض في البيع، أن يقول: أبيعك واشترط أن تقرضني مائة ألف، فهذا قالوا: لا يجوز لأنه قد اشترط عقدا في البيع، كذلك بيع وإجارة، كأن يقول: أبيعك بشرط أن تؤجرني هذه الدار، أو صرف كأن يقول: لا أبيعك إلا بشرط أن تصرف هذه المائة دينار إلى دراهم، وكذلك إذا قال: لا أبيعك حتى تشاركني في الأرض أو نحو ذلك، فهذا كله يبطل العقد، فإذا عقدا مع البيع عقدا آخر، فالبيع باطل والعقد الآخر باطل.

وهذه الصور التي ذكرها المؤلف هي مسائل مجتمعة ذات أحكام متفرقة على الصحيح، لا كما قال المؤلف من أنها يبطل بها العقد مطلقا، أما البيع والقرض فإن ما ذهب إليه المؤلف ظاهر، فإن فيه ربا أو ذريعة إلى الربا، وهو بمعنى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحل بيع وسلم) فهو ذريعة إلى الربا الذي نهى عنه الشارع، وكذلك إذا قال: أبيعك كذا بشرط أن تقرضني، فهذا يكون من القرض الذي جر نفعا فهو ربا، فعقد القرض إذا دخل في البيع فإنه لا يصح ويبطل العقد.

أما ما سوى ذلك فالصحيح أنه جائز، وهو مذهب الإمام مالك، إذا **لا دليل على** المنع، فإذا قال: أبيعك هذه الدار على أن تشاركني في كذا، أو قال: أبيعك هذه الدار على أن تنكحني ابنتك، أو قال: أبيعك هذه الدار على تستأجر بيتي، فهذا كله جائز، إذ **لا دليل على** المنع، والأصل في

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥٨/١٣

المعاملات الحل.". (١)

١٣٦. ١٣٦-"أما مسألة اشتراط الولاء فما ذهب إليه الحنابلة هو الصحيح، فالشرط باطل، لأنه شرط يخالف كتاب الله، وكل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل، فإن تراضيا عليه فلا عبرة بتراضيهما على شرط يخالف كتاب الله، وأما سوى ذلك مما ذكروه فاختار شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد أن هذه الشروط صحيحة، فإذا قال: أبيعك بشرط أنه ما لم ينفق أرده عليك، أو بشرط ألا خسارة علي أو نحو ذلك مما تقدم فالشرط والبيع صحيحان، بشرط أن يكون للبائع قصد وغرض صحيح لا مجرد التحجير على المشتري، مثال ذلك: رجل عنده جارية، ويكره أن يتملكها أي أحد، ويجب أن يتملكها من هو مستحق لها، فقال: أبيعها عليك بشرط ألا تبيعها، أو بشرط ألا تبيعها إلا وأن أكون أنا أحق بالبيع بالثمن نفسه، أو ألا تبيعها إلا على من يتصف بكذا وكذا ونحو ذلك، أو أن يكون الشرط في مصلحة المبيع نفسه، كأن يقول أبيعك عبدي بشرط ألا تبيعه لفاسق، فهذه الشروط صحيحة لأن لها غرضا صحيحا، **ولا دليل على** القول ببطلانها، واختيار شيخ الإسلام هو الصحيح، إن كان هناك غرض صحيح كما سبق، أو مصلحة للمبيع، فإذا تراضى المتعاقدان فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (المسلمون على شروطهم) .
لكن إن قال أشتريه منك بشرط ألا خسارة علي فلا يظهر أن في هذا قصدا صحيحا، فإن قضية الخسارة والربح ليس لها ارتباط باحتياط المكلف لنفسه، فالأظهر في مثل هذا أن ذلك الشرط غير صحيح، وعلى كل حال فالراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام وأنه إذا كان هناك غرض صحيح فإنه يصح.

قوله [وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح]". (٢)

١٣٧. ١٣٧-"مثاله: رجل اشترى سلعة معيبة، لم يعلم بعيبها، فلما أخذ المبيع في ملكه حدث له عيب آخر غير الأول، فهل يثبت له الخيار إذا علم بالعيب الأول أم ينتفي الخيار لثبوت العيب الآخر؟ قولان لأهل العلم هما روايتان عن الإمام أحمد:

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٦٧/١٣
(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ٧٠/١٣

١- الرواية الأولى: أنه ليس له الخيار لأن البائع يتضرر حينئذ بإعادة هذا المبيع إليه وفيه عيب آخر، فليس له حينئذ الخيار، بل له الأرش لأن الرد متعذر.

٢- الرواية الثانية: أن له الرد، لأن الأصل هو بقاء الخيار ما دام أن العيب موجود، ولا يسقط حقه في الخيار لوجود عيب آخر في ملكيته، ويدفع الضرر عن البائع بأن يعطيه أرش هذا العيب الذي حدث جديدا، وهذا القول هو الراجح، فإن الأصل ثبوت الخيار، **ولا دليل على** إسقاطه، وكونه يتجدد عنده عيب فنقول يرد المبيع ويدفع الضرر المتجدد على البائع بأن يعطيه الأرش.

قوله [السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر]

تخبير الثمن أي الإخبار به، بأن يقول هو علي بكذا وما أبيعه إلا بكذا، وستأتي صوره، فإذا ثبت أن إخباره بالثمن كان خلاف الواقع وهو كذب أو غلط منه فإن الخيار يثبت فيما سيذكره المؤلف.

وقوله (أو أكثر) هذا وهم من المؤلف، وهذه العبارة ليس لها أصل في كتب الحنابلة، ولا يمكن أن يكون الإخبار بأكثر من الثمن.

قوله [ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة]

التولية: أن يبيعه السلعة برأس مالها، فيقول هذه السلعة لك برأس مالها وهو عشرة آلاف.

الشركة: أن يبيع السلعة بقسطه من رأس المال، بأن يكون المشتري شريكا له، فيقول هذه الأرض التي مساحتها مائة متر بمائة ألف، ولك نصفها من الثمن أي خمسون ألفا.

المرابحة: أن يبيعه السلعة برأس مالها مع ربح معلوم، كأن يقول: هذه السلعة علي بعشرة، وأربح عليها درهمين فهي باثني عشر.". (١)

١٣٨. ١٣٨-"إذا وجد الدينار فيه عيب أو هذا الدرهم فيه عيب فلا يخلو هذا العيب: إما أن يكون من جنسه - أي من جنس المعيب - وإما أن يكون من غير جنسه، فمثال ما كان فيه عيب من جنسه سواد في الفضة، وبياض في الذهب أو نحو ذلك، وأما ما كان فيه عيب من غير جنسه كأن يكون فيه شيء من النحاس أو أن يكون نحاسا أو تبين فيه غش، فهنا العيب ليس من جنسه،

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٠٠/١٣

فإذا كان العيب من جنسه أمسك أو رد، فهو مخير بينهما، وليس فيه أرش إذا أمسك، لأنه إذا ثبت الأرش فهو ربا، لأن التفاضل محرم، وتقدم عدم ثبوت الأرش أصلا **ولا دليل على** ثبوته، وإن كان العيب من غير جنسه فحينئذ يبطل العقد، فلا خيار، وذلك لأنه قد ثبت أن العقد كان على غير المسمى، والرضا إنما وقع على أنه ذهب فبان أنه نحاس أو فضة أو حديد فليس هناك رضا.

قوله [ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين مطلقا بدار إسلام وحرب]

فالربا محرم على المسلم مطلقا، سواء كان مع مسلم أو حربي أو ذمي، وسواء كان في دار حرب أو إسلام، لعمومات الأدلة الشرعية، فقد لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ولا يحل للمسلم أن يكون طرفا في ربا، وأما ما روي أنه لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام فالحديث لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال أبو حنيفة: لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب لأن أموالهم مباحة، والجواب: أنها مباحة قهرا، وأما أخذها بمعاملة وعقد فيجب أن يوافق الشرع، ولما يترتب على ذلك من المفاسد في هذا العصر من ترك أموال المسلمين في البنوك الربوية التي بأيدي الكفار، ويقال أيضا لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام لأن الأمان على ماله أن يؤخذ قهرا، وفي الربا رضا منه.

* مسألة:

إذا باع سلعة بدراهم إلى شهر، فلما جاء الشهر أراد أن يدفع دنانير بدل الدراهم فهل يجوز؟

الجواب يجوز ذلك بشرطين:". (١)

١٣٩. ١٣٩-"إذا باع الثمر مطلقا قبل بدو الصلاح ولم يشترط القطع في الحال فالبيع باطل لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد، وكذلك إذا باع الثمر قبل بدو الصلاح واشترط المشتري البقاء، أي بقاء الثمر حتى يبدو صلاحه، فهذا الشرط يخالف الشرع، فهو باطل والبيع باطل، ويستثنى من هذا ما تقدمت إشارة المؤلف إليه في قوله (دون الأصل) فإذا باع الأصل فإن الثمر يتبع، وإن لم يبد صلاحه، فلو أن رجلا باع نخلا وكان الثمر لم يبد صلاحه فذلك جائز، وهذا باتفاق أهل العلم، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٤٤/١٣

قوله [أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا]

إذا قال: أنا اشتري منك هذا الثمر قبل بدو صلاحه بشرط أن أقطعه في الحال، فلم يقطعه في الحال بل تركه حتى بدا صلاحه فالبيع باطل، وذلك لأن الشريعة إذا نهت عن الشيء نهت عنه وعن ذرائعه الموصلة إليه، ولا شك أن عدم إبطال مثل هذا العقد يؤدي إلى بيعه قبل بدو صلاحه من غير أن يشترط قطعا في الحال، وعليه فالثمرة تعاد إلى البائع والثمن يعاد إلى المشتري.

قوله [أو جزة أو لقطة فنمتا...... بطل]

إذا باعه جزة أو لقطة لم يبد صلاحها بشرط القطع في الحال فلم يقطعها في الحال بل تركها حتى نمتا فإن البيع يبطل لما تقدم.

قوله [أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها]

مثاله: قال أبيعك هذا الثمر الذي قد بدا صلاحه من هذه النخلة، فلم يلقط ما بدا صلاحه، وبدا صلاح بقية الثمر فاختلطا، فالحكم أن البيع باطل، هذا ما ذكره المؤلف وهو رواية عن الإمام أحمد، والصحيح في مذهب الحنابلة أي المشهور عندهم وهو ظاهر المذهب أن البيع صحيح، **ولا دليل على** بطلانه، وذلك للقدرة على تسليمه، ولأنه ليس فيه نهي يقتضي فسادا، وحينئذ ينظر فيما نما، فإن علم قدره أخذه البائع، فإنه نما في ملكه، وإن لم يعلم قدره تصالحا على شيء، فإن لم يتصالحا فلكل منهما الفسخ.". (١)

١٤٠. ١٤٠-"لا ينفذ تصرف أحد منهما - أي الراهن والمرتهن - فيه - أي في الرهن - بغير إذن الآخر، أما الراهن فلأن في تصرفه في الرهن تفويتا لحق المرتهن، فإن المرتهن قد تعلق حقه بهذا الرهن، فإذا تعذر الوفاء باع هذا الرهن وأخذ حقه كما سيأتي تقريره، وكذلك ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن كأن يبيعه أو يهبه أو يوثقه أو نحو ذلك من التصرفات، وذلك لأنه ليس ملكا له، ومن شروط التصرف الملك.

وهذا كله يستثنى منه ما إذا أذن أحدهما للآخر، فإذا ثبت الإذن فذلك جائز من الطرفين، فإذا أذن

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٥٣/١٣

الراهن للمرتهن بالبيع فذلك جائز، وكذلك إذا أذن المرتهن للراهن، فإذا أذن الراهن للمرتهن بالبيع فهذه وكالة في البيع.

* وهل للراهن أن ينتفع بالرهن أم لا؟

مثاله: رهن زيد عند عمرو داره على دين اقترضه، فهل للراهن أن ينتفع بهذه الدار بأن يسكنها أو يؤجرها أو يعيرها أو غير ذلك من الانتفاعات؟

١- القول الأول وهو المشهور من المذهب أن ذلك لا يجوز، فليس للراهن أن يسكن الدار المرهونة ولا أن يؤجرها ولا غير ذلك، قالوا: لتعلق حق المرتهن بها.

٢- وذهب الشافعية إلى جواز سائر الانتفاعات التي لا تضر بالعين، كالسكنى للدار، والركوب للدابة، وعللوا قولهم بأن حق المرتهن إنما هو متعلق بالعين لا بالمنفعة، وحيث انتفع بالعين على وجه لا يضر بها فإن هذا غير ممنوع، كيف والشريعة قد نهت عن إضاعة المال، وفي تعطيلها إضاعة للمال، وهذا القول هو الراجح، **ولا دليل على** المنع.

قال الحنابلة: ولا يمنع الراهن من مراعاة المرهون بإصلاحه وسقي أو ترميم أو مداواة أو غير ذلك، فعندما يمنع من الانتفاع بداره المرهونة فإنه لا يمنع من القيام بمصالحها، وهذا لا إشكال في جوازه، وعلل الحنابلة لذلك بأن فيه مصلحة للرهن وللراهن، وليس فيه ضرر على المرتهن، بل فيه منفعة له أيضا، فإنه بذلك تبقى العين صالحة.

قوله [إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم]". (١)

١٤١. ١٤١-"إذا احتاج إلى مخزن أو إلى حارس أو نحو ذلك فهذا كله يجب على الراهن، لما تقدم، هذا ما لم يكن هناك شرط، فإذا وجد هناك شرط فالمسلمون على شروطهم، فإذا قال: أضع هذا رهنا عندك لكن عليك أن تقوم بنفقته وكانت النفقة معلومة وليس فيها غرر فهذا جائز، لأن المسلمين على شروطهم.

قوله [وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه]

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٣/١٩٠

الرهن عند المرتهن من باب الأمانات، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وكونه في حكم الأمانة عنده ظاهر، ويدل عليه ما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (له غنمه وعليه غرمه) فدل هذا على أنه كالوديعة، لكن إن تعدى أو فرط فعليه الضمان، فإذا استخدمه بغير إذن أو فرط في حفظه وصيانته ولم يضعه في حرز مثله، فإنه يضمن لأن الأمين يضمن عند التعدي أو التفريط، فلو رهن عنده تمرا لم يبد صلاحه، فأصابته آفة، فإن المرتهن لا يضمن لأنه لم يتعدى ولم يفرط.

قوله [ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه]
وهذا ظاهر جدا، وبيانه لو أن الرهن هلك، فإن الدين يبقى، وذلك لأن الدين متعلق بالذمة، ولا يزيد الرهن عن كونه وثيقة لحفظ الحق، فإذا حصل له تلف فالدين باق في الذمة، كما لو حصل للشهود وفاة فالدين باق في الذمة، أو حصل للورقة التي كتب فيها الدين تلف أو احتراق فالدين باق في الذمة، فهذه كلها وثائق لحفظ الحقوق.

قوله [وإن تلف بعضه فباقيه رهن لجميع الدين]
وهذا أيضا ظاهر، ومثاله: وضع عنده هذا الثمر الذي لم يبد صلاحه رهنا، فحصل لبعض هذه الثمار تلف، فالمتبقي من هذه الثمار يبقى الرهن فيها، إذ **لا دليل على** سقوط الرهن عنها.

قوله [ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين]". (1)

١٤٢. ١٤٢-"لكن إن تعذر الاستئذان فله أن يطالبه بحقه لأنه غير قادر على الاستئذان، وحينئذ لا يكون مفرطا، ولو لم يستأذن الحاكم، فليس بشرط أن يستأذن الحاكم في النفقة، وذلك لما يترتب عليه في الغالب من تفويت مصلحة الرهن حتى يأذن الحاكم، ولأنه **لا دليل على** اشتراط إذنه، وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه له الرجوع مطلقا ما لم ينو التبرع، ودليل هذا أنه نائب عن صاحب الحق فكان له أن يطالب كسائر من ينوب عن الغير في أداء الحقوق، فهنا ناب عن صاحب الحق فيما لا يجب عليه فكان له أن يطالب بالحق، وقد قال الله تعالى ﴿هل جزاء

(1) شرح زاد المستقنع للحمد ١٣/١٩٣

الإحسان إلا الإحسان﴾ وهذا محسن فجزاؤه أن يحسن إليه، وأما أن يمنع من إعطائه حقه فليس هذا من الإحسان، ولأن الله تعالى قال ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ وقال ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ ولم يقيد الله سبحانه هذا بالاستئذان، فأوجب الله على الوارث أن يعطي المرضعة أجرتها ولم يقيد ذلك بإذنه له بالرضاع، بل أوجبه بمجرد الرضاع، وهذا القول هو الراجح.

قوله [وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها]

فالوديعة كذلك كالرهن، فإذا كان عند رجل وديعة، وكانت هذه الوديعة تحتاج إلى نفقة واجبة، كأن يضع عنده رقيقا أو حيوانا وديعة أو نحو ذلك فإذا أنفق عليه بغير نية التبرع ففيه الخلاف المتقدم، فليس له الرجوع إن لم يستأذنه مع إمكان الاستئذان، وإذا استأذنه وأذن له فيجب عليه أن يعطيه حقه، فالوديعة لها حكم الرهن على التفصيل المتقدم، وكذلك إذا استأجر دوابا فهرب ربها وتركها فهي في حكم الوديعة لأنها أصبحت أمانة في يده، فإذا أنفق عليها فعلى التفصيل المتقدم.

قوله [ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع بآلته فقط]". (١)

١٤٣. ١٤٣-"هذا ظاهر، فمتى برئت ذمة المضمون عنه وهو المدين فإن ذمة الضامن تبرأ أيضا، لأن الحق ثابت في ذمة الضامن تبعا، فإذا ذهبت عن الأصل تبعها تبعتها (١) ، فحينئذ يسقط ذمة الضامن أيضا.

وأما العكس فلا، ولذا قال (لا عكسه) .

فإذا دين رجل آخر مالا، وطلب عليه ضمينا، ثم أبرأ صاحب الحق الضمين فلا تبرأ ذمة المضمون عنه، لأن ذمة الضامن كالرهن، فالدين ثابت في ذمة المستدين أو المستقرض ولا يعدو الضامن إلا أن يكون وثيقة للدين،فإذا سقط فإنه يسقط الحق الذي في ذمة المضمون عنه، فإن إبراء التبع لا يعني إبراء الأصل، وهذا أيضا ظاهر لا إشكال فيه.

قال [ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له]

فلا تعتبر ولا يشترط أن يعرف الضامن المضمون عنه، فلو قال بعض الناس لبعض التجار: " أي أحد

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٠٥/١٣

تقرضه فأنا أضمنه لك " فهو جاهل بالمضمون عنه، فهذا جائز، وذلك لأن الضمان تبرع بالتزام حق مالي فلا تشترط فيه معرفة المضمون عنه، **ولا دليل على** اشتراط ذلك.

ولذا فإنه لا يشترط أيضا رضى المضمون عنه، فإن ضمنه من غير رضى المضمون عنه فهذا جائز أيضا، ولا خلاف بين العلماء فيه، وهو كما لو أدى الدين عنه.

فلا يشترط رضى المضمون عنه، كما لو أدى الدين عنه، فلو كان لزيد عند عمرو دينا، فقضاه بكر من غير أن يستأذن زيدا الذي في ذمته الدين، فإن الذمة تبرأ، فمن باب أولى صحة الضمان، إذا كان لو قضى الدين عنه من غير إذنه جاز، فأولى من ذلك جواز الضمان عنه.

---

(١) في المطبوع: فإذا ذهب عن الأصل تبعها تابعها.". (١)

١٤٤. ١٤٤-"فلا يتصرف الولي إلا بالأحظ والأصلح، لقول الله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ فإذا كان يريد أن يبيع له عقارا فلا يتعجل في بيعه، بل يتريث حتى يكون ذلك أحظ له، وعليه فلا يحل له أن يعتق من ماله ولا أن يهب ولا أن يهدي، ولا أن يحابي كأن تكون هذه الأرض تساوي مائة ألف فيشتريها من صديقه بمائة وعشرة آلاف لليتيم، فهذا لا يجوز، وإن تصرف بمثل هذه التصرفات فهو ضامن لأنه متعد، فالأمين يضمن بالتعدي أو بالتفريط، أما إذا غبن في شراء شيء غبنا يسيرا يقع مثله فهذا لا يؤثر.

قوله [ويتجر له مجانا]

فإذا أرد أن يبيع ويشتري له بهذا المال، فإنه يبيع ويشتري مجانا، فليس له أن يأخذ على التجارة له شيئا، وهذا هو المشهور من المذهب، قالوا: لأنه لا يحل أن يعقد لنفسه، فهو عندما يعقد العقد التجاري بينه وبين اليتيم إنما يعقد لنفسه ولا يحل هذا، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول لبعض الحنابلة أنه يستحق الأجرة على ذلك، وهذا القول هو الراجح، وذلك لأن هذا التصرف التجاري خارج عن حفظ المال، وصيانته والإنفاق على اليتيم، وقد قال تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ وهذا قربنا لمال اليتيم بالتي هي أحسن فلا مانع منه، وأما قولهم إنه ولي فلا

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣/١٤

يعقد لنفسه فلا دليل على هذا ولا مانع شرعي يقتضي ألا يعقد لنفسه، بل لو كان هذا العقد لنفسه هو الأصلح فهو الأولى به، فلو أنه مثلا أراد أن يبيع أرضا لموليه فوقف السوم على مائة ألف، وكان أحظ له لكنه يرغب بها، فزاد شيئا من المال فاشتراها منه فلا يظهر أن هناك مانع لأن هذا من قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن.

قوله [وله دفع ماله مضاربة بجزء معلوم من الربح]". (١)

١٤٥. ١٤٥-"بمعنى أن الإجارة لا تؤثر على أجزائها، فلا يتلف من هذه العين شيء، كسكنى الدار والحمل على الجمل ونحوه، لكن لو كانت الإجارة على شيء من أجزائها كأن يستأجر طعاما للأكل أو شمعا ليشعله أو صابونا لغسل اليدين به أو نحو ذلك فلا تجوز الإجارة فيه، فلا تصح الإجارة في أي شيء يستنفد شيئا من الأجزاء بل لا بد أن تكون مختصة بالمنافع، ولا يريدون ما يحصل من التلف اليسير، فإن سكنى الدار يحصل فيها تلف يسير، فهذا ليس هو المقصود، بل المقصود أن يكون هذا العقد يقضي على شيء من أجزائها، وهذا هو المشهور من المذهب وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختار شيخ الإسلام جواز هذا، واختاره طائفة من أصحاب الإمام أحمد من المتأخرين، وهذا القول هو الراجح، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، ولو سلمنا – ونحن نسلم بهذا – أنها ليست إجارة لأن الإجارة تكون على المنفعة مع بقاء العين وعدم استهلاكها لكن لا مانع من ذلك، فهي وإن لم تكن إجارة لكن لا دليل على المنع منها، ولذا قال شيخ الإسلام:" هي إذن بالإتلاف وليست إجارة وهذا سائغ "، أي أن يأذن بإتلاف ماله مقابل مال يدفع إليه فهذا سائغ، وهي ليست بإجارة، لكنها عقد صحيح لا تستهلك فيه العين كلها فيكون بيعا، وإنما يستهلك فيها بعض العين، ويأخذ المؤجر حقه مقابل هذا الاستهلاك.

قوله [فلا يصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر]". (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٦١/١٤

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ٧/١٥

١٤٦. ١٤٦-"(في خف) : أي في الإبل، (حافر) : أي في الخيل، (نصل) : أي في القوس، فهذا الحديث يدل على أن الجائزة لا تحل على شيء من المغالبات وأنواع الملاهي التي تقع في المسابقات إلا في هذه الأنواع الثلاثة التي تعين على الجهاد إعانة ظاهرة وهي سباق الخيل، وسباق الإبل، وسباق الرمي، وأما غيرها فلا يجوز فيها السبق أي الجعل، فالمسابقة على الأقدام والمصارعة ونحو ذلك هذه كلها لا يجوز فيها السبق.

* واختلف أهل العلم هل يقاس على هذه المسابقة ما فيه إعانة على ظهور حجة الإسلام وبراهينه من علوم القرآن والسنة والفقه والعقيدة؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: منع من ذلك جمهور علماء.

القول الثاني: أجازه الأحناف، وهو اختيار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

وما ذكروه هو الراجح، وذلك لأن القياس قياس صحيح بل هو من باب قياس الأولى، فإن الدين قائم على الحجة والبرهان، وقائم على السيف والسنان، وقيامه بالحجة والبرهان أعظم، وإنما يحتاج إلى السيف والسنان إذا وقف أمام الحجة والبرهان وعورض، فتبين من هذا أن الحجة والبرهان القائمة على العلم النافع الموروث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب والسنة أحق بجواز هذا السبق.

** واعلم أن السبق فيها جائز سواء كانت من أجنبي كالإمام أو نائبه أو غيرهما كأن يضعه أحد من أرباب الغنى، فيضع مالا لسباق الخيل أو لسباق الإبل أو الرمي فهذا جائز للحديث المتقدم وهو عام سواء كان من المتسابقين أو من غيرهما، فهنا المتعلق محذوف فيفيد هذا العموم، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا.

فإذا وضع الجائزة أجنبي سواء كان الإمام أو نائبه، أو وضعه غيرهما خلافا لما ذهب إليه الإمام مالك، فإنه يمنع أن يكون من غير الإمام أو نائبه، **ولا دليل على** التفريق، أو كان الواضع أحد المتسابقين فهذا جائز.". (١)

١٤٧. ١٤٧-"المحلل: هو الزوج الثاني في الظاهر.

المحلل له: فهو الزوج الأول.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣٢/١٥

وهو نكاح باطل، لأن النهي يقتضي البطلان

قال [أو نواه بلا شرط]

إذا نوى التحليل من غير شرط، فلم يشرط أو يشترط عليه أنه متى ما نكحها ووطأها أنها تطلق عليه، فهذا محرم والنكاح باطل لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إ نما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ، ولما ثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة " أي من غير تواطؤ " ليحلها له فهل تحل له فقال (لا إلا نكاح رغبة، لقد كنا نعد هذا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – سفاحا) .

قال [أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها]

هذا من باب الشروط المستقبلة، والشرط ثلاثة أنواع:

شرط حاضر: كأن يقول " زوجتكها إن شئت " فيقول الآخر " شئت " والمذهب أن هذا الشرط صحيح

شرط ماضي: كأن يقول " زوجتكها إن كانت بنتي" وهي بنته في المضي

وهو شرط صحيح في المذهب.

شرط مستقبل: كأن يقول " زوجتكها إن جاء زيد أو إن رضيت أمها، فهذا شرط باطل في المذهب، قالوا لأن وقف النكاح على شرط لا يصح، وهذا فيه وقف للنكاح على شرط. واختار شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد وقوى هذا القول ابن رجب واختاره صاحب الفائق من الحنابلة وهو القول الراجح في هذه المسألة أن هذه الشروط صحيحة، **ولا دليل على** المنع من وقف النكاح على شرط ولا محذور في مثل هذا، والأصل في الشروط الصحة ولا دليل يدل على بطلان هذا الشرط.

قال [أو إذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل الكل]". (١)

١٤٨. ١٤٨–"تقدم أن الدعوة في اليوم الثالث لا تصح كراهيتها وكذلك دعوة الجفلى، فلا يثبت دليل يدل على كراهيتها، والقول الثاني في المذهب: أنها مباحة وهذا هو الراجح **فلا دليل على** كراهيتها، بل لو قيل باستحباب الإجابة لعمومات الأدلة لكان فيه قوة، ولا يقال بالوجوب.

إذا دعاه ذمي فتكره الإجابة قالوا: لأنه مطالب بإذلاله.

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٦٥/٢٠

وهذا التعليل ضعيف ولا يقوى على الكراهية والراجح إباحة إجابة دعوته، وهو القول الثاني في المسألة، ويدل عليه ما ثبت في غير ما حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه كان يجيب دعوة اليهود، فالراجح أن دعوة الذمي لا تكره إجابتها.

قال: [ومن صومه واجب دعا وانصرف]

فمن كان صومه واجبا فإنه يدعو لصاحب الوليمة وينصرف، وذلك لما ثبت في مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم) ، ولا يحل له أن يفطر لما تقدم في كتاب الصيام من أن الصوم الواجب لا يجوز الفطر فيه كصوم رمضان أو صوم النذر.

قال: [والمتنفل يفطر إن جبر]

أي إن جبر خاطر الداعي، فإذا كان في ذلك جبرا لخاطر الداعي فإنه يرجح الفطر، لما ثبت في البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال: " صنعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما فجاءوا أصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل إني صائم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (دعاكم أخوكم وتكلف لكم – ثم قال له: – أفطر وصم يوما مكانه إن شئت) "، ولا تجب إجابة الدعوة في غير العرس كالوكيرة والنقيعة وغير ذلك وإنما يستحب.

والوكيرة: هي دعوة البناء أي بناء البيت.

والنقيعة: هي الطعام للغائب.". (١)

١٤٩. ١٤٩-"واختار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: أن له الخلع، وذلك لأن الأب له أن يمتلك من مال ولده ما شاء، وقد أجازته الشريعة كما تقدم، فأولى من ذلك أن يقبل الفداء من المرأة أي من زوجة ولده الصغير حيث ساءت العشرة بينهما، وهذا القول ظاهر، فهذا القول هو القول الأرجح، والحديث المتقدم إنما هو في الطلاق، كما أن الحديث عام، والذي يظهر أيضا، استثناء الأب في مسألة الطلاق عن ابنه الصغير بشرط أن يكون للابن حظ ومصلحة في هذا الطلاق، فقد يتضرر الابن في هذا النكاح وتلحقه النفقة ولا فائدة له به فحينئذ لأبيه أن يطلق، حيث كان في ذلك مصلحة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١١٨/٢٠

قال: [ولا خلع ابنته بشيء من مالها]

تقدم البحث في هذا وترجيح خلافه.

قال: [ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق]

هذه مسألة ظاهرة جدا، فإن الخلع لا يسقط غيره من الحقوق، إذا كان للمرأة حقوق على زوجها كأن تكون لها نفقات ماضية في ذمة الزوج، ولها – مثلا – مهر مؤخر ونحو ذلك، فخالعته على عشرة آلاف فقبل هذه العشرة آلاف، فثبوت الخلع لا يسقط ما في ذمته من الديون التي عليه لزوجته من نفقة أو مهر أو نحو ذلك، هذا ظاهر جدا، إذ لا دليل على إسقاطه، لكن لو شرطه في الخلع فقال: " بشرط ألا يكون في ذمتي لك شيء " فذلك يبرئ ذمته، أما إذا خالعته على شيء من المال ولم تتعرض على ما في ذمته من الديون لها، فإن هذه الديون يبقى ثابتة لها.

قال: [وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت، ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق وإلا فلا]". (١)

١٥٠. ١٥٠–"فإذا طلق رجل امرأته دون ما يملك من عدد الطلاق كأن يطلقها الحر طلقة أو طلقتين فمضت العدة ولم يراجعها ثم تزوجت بزوج آخر أو لم تتزوج زوجا آخر ثم عقد عليها زوجها الأول عقدا جديدا فلا يبطل الطلاق بل يبقى عليه طلقة حيث طلقها طلقتين، ويبقى طلقتان حيث طلقها طلقة.

أما حيث لم تتزوج زوجا آخر فهذا باتفاق أهل العلم لا نزاع بينهم في ذلك، فإذا طلق الرجل امرأته فانتهت عدتها ثم عقد عليها عقدا جديدا فتحسب عليه تلك الطلقة بلا نزاع بين العلماء، والطلاق ثابت وواقع ولا دليل على رفعه.

وأما إذا عقبه عليها زوج آخر فهل يحسب عليه طلاقه الأول أم لا؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول، وهو مذهب جمهور العلماء: أنه (١) يحسب عليه الطلاق الأول، وهو قول أكابر الصحابة كما قال ذلك الإمام أحمد، وممن قال به؛ عمر بن الخطاب كما في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح (٢) ، قالوا: والزوج الآخر ليس شرطا في إحلالها للزوج الأول فلم يكن مؤثرا في

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٥٢/٢٠

إذهاب الطلاق السابق، فكان هذا النكاح الثاني وجوده كعدمه لا يغير من حكم الطلاق شيئا.

القول الثاني، وهو مذهب الأحناف: (٣) أنه لا يحسب عليه الطلاق السابق وهو قول طائفة من الصحابة وممن روي عنه هذا القول: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق، قالوا: لأن هذا الحكم أولى من البينونة الكبرى، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم نكحها زوج آخر فإنه ينكحها بعده الأول بلا طلاق سابق إجماعا، أي لا يحسب عليه الطلاق السابق، فإذا ثبت هذا في البينونة الكبرى فالبينونة الصغرى أولى – والبينونة الصغرى لا يشترط فيها نكاح زوج آخر –.

---

(١) في الأصل: أن الحكم أنها يحسب عليه الطلاق الأول.

(٣) في الأصل: " وقال الأحناف، وهو قول طائفة من الصحابة وممن روي عنه هذا القول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق، قالوا: إنه لا يحسب.. "". (١)

١٥١. ١٥١-"لكن عدتها تتم، بمضي زمانها إذ ليس من شروط العدة الإحداد، فالعدة تصح بلا احداد، وذلك لأنه كما تقدم لا يشترط للعدة النية فأولى من ذلك ألا يشتراط فيها الإحداد.

" باب الإستبراء"

الاستبراء: مشتق من البراءة، وهو عند الحنابلة تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك اليمين.

فخصوه بملك اليمين.

والراجح ما تقدم وأن الاستبراء يكون لنكاح الشبهة ويكون للزنا وللمختلعة وغيره مما تقدم ذكره.

وأما الحنابلة فخصوه بملك اليمين فإذا اشترى أمة وهي توطأ فلا يحل له أن يسقي ماءه زرع غيره، فلا بد وأن يستبرئ المرأة بحيضة أو أن تضع حملها.

قال: [من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها] .

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير، ليس هنا المالك الجديد هو الصغير بل المالك القديم هو الصغير.

فإذا اشترى رجل أمة مملوكة لصغيرة أو ذكر أو صدهما بأن تكون لكبير أو امرأة فإذا اشترى أمة من امرأة عجوز حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها وهذا قول ضعيف.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٩٠/٢١

ولذا عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، أنها إذا كانت مملوكة لمن لا يطأ كالطفل، والمرأة فإنه لا يجب عليه الاستبراء وذلك للعلم ببراءة الرحم.

قال: [ومقدماته] فليس له الوطء ولا مقدماته، كأن يباشرها أو يقبلها أو نحو ذلك وهذا خلاف الراجح.

فعن الإمام أحمد وهو اختيار ابن القيم أن له أن يباشرها وله أن يستمتع بها دون الوطء وذلك لأن النهي عن الوطء فقط، **فلا دليل على** المنع من مباشرتها والاستمتاع بها دون وطئها.

وكذلك العلة لا تثبت فالعلة هي ألا يسقي ماءه غيره وحيث استمتع بها دون الفرج فالعلة ليست ثابتة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

قال: [واستبراء الحامل بوضعها، ومن تحيض بحيضة] .

لما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا توطأ حامل حتى تضع،، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) ." . [١]

١٥٢. ١٥٢–"قالوا: بدليل أنها تجب عند اليسار والإعسار والنفقة على الأقارب لا تجب عند العسر بخلاف الزوجة فإنها تجب الإنفاق عليها في حال الإعسار واليسار.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله الجمع بين القولين، فقال: النفقة للحمل ولها، وهو الصحيح لأن العلتين المتقدمتين قويتان.

وعليه فالراجح أنها للحمل ولها.

والمعنى يدل على ذلك أما كونها للحمل فهو ظاهر لأن الحمل ولده فالإنفاق على الحامل ينتفع به ولده.

بل بقاء ولده موقوف على النفقة على الحامل.

وأما كونه لها فلأنها تتكلف حمله وتلحقها المشقة في ذلك فكان لها أيضا.

إذن الصحيح، أنها له بدليل أن النفقة تسقط بعدمه وتجب بوجوده.

وهو لها بدليل وجوب النفقة في الإعسار واليسار وعليه فتجب للناشز وعليه أيضا لا تسقط بمضي الزمان لأنها لها ونفقة المرأة لا تسقط بمضي الزمان.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣١/٢٥

قال: [ومن حبست ولو ظلما أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة الوقت، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت النفقة] .

فالنفقة تسقط في هذه المسائل.

أما المسائل الأولى، فلأن النفقة في مقابل تمكينها نفسها لزوجها وهنا لم تمكن نفسها له.

وأما المسألة الأخيرة، وهي قوله (أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه) فلأنها منعت نفسها منه بسبب من غير جهته.

هذا هو المشهور في المذهب في هذه المسائل كلها.

والقول الثاني في المسألة: وهو اختيار الشيخ السعدي وهو الصحيح في هذه المسألة، أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا حيث نشزت أو عصت.

وأما ما سوى ذلك فإنها لا تسقط وذلك لأن الأصل هو وجوب النفقة على الزوجة **ولا دليل على** إسقاطها ولا نسلم أن النفقة تجب في مقابل تمكينها نفسها له بدليل أن النفقة تجب للمريضة التي لا يستطيع زوجها أن يطئها وتجب للنساء، فليس هذا في مقابل تمكينها نفسها له بل تجب النفقة بالزوجية.

وقول المؤلف: [أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة الوقت] .". (١)

١٥٣. ١٥٣-"وهذا فيه نظر ظاهر، والراجح أنه وإن جرحه فهو قتل شبه عمد ما دام أن ذلك لا يقتل غالبا، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، **ولا دليل على** إخراج هذه الصورة ما دام الضابط فيها وهو أن الجناية لا تقتل غالبا.

لكن لو كرر الضرب بالعصا، فمجموع هذا التكرار يجعل هذا الضرب مما يقتل غالبا، ولو غرز إبرة في قلبه، فإنه يقتل غالبا، أو كان طفلا صغيرا، فضرب بحجر ونحوه فكذلك، وقتل شبه العمد لا قود فيه، فالقود باتفاق أهل العلم مختص بالعمد، أما قتل الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيه باتفاق أهل العلم.

والدية في قتل العمد على القاتل نفسه، وأما في شبه العمد والخطأ فهي على العاقلة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥١/٢٥

والدية في شبه العمد مغلظة، وفي الخطأ مخففة.
قال: [والخطأ أن يفعل ماله فعله مثل أن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا غير معصوم الدم فيصيب آدميا لم يقصده] .
أن يفعل ماله فعله كأن يرمي صيدا، يصيب آدميا أو يريد أن يتعلم الرمي أو يتمرس عليه فيرمي عرضا شاخصا فيصيب آدميا فيقتله أو يرمي بسهمه على كافر محارب فيصيب السهم على بعض المسلمين.
والخطأ إما أن يكون في القصد وإما أن يكون في الفعل، فالخطأ في القصد، أن يقصد القتل لكنه يخطئ في ذلك، فهو يقصد آدميا غير معصوم فيصيب آدميا معصوما.
وأما الخطأ في الفعل: فهو أن يقصد رمي شاخص أو رمي صيد فيتخطى، فيصيب آدميا.
فإذا رمى فأخطأ في فعله أو أخطأ في قصده فأصاب آدميا فقتله فهذا هو قتل الخطأ، لا قصاص فيه، وفيه الدية المخففة.
قال: [وعمد الصبي والمجنون] .
فعمد الصبي والمجنون خطأ، باتفاق أهل العلم فإذا قتل الصبي متعمدا، وكذلك المجنون فهو في حكم الخطأ، وذلك لأنهما لا قصد لهما، فأشبه هذا المكلف المخطئ، فكما أن المكلف المخطئ قتله قتل خطأ لأنه لا قصد له فكذلك المجنون والصبي إذا قتلا فقتلهما قتل خطأ ففيه الدية والكفارة، فالدية تكون في مال العاقلة وأما الكفارة فهي في مالهما ولا قود ولا قصاص.". (١)

١٥٤. ١٥٤-"أصح قولي العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه يجوز التعزير بالمال إتلافا وأخذا.
خلافا للمشهور عند جمهور أهل العلم.
وهو أي القول الراجح، جار على أصول الإمام أحمد كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.
فيجوز التعزير بالمال إتلافا، بأن يتلف المال ومن ذلك تحريق متاع الغال، كما تقدم في الصحيح.
ومن ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟كما في الترمذي أمر أن يهراق الخمر وأن تكسر دنانه.
وحرق عمر بيت شارب خمر كما في مصنف عبد الرزاق.
ومن ذلك تحريق الثوبين المعصفرين كما في صحيح مسلم ويجوز التعزير بالمال أخذا:-

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥/٢٦

ومن ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟أمر بأخذ سلب من قطع شجر حرم المدينة وهو حديث ثابت في صحيح مسلم.

وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟قال: "فيمن منع الزكاة: "ومن منعها فإن أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وهو حديث حسن كما تقدم وإذا أخذ المال فإنه يصرف في مصالح المسلمين.

وهذا الأمر راجع إلى الإمام فله أن يتلف وله أن يأخذ على حسب ما يرى من المصلحة.

وجواب الجمهور على أن التعزير بالمال ليس بثابت. أنهم قالوا: هذه الأحاديث أي التي استدل بها من يرى ذلك منسوخة.

لكن كما قال ابن القيم، " **لا دليل على** النسخ لا بنص ولا بإجماع" بل هذه آثار الصحابة، كما في أثر عمر وغيره، وهي تدل على ما تقدم من إثبات التعزير بالمال.

وإذا ثبت التعزير بالقتل فأولى من ذلك التعزير بالمال وهي من السياسة التي يقتضيها العدل ولا تنافي الشرع بل قد دل عليها الشرع كما تقدم.

استدراك.

في مسألة التعزير فوق عشرة أسواط.

فقد دلت آثار الصحابة على جواز التعزير فوق عشرة أسواط من ذلك، ما روى الطحاوي بإسناد صحيح أن علي بن أبي طالب، جلد رجلا شرب الخمر في رمضان جلده الحد وعزره بعشرين سوطا. وثبت كما تقدم أن عمر جلد شارب الخمر ثمانين وإن أربعين منها تعزير.". (١)

١٥٥. ١٥٥–"وتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وتقطع الرجل اليسرى مع الكعب مع إبقاء العقب اليمنى عليه، أي كالقطع في السرقة.

[وحسمتا] بالزيت المغلي.

[ثم خلي] سبيله لأنه قد استوفى منه فلا يسجن إذ **لا دليل على** ذلك.

قال: [فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد] .

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٨/٣٦

إذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالا وعلى المذهب لو أخذوا مالا دون النصاب فكذلك نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلاد، بمعنى ينفون متفرقين في الصحاري ولا يقرون في بلد حتى يتوبوا.

وهذا هو أحد أقوال أهل العلم في المسألة، وأنهم لا يقرون في بلد حتى يتوبوا، فمثلا ثبت للحاكم، أنهم ذهبوا إلى الرياض فإنه بأمر بإخراجهم منها، وإذا نزل في القصيم فإنه يأمر بإخراجه منها وهكذا حتى تظهر توبته.

قالوا: لقوله تعالى: ((أو ينفوا من الأرض)) قالوا: فظاهره حتى ينفوا من الأرض كلها فلا يقرون في أرض.

وقال الأحناف بل يحبسون، وهذا في الحقيقة في معنى النفي من الأرض لأن السجين ليس في الدنيا فكما لو نفي من الأرض، لكن ظاهر الآية يخالف ذلك.

وقال مالك: ينفى من البلد الذي قطع فيه الطريق إلى بلد آخر ويسجن، وهذا فيما يظهر أصحها. وأما كونه ينفى من الأرض فلظاهر الآية وعلى ذلك فقوله (ينفوا من الأرض) أي الأرض المعهودة وهذا حيث لم نقل بالسجن لكن لو قلنا بالسجن وهو الراجح فيكون المعنى ينفوا من الأرض كلها فإذا أخرجوا من بلد إلى آخر فقد حصل النفي، وإذا سجنوا فقد فعلنا ما نستطيع لأن الله أمر بنفيهم من الأرض وعندما نحشرهم في موضع واحد نكون قد فعلنا ما نستطيع فلم يقروا في أرض إلا الأرض التي لا يمكن أن يخرجوا منها إلا بالموت وهذا أظهر الأقوال وهو اختيار ابن جرير.". (١)

١٥٦. ١٥٦-"ثم ان قوله تعالى ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ يدل على ان المراد بما لم يذكر اسم الله عليه، مما اهل به لغير الله او كان ميته.

بدليل قوله تعالى: ﴿وانه لفسق﴾ ومعلوم ان كون المسلم نسي التسميه هذا ليس بفسق

والقرآن يفسر بعضه بعضا، فقد قال تعالى هنا ﴿وانه لفسق﴾ وقال في ايه اخرى: ﴿او فسقا اهل لغير الله به﴾

فالذي يرجح هو ما ذهب إليه الحنابله

-والحنابله عمدتهم في التفريق بين الجاهل والناسي – ليس حديث (رفع عن امتى الخطأ والنسيان) لان هذا الحديث يدخل فيه الجهل.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥٧/٢٨

انما عمدتهم: حديث ضعيف رواه الدارقطني: ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (المسلم يكفيه اسمه فان نسى فلم يسم فلسم ويأكل) لكن الحديث إسناده فيه ضعيف.

لكن هذا ثابت عن ابن عباس ولا نعلم له مخالف –كما تقدم – فعمدتهم تعريفهم هذا الحديث وهو ضعيف.

قال:] ويكره ان يذبح بآلة كالة [

أي غير حاده، قد استعملت مرارا وتكرارا حتى صارت لا تنهر الدم انهارا تاما وتؤذى البهيمه.

ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فاحسنوا القتله وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)

وظاهر الحديث الوجوب وهو قول بعض الحنابله – وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام.

لقوله: (ان الله كتب) والكتب يدل على الوجوب.

ولقوله (وليحد،وليرح) هذا أمر وظاهر الأمر الوجوب.

قال:] وان يحدها والحيوان يبصره [

فيكره ان تحد السكين ونحوها – والحيوان يبصره لما فيه من الاذيه للحيوان.

وفي مسند أحمد بإسناد ضعيف ان النبي – صلى الله عليه وسلم – (أمر ان تحد الشفار وان يوارى عن البهائم)

قال:] وان يوجهه الى غير القبله [

يكره ان يوجه البهيمه الى غير القبله.

ولا دليل على الكراهيه، بل ولا هناك نص ظاهر يدل على استحباب ذلك.". (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢١/٢٩

١٥٧. ١٥٧-"فإذا أرسلها ثلاث مرات فلم تأكل فإنها تكون معلمه والقول الثالث في المسألة:- وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب أحمد أنه لا يكون معلما الا أن يكون ذلك من طبيعته ويكون ذلك بثلاث مرات أو خمس أو عشر يرجع في ذلك الى أهل الخبرة، وهذا هو الصحيح إذ لا دليل على التحديد وكونه لا يأكل في المره الأولى أو لا يأكل حيث أرسل ثلاثا هذا لا يدل على أنه أصبح معلما، بل حتى يكون من طبيعته أنه اذا أرسل الى الصيد لم يأكل منه .

وأما الفهد – فالمذهب انه يشترط فيه ما يشترط في الكلب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه:- بل يرجع فيه إلى أهل الخبره، فإن كان من تعليمه الا يأكل فيكون كالكلب .

وإن كان من تعليمه أن يأكل، فلا مانع أن يأكل كالطير فحينئذ يرجع الى أهل الخبرة بذلك .

فقد تقدم أن الطير يكون معلما إذا أسترسل إذا أرسل وأنزجز أذا زجر - وإن أكل مما يصيد .

وأما الكلب فيشترط ألا يأكل .

وأما الفهد فالمذهب كذلك – وأختار شيخ الاسلام أنه يرجع في ذلك الى أهل الخبرة فقد يكون عندهم يكتفى باسترساله أذا أرسل وانزجاره أذا زجر ولو أكل وهذا هو الراجح وأن مرجع ذلك الى أهل الخبره وهكذا في غير الفهد مما يصيد ننظر فيه الى أهل الخبره فإن قيل: لم فرقنا بين الطير وبين الكلب؟ .

فالجواب:- أن الطير لا يضرب فيشق حينئذ تعليمه على ألا يأكل بخلاف الكلب ونحوه قال:-[الثالث:- إرسال الآلة قاصدا] .

أي قاصدا الصيد

فلو أرسل الآلة ولم يقصد فيها الصيد فإن الصيد لا يحل فلو أن رجلا رأى شاخصا في بيته فظنه لصا – فرماه فإذا هو وحش مما يحل صيده فلا يحل وذلك لأنه لم يقصد صيده ومعلوم أن القصد شرط في التذكية فكذلك في الصيد ومن ثم أشترطنا أن يكون الصائد عاقلا .

فإن أرسل سهما يقصد طائرا ليصيده فصاد طائرا أخر أو أرسل سهمه ليصيد طائرا فصاده وصاد

معه غيره فهل يحل ذلك أم لا؟ هذه مسألة ." (١)

١٥٨. ١٥٨-"أما إذا كانت له حكومه عند القاضي، فإن القاضي لا يقبل هذه الهدية وإن كان في الاصل يقبل هداياه.

اذن: لا يحل له أن يقبل الهدية إلا أن تكون ممن يهاديه قبل ولايته بشرط ألا تكون له حكومة.

-والذي يظهر: أنه إذا كان لا يهاديه قبل ولايته لكن مثله ممن يهادي، وقد طرأ ذلك فالذي ينبغي القول به قبول الهدية.

فلو أنه اتخذ صديقا وكانت الصداقه طارئة أي بعد ولاية القضاء فلا يتبين أن هناك مانعا من قبول القاضي لهديته إلا أن تكون له حكومة أو كان له – مثلا – ابن عم وكان قبل ولايته للقضاء صغير السن ثم كبر سنه ثم اهدي اليه هديه فلا ينبغى القول بالمنع حينئذ، لعدم التهمه.

فظاهر قول المؤلف أنه لا يقبل إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية.

والذي يظهر: أن من كان مثله فكذلك وإن لم يكن قد اهدي له قبل ذلك لكن طرأ السبب الذي يهدي به كأن تطرأ صداقه أو تطرأ قرابة. كأن يصاهر مثلا بعد تولية القضاء فيهدي اليه صهره فلا يظهر أنه يمنع من ذلك لأن السبب لم يكن موجودا قبل ذلك.

وهل للقاضي ان يبيع ويشترى؟

المشهور في المذهب: ان له ذلك لكنه يكره، ألا أن يضع وكيلا لا يعرف به، أي لا يعرف ان هذا وكيل القاضي.

والصحيح: انه لا باس ببيعه وشرائه **ولا دليل على** الكراهية لكن ليس له ان يقبل المحاباه بمعنى: اذا بيع له الشيء بأقل من سعره المعتاد او اشترى منه الشيء بأكثر من سعره المعتاد فلا يحل له ان يقبل هذه المحاباه وذلك لانها كالهدية.

إلا إذا كانت – هذه المحاباه – ممن كان يهاديه قبل ولايته القضاء – ولم يكن في ذلك تهمه.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٩/٢٥

قال:] ويستحب آلا يحكم إلا بحضرة الشهود [
فيستحب الا يحكم القاضي الا بحضرة الشهود أي الشهود الذين ثبت الحكم بشهادتهم.
فإذا شهد اثنان على أن فلانا قتل فلانا عمدا فانه لا يقضي بالقتل إلا بحضرة الشهود – استحبابا –
وذلك لأنه قد يفوته بعض الشيء في شهادتهم فينبهه هؤلاء الشهود على ما قد فاته.". (١)

١٥٩. ١٥٩-"الخلاف في نقض الوضوء بمس الذكر
قال رحمه الله: [ومس ذكر متصل] أي: من مس الذكر فإنه ينتقض وضوءه، سواء قصد الشهوة ووجد اللذة، أو لم يقصد الشهوة ولم يجد اللذة، فمن مس الذكر وجب عليه أن يعيد الوضوء؛ لما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مس ذكره فليتوضأ) وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من مس الذكر مطلقا.
وقال بعض العلماء: من مس ذكره فلا ينتقض وضوءه؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد فسأله عن مس الذكر؟ فقال عليه الصلاة والسلام يجيب طلقا: (وهل هو إلا بضعة منك) قالوا: إن هذا الحديث يدل على أن مس الذكر لا يوجب انتقاض الوضوء.
والصحيح أنه يوجب انتقاض الوضوء، ويجاب عن حديث طلق بن علي من وجهين: الوجه الأول: أنه منسوخ؛ لأن طلق بن علي قدم عند بناء المسجد كما جاء في الرواية، وحديث: (من مس ذكره فليتوضأ) رواه المتأخرون إسلاما من الصحابة: كـ أبي هريرة رضي الله عنه، والقاعدة: أن تأخر إسلام الراوي مع تقدم المعارض يدل على النسخ أو يشعر بالنسخ.
الوجه الثاني: أن يجمع بين حديث طلق بن علي وبين حديث: (من مس ذكره فليتوضأ) بأن سؤال طلق بن علي رضي الله عنه عن مس الذكر من فوق الثوب فقال له: (وهل هو إلا بضعة منك) أي: إذا مسسته بحائل كأنك لمست يدا أو نحو ذلك من الأعضاء.
وأما إذا لمسه مباشرة فإنه يحمل عليه حديث: (من مس ذكره فليتوضأ) .

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٠/٣٠

وقد صحح غير واحد من أهل العلم حديث الأمر بالوضوء من مس الذكر منهم: الإمام أحمد، وأبو زرعة واستصوبه الإمام البخاري رحمه الله، فلذلك يقوى الحكم بأن مس الذكر يوجب انتقاض الوضوء.

إذا ثبت أن مس الذكر يوجب انتقاض الوضوء فيستوي في ذلك أمور: أولا: أن يكون بشهوة أو بدون شهوة.

ثانيا: أن المراد بالمس باطن الكف، فلو أنه وقع على ظاهر الكف لم ينتقض الوضوء لقوله: (من مس) والمس: هو الإفضاء بباطن الكف.

واختلف العلماء فيما لو إذا مسه بين أصابعه، هل الذي بين الأصابع يأخذ حكم باطن الكف أو يأخذ حكم ظاهره؟ والأقوى أنه يأخذ حكم الباطن؛ للقاعدة: (أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه) .

ثالثا: أن قوله: (من مس ذكره) أصل، ويلحق به مس الدبر، فإذا مس حلقة الدبر انتقض وضوءه؛ وذلك لعموم قوله: (من مس فرجه) والفرج: يشمل القبل والدبر.

رابعا: أن هذا الحكم يشمل الرجل والمرأة، فحكم به للرجال والنساء تبع، وكم من أحكام ترد في الرجال أصلا والنساء فيها تبع، كما في قوله: (من مس فرجه) وهذا من صيغ العموم، فإن قوله: (من) من صيغ العموم عند الأصوليين، وقوله: (فرجه) يشمل الرجل والمرأة.

خامسا: أن هذا الحكم يستوي فيه أن يمس من نفسه أو يمس من غيره، ولذلك يعم الحكم بالنسبة للماس، سواء كان لنفسه أو لغيره، بشرط أن يكون متصلا بالغير.

سادسا: يشمل الصغير والكبير، فلو مست المرأة فرج صبيها أو صبيتها انتقض وضوءها ولو تكرر ذلك؛ وذلك لعموم الخبر من جهة المعنى.

سابعا: يخرج من هذا مس المنفصل، فقال بعض العلماء: لو قطع العضو فمس لم يأخذ هذا الحكم.

ثامنا: أنه لو مس فرج الخنثى المشكل فإنه يأخذ حكم المرأة، فلو مس ذكره لم ينتقض وضوءه؛ لأنه زائد، **ولا دليل على** إثبات كونه عضوا مؤثرا، فيبقى على الأصل وهو بقاء الطهارة.

وقال بعض العلماء بالانتقاض مطلقا.

تاسعا: قد علمنا حكم من مس، فهل الممسوس يأخذ حكم الماس؟ فقال بعض العلماء: إنه يأخذ حكم الماس من جهة المعنى، والذي اختاره بعض العلماء: أنه إذا وجد الممسوس الشهوة واللذة انتقض

وضوءه وإلا فلا.". (١)

١٦٠. ١٦٠-"بيان الأمور غير المسقطة لوجوب الزكاة

قال المصنف رحمه الله: [ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال] .

شرع المصنف رحمه الله في بيان الأمور التي لا تعد مسقطة لوجوب الزكاة، ومن ذلك عدم القدرة على الأداء، بعد استقرار وجوب الزكاة في ذمة الإنسان، ومثال ذلك: أن يحول الحول على المال، ويكون حوله مثلا في أول محرم، ثم يجن أو يغمى عليه، ولا يستطيع أن يقوم بأداء هذه الفريضة، فإن طريان الجنون والإغماء عليه يمنعه من القدرة على الأداء، فهذا الطريان لا يؤثر في استقرار الزكاة ووجوبها، كما نص رحمة الله عليه على ذلك، والأصل في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ، كما في حديث السنن الصحيح، فهذا الحديث بين أن الزكاة واجبة في المال، وبناء على ذلك كونه يغمى عليه ولا يقدر أن يتمكن من الأداء، لا يؤثر في استقرار الوجوب وثبوته، ولزوم مطالبته بهذا الحق، كما لو أنه أغمي عليه، فإن الصلاة واجبة، فكما طولب بالصلاة يطالب بالزكاة وغيرها من الفرائض على الأصل، إلا ما قام الدليل على استثنائه بالإسقاط، وبناء على ذلك نص رحمه الله على أنه لا يسقط مثل هذا وجوب الزكاة عليه، فإن كان مجنونا وأقيم وليه مقامه، فإن هذا الولي يخرج الزكاة عنه نيابة؛ لأنه تعذر الأصيل، فأقيم عنه الوكيل، فيخرج عنه الزكاة كما هو الحال في مال اليتيم.

قوله: (ولا بقاء المال) .

وصورة ذلك: لو أن إنسانا وجبت عليه الزكاة، ثم إن هذا المال استبدله بمال آخر بعد وجوب الزكاة عليه، أو حوله إلى جنس آخر، فلا تزال الزكاة واجبة عليه، ويعتبر مطالبا بهذه الزكاة؛ لأنه قد تعلقت ذمته بهذه المطالبة، ولا دليل على إسقاطها، فلو أنه بادل هذا المال أو صرف عينه أو وهبه أو تصدق به بعد مضي الحول، فإنه يطالب بإخراج الزكاة.". (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٥/١٦

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٣/٩٠

١٦١. ١٦١-"الأكل والشرب عمدا من مفسدات الصيام

وقوله: [من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع غير إحليله، أو استقاء أو استمنى، أو باشر فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد] .

(من أكل أو شرب) : أي: من أكل وهو صائم أو شرب، بشرط أن يكون ذاكرا لصومه، فلو كان ناسيا أنه صائم فالجمهور على أن صومه صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل أو شرب وهو ناس فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) فهذا يدل على أن الناسي إذا أكل أو شرب في نهار رمضان أو غيره فصيامه صحيح؛ والسبب في ذلك: أن النسيان يعتبر عذرا له بنص الشرع، وهذه من المسائل التي يسقط فيها النسيان الضمان.

قال رحمه الله: (من أكل) سواء وقع الأكل كثيرا أو قليلا، ولو أخذ جزءا يسيرا من الطعام وجاوز به اللهاة -اللهاة: هي اللحمة المتدلية في أعلى الحلق، وهذه اللهاة هي الفاصل بين أول الجوف وبين الفم- فإنه يحكم بفطره.

وقوله: (أو شرب) : الشرب للمائعات والأكل للجامدات، ويستوي في ذلك القليل والكثير، ولو بقطرة ماء فأحس أنها بلغت الحلق فإنه يفطر بإجماع العلماء رحمة الله عليهم.

وعلى هذا (من أكل أو شرب) هذا فيه إطلاق، وهو شامل لكل ما يصدق عليه أنه أكل أو شرب، سواء كان قليلا أو كان كثيرا، يغذي أو لا يغذي، يحصل به الارتفاق بالبدن أو لا يحصل، وفي حكم الأكل والشرب أن يدخله تداويا، كما لو بخ على حلقه ذرات من الماء كالبخاخ المعروف للربو، فإن هذه القطرات -وإن قيل: إنها هواء لكنها ماء- تعتبر في حكم الماء، ورطوبتها واصلة إلى الحلق مندية له موجبة للفطر، وهذا قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم.

وقال بعض المتأخرين: إنها لا تفطر؛ والسبب في ذلك قالوا: إن هذا هواء؛ ولكن بسؤال أهل الخبرة يقولون: فيه من المركبات ما هو غريب عن الهواء، ولذلك: لو كان هواء لما كان دواء؛ لأنه لو كان هواء مجردا لكان بإمكان الإنسان أن يتداوى بدونه؛ لأن الهواء داخل إليه لا محالة؛ فدل على أنه دواء، ولذلك قالوا: إن مادته لها جرم كالدخان ونحو ذلك، وبناء عليه قالوا: لو أنه بخ فإنه يعتبر غير مفطر، وبسؤال أهل الخبرة والرجوع إليهم أثبتوا أنها مواد مركبة تتحلل وتمتص، ثم بعد ذلك يحصل بها رفق البدن والتداوي، وعلى ذلك: فكل ما جاوز اللهاة من ماء أو جامد أو دخان له جرم كالعود

والشراب المحرم، كل ذلك يوجب الفطر.

ومن يفرق ويقول: هذا دواء وهذا هواء، فيحتاج إلى دليل؛ والسبب في ذلك: أن الإجماع منعقد على أن من أخذ قطرة من دواء وقطرها في حلقه فأنه يفطر، فدل على أن كونه يغذي أو لا يغذي لا معنى له، وأن العبرة بكونه يمسك، فإذا جاوزت قطرة واحدة حلقه فقد أفطر، دليلنا على ذلك: السنة الصحيحة في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث لقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فأنت إذا لاحظت هذا الحديث وتأملته فإن الذي يبالغ في الاستنشاق يحصل منه الغلط اليسير ببلوغ الذرة اليسيرة لحلقه، ومع ذلك قال له: (إلا أن تكون صائما) ومن هنا أخذ جماهير العلماء على أن قليل المفطر وكثيره على حد سواء؛ وكأن الشرع قصد أن هذا حد لحرمته، لا يجاوزها مطعوم ولا مشروب، بل ولا دخان له جرم، فإذا جاوزها فقد خرج عن كونه ممسكا صائما على الوجه المعتبر شرعا، وعلى هذا حكم جماهير العلماء بفطره.

وبناء على ذلك: (من أكل أو شرب) الحكم هنا يشمل كل ما يحصل به الأكل أو الشرب ولو كان شيئا يسيرا كما قلنا في قطرات الماء اليسيرة أو البخات التي لها ذرات؛ فإنها توجب الحكم بفطره.

وقوله: (أو استعط) السعوط يكون عن طريق الأنف، فلو أنه استعط عن طريق أنفه سواء بلغ إلى دماغه كما هو الحال في بعض الأمراض التي يتداوى منها، وكما هو موجود في القديم بحيث يضعون -مثلا- السمن في أنف الإنسان علاجا لخياشيمه، فهذا الجفاف الذي يعالج بهذه المادة لو أنه استنشقه إلى أن بلغ الدماغ قالوا: يعتبر منفذا.

ودليلنا على ذلك: حديث لقيط بن صبرة، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمة الله عليهم من الأئمة الأربعة، على أنه إذا استعط من أنفه ونزل إلى حلقه ووجد طعمه في الحلق أنه يفطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) .

وفي هذا الحديث نقطة تحتاج إلى تأمل، وذلك أن العلماء المتقدمين رحمة الله عليهم ينظرون إلى علة الحكم، يعني: السبب الذي يحكم بكون الإنسان مفطرا به وما لا يعد فطرا، يعني: ما هو الشيء الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بالفطر في بعض الأحوال ولا يحكم بالفطر في بعضها؟ العلماء في حديث لقيط بن صبرة على ثلاثة خيارات: منهم من يقول: الشرع يوجب فطر الإنسان إذا تناول الشيء عن طريق معين وهو الفم والمنفذ، ولذلك هذا المذهب يقوم على اعتبار الجهة التي يدخل منها المفطر.

وبعضهم يقول: لا.

العبرة بما يدخل إلى البدن بغض النظر عن جهة دخوله، سواء دخل من أعلى البدن أو أسفل البدن، ما دام أنه مادة مفطرة كالمغذيات والأدوية فإنه يعتبر مفطرا.

ومنهم من قال: يعتبر مجموع الأمرين.

وفقه هذه المسألة: أنك إذا جئت تتأمل حديث لقيط بن صبرة الذي اعتمده جماهير السلف والخلف رحمة الله عليهم، وتجد كتب الفقهاء رحمة الله عليهم والفتاوى مشحونة بالفتوى بفطر من دخل جوفه شيء من غير طريق الفم والأنف، وقالوا: لأن حديث لقيط بن صبرة حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالتأثير في الصوم بغير المدخل المعتاد، فإن دخول الماء عن طريق الأنف مدخل غير معتاد، فلو قلت: لابد وأن يكون الشيء الذي يأكله الإنسان ويشربه يقوي البدن ويرفقه، فنرد عليك بقولنا: إن القطرات اليسيرة لا تقوي البدن ولا ترفق به، ونرد عليك أيضا بقولنا: إن الإجماع حاصل على أن مجرد مجاوزة القطرة الواحدة للهاة يفطر، إذا: كون المادة بذاتها مادة معينة غير وارد.

بقي مسألة أن تقول: العبرة بالدخول، بغض النظر عن كون الداخل دواء أو طعاما قليلا أو كثيرا؛ والسبب أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من دخول القطرة اليسيرة عن طريق الأنف، فدل على أن الجوف ممنوع أن يصل إليه شيء، وعلى هذا تفرع فتقول: يستوي عندي أن يصل للجوف من أعلى البدن أو من أسفله.

وقد يعترض معترض فيقول: لو حقنه بحقنة في العضل فإنها لا تصل إلى داخل الجوف، والمراد بها علاج موضعي لالتهاب أو نحو ذلك.

يرد عليك ويقول: القطرة إذا دخلت من الأنف في الاستنشاق لا تصل إلى الجوف، وإنما تمتص قبل وصولها إلى الجوف، فكأن الشرع قصد من الصوم الإمساك المطلق.

ومن هنا نجد الفرق بين مسلك المتقدمين والمتأخرين، فنجد المتقدمين يشددون في وصول الشيء إلى البدن؛ لأن حقيقة الصوم: إمساك، وهذا الإمساك استنبطوه من جهة المعنى؛ فقد يخفى هذا المعنى على بعض العلماء ويقول: **لا دليل على** كون الكحل يفطر أو على كون القطرة تفطر.

نقول: لو كان كل أمر يحتاج إلى دليل لم تكن هناك حاجة للعلماء؛ وإنما الفقه أن يفقه ويفهم: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) فاجتهد العلماء في المسألة من نص، ولم يجتهدوا من رأي مجرد.

إذ تأملوا حديث لقيط بن صبرة فظهر لهم أنه لا عبرة بالفم؛ لأن الأنف ليس بمدخل لطعام ولا

شراب، ودائما الشرع ينبه بالنظير على نظيره.

ولذلك الفطر بالفم مدخل معتاد، والفطر بالأنف -أي: بالاستنشاق- مدخل غير معتاد؛ فكأنه لما استنشق ونزل إلى حلقه صار الوصول إلى البدن موجبا للفطر، فقالوا: إذا قطر القطارة في عينه فوجد طعمها في حلقه أفطر، وإن وضع الكحل في عينه فوجد طعمه في حلقه أفطر؛ لأنه قد وصل إلى جوفه، فهذا هو فقه المسألة.

فليست المسألة كما يظن البعض أن هذا اجتهاد من العلماء دون وجود دليل عليه ولا نص، والحقيقة من لم يظهر له هذا المعنى ولم تظهر له هذه العلة لا يعده دليلا حسب اجتهاده ورأيه؛ لكن الأئمة والعلماء المتقدمون رحمة الله عليهم الذين قرروا ذلك وبسطوه وبينوه وشرحوه إنما ركبوه من هذا الحديث، وهو حديث لقيط بن صبرة.

ولذلك تجد من يقول: إن الإبرة لا تفطر إذا كانت في العضل، قيل لهم: فلو كانت مغذية؟ قالوا: تفطر، فتناقضوا؛ لأنهم إذا قالوا: إن الإبرة تدخل من غير المدخل المعتاد في العضل، نقضه قولهم: إن الإبرة المغذية تفطر؛ فإن قالوا: تفطر لكونها مغذية.

رددنا بأن الوصول إلى البدن لا يلتفت فيه إلى كونه مغذيا أو كونه غير مغذ.

وهذه المسألة من جهة النظر والإمعان في حديث لقيط بن صبرة تدل دلالة واضحة على رجحان مذهب جماهير السلف رحمة الله عليهم والأئمة المتقدمين الذين كانوا يفرعون هذه المسألة على حديث لقيط بن صبرة، ومن رجع إلى الشروحات والمطولات يجد ذلك جليا، ولذلك تتعارض أنظار العلماء في تحديد الوصول إلى الجوف، وتجدهم يختلفون -كما سيأتي إن شاء الله- في ضوابط مفسدات الصوم.

ومن هنا أقول: لا ينبغي الاستعجال في الحكم على كون الأئمة المتقدمين رحمة الله عليهم يقولون بالمسألة بدون دليل، فقد كان السلف رحمة الله عليهم أورع وأخشى وأتقى لله سبحانه من أن يقولوا في دين الله ما لا علم لهم به.

وينبغي أن يعلم كل طالب أن الأئمة المتقدمين رحمة الله عليهم أصون وأحفظ لدين الله من أن يتجرءوا على تحليل حرام أو تحريم حلال بمحض الرأي أبدا، فهذا لا يمكن أن يكون من أئمة السلف رحمة الله عليهم، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام رحمة الله عليه في رفع الملام وفي مجموع الفتاوى، وتكلم كلاما نفيسا في هذا، مبينا أن الأئمة رحمة الله عليهم اجتهدوا، واجتهاداتهم

كانت مبنية على النصوص.
ولذلك فإن الشرع مبني على الفقه والفهم، قال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) فهم يفهمون العلل ويقولون: كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وبالغ في الاستنشاق إ". (١)

١٦٢. ١٦٢-"الجماع أعظم مفسد للاعتكاف
يفسده الجماع، فإنه إذا حصل جماع بينه وبين زوجه، أو جماع محرم -والعياذ بالله- فقد فسد الاعتكاف بإجماع العلماء رحمهم الله.
والأصل في ذلك: أن المعتكف لا يجوز له أن يجامع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة:١٨٧] فحرم الله على المعتكف أن يباشر أهله، فدل على حرمة المباشرة، والمباشرة هنا بالإجماع إذا بلغت غايتها أي: المباشرة بالجماع فإنها محرمة.
وقال بعض العلماء: إنها محرمة للمباشرة التي يراد بها الاستمتاع؛ إعمالا للعموم في قوله: ﴿ولا تباشروهن﴾ [البقرة:١٨٧] كالتقبيل والهمز والغمز ونحو ذلك من الأفعال التي تكون مقدمات للاستمتاع بالمرأة، وهذا على ظاهر قوله: ﴿ولا تباشروهن﴾ [البقرة:١٨٧] ومن هنا تنقسم المباشرة إلى قسمين: القسم الأول: أن تكون المباشرة مفضية إلى الجماع أو من مقدمات الجماع كالتقبيل ونحوه، فهذه بالإجماع لا تجوز، فلا يجوز للمعتكف أن يقبل زوجه ولا يجوز له أن يستمتع على سبيل إثارة الشهوة وهذا بالإجماع.
القسم الثاني: أن تكون المباشرة لغير الشهوة، كأن تسرح المرأة شعر زوجها أو يدني رأسه من المسجد لزوجته لتسرح شعره أو تغسل يده أو نحو ذلك، ويحصل اللمس والمباشرة، لكنها ليست مقصودة للاستمتاع، فهذه جائزة بالإجماع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم -كما ثبت في الصحيح-: (كان يدني لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رأسه فترجله وهو معتكف في المسجد صلوات الله وسلامه عليه) .
فإن جامع بطل اعتكافه، وأما إن باشر ولم يجامع كأن يقبل أو نحو ذلك، فإذا باشرها ولم يجامع، وحصلت مقدمات الاستمتاع فلا يخلو من ضربين: الضرب الأول: أن ينزل فيفسد اعتكافه.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣/١٠٣

الضرب الثاني: أن لا ينزل، فللعلماء فيه قولان، أصحهما: أن اعتكافه لا يفسد.
وأما إذا جامع فللعلماء قولان: منهم من يقول: يفسد اعتكافه، ولا شيء عليه وهو مذهب الجمهور.
ومنهم من يقول: يفسد اعتكافه، وتلزمه كفارة الجماع في نهار رمضان وهو رواية عن الإمام أحمد.
والصحيح القول الأول: أن من جامع زوجته وهو معتكف أنه يفسد اعتكافه، ولا يجب عليه أن يكفر؛ لأن الكفارة خاصة بالجماع في نهار رمضان على ظاهر السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها، فالأصل أن ذمته بريئة من المطالبة بالكفارة، **ولا دليل على** شغلها بالجماع في الاعتكاف، إذ لو كان الجماع في الاعتكاف موجبا للتكفير لما سكت الشرع عن ذلك.
ومحل الخلاف في مسألة الكفارة وعدمها: إذا وقع الجماع ليلا، أما لو وقع جماع المعتكف في نهار رمضان وهو صائم، فإنه تجب عليه الكفارة للإخلال بصيامه، لا من باب إفساد الاعتكاف، وفرق بين كونها تجب للإخلال بالصيام وبين كونها تجب من أجل الاعتكاف.
على هذا لو سألك سائل وقال: اعتكف رجل وجامع زوجته فما الذي يجب عليه؟ تقول له: فسد اعتكافه بالإجماع.
وأما الجماع فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: إن وقع جماعه في نهار رمضان وهو صائم لزمته الكفارة؛ من أجل الصيام لا من أجل الاعتكاف.
والحالة الثانية: إن وقع جماعه في الليل، فإنه لا تجب عليه الكفارة على أصح القولين، وهو مذهب جمهور العلماء رحمة الله عليهم.". (١)

١٦٣. ١٦٣-"رفع المرأة صوتها بالتلبية

ما حكم رفع المرأة صوتها بالتلبية؟
A المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تكون تلبيتها سرا، فالنساء لا أذان لهن ولا إقامة، ولا يشرع لهن الجهر؛ لما في أصواتهن من الفتنة، ولذلك قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾ [الأحزاب:٣٢] قال العلماء: القول المعروف على حالتين في المرأة: الحالة الأولى:

---
(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٦/١١٠

ألا ترفع صوتها إلا من ضرورة وحاجة.

والحالة الثانية: ألا تتنغم وتتكسر في كلامها، وإنما يكون كلامها على الوجه المعروف الذي لا يطمع معه الذي في قلبه مرض، وعلى هذا فإن النساء لا يرفعن أصواتهن، ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ألزم نساءه برفع أصواتهن، بل كان أمهات المؤمنين يلزمن الستر في أمور حجهن وعمرتهن، حتى كانت عائشة رضي الله عنها وأرضاها -وهي أم المؤمنين الصالحة القانتة- تتستر حتى في طوافها، وكانت إذا أرادت أن تطوف بالبيت لا تطوف إلا بالليل، وإذا أرادت أن تطوف أوصت القائمين على البيت أن يطفئوا السرج، ومضت في داخل طوافها حتى لا ترى رضي الله عنها وأرضاها، وكل هذا من تحريها لمقصود الشرع، كما قالت فاطمة رضي الله عنها: (خير للمرأة ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال) فسماع صوت المرأة ورؤية شخصها فتنة.

والذي يقول: إنه ليس بفتنة يكابر بالمحسوس، فالمرأة والرجل جبلهما الله عز وجل فطرة وغريزة بميل كل منهما إلى الآخر، سواء تكلمت أم خرجت وابتدئ، فالفتنة كل الفتنة في النساء، كما قال صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) ، فمما نص عليه العلماء أنها لا ترفع صوتها إلا لحاجة وضرورة، ولذلك تجد العلماء يقولون: في الحديث دليل على مخاطبة الأجنبية للأجنبي عند الحاجة، ويقيدون ذلك بالحاجة، وهذا هو المحفوظ والمذكور في كتب العلماء رحمة الله عليهم.

والدليل القوي على أن المرأة لا تتكلم أنها في الصلاة لو أخطأ الإمام لا تفتح عليه مع وجود الحاجة، وإنما تصفق، فقال عليه الصلاة والسلام: (إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فانظر -رحمك الله- لو كان صوت المرأة مأذونا فيه لفتحت، مع أنه قد يحتاج إلى أن تفتح للإمام بالكلام، فقالوا: أبدا، تقتصر على التصفيق حتى يعجز، وحينئذ يجوز لهن الفتح، وهذا كله يؤكد أن مقصود الشرع أن تحفظ المرأة لسانها، وأن تمتنع من مخاطبة الرجال، ولو قيل بجواز مخاطبة المرأة للأجنبي لاسترسل النساء في ذلك، ولرأيتها تجلس مع الرجل تسأله عن حاله، كما يسأل الرجل الرجل، وتقول لك: **لا دليل على** التحريم! بل تقول لك: إن العلماء أفتوا بأنه يجوز كلام الأجنبية للأجنبي.

ففي هذا فتح باب شر لا يخفى، فالمرأة لا تخاطب الرجال، ولا يسمع الرجال كلامها، ولا بيانها إلا عند الضرورة والحاجة؛ لأنه إذا كان في الصلاة التي هي من أعظم شعائر الإسلام، ويحتاج إلى كلامها، يقول عليه الصلاة والسلام: (إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ، فعدل إليه عن ذكر الله الذي

فيه القربة وفيه الطاعة، فأين التصفيق من ذكر الله؟! فالرجل يسبح، وذكر الله أفضل وأكمل، ومع ذلك هي تعدل إلى التصفيق.

وعلى هذا فإنها لا ترفع صوتها بالتلبية، والدليل على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية أن الأوامر التي جاءت برفع الصوت بالتلبية، كما في الصحيح من حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) ، وهذا خاص بالرجال لقوله: (أصحابي) ، والأصحاب: جمع صاحب، والمراد به الرجل دون الأنثى، فلا يشرع للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تكون تلبيتها سرا، والله تعالى أعلم.". (١)

١٦٤. ١٦٤-"شرح زاد المستقنع - باب الشروط في البيع [١]

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار على مشروعية الشروط في البيع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح وأذن الشرع به، فمنها ما يكون من مقتضيات العقد، أو مما يعين على إمضائه، أو مما اشتمل على منفعة لا دليل على تحريمها، سواء كانت منفعة للبائع أو منفعة للمشتري أو لهما معا، أما الشروط غير الصحيحة فهي ما كانت مخالفة للشرع، وقد يترتب عليها أحيانا فساد البيع بالكلية.". (٢)

١٦٥. ١٦٥-"تعريف الشروط وأقسامها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [باب الشروط في البيع] الشروط: جمع شرط، وقد بينا تعريف الشرط لغة واصطلاحا.

وقلنا: إنه في اللغة: العلامة، ومنه الشرطة وهي العلامة على الشيء.

وأما في الاصطلاح: فالشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، ومثلنا لهذا بالطهارة في الصلاة، فإنه إذا انتفت الطهارة انتفت الصلاة ولا يجوز لك أن تصلي، وإذا وجدت الطهارة فلا يستلزم من وجودها وجود الصلاة فقد تتوضأ ولا تصلي.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٤/١٢٢

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١/١٥٠

وقوله: (باب الشروط في البيع) الشروط في البيع تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: شروط شرعية. القسم الثاني: شروط جعلية.

أما الشروط الشرعية: فهي الأمارات والعلامات التي نصبها الشرع للحكم بصحة البيع، كما تقدم معنا ومنها: أن يكون البائع مالكا للمبيع وأن يكون المشتري مالكا للثمن أو مأذونا له بالتصرف، فإذا تخلفت الملكية كما لو أن رجلا باع شيئا لا يملكه، فلا يصح البيع، وكذلك أيضا إذا باع بدون رضا كأن يكره أو غصب منه فلا يصح البيع.

إذا: الشرط كأنه علامة على الصحة متى ما وجد حكمنا بالصحة، وهذا النوع من الشروط شروط شرعية؛ لأن الكتاب والسنة نصا على علامات وأمارات ينبغي توفرها في البيع، فمثلا: قال سبحانه وتعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء:٢٩] فقال: ﴿عن تراض منكم﴾ [النساء:٢٩] فاشترط الرضا، فهذا يدل على أنه لا يصح البيع إلا بالرضا، كذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فنقول: من شرط صحة البيع أن يكون الثمن والمثمن معلوما لا غرر فيه ولا جهالة.

وهذه الشروط الشرعية سبق الكلام عليها، وتبقى الشروط الجعلية، والشروط الجعلية: هي الشروط التي يدخلها البائع أو المشتري أو هما معا في صفقة البيع، فمثلا يشترط المشتري ويقول: أشترط عليك أن توصل هذا الشيء إلى بيتي، كأن يشتري طعاما ويقول لصاحب المطعم: أشترط أن تحضره إلى بيتي الساعة التاسعة مثلا، فهذا بيع وفي هذه الحالة اشترط عليه أن يحضره إلى بيته، أو اشترى ثلاجة واشترط على البائع أن يحملها إلى بيته، أو اشترى سيارة واشترط على البائع أن يوصلها إلى مدينته، كأن يكون اشتراها في جدة وهو مقيم في مكة فيقول: أشترط أن توصلها إلى مكة.

أو يشترط البائع على المشتري ويقول له: أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف بشرط أن تدفعها نقدا أو يقول له: أبيعك هذه السيارة أو هذه الثلاجات أو الغسالات أو الأثاث الذي تريد أن تشتريه بعشرة آلاف مقسطة، كل شهر تدفع ألفا؛ ولكن بشرط أن تحضر كفيلا مليئا يكفلك، أو كفيلا غارما أو تحضر لي رهنا، بحيث لو تعذر السداد أبيعه وآخذ الذي لي عليك، فهذا شرط من البائع على المشتري. فعندنا شروط من البائع على المشتري، وشروط من المشتري على البائع، وقد تقع مقابلة، فيشترط البائع، ويشترط المشتري، ويسمي العلماء هذا النوع من الشروط بالشروط الجعلية، أي: هي في الأصل ليست موجودة في العقد وإنما جعلت في العقد، اشترطها كل منهما إما لمصلحته أو لمصلحة البيع

إمضاء له، كأن يشترط لمصلحته ويقول: أشترط أن يكون البيت فيه كهرباء، فهذا لمصلحته حتى ينتفع بالبيت، أو أشترط في هذه الأرض أن يكون لها صك، فهذا لمصلحته حتى إذا نوزع في هذه الأرض يستطيع أن يثبت ملكيته عليها، وغيرها من الشروط التي يقصد بها مصلحته، وقد تشترط الشروط لإتمام البيع وتكون لمصلحته كالرهن، كما سيأتي إن شاء الله، وقد تكون الشروط من مقتضيات العقد.
فهذه الشروط لما كان الناس يتعاملون بها وتقع بين الناس احتاج العلماء عند بيانهم لأحكام البيع أن يبينوا أحكام هذه الشروط، فهناك شروط أذن الله بها ويجب على البائع والمشتري أن يمضياها، وهناك شروط حرمها الله عز وجل ولم يأذن بها، وهذا الذي حرمه الله عز وجل منه ما يوجب فساد البيع، أي: إذا وجد يفسد الشرط ويفسد البيع، ومنها ما يكون فاسدا في نفسه لكنه لا يفسد البيع، فنقول: البيع صحيح وعلى البائع أن يمضي الصفقة وعلى المشتري أن يمضي الصفقة؛ ولكن يسقط هذا الشرط فوجوده وعدمه على حد سواء.
هذه الشروط الجعلية مهمة جدا وطلاب العلم يحتاجون إلى معرفة أحكامها وبيان ما الذي يترتب على الشرط المشروع، وما الذي يترتب على الشرط الممنوع، وعلى هذا قال المصنف رحمه الله: [باب الشروط في البيع] وهناك فرق بين قولنا: (باب شروط البيع) وبين قولنا: (باب الشروط في البيع) ، فشروط البيع هي الشروط الشرعية، والشروط في البيع هي التي يدخلها المتعاقدان أو أحدهما، أو تقول: يدخلها أحد المتعاقدين أو هما معا، ولذلك لو سئلت: ما الفرق بين شرط الشيء والشرط في الشيء؟ تقول: شرط الشيء: هو ما نصبه الشرع من أمارة وعلامة لصحته أو وجوبه، ومن الأمثلة على ما يكون لوجوبه: أن الزوال شرط لوجوب صلاة الظهر، ومن الأمثلة على ما يكون لصحته: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة وأما الشرط في الشيء فتقول: هو ما يدخله المتعاقدان أو أحدهما، سواء المتعاقدان في بيع، أو المتعاقدان في نكاح، فالآن لو تعاقد شخص مع ولي امرأة قال له: زوجتك بنتي بعشرة آلاف، تدفع خمسة آلاف نقدا، وخمسة آلاف إلى أجل، فهذا شرط في النكاح، ويسمى: (شرطا في النكاح) ولا يسمى: (شرطا للنكاح) ، فهذا معنى قول المصنف: [باب الشروط في البيع] كأنه يقول رحمه الله: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالشروط التي تكون بين المسلمين في بيوعاتهم.
والشروط الكلام فيها في مواضع: الموضع الأول: ما هو موقف الشرع من الشروط في البيع؟ نقول: دلت الأدلة على مشروعية الشروط في البيع، والدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا

بالعقود﴾ [المائدة:١] فإن هذه الآية الكريمة ألزم الله فيها المتعاقدين بالوفاء بالعقد، والعقد هنا مطلق يشمل العقد المشتمل على الشروط والعقد الذي لا شرط فيه، فإذا اشترط عليه فكأنه من العقد، وعلى هذا يكون قوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة:١] أي: أمضوها بشروطها إذا كانت مشروعة.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) فهذا يدل دلالة واضحة على أنه ينبغي للمسلم أن يفي بشرطه، وأنه يلزمه أن يفي لأخيه المسلم بما اشترط على نفسه تجاهه، ولا يجوز له أن يختله ولا أن يخدعه ولا أن يغشه وعليه أن يمحضه النصيحة بالوفاء له.

وكذلك أيضا دل دليل الأثر فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في كلمته المشهورة: (مقاطع الحقوق عند الشروط) ، أي: إذا أردت أن تقطع الحق فتعطي مال الناس للناس، وتأخذ مالك من هذه الحقوق فإنما يكون بالشروط، فإذا كان بينك وبين أخيك المسلم شرط ووفيت له الشرط على أتم الوجوه وأكملها فقد قطعت له حقه كاملا، وعلى هذا (مقاطع الحقوق عند الشروط) معناه: أنه يلزم المسلم إذا أراد أن يؤدي حق أخيه المسلم أن ينظر ما الذي اشترطه على نفسه تجاهه فيؤدي له ذلك الشرط كاملا تاما.

وأداء الشروط والقيام بها من النصيحة، والله عز وجل أوجب على المسلم أن ينصح لأخيه المسلم.

ومن الغش أن يشترط عليه ويقول له: هل السيارة من نوع كذا؟ قال: من نوع كذا، فجاء فإذا السيارة ليست كما قال، فمعنى ذلك أنه غشه وأنه كذب عليه، والغش والكذب لا يأذن الله بهما، وإذا وفى له وأدى له الأمر كما اتفقا فقد صدق وبين، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما) فالله يبارك لك في المال الذي تأخذه ويبارك لك في الصفقة التي تأخذها إذا وفيت بشروطها، وعلى هذا أجمع المسلمون من حيث الجملة على جواز الشروط في البيع.

والشروط في البيع تنقسم إلى أقسام: القسم الأول: ما هو صحيح وأذن الشرع به.

القسم الثاني: ما هو غير صحيح ولم يأذن الشرع به، بل هو يخالف الشرع ويضاده.

فأما الشروط الصحيحة: فهي التي تكون من مقتضيات العقد أو مما يعين على إمضاء العقد، أو مما يشتمل على منفعة لا دليل على تحريمها وأذن الله عز وجل بها، سواء كانت منفعة للبائع أو منفعة للمشتري أو لهما معا، فهذه ثلاثة أنواع للشروط الصحيحة، والشروط الصحيحة هي الأساس، والأساس أننا إذا قلنا: إن الشروط مشروعة فالمراد منها ما لم يعارض الشرع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وذلك أن بريرة رضي الله عنها لما جاءت إلى عائشة

رضي الله عنها وأرضاها وأخبرتها أن أولياءها قبلوا من عائشة أن تدفع الثمن -ثمن بريرة - ويكون ولاء بريرة لهم، وهذا خلاف الشرع؛ لأن الشرع أن من أعتق الأمة أو العبد فالولاء له؛ لقوله صلوات الله وسلامه عليه: (كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، إنما الولاء لمن أعتق) فالولاء لمن أعتق، فهم خالفوا الشرع وقالوا: الولاء لنا وهم لم يعتقوا، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فدل هذا الحديث على أن من الشروط ما ليس من كتاب الله عز وجل، ومفهومه: أن ما كان منها موافقا لكتاب الله وموافقا لشرع الله فليس بباطل بل هو صحيح، ومن هنا: اصطلح العلماء على تقسيم الشروط إلى: شروط شرعية، وشروط غير شرعية، وهي الشروط المشروعة والشروط الممنوعة.". (١)

١٦٦. ١٦٦-"حكم تقييد السلام على القبور بالدخول عليها فقط دون المرور بها

هل السلام على أهل القبور مقيد بزيارة، أم يكون ولو بالمرور بجوارها بالسيارة ونحوها؟

A السلام على الأموات جائز حتى ولو لم تمر بالقبر، فأنت تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وما مررت بقبره.

والسلام دعاء بالسلامة، لكن كونك تذهب إلى القبر وتقف على القبر فهذا أكمل وأعظم أجرا؛ لما فيه من الزيادة في القربة، ولما فيه من الاتعاظ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) .

أما لو مر بالمقبرة فالذي أعرفه من كلام العلماء والأئمة -وهذه دواوين العلماء كلها موجودة- أن من مر بالمقابر يسلم عليها، ولا يوجد أحد من العلماء يفرق بين أن تدخل المقبرة وبين أن تمر بها، بل المقابر القديمة ما كانت مبينة، وما كان عليها حيطان، بل كان الإنسان يمر عليها مرورا.

فهذا أمر واضح جدا في كتب العلماء، وتجد في كثير منها: ويستحب لمن زار القبر أو مر به أن يقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) .

لأن المراد به الترحم والدعاء للأموات، وهذا مما رحم الله عز وجل به عباده، فجعل للأموات نصيبا عند الأحياء أن يذكروهم من بعد موتهم، وهذا من فضل الأخوة في الإسلام ومن بركاتها، وما أكثر

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/١٥٠

بركات الدين وأعظمها، فإن أخوة الدنيا تنتهي بانتهاء الدنيا، ولكن أخوة الدين لا تنتهي أبدا حتى في الجنة، كما قال تعالى: ﴿إخوانا على سرر متقابلين﴾ [الحجر:٤٧] ، فهي الأخوة التامة الدائمة؛ لأنها مستمدة من كمال الدين، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة:٣] ، والمبني على الكمال كمال.

فهي الأخوة الكاملة الباقية، فإذا مات قريب الإنسان، أو من يعرفه، أو من لا يعرفه من عموم المسلمين، فمر على مقابرهم وسلم عليهم وترحم عليهم وسأل الله لهم العافية فهذا من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا الدين دين رحمة.

ولذلك قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء:١٠٧] ، والرحمة كما تكون للأحياء تكون للأموات؛ فإنك إن وقفت على القبر وترحمت على صاحبه قد لا تستطيع أن تدرك مقدار الخير الذي أسديته لهذا الميت من إخوانك المسلمين، فلا يعلم ذلك إلا الله وحده لا شريك له علام الغيوب.

وقد تقف على معذب وتسترحم له فيرحمه ربه، وقد تقف على من ضيق عليه قبره فيوسع عليه بدعائك له بالرحمة، وقد تقف على مذنب يعذب بذنب فتسأل الله له المغفرة فيقبل الله شفاعتك فيشفعك فيه، والمسلم لا يذكر الأموات إلا ويسأل الله لهم الرحمة.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في جوف الليل المظلم ليزور أهل القبور، كما في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة قالت: (افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فراشه، فقام في آخر الليل فتبعته، حتى أتى بقيع الغرقد ووقف مليا ...) الحديث، أي: وقف وقوفا طويلا ورفع كفيه يدعو كما في الرواية الصحيحة.

ولذلك فرق العلماء بين الدعاء للميت بعد دفنه وزيارة القبور، فعند زيارتها يشرع أن يرفع كفيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع كفيه، ولكن بعد دفنه مباشرة ما ثبت عنه، بل قال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت) ولم يرفع.

فالشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل المظلم، ووقف على القبور وترحم على أهلها ودعا لهم، وفي الحديث الصحيح في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد -أي: تنظفه- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بشأنها قال: (هلا آذنتموني!) ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حتى وقف على قبرها فصلى ودعا لها، ثم قال عليه الصلاة والسلام: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها،

وإن الله ينورها بصلاتي عليهم) .

فأهل القبور يحتاجون من إخوانهم المسلمين أن يذكروهم بخير وأن يدعوا لهم، خاصة الأقرباء والوالدين والإخوان والأخوات والأعمام والعمات، والمسلم إذا دخل المقبرة وفيها قريب له فلا بأس أن يقف على قبره ويستغفر له ويترحم عليه ويسأل الله له العافية.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -الذي حسنه غير واحد من العلماء رحمهم الله، وكان شيخنا الشيخ عبد العزيز رحمه الله يميل إلى تحسينه وثبوته والعمل به- أنه إذا زار الميت يأتيه من قبل وجهه.

وهذا يدل على أنه إذا كان له فيها قريب فالأفضل والأكمل أن ينزل وأن يسلم عليه، وأن يقف على نفس قبره، وأن يدعو له وأن يترحم عليه؛ لأن هذا فيه خير كثير للميت، وفيه خير كثير للحي؛ لأن الحي يكتب له الأجر، وحسنة المؤمن على أخيه المؤمن مكتوبة وثوابها مرفوع عند الله سبحانه وتعالى، ومن رحم أخاه المسلم رحمه الله عز وجل.

وقد كانت الأمة في سالف زمانها مرحومة، فتجد الأحياء لا ينسون الأموات من صالح دعواتهم، ولا يذكرونهم إلا بخير ويترحمون عليهم، ولا يمر على الولد يوم إلا وقد ذكر والديه بدعوة وسؤال ورحمة، فالذي ينبغي أن المؤمن لا ينسى إخوانه المسلمين.

ومن العبر التي يحكيها العلماء كما ذكر أبو نعيم في الحلية بسنده أن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي الجليل رحمه الله برحمته الواسعة كان ينزل البصرة ويصلي فيها الجمعة، وكانت له ضيعة -بستان خارج البصرة-، فإذا جاء يوم الجمعة ينزل ليلة الجمعة ويصلي ثم يرجع إلى ضيعته، وكان إذا دخل البصرة يمر بالمقبرة على طريقة، فكان يقف ويترحم على أهلها، ثم يمضي إلى منزله، ثم يصلي ويخرج.

فشاء الله أنه في جمعة من الجمع كانت ليلة مطيرة ولم يقف المطر فنام رحمه الله، فرأى كأن أمما كثيرة تأتيه وتقول: إن الله يفرج عنا من الجمعة إلى الجمعة بدعائك.

وهذا أمر له أصل في الكتاب والسنة، فالمسلم إذا شفع لأخيه المسلم وترحم عليه فالله ينفعه بذلك؛ لأن الله يقول: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر:١٠] .

فهذا يدل على أن من السنة ومن الهدي أن يذكر المسلم إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، وأن يترحم عليهم، فينبغي على المسلم ألا ينسى إخوانه المسلمين، فلا نزهد في الدعاء للأموات.

أما أن نمنعه أن يدعو ويترحم على إخوانه المسلمين وهو مار على القبور إلا أن ينزل **فلا دليل على** ذلك، والنصوص كلها مطبقة على الترحم على المسلمين والدعاء لهم وسؤال الله عز وجل لهم الرحمة، ولا فرق بين كونه راكبا وماشيا.

فإذا كان لا بد أن ينزل فلا يقال: يدخل المقبرة، أو: يقف على بابها.

ثم إذا وقف في المقبرة يقف في أولها، أو وسطها، أو آخرها، ولا يشدد في هذه المسائل.

فلو كان الأمر متعينا لفصله الشرع ولبينه، والفقه أن تعلم مقصود الشرع، ونحن عندنا في فتاوى السلف والأئمة رحمهم الله أنه لا فرق بين من مر ومن وقف، وأنه يشرع الدعاء للأموات وأن تقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) ولهذا تدرك أن حرمة المسلم حيا كحرمته ميتا.

فالقول بأنه لو مررت على أخيك المسلم فلا يجوز لك أن تسلم عليه إلا إذا نزلت، لا يصح، وما أحد قال هذا، ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة في سنن ابن ماجة -وصححه غير واحد-: (كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا) ، أي: في الإثم، فجعل الحرمة للحي والميت -كما يقول العلماء- واحدة.

فإذا ثبت أن هذا الحي إذا مررت عليه تسلم عليه سواء أصافحته ونزلت، أم مررت مرورا كما جاء في حديث أنس: (أن النبي لما مر على النسوة أشار إليهن بكفه وسلم) .

فهذا يدل على أنه لا بأس، ولا فرق بين المار والنازل، ولا شك أن النزول والاتعاظ والرؤية أعظم أثرا وأكثر فائدة؛ لأن كونه ينزل ويقف على القبر ويترحم على أموات المسلمين أعظم؛ لأنه زيارة، والزيارة أعظم أجرا لأنها مأمور بها في قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) .

فالأفضل والأعظم أجرا والأكثر عظة أن الإنسان إذا وقف على قبر الميت وكان عنده قلب حي أن تزداد حياة قلبه بهذه العظة، فوالله إنه لمن غرائب ما يقع أنني أدخل في بعض الأحيان بقيع الغرقد، وأعرف قبور بعض الناس الذين لهم عمائر وبنايات بجوار البقيع فأنظر إلى قصره وأنظر إلى قبره وأتعظ عظة عظيمة.

وروي أن هارون الرشيد رحمه الله مر على رجل كان حكيما فقال له: عظني.

قال: يا أمير المؤمنين! بماذا أعظك؟! هذه قصورهم وهذه قبورهم.

أي: بماذا أعظك! إن جئت وجدت الشخص يشيد دنياه ويعمرها ثم فجأة يخرج منها.

فالقبر فيه عظة عظيمة ويكسر القلب، ويورث الخشوع، ويذهب الكبر والقسوة والغفلة، والمتأمل في القبور وهذه الدور المتقاربة يجد بينها كما بين السماء والأرض، فكم من قبر بجوار قبر بينه وبين أخيه ومن بجواره كما بين السماء والأرض.

فقبور تجدها في ظلمة مظلمة وكهوف معتمة، لكنها ملئت على أهلها أنوارا من الله جل وعلا، وقبور تمر عليها حولها الناس يسرحون ويمرحون وحولها الضياء والفرح والسرور قد ملئت على أهلها جحيما وسعيرا.

فلا يعلم ما في القبور إلا الله، وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث البراء بن عازب أن العبد الصالح إذا سئل وفتن في قبره، فسلمه الله من فتنته، وثبت الله قوله، وسدد كلامه فسح له في قبره مد البصر.

سبحان الله فالقبور قد تكون كلها قبور صالحين، وكل يمد له مد البصر بأمر الله جل وعلا، وبقدرة الله جل وعلا، والأمر أمر الله، والخلق خلق الله، لا يعجزه سبحانه وتعالى شيء، نسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرحمنا في قبورنا، وأن يلطف بنا إنه ولينا.

والله تعالى أعلم.". (١)

١٦٧. ١٦٧-"أنواع الدية واختلاف العلماء في تغليظها

قوله: [ففي قتل العمد وشبهه] : الدية تنقسم إلى نوعين: النوع الأول: الدية المغلظة.

والنوع الثاني: الدية المخففة، أو مطلق الدية، كما يقول بعض العلماء رحمهم الله.

التغليظ في الدية: التشديد والتعظيم، وأصل الشيء الغليظ هو: الشديد والعظيم، وبعض العلماء يرى أنه يشرع تغليظ الدية، ومنهم من لا يرى التغليظ، والذين يرون التغليظ يختلفون: المذهب الأول: منهم من يحصر التغليظ على صفة القتل، فيقول: إذا قتل قتل عمد أو شبه عمد فإنه تغلظ عليه الدية، ولا يسوى بين دية الخطأ المحض وبين دية العمد وشبه العمد.

والمذهب الثاني يقول: إن الدية تغلظ؛ فتغلظ في صفة القتل، وتغلظ بالزمان وتغلظ بالمكان، وتغلظ بالشخص المقتول، فيغلظونها إذا كانت في حرم مكة، واختلف في حرم المدينة هل تغلظ أو لا؟ فتغليظها في حرم مكة مأثور عن خليفتين راشدين عن عمر حكاية، وعن عثمان رواية صحيحة، وفي

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/٣١٤

شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ضعيف.

فهذا التغليظ أثر عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وصار التغليظ إلى ثلث الدية، يعني يجب عليه دية مع زيادة الثلث، وهذا كما ذكرنا صح عن عثمان رضي الله عنه، ويلاحظ أن التغليظ هنا ليس في الإبل، وإنما هو في النقد، ويشمل الإبل والنقد ولا ينحصر في الإبل وحدها.

قضى عمر بن الخطاب في رجل وطئ في الطواف في البيت بدية وثلث، يعني زاد على الجاني ثلث الدية تعظيما للحرم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا.

قالوا: فهذا يدل على أن الدية داخل الحرم تغلظ، وهذا مذهب طائفة من السلف رحمة الله عليهم، وخالف هذا القول قول آخر فقال: إن الدية لا تغلظ في الحرم.

والقول الأول عند الشافعية، وعند الحنابلة قول به، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولكن الرواية التي عليها ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه، وهو مذهب الحنفية وأهل الرأي، وقول فقهاء المدينة السبعة: على أنه لا تغلظ الدية داخل الحرم.

فلو أخطأ شخص وقتل شخصا في الحرم لا تضاعف عليه الدية، واستدلوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة، قال: (وأنتم يا خزاعة! قد قتلتم القتيل من هذيل وإني عاقله) فخزاعة قتلت الرجل من هذيل، وكانت خزاعة حلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فتحمل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتول ولم يغلظ الدية مع أن القتل وقع داخل الحرم، وهذا يدل على أن الدية لا تغلظ لا بالزمان ولا بالمكان.

الصورة الثانية عند القائلين بالتغليظ: التغليظ بالزمان، يقولون: من قتل خطأ في الأشهر الحرم، فإننا نوجب عليه الدية وثلثا، وهذا من باب التغليظ بالزمان.

ودليلنا على أن هذا القول مرجوح: أن الله تعالى أمر بالدية، وبين النبي صلى الله عليه وسلم الدية أنها مائة من الإبل، وغلظ في أثمان الإبل وطريقتها أثلاثا وأرباعا على التفصيل الذي سنذكره، ولم يذكر زيادة على الوارد الذي هو مائة من الإبل.

ولذلك نقول: هذا هو الأصل والذي دل عليه الدليل، وحرمة الزمان هذه **لا دليل على** التغليظ بها، فنبقى على الأصل الموجب للدية الأصلية وهي مائة من الإبل.

كذلك أيضا عندهم التغليظ في الشخص المقتول، ويأتي على صورتين عندهم: منهم من قال: إذا

كان المقتول قريبا للقاتل، فلو قتل والعياذ بالله أخاه يغلظون الدية، وهو ذو الرحم المحرم.
وأيضا عندهم وجه ثان من التغليظ، وهذا وجه قليل من يقول به، وهو التغليظ بغير الصفات، فهم يرون أن قتل المحرم تغلظ فيه الدية.
وكل هذه الأقوال الصحيح أنها مرجوحة، وأنه لا تغليظ إلا في قتل العمد وشبه العمد، كما ذكر المصنف رحمه الله؛ وذلك لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غلظ، ولما جاء قضاء الصحابة مخالفا للمرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل الاجتهاد منهم بقينا على الأصل، وقلنا: إن الحجة فيما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب العمل به، والأصل أن مال المسلم حرام حتى يدل الدليل على استباحته، وليس عندنا دليل صريح واضح بهذا التغليظ.
فلا تغلظ الدية إلا في المسألة التي ذكرها المصنف وهي قتل العمد وقتل شبه العمد: لو أن شخصا والعياذ بالله قتل شخصا عمدا، ورفع إلى القاضي لأجل الحكم عليه، فقيل لأولياء المقتول: تقتلونه أو تعفون؟ قالوا: نعفو.
فعدلوا إلى الدية، فإذا عدلوا إلى الدية فإنها تغلظ الدية عليه.
هذا التغليظ فيه وجهان مشهوران للعلماء رحمهم الله في المذاهب الأربعة: القول الأول: كما ذكر المصنف أن تغليظ الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقد فصلنا في كتاب الزكاة أسنان الإبل وبينا المراد بها.
ويجب عليه أن يأتي بها على هذه الصفة، كما يجب أن تكون حالة ويحضرها دون تأجيل كما تقدم معنا في دية العمد.
هذا القول اختاره المصنف رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله عليه، وهو مذهب المالكية والحنفية رحمة الله على الجميع، كما هو مروي عن بعض السلف.
القول الثاني: وهو مروي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب الشافعية، ورواية أيضا عن الإمام أحمد: أن التغليظ للدية يكون أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة -حوامل- في بطونها أولادها، فيرون أنه يجب عليه أن يحضر الإبل على هذه الصفة.
والذين قالوا بالقول الأول -والذي اختاره المصنف رحمه الله وأشار إليه- احتجوا بحديث الزهري عن السائب بن يزيد قال: (كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة -طروقة الفحل- وخمس وعشرون

جذعة) فأصبح المجموع مائة.
وأصحاب القول الثاني استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد حسنه غير واحد من العلماء رحمهم الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن قتل القتيل فأهله بخير النظرين؛ إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها) .
هذا نص واضح دل على تغليظ الدية، فمن قتل له قتيل فأهله بخير النظرين: (إما أن يقتلوه) هذا يدل على أنه في العمد وليس في الخطأ، إما أن يقاد، والقود لا يكون إلا في العمد، وإما أن يدفع الدية، ثم بين الدية، فلما جعل الدية بدلا عن القتل فهمنا أن هذا في العمد، وأنه عليه الصلاة والسلام شدد في الإبل وجعلها على هذه الصفة.
فنقول: يجب عليه أن يأتي بها على هذه الصفة، وهذا القول الثاني أقوى وأرجح إن شاء الله؛ لأن الحديث حسنه الإمام الترمذي وغيره، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بروايته في هذه المسألة، وهو نص في موضع النزاع، حيث بينها النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أقوى ثبوتا من رواية الزهري عن السائب.
ولذلك يقدم العمل بتثليث الدية كما هو مذهب الشافعية، ويحكى عن أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اختاروا هذا القول، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس؛ أنها ثلاثون حقة – استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وأن يركب –وثلاثون جذعة– وهي التي تقدمت معنا في الأضاحي والزكاة– وأربعون في بطونها أولادها.
هذا بالنسبة لقتل العمد وقتل شبه العمد.". (١)

١٦٨. ١٦٨–"حكم الصلاة خلف إمام لا يحسن قراءة القرآن

أنا أصلي خلف إمام مسجد الحي، وهو لا يجيد قراءة القرآن! هل يجوز أن أصلي في مسجد آخر في نفس الحي؟ وما حكم صلاة المصلين الذين يصلون خلفه أثابكم الله؟
A قولك: لا يجيد قراءة القرآن، فيه وجهان: الوجه الأول: أن يكون مرادك أنه يخطئ في قراءة القرآن خطأ مؤثرا، والخطأ المؤثر عند العلماء: أن يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى، أو يبدل حرفا مكان

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٣٦٢

حرف، فهذا هو الذي يسميه العلماء: الأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، فهذا لا تصح صلاته إلا بمن هو مثله أو دونه، أما إذا كان الإنسان الذي يصلي خلفه يضبط الفاتحة، فلا يصلي وراء مثل هذا، ولا يجوز تقديم أمثال هؤلاء الجهلة الذين يخطئون في قراءة الفاتحة خطأ يحيل المعنى، أو لا يتقنون إخراج الحروف على الوجه المعتبر الذي يحصل به الإجزاء، ففي هذه الحالة لا تصل معه، وينبغي نصح هذا وتعليمه، وإذا صليت وراءه تصحح له الخطأ، وتفتح عليه في خطئه، ولو امتنع تردد عليه حتى يرجع عن خطئه، فلا تصح صلاة الأمي إلا بمن هو مثله أو دونه.

الوجه الثاني: أن يكون قولك: لا يجيد القرآن: يعني: لا يحسن بعض الأحكام المتعلقة بالتجويد، فتحصل عنده بعض الأخطاء في القراءة، فإذا كان هذا في القراءة من مراعاة أحكام التجويد، فالأمر أخف، إذا كان لا يحسن هذا لا يحكم ببطلان الصلاة، لكن يعلم وينبه على أنه ينبغي عليه إتقان هذه الأشياء، إلا إذا كانت قراءته قراءة سرد وحدر، وخفف فيها في بعض الأحكام، هذا شيء آخر، لكن الظاهر أن سؤالك أنه ليس من هذا النوع.

على كل حال: إذا كان من النوع الثاني، فالذي أراه أن تصلي معه، وتحرص على تقويمه، وإعطاء ملاحظتك له بين الفينة والأخرى، فلعل الله أن يقومه، قال صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم) أي: لكم صلاتكم كاملة، وعليهم خطؤهم، هذا إذا كان الخطأ لا يحيل المعنى، وليس بذاك الذي يوجب الحكم ببطلان الصلاة، لكنه آثم، هذا الإمام إذا أمكن أن يضبط أحكام التجويد ويتعلمها لكنه لم يتعلمها، فإنه آثم شرعا؛ لأن تجويد القرآن واجب، والقرآن ينبغي أن يقرأ كما نزل، وأما قول البعض: إن التجويد بدعة، فقوله رد عليه؛ لأن أئمة الإسلام، ودواوين العلم كلهم على إثبات هذه القراءة كما جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن المرد فيها إلى أهل العلم بالقراءة، ولذلك فالتجويد لازم، فمعنى قوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ [المزمل:٤] أي: رتله كما نزل، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما نزل فليقرأه ...) الحديث، فقال: غضا طريا كما نزل، وهذا يدل على أن التلقي عمن روى موجب ومتبع، ومن هنا قال العلماء: القراءة سنة متبعة تؤخذ من أفواه الرجال، فالأصل في هذا: أن هذا التجويد واجب، ولا يجوز الإخلال به، وعليه ضبطه وإتقانه، فإن قال قائل: إنه لا دليل على هذا، نقول له: أنت الآن تقول: ﴿الم﴾ [البقرة:١] ما الدليل على أنك تقول: ألف لام ميم؟ لماذا لم تقل: ألم، وهي مكتوبة:

ألم، من الذي قال لك: إنها تقرأ: ألف لام ميم، وكذلك: ﴿كهيعص﴾ [مريم:١] تقرأها: كهيعص ما يمكن هذا.

لو قال شخص: إن زيادة الحرف في القرآن باعتقاد أنه من القرآن، وهو ليس من القرآن موجب للكفر، ونقص حرف من كتاب الله، وباعتقاد أنه من كتاب الله موجب للكفر، فهو يقول: ﴿يا بني اركب معنا﴾ [هود:٤٢] لا ينطق بالباء، وهي قراءة حفص، لماذا تسقط حرفا من كتاب الله؟ لو جاء وقال: يا بني اركب معنا، خالف الأصل في الرواية؛ لأن هذه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تقرأ على هذا الوجه.

إذا من أين الدليل على هذه الأشياء؟ نقول: الدليل على هذه الأشياء: الرواية عن أئمة القراءة، يقول شيخ الإسلام: كل أهل علم يرجع إليهم فيه، وكل أهل فن يرجع إليهم فيه، هذا الذي أمرنا الله عز وجل أن ننزل الناس منازلهم، ونأخذ عنهم العلم، فالذين يقولون: إن التجويد بدعة، هؤلاء لا يفقهون، ولا يعرفون ما كان عليه سلف الأمة، ولو كان بدعة والله ما بقي يوما واحدا بين أئمة الإسلام، وما كانوا ليجاملوا في أعظم شيء وهو القرآن، ما شاء الله! الأمة أربعة عشر قرنا ساكتة عن هذه البدعة، وتسكت عن أئمة القراء يعلمون الناس البدع! هذا أمر ما ينبغي، إذا كان الإنسان يجهل التجويد، أو على وجه لا يحسن به التجويد، لا يأتي يهين هذه القراءة النبوية المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي جثا فيها أئمة الإسلام جيلا بعد جيل ورعيلا بعد رعيل في مجالس العلم يتلقون فيها ويكافحون ويكابدون من أجلها، فالتجويد سنة متبعة، ولذلك ينبغي الأخذ به، والأصل: أن الله عز وجل أمرنا بترتيل كتابه على الوجه الذي نزل، وقال سبحانه: ﴿بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء:١٩٥] وإبانة القرآن: إفصاحه، وإعطاء الحروف حقها من صفة لها ومستحقها دون تغيير ولا تبديل، فالمقصود من هذا أنه يجب عليه أن يتعلم هذه الأحكام، وأن يلم بها؛ حتى يؤدي للقرآن حقه وحقوقه.

والله تعالى أعلم.". (١)

١٦٩. ١٦٩-"فيها؛ لأنه إن لم يكن في مثله عرف يصحح إرادة البعض أفاد مسح مسماه، وهو الكل أو كان أفاد بعضا مطلقا ويحصل في ضمن الاستيعاب وغيره فلا إجمال كذا في التحرير وما في البدائع من تقدير الإجمال بأنها احتملت الباء للصلة والإلصاق والتبعيض **ولا دليل على** تعيين بعضها

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١١/٣٦٩

مدفوع بأن معناها عند المحققين الإلصاق؛ لأنه المعنى المجمع عليه بخلاف غيره، فإنه لم يثبته المحققون فإن التبعيض ليس معنى أصليا بل يحصل في ضمن الإلصاق كذا في فتح القدير وقال في التحرير واعلم أن طائفة من المتأخرين ادعوا التبعيض في نحو شربن بماء البحر وابن جني يقول في سر الصناعة لا نعرفه لأصحابنا.

والحاصل أنه ضعيف للخلاف القوي؛ ولأن الإلصاق الجمع عليه لها ممكن فيثبت التبعيض اتفاقيا لعدم استيعاب الملصق لا مدلولا اهـ.

الثاني: أن الباء المتنازع فيها موجودة في حديث المغيرة فهي مجملة على ما ادعوه فكيف تبين المجمل فيعود النزاع في الحديث أيضا الثالث أن جعل حديث المغيرة مبينا للآية موقوف على إثبات أن هذا الوضوء أول وضوئه – عليه السلام – بعد نزول الآية؛ لأنه لو لم يكن كذلك لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز اتفاقا، ولم يثبت ذلك إذ لو ثبت لنقل، ولئن كان كذلك فلا ينتفي التأخير بالنسبة إلى الذين لم يحضروا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ الظاهر أن جميع المسلمين لم يكونوا حضورا في تلك السباطة وإلا لنقل؛ لأنها حادثة تعم بها البلوى فعلم به أنه لا إجمال في الآية

الرابع: أن الناصية ليست قدر الربع بدليل أن صاحب البدائع وغيره نقلوا عن أبي حنيفة روايتين في رواية المفروض مقدار الناصية، وفي رواية الربع وذكر الإسبيجابي رواية مقدار الناصية ثم قال هذا إذا كانت الناصية تبلغ ربع الرأس، وإذا كانت الناصية لا تبلغ الربع لا يجوز فدل على تغايرهما، وفي ضياء الحلوم الناصية مقدم الرأس، وفي شرح الإرشاد الناصية ما بين النزعتين من الشعر، وهي دون الربع واختار المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي وفي البديع وابن الهمام أن الباء للإلصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى إلى الآلة، وهي اليد؛ لأن الباء إذا دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح كمسحت رأس اليتيم بيدي أو على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير وامسحوا أيديكم برءوسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب والاستيعاب في التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع وغيره، وأما رواية ثلاث أصابع فقد ذكر في البدائع أنها رواية الأصول وفي غاية البيان أنها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين من أصحابنا وصححها في شرح القدوري وقال في الظهيرية وعليها الفتوى ووجهوها بأن الواجب إلصاق اليد والأصابع أصلها والثلاث أكثرها

وللأكثر حكم الكل ومع ذلك، فهي غير المنصور رواية ودارية أما الأول فلنقل المتقدمين رواية الربع كما ذكرناه، وأما الثاني؛ فلأن المقدمة الأخيرة في حيز المنع؛ لأنها من قبيل المقدر الشرعي بواسطة تعدي الفعل إلى تمام اليد، فإنه به يتقدر قدرها من الرأس وفيه يعتبر عين قدره كذا في فتح القدير وعزاها في النهاية إلى محمد وعزا رواية الربع إليهما، وهو الحق، ولو وضع ثلاث أصابع، ولم يمدها جاز على رواية الثلاث لا الربع، ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة لم يجز وينبغي أن يكون اتفاقا، ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند

ــــــــ؛ ولأن قوله أو كان أي العرف أفاد بعضا مطلقا إلخ يقال عليه إن ذلك البعض المطلق الذي هو الواجب لا يدري مقداره وحينئذ لم ينتف الإجمال وحصوله في ضمن الاستيعاب لا ينفيه أيضا بل ينفي الحاجة إلى بيانه وإن أريد بإفادة البعض المطلق أنه يسقط الفرض بأي جزء كان، وإن قل كما هو مذهب الشافعي لم يبق في الآية دليل لنا أصلا.

والجواب عنه حينئذ كما قال بعض شراح الهداية لم يرد ذلك بل أريد بعض مقدر، وإلا كان حاصلا بغسل الوجه فلا يحتاج إلى إيجاب على حدة، فإن المفروض في سائر الأعضاء مقدر، فكذا في هذه الوظيفة

وأما الثاني؛ فلأن الرواية التي ذكرها في الهداية بعلى دون الباء فلا يعود النزاع على ذلك، وإنما يعود على رواية الباء، وأما الثالث؛ فلأن قوله لو لم يكن كذلك لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة في حيز المنع لما تقدم من حصول الواجب في ضمن الاستيعاب فتنتفي الحاجة به وكذا يقال في قوله؛ ولأن كان كذلك إلخ فافهم (قوله: وعزاها في النهاية إلى محمد – رحمه الله –) وعليه فما في معراج الدراية من أنها ظاهر المذهب محمول على أنه ظاهر الرواية عن محمد لا عن الإمام – رحمه الله – (قوله: ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة) أي ولا ممدودة والمراد بغير موضوعة أنه لم يضعها بتمامها على الرأس بأن مسح بأطرافها؛ لأن ذلك لا يبلغ مقدار ثلاث أصابع ولا مقدار الربع فلذا قال وينبغي أن يكون اتفاقا وقوله ولو مدها إلخ أي هذه الأصابع المنصوبة الغير الموضوعة بأن مسح بأطرافها ومدها مقدار ثلاث أصابع أو مقدار الربع لم يجز بقي ما إذا وضع". (١)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/١٥

١٧٠. ١٧٠-"والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في السراج واختاره في المبسوط الأولى أن يقال إنهما سنة مؤكدة لا توصف الثانية وحدها أو الثالثة وحدها بالسنية إلا مع ملاحظة الأخرى والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات، وإن اكتفى بالمرة الواحدة قيل يأثم؛ لأنه ترك السنة المشهورة، وقيل لا يأثم؛ لأنه قد أتى بما أمره به ربه كذا في الظهيرية ولا يخفى ترجيح الثاني لقولهم والوعيد في الحديث لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو كان الإثم يحصل بالترك لما احتيج إلى حمل الحديث على ما ذكروا، وقيل إن اعتاد يكره، وإلا فلا واختاره في الخلاصة وقد ذكروا دليل السنة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» فأما صدره إلى قوله «فمن زاد» فرواه الدارقطني وأما عجزه من قوله «فمن زاد» إلى آخره فرواه ابن ماجه والنسائي

وقوله «توضأ مرة» أي غسل كل عضو مرة والمراد بالقبول الجواز بمعنى الصحة وإنما قلنا هذا لما عرف أن القبول لا يلازم الصحة لأن الصحة تعتمد وجود الشرائط والأركان والقبول يعتمد صدق العزيمة وخلوصها، وله شرائط كثيرة لقوله تعالى ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧] واختلف في معنى قوله «فمن زاد على هذا» على أقوال فقيل على الحد المحدود، وهو مردود بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» والحديث في المصابيح وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود، وقيل على أعضاء الوضوء وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد أو نقص واعتمد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع واقتصر عليه في الهداية وعلى الأقوال كلها لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر بعد الفراغ من الأول فلا بأس به؛ لأنه نور على نور وكذا إن نقص لحاجة لا بأس به كذا في المبسوط وأكثر شروح الهداية، وفيه كلام؛ لأنهم قد صرحوا بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الإسراف في الماء كما في السراج الوهاج فكيف يدعي الاتفاق كما في الخلاصة على عدم الكراهة لو نوى وضوءا آخر حين فرغ من الأول اللهم إلا أن يحمل على ما إذا اختلف المجلس، وهو بعيد كما لا يخفى وفي الحديث لف ونشر؛ لأن التعدي يرجع إلى الزيادة والظلم إلى النقصان كذا في غاية البيان وقيد المصنف بالغسل احتراز عن المسح، فإنه لا يسن تثليثه كذا في فتح القدير

وإذا كان غير مسنون فهل يكره فالمذكور في المحيط والبدائع أنه يكره وفي الخلاصة أنه بدعة، وقيل لا بأس به، وفي فتاوى قاضي خان وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا. اهـ.

وهو الأولى كما لا يخفى إذ **لا دليل على** الكراهة وسيأتي تمامه (قوله: ونيته) أي ونية المتوضئ

ـــــــ (قوله: ولا يخفى ترجيح الثاني إلخ) قال بعض الفضلاء هذا يخالف ما قاله في المضمضة من أن السنة المؤكدة في قوة الواجب فيأثم بتركها وقال في باب صفة الصلاة اعلم أن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم.

والصحيح أنه يأثم ذكره في فتح القدير وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره كما هو معلوم لمن تتبع كلامهم ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب وقال في باب الإمامة الجماعة سنة مؤكدة أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا وذكر هو وغيره أن القائل منهم إنها مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة؛ لأن السنة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام اهـ.

وفي كلامه تناقض؛ لأنه جعل السنة المؤكدة تارة دون الواجب وتارة مثله ولا يمكن دفعه إلا بحمل إفراد السنة المؤكدة على التفاوت في التأكد والقوة فيكون بعضها لزيادة تأكده في مرتبة الواجب كالجماعة وبعضها لقلة تأكده دونه كتثليث الغسل (قوله: فكيف يدعي الاتفاق إلخ) قال في النهر وأقول: لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع، وذلك أن ما في الخلاصة فيما إذا أعاده مرة واحدة وما في السراج فيما إذا كرر مرارا ولفظه في السراج لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر اهـ.

لكن قال الحلبي في شرح المنية: أطبقوا على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافا محضا اهـ. فليتأمل

(قوله: إذ **لا دليل على** الكراهة) أقول: قد يستدل عليها بالحديث المار من قوله - عليه الصلاة والسلام - «فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» ؛ لأن أئمتنا استدلوا على أنه مرة واحدة

بالحديث المصرح فيه بها وحملوا ما صرح". (١)

١٧١. ١٧١-"يثاب بغير نية ثم استدل الشافعي على اشتراطها فيه بالحديث المشهور المتفق على صحته «إنما الأعمال بالنية» ووجهه أن المراد بالأعمال العبادات لأن كثيرا من الأعمال تعتبر شرعا بلا نية فيكون المراد إنما صحة العبادات بالنية والوضوء عبادة لأنها فعل ما يرضي الرب، وهو كذلك فصار كالتيمم ولنا على ما ذكره الأصوليون أن حقيقة هذا التركيب متروكة بدلالة محل الكلام؛ لأن كلمة إنما للحصر، وقد دخلت على المعرف فاللام الاستغراق، وذلك يقتضي أن لا يوجد عمل بلا نية ولا يمكن حمله على العموم؛ لأن كثيرا من الأعمال يوجد بلا نية، فصار مجازا عن حكمه فالتقدير حكم الأعمال بالنيات من إطلاق اسم السبب على المسبب أو من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والحكم نوعان: مختلفان أحدهما: أخروي، وهو الثواب والإثم، وهو بناء على صدق العزيمة وعدمه والثاني دنيوي، وهو الجواز

والفساد هو بناء على وجود الأركان والشرائط وعدمها ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا ويكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه، وهو الحكم الأخروي **ولا دليل على** ما اختلف فيه فلا يصلح تقديره حجة علينا فاندفع بهذا التقرير ما أورده في الكشف وشرح المغني وشرح المنار من أن قولهم إن الحكم مشترك ولا عموم له ممنوع بل هذا في المشترك اللفظي أما المشترك المعنوي فله عموم كالشيء والحكم منه فيتناول الكل باعتبار المعنى الأعم إذ تفسير الحكم الأثر الثابت بالشيء اهـ.

مع أن الأكمل في تقريره أجاب عنه بأن هذا إنما يستقيم أن لو كان الحكم مقولا عليهما بالتواطؤ، وهو ممنوع؛ لأن الجواز والفساد وإن كانا أثرين ثابتين بالأعمال موجبين لها لكن الثواب والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح اهـ.

يعني: لتخلفهما في الأول بعدم القبول مع الصحة وفي الثاني بالعفو من الله تعالى والمراد بالأعمال ما يشمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس بالنهي، فإنه عمل ولا ترد النية؛ لأنها خارجة لمعنى يخصها، وهو لزوم التسلسل لكن اعتبار النية للتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي؛ لأن مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي فمجرد تركه كاف في انتفاء الوعيد ومناط الثواب في

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٤/١

المنهي كف النفس عنه، وهو عمل مندرج في الحديث وعلى هذا ففرق الشافعية بين الوضوء وإزالة النجاسة بأن الوضوء فعل فيفتقر إلى النية وطهارة النجاسة من باب التروك فلا تفتقر إلى النية كترك الزنا ضعيف، فإن التكليف أبدا لا يقع إلا بالفعل الذي هو مقدور المكلف لا بعدم الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف كما عرف في مقتضى النهي أنه كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل والترك ليس بفعل؛ ولهذا لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصدا فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كف نفسه عنه قصدا لا إذا اشتغل عنه بفعل آخر كالنوم والعبادة وتركه بلا قصد فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب

وقوله إن الوضوء

ـــــــ (قوله: صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا) ؛ لأن التقدير حكم الأعمال، وهذا مجاز كما تقدم تقديره والحكم المقدر مشترك بين النوعين المختلفين فنزيد منهما ما هو المتفق عليه وعندنا وعند الشافعي - رحمه الله تعالى -، وهو الحكم الأخروي إذا لا ثواب بدون النية اتفاقا وأما الدنيوي فلا دليل عليه (قوله: فاندفع بهذا التقرير ما أورده في الكشف إلخ) .

اعلم أن الأصوليين قالوا لما صار الاسم مشتركا والمشترك لا عموم له عندنا أردنا المعنى المتفق عليه الذي هو الأخروي وأورد عليهم أن الذي لا عموم له هو المشترك اللفظي ولا نسلم أن الحكم مشترك بين النوعين اشتراكا لفظيا بأن يوضع بإزاء كل منهما وضعا على حدة بل هو مشترك معنوي موضوع للأثر الثابت بالشيء فيعم الحكمين كما يعم الحيوان الإنسان والفرس وغيرهما واللون السواد والبياض ونحوهما فإرادة النوعين لا تكون من عموم المشترك في شيء فلا حاجة إلى إرادة أحدهما لتصحيحه وأنت خبير بأن التقدير الذي قرره الشارح هو عين ما قرره الأصوليون فيرد عليه ما أورد عليهم فكيف يندفع الإيراد بمجرد تقريره وليس فيه شيء زائد عليه يصلح للدفع اللهم إلا أن يقال إن معنى تقريره أنا نريد بالحكم المعنى المتفق عليه وندع الآخر الذي لا دليل عليه لا لما قالوا من عدم عموم المشترك بل استغناء من المعنيين بأحدهما المتفق عليه سواء كان الحكم مشتركا لفظيا أو معنويا وبهذا يحصل الدفع للإيراد المذكور ولكن ينافي الحمل على هذا المعنى قوله ويكفي في تصحيحه، فإنه ظاهر فيما قاله الأصوليون فليتأمل

(قوله: مع أن الأكمل في تقريره أجاب عنه) أي عن الإيراد المذكور وحاصله كما في شرح المنار للشارح أن المشترك المعنوي إن كان متواطئا قبل العموم، وإن كان مشككا لا يقبله (قوله: عليهما) أي على

الحكمين (قوله: لكن الثواب والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح) أي خلافا للمعتزلة بل الأعمال عند أهل السنة علامات محضة عليهما كما تقرر في موضعه فإطلاق الحكم عليها يكون بالمعنى الآخر بالضرورة ولا معنى للاشتراك إلا هذا (قوله: وقوله وإن الوضوء) أي قول الشافعي المفهوم من المقام". (١)

١٧٢. ١٧٢-"الأول أو المكتوبة في الثاني حيث يصير خارجا إلى ما نوى ثانيا لقران النية بالتكبير وسيأتي في المفسدات، وقد علم مما ذكره أنه لا بد من قطع النية لصحة المنوي فلو ردد لا يصح وهو ظاهر وقيد بنية التعيين؛ لأن نية عدد الركعات ليست بشرط في الفرض والواجب؛ لأن قصد التعيين مغن عنه ولو نوى الظهر ثلاثا والفجر أربعا جاز، وقد علم مما قدمناه من أنه لا معتبر باللسان أنه لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر فإنه يكون شارعا في الظهر كما صرحوا به.

(قوله: والمقتدي ينوي المتابعة أيضا) لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بد من التزامه والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام، وقول الشارح الأفضل أن ينوي بعد تكبير الإمام فيه بحث؛ لأنه يلزم منه أن يكون تكبير المقتدي بعد تكبير الإمام؛ لأن التكبير إما مقارن بالنية أو متأخر عنه وسيأتي أن الأفضل أن يكبر القوم مع الإمام ذكره ملا خسرو في شرحه، وقد يقال: إنه مبني على قولهما ولو نواه حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة المشايخ وقيل لا يجوز؛ لأنه نوى الاقتداء بغير المصلي، فإن نوى حين وقف عالما بأنه لم يشرع جاز وإن نواه على ظن أنه شرع فيه ولم يشرع بعد قال بعضهم لا يجوز، كذا في الظهيرية مقتصرا عليه، وأشار بقوله أيضا إلى أنه لا بد للمقتدي من ثلاث نيات: أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء وأن نية الاقتداء لا تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة فإنه لا يجوز وهو قول البعض والأصح الجواز كما نقله الشارح وغيره وينصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنه جعل نفسه تبعا لصلاة الإمام فلو أسقط قوله أيضا لكان أولى بخلاف ما إذا نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء حيث لا يجزئه؛ لأنه تعيين لصلاة الإمام وليس باقتداء به، ونظيره ما لو انتظر تكبير الإمام، ثم كبر بعده فإنه لا يكفيه عن نية الاقتداء؛ لأنه متردد قد يكون بحكم العادة، وقد يكون لقصد الاقتداء فلا يصير

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/٢٦

مقتديا بالشك خلافا لما ذهب إليه بعض المشايخ من أنه يكفيه عن نية الاقتداء ورده في البدائع وغيره وأطلق في اشتراط نية المتابعة فشمل الجمعة

لكن في الذخيرة وفتاوى قاضي خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام فإنه يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام وذكره في منية المصلي معزيا إلى البعض وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو يصح إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح؛ لأن العبرة لما نوى ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز؛ لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الإمام وفي عدة الفتاوى ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح؛ لأن الشاب يدعى شيخا للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح. اهـ.

وفي الظهيرية وينبغي

ـــــــ (قوله: فلو ردد لا يصبح) أقول: هذا لا ينافي ما مر أنه لو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في الصلاة لعدم التردد ثمة؛ لأنه جازم بالصلاتين، وقد نبه عليه في فتح القدير فقال هذا أي الخلاف لا يقتضي عدم اشتراط قطع النية لصحة المنوي بأدنى تأمل لقطعها على الصلاتين جميعا. اهـ.

ونقل في النهر عبارة الفتح بدون التعليل وأسقط لفظة " لا " فأورثت خللا فتنبه.

(قوله: فإن نوى حين وقف إلخ) أي حين وقف الإمام ثم الظاهر أن هذا تفصيل لقوله ولو نوى حين وقف الإمام والمراد به بيان أن الخلاف في صورة الظن فقط، وفي الخانية ولو نوى الشروع في صلاة الإمام والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك فيصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع الإمام؛ لأنه ما قصد الشروع في صلاة الإمام للحال إنما قصد الشروع في صلاة الإمام إذا شرع الإمام ولو نوى الشروع على ظن أن الإمام قد شرع ولم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز. اهـ.

أي لأنه قصد الشروع في صلاة الإمام للحال بناء على ظنه أن الإمام شرع. (قوله: لأن الجمعة لا تكون إلخ) قلت: وكذلك العيد. اهـ. شرنبلالي.

(قوله: ولو كان يرى شخصه) هذا غير قيد لقوله في شرح المنية للبرهان إبراهيم سواء كان يرى شخصه أو لا. (قوله: ولو قال اقتديت بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح) قال في الأشباه بعد نقله ذلك

والإشارة هنا لا تكفي؛ لأنها لم تكن إشارة إلى الإمام إنما هي إلى شاب أو شيخ فتأمل. اهـ.
ومراده الجواب عما أورد أن في هذه الصورة اجتمعت الإشارة مع التسمية فكان ينبغي أن تلغو التسمية كما لغت في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو بكر وفي هذا الشيخ فإذا هو شاب وفيه أنه **لا دليل على** عدم الكفاية ولئن سلم اقتضى التسوية بين مسألتي الشاب والشيخ في الحكم مع أنهما مختلفان ولعله إلى هذا أشار بقوله فتأمل وأجاب بعض الفضلاء بجواب آخر وهو أن تلك القاعدة فيما إذا كان المشار إليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الإشارة، أما في الحال كما في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو بكر فإن الذي علمه بكر يمكن أن يجعل علمه زيد في الحال وكما في هذا". (١)

١٧٣. ١٧٣-"موضعا من الأرض يسجد عليه والمسجود على ظهره في الصلاة جاز وإن لم يكن في الصلاة، أو وجد فرجة لا يجوز لعدمها وقيد في الواقعات أن تكون صلاتهما متحدة حتى لو سجد على ظهر من يصلي صلاة أخرى لا يجوز لعدمها وعليه مشى في الخلاصة وفتح القدير وشرط في المجتبى شرطا آخر: وهو أن يكون المسجود على ظهره ساجدا على الأرض فلو سجد على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لا يجوز فالشروط أربعة، وفي المحيط ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد إن وجد حجم الميت لم يجز؛ لأنه سجد على الميت، وإن لم يكن يجد حجمه جاز؛ لأنه سجد على اللبد، ولو سجد على الأرز أو الجاورس أو الذرة لا يجوز لعدم استقرار الجبهة عليها حتى لو كان الأرز في الجوالق فإنه يجوز؛ لأنه يجد الحجم بواسطة انكباسه كما ذكره في منية المصلي
وإن سجد على الثلج إن لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز، وإن لبد جاز، وكذا إذا ألقى الحشيش فسجد عليه إن وجد عليه حجمه جاز وإلا فلا، وكذا في التبن والقطن ومن هنا يعلم جواز أداء الصلاة على الطراحة القطن، فإن وجد الحجم جاز وإلا فلا وهذا القيد لا بد منه في السجود على كور العمامة وطرف القلنسوة كما صرح به في المجتبى، وفي منية المصلي، ولو أن موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز، وإن كان أكثر لا يجوز أراد لبنة بخارى، وهو ربع ذراع. اهـ.
وفي التجنيس، ولو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا وهكذا في كثير من الكتب معزيا إلى نصير، وفيه بحث؛ لأن اسم السجود يصدق بوضع شيء من الجبهة على

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٩٨/١

الأرض ولا دليل على اشتراط أكثرها كما قالوا: يكفي في القدمين وضع أصبع واحدة، ولهذا قال في المجتبى سجد على طرف من أطراف جبهته جاز، ثم نقل كلام نصير فدل على تضعيفه، نعم، وضع أكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجبهة من الأرض

وعلى تسليم أن الأكثر شرط فيجب أنه إذا كان ما أصاب الحجر والأرض يبلغ أكثرها يجوز لأنه لا يعتد بما أصاب الحجر أصلا كما هو ظاهر كلامهم والله الموفق للصواب وقيد بكون الحائل تبعا؛ لأن الحائل لو كان بعضه فإن كان كفه يجوز على الأصح، وإن كان فخذه يجوز بعذر لا بغيره على الصحيح، وإن كان ركبته لا يجوز مطلقا من غير خلاف يعلم لكن إن كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة، وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة على ما قدمناه عن التجنيس، وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ (قوله وأبدى ضبعيه) أي أظهر عضديه والضبع بالسكون لا غير: العضد وقيل وسطه باطنه كذا في المغرب ولعل المراد هنا الثاني للدليل الآتي ولأنه المسنون وذكر في المحيط أن فيه لغتين: سكون الباء وضمها وذكر في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم أن الضبع بالسكون العضد والضبع بالضم الأنثى من الضباع ويقال للسنة المجدبة

، وإنما يظهرهما لحديث الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» ولحديث مسلم «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» ، ثم إن كان في الصف لا يبديهما حذرا من إيذاء جاره بخلاف ما إذا لم يؤد إلى الإيذاء كما إذا لم يكن في الصف زحام ذكره في المجتبى وهذا أولى مما ذكره في الهداية وتابعه في الكافي وتبعهما الشارح من أنه إذا كان في الصف لا يجافي بطنه عن فخذيه؛ لأن الإيذاء لا يحصل من مجرد المجافاة، وإنما يحصل من إظهار العضدين (قوله وجافى.

ـــــــ (قوله والجاورس) قال الرملي بجيم مفتوحة بعدها ألف وواو مفتوحة وراء ساكنة قيل هو الدخن وقيل هو ضرب من الشعير صغار الحب ليس له قشر ينبت بالغرب وبلاد الهند كذا في شرح المهذب للشافعية.

(قوله فدل على تضعيفه إلخ) قال في النهر وفي المعراج وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط بالإجماع فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل، كذا ذكر أبو جعفر (قوله وقيد بكون الحائل تبعا) أي حيث ذكر كور العمامة مما هو ليس بعضا من الساجد (قوله من غير خلاف يعلم) يرد عليه ما نقله

في إمداد الفتاح حيث قال: قال في الدراية ذكر البزدوي لو سجد على إحدى ركبتيه أو يديه أو كميه جاز خلافا للشافعي – رحمه الله –، وقال الحسن الأصح أنه إذا سجد على فخذيه أو ركبتيه بعذر جاز وإلا فلا (قوله وكأن عدم الخلاف فيه إلخ) قال في النهر إن عنى بالواجب الفرض نافى ما اختاره من أنه يوجد بوضع وإن قل، وإن عنى به ما هو المصطلح عليه اقتضى أنه يصح، وغير خاف أن هذه المسألة مؤيدة بما مر عن نصير اهـ هذا وما ذكره صاحب البحر هنا مأخوذ من الفتح فلو عزاه إليه لتخلص من ربقة الإشكال.

(قوله: وذكر في المحيط أن فيه لغتين إلخ) قال الرملي ظاهر ما في القاموس أنه في العضد بالسكون لا غير وفي الحيوان به وبالضم والله تعالى أعلم (قول المصنف وجافى". (١)

١٧٤. ١٧٤–"يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه والمراد بالكراهة كراهة التحريم وصرح الشارح بأن الوطء فيه حرام لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] وذكر في فتح القدير أن الحق أنها كراهة تحريم لأن الآية ظنية الدلالة لأنها محتملة كون التحريم للاعتكاف أو للمسجد وبمثلها لا يثبت التحريم ولأن تطهيره واجب لقوله تعالى ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥] ولما أخرجه المنذري مرفوعا «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر» اهـ.

واختلف المشايخ في كراهية إخراج الريح في المسجد وأشار المصنف إلى أنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد وهو مصرح به فلذا ذكر العلامة قاسم في بعض فتاويه أن قولهم إن الدهن المتنجس يجوز الاستصباح به مقيد بغير المساجد فإنه لا يجوز الاستصباح به في المسجد لما ذكرنا ولهذا قال في التجنيس وينبغي لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد وقد قيل دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب وكان إبراهيم النخعي يكره خلع النعلين ويرى الصلاة معها أفضل لحديث خلع النعال وعن علي – رضي الله عنه – أنه كان له زوجان من نعل إذا توضأ انتعل بأحدهما إلى باب المسجد ثم يخلعه وينتعل بالآخر ويدخل المسجد إلى موضع صلاته ولهذا قالوا إن الصلاة مع النعال والخفاف الطاهرة أقرب إلى حسن الأدب اهـ.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣٣٨/١

وفي الخلاصة وغيرها ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد إلا أن يكون موضع فيه اتخذ للوضوء ولا يصلى فيه زاد في التجنيس لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فإن وجد الطريق انصرف وتوضأ وإن لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى رقاب الناس فإن وجد ماء في المسجد وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد ويستعمل الماء على التقدير ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه وهذا حسن جدا ويكره مسح الرجل من الطين والردغة بأسطوانة المسجد أو بحائط من حيطان المسجد لأن حكمه حكم المسجد وإن مسح ببردي المسجد أو بقطعة حصير ملقاة فيه لا بأس به لأن حكمه ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد وهكذا قالوا أن الأولى أن لا يفعل وإن مسح بتراب في المسجد فإن كان مجموعا لا بأس به وإن كان التراب منبسطا يكره هو المختار وإليه ذهب أبو القاسم الصفار لأن له حكم الأرض فكان من المسجد وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد فلا بأس به لأنه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد فلا يكون لها حرمة المسجد وكذا إذا مسح بخشيش مجتمع أو حصير مخرق لا بأس به لأنه لا حرمة له إنما الحرمة للمسجد. اهـ.

ولكون المسجد يصان عن القاذورات ولو كانت طاهرة يكره البصاق فيه ولا يلقى لا فوق البواري ولا تحتها للحديث المعروف «إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار» ويأخذ النخامة بكمه أو بشيء من ثيابه فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري خيرا من البصاق تحتها لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد

فإذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما فإن لم يكن فيها بوار يدفنها في التراب ولا يدعها على وجه الأرض وقالوا إذا نزح الماء النجس من البئر كره له أن يبل به الطين فيطين به المسجد على قول من اعتبر نجاسة الطين وفي الظهيرية وغيرها ويكره غرس الأشجار في المسجد لأنه يشبه البيعة إلا أن يكون به نفع للمسجد كأن يكون ذا نز أو أسطوانية لا تستقر فيغرس ليجذب عروق الأشجار ذلك النز فحينئذ يجوز وإلا فلا وإنما جوز مشايخنا في المسجد الجامع ببخارى لما فيه من الحاجة قالوا ولا يتخذ في المسجد بئر ماء لأنه يخل حرمة المسجد فإنه يدخله الجنب والحائض وإن حفر

ـــــــ (قوله كأن يكون ذا نز) أي صاحب نز بالنون والزاي قال في الصحاح النز والنز ما يتحلب من الأرض من الماء وقد نزت الأرض صارت ذات نز وفي قوله وإلا **فلا دليل على** أنه لا يجوز إحداث الغرس في المسجد ولا إبقاؤه فيه لغير ذلك العذر ولو كان المسجد واسعا كمسجد القدس الشريف ولو قصد به الاستغلال للمسجد لأن ذلك يؤدي إلى تجويز إحداث دكان فيه أو بيت للاستغلال أو

تجويز إبقاء ذلك بعد إحداثه ولم يقل بذلك أحد بلا ضرورة داعية ولأن فيه إبطال ما بني المسجد لأجله من صلاة واعتكاف ونحوهما وقد رأيت في هذه المسألة رسالة بخط العلامة ابن أمير حاج الحلبي ألفها في الرد على من أجاز ذلك في المسجد الأقصى ورأيت في آخرها بخط بعض العلماء أنه وافقه على ذلك العلامة الكمال بن أبي شريف الشافعي.". (١)

١٧٥. ١٧٥-"الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذر.

(قوله والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق) مفيد لشيئين أحدهما بالعبارة والآخر بالاقتضاء أما الثاني فهو لزوم قضاء الفائتة فالأصل فيه أن كل صلاة فاتت عن الوقت بعد ثبوت وجوبها فيه فإنه يلزم قضاؤها سواء تركها عمدا أو سهوا أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه ما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه أو مريض عجز عن الإيماء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه إلا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين كما سيأتي في آخر صلاة المسافر وقد قالوا إنما تقضى الصلوات الخمس والوتر على قول أبي حنيفة وصلاة العيد إذا فاتت مع الناس على تفصيل يأتي في بابها وسنة الفجر تبعا للفرض قبل الزوال والقضاء فرض في الفرض واجب في الواجب سنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له إلا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات لما مر في محله

وأما الأول وهو الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت فهو واجب عندنا يفوت الجواز بفوته فهو شرط كما صرح به في المحيط لكنه ليس بشرط حقيقة لأن بتركه لا تفوت الصحة أصلا بل الأمر موقوف كما سيأتي ولو كان شرطا لم يسقط بالنسيان كغيره من الشروط ولما لم يكن واجبا اصطلاحيا ولا فرضا لعدم قطعية الدليل ولا شرطا كذلك من كل وجه أبهم أمره فعبر بالاستحقاق والدليل على

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/٣٧

وجوبه ما في الصحيحين من حديث جابر أن «عمر بن الخطاب شغل بسبب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال: - عليه الصلاة والسلام - والله ما صليتها قال: فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتوضأنا فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب» ولو كان الترتيب مستحبا لما أخر - عليه الصلاة والسلام - لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه بناء على أن الكراهة للتحريم فلا ترتكب لفعل مستحب وبناء على أن التأخير قدر أربع ركعات مكروه، لكن **لا دليل على** كونه واجبا يفوت الجواز بفوته، وقد أطال فيه المحقق في فتح القدير إطالة حسنة كما هو دأبه وغرضنا في هذا الكتاب تحرير المذهب في الأحكام لا تحرير الدلائل

وأما الترتيب بين الفوائت فلما رواه أحمد وغيره من أنه - عليه الصلاة والسلام - «شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة» وقال في حديث آخر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فدل على الوجوب قيد بالفائتة لأن غير الفائتة لا يقضى ولهذا قال في الظهيرية والخلاصة رجل يقضي صلوات عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لأنه أخذ بالاحتياط لكنه لا يقضي بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة. اهـ. وقد قدمنا عن مآل الفتاوى أنه يصلي المغرب أربعا بثلاث قعدات وكذا الوتر وذكر في القنية قولين فيها وأن الإعادة أحسن إذا كان فيها اختلاف المجتهدين وقد قدمنا أن الإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع وظاهره أن بخروج الوقت لا إعادة ويتمكن الخلل فيها مع أن قولهم كل صلاة أديت مع الكراهة فسبيلها الإعادة وجوبا مطلق وفي القنية ما يفيد التقييد بالوقت فإنه قال إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده ثم رقم رقما آخر أن الإعادة

ـــــــ [الترتيب بين صلاة الفائتة والوقتية وبين الفوائت]

(قوله فلا قضاء على مجنون) إلى قوله ولا على مرتد العبارة مقلوبة وحق التعبير المناسب لما نحن فيه أن يقال فلا قضاء على مجنون في حالة عقله ما فاته حال جنونه كما لا قضاء عليه حالة جنونه ما فاته في حالة عقله لأن المراد بيان محترز قوله بعد ثبوت وجوبها (قوله سنة في السنة) يرد على عمومه الوتر على قولهما فإن ظاهر الرواية وجوب قضائه عندهما أيضا كما مر مع قولهما بسنيته لكن قد يجاب بأن كلامه مبني على قول الإمام صاحب المذهب (قوله وقال في حديث آخر إلخ) هذا أولى من قول

الهداية ثم قال صلوا لإيهامه أنهما حديث واحد". (١)

١٧٦. ١٧٦-"تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به، وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتي به من المسائل والتزمت العمل به على الإجماع، وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد، أو وعد به كأنه التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع.

فإن أرادوا هذا الالتزام **فلا دليل على** وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزام نفسه ذلك قولا أو نية شرعا، بل دليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه بقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به، والغالب أن مثل هذا إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد.

قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد سوغ له الاجتهاد وما علمت من الشرع ذمه عليه وكان – صلى الله عليه وسلم – يحب ما خفف عن أمته إلى هنا ما في فتح القدير، ولم يبسط أصحابنا الكلام على المفتي والمستفتي في المتون والشروح، وإنما ذكر أصحاب الفتاوى بعض مسائلهما، وقد بسط الكلام عليهما في الروض في كتاب القضاء فأحببت نقله؛ لأن قواعدنا لا تأباه، ثم أنبه بعده على نقل البعض لمذهبنا والله تعالى أعلم.

قال (فصل في المفتي) فإن لم يكن غيره تعين عليه، وإن كان غيره فهو فرض كفاية ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق، ويشترط إسلام المفتي وعدالته فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده، ويشترط تيقظه وقوة ضبطه وأهلية اجتهاده فمن عرف مسألة أو مسألتين أو مسائل بأدلتها لم تجز فتواه بها ولا تقليده، وكذا من لم يكن مجتهدا، ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه بل يؤخذ بقوله فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز أن يفتي بقول ذلك المجتهد وليضف إلى المذهب إن لم يعلم أنه يفتى عليه، ولا يجوز لغير المتبحر إلا في مسائل معلومة من المذهب.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/٨٦

(فرع) ليس لمجتهد تقليد مجتهد ولو حدثت واقعة قد اجتهد فيها وجب إعادته إن نسي الدليل أو تجدد مشكل. (فرع)

المنتسبون إلى مذهب إمام إما عوام فتقليدهم مفرع على تقليد الميت فقد مر، وإما مجتهدون فلا يقلدون فإن وافق اجتهاده اجتهادهم فلا بأس وإن خالفه أحيانا ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف على أصول إمامه وتمكن من قياس ما لم ينص عليه على المنصوص فليس بمقلد في نفسه بل هو واسطة فإن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة ألحق بها غير المنصوص، ولو نص على الحكم فقط فله أن يستنبط العلة ويقيس وليقل هذا قياس مذهبه لا قوله وإن اختلف نص إمامه في مشتبهين فله التخريج من أحدهما إلى الآخر.

[فرع للمفتي أن يغلظ للزجر متأولا]

(فرع) للمفتي أن يغلظ للزجر متأولا كما إذا سأله من له عبد عن قتله وخشي أن يقتله جاز أن يقول إن قتلته قتلناك متأولا لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من قتل عبده قتلناه» ، وهذا إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة واختلاف المفتين كالمجتهدين والله تعالى أعلم.

[فصل في المستفتي]

يجب أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار ثقة عارف أو باستفاضة، وإلا بحث عن ذلك فلو خفيت عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة ويعمل بفتوى عالم مع وجود أعلم جهله فإن اختلفا ولا نص قدم الأعلم، وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع ويقدم الأعلم على

ـــــــــالرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة كذا ذكر العلامتان ابن حجر والرملي في شرحهما على المنهاج.

وفي كلام ابن الهمام ما يفيد ذلك في غير هذا المحل أو المراد بمنع المرجوع فيما قلد فيه اتفاقا الرجوع في خصوص العين لا خصوص الجنس، وذلك بنقض ما فعله مقلدا في فعله إماما؛ لأنه لا يملك إبطاله بإمضائه كما لو قضى به فلو صلى ظهرا بمسح ربع الرأس ليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكل، وأما لو صلى يوما على مذهب، وأراد أن يصلي يوما آخر على غيره فلا يمنع منه اهـ.

وقد بسط الكلام فيها فراجعه وما ذكره المحقق من جواز تتبع الرخص رده ابن حجر وزعم أنه مخالف للإجماع وانتصر له العلامة خير الدين في حاشيته هنا بكلام طويل، ومنع دعوى الإجماع فراجعه ويؤيد

منعه ما في شرح ابن أمير حاج بعد نقله الإجماع عن ابن عبد البر حيث قال إن صح احتاج إلى جواب، ويمكن أن يقال لا نسلم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد، وذكر بعض الحنابلة إن قوي دليل أو كان عاميا لا يفسق وفي روضة النووي وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي هريرة أنه لا يفسق به ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد كما أشار إليه المصنف اهـ.

وسيذكر المؤلف عن الشارح أن في فسقه وجهين أوجههما عدمه، والله سبحانه أعلم. (قوله بقول مجتهد قوله أخف) قال الرملي الجملة من المبتدأ والخبر نعت لمجتهد.". (١)

١٧٧. ١٧٧-"وبالبيع تفوت هذه الخيرة وكان لهم رده وفائدة الإعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين، وإن لم يكن لازما في حق الغرماء هذا إذا كان الدين حالا وكان البيع من غير طلب الغرماء، والثمن لا يوفي بديونهم، وإن كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز؛ لأنه باع ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره؛ لأن حق الغرماء يتأخر بخلاف الحال وفي النهاية زاد أو رضي الغرماء بالبيع فلا يكون لهم الرد وهذا بخلاف الرهن بالدين المؤجل حيث لا يجوز له أن يبيعه؛ لأن المرتهن ملك الرقبة فلا يقدر على تسليمه ولا يد للغرماء في العبد المأذون ولا في كسبه.

وإذا لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الثمن وطلب الغرماء وفاء الثمن بالدين فالبيع موقوف حتى يجوز بإجازة الغرماء وهي مسألة الكتاب على ما بينا وذكر محمد في الأصل أنه باطل واختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه أنه سيبطل؛ لأن للغير حق إبطاله وقال بعضهم معناه أنه فاسد بدليل ما قال في الأصل أنه إذا أعتقه المشتري بعد القبض أو دبره صح ذلك ويلزمه قيمته وفي العناية، فإن قيل إذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم بالجناية كان مختارا الفداء فما باله هاهنا لا يكون مختارا لقضاء الدين من ماله الجواب بأن موجب الجناية الدفع على المولى، فإذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه وأما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع، والإعتاق حتى يؤخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة أن يقال أنا أقضي دينه وذلك عدة بالتبرع

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٦/٢٩٠

فلا يلزمه نظر؛ لأن قوله أنا أقضي دينه ويحتمل الكفالة فلا يتعين عدة.

والجواب أن العدة أدنى الاحتمالين فيثبت به؛ لأنه **لا دليل على** غيره، وإذا جنى العبد المأذون طولب المولى بالدفع أو الفداء؛ لأن الخصم في رقبة العبد المأذون هو المولى؛ لأنها كسب المولى لا كسب المأذون ولهذا لو ادعى إنسان في رقبته حقا ينتصب المولى خصما للمدعي لا للمأذون.

[لا تباع رقبة المأذون المديون إلا بحضرة المولى]

وكذا لا تباع رقبة المأذون المديون إلا بحضرة المولى لعله يختار الفداء؛ لأن الإذن للعبد لا يعجز المالك عن الدفع؛ لأنه باق على ملكه وكل تصرف أصابه المالك في العبد فلا يعجزه عن الدفع لا يصير به مختارا لما بين في كتاب الجنايات، وإن دفعه بالجناية فلحقه دين بيع في الدين ويرجع أصحاب الجناية بقيمته على مولاه؛ لأن حقهم ثبت في عبد فارغ عن الدين، وإنما صار مشغولا من جهة المولى بعد ثبوت حقهم فصار المولى ضامنا بخلاف ما لو جنى العبد بعد لحوق الدين ودفعه المولى إلى أصحاب الجناية ثم تبع العبد بعد الدفع بدين الغرماء لا يرجع أصحاب الجناية على المولى بشيء؛ لأنه وصل إليهم قدر حقهم، فإن حقهم في عبد مشغول بالدين يباع فيه وقد وصل إليهم كذلك وكذلك لو أذن له ولم يلحقه دين حتى قتل رجلا خطأ ثم لحقه دين ألف درهم فدفع بالجناية وبيع في الدينين رجع صاحب الجناية وجبره على مولاه بنصف قيمة حصته من الدين الباقي؛ لأنه لو وجب الدينان قبل الجناية لا يرجع أصحاب الجناية على المولى بشيء ولو وجب الدينان بين الجناية يرجع أصحاب الجناية على المولى بجميع قيمة العبد، وإذا وجب أحدهما قبل الجناية، والآخر بعدها كان لكل دين حكم نفسه أقر على عبده بجناية ثم بجناية دفع إليهما نصفين ثم يرجع صاحب الجناية الأولى على المولى بنصف قيمته إذا تكاذبا الأولياء؛ لأن الإقرار بالجناية الثانية إقرار بتملك العبد من أولياء الجناية وصحة تمليك العبد من أولياء الجناية لا يمنع صحة الإقرار بالجناية الثانية وبالإقرار بالجناية لا يصير مختارا للفداء ولا ضامنا قيمة العبد؛ لأنه لا يعجز عن الدفع ويمكنه دفع جميع العبد إلى أصحاب الجناية الأولى على عبده المأذون دين معروف أو أقر به المولى ثم أقر عليه بجناية لم يصدق إلا أن يقضي دينه

ولو كان عليه جناية معروفة وأقر المولى على عبده بالجناية الثانية صح إقراره، والفرق أن دين العبد يمنع المولى من تمليك العبد من غيره إلا برضا الغرماء ألا ترى لو باعه أو وهبه كان لهم أن ينقضوا فكذا يمنع صحة الإقرار بما يوجب تمليكه من غيره فأما جناية العبد لا تمنع المولى من تمليك العبد من غيره

ألا ترى لو باعه أو وهبه من غيره صح ولم يكن لولي الجناية نقضه وفقهه أن دين العبد واجب في ذمة العبد لا في ذمة المولى وتعلق بماليته، والمالية في العبد، والحق الثابت في العين عجز المالك من تمليكه من غيره لا يتضمن إبطال حق الغير كحق المرتهن في الرهن فأما موجب جناية العبد تجب في ذمة المولى وهو الدفع أو الفداء إلا أنه يتعلق بالعبد وهو". (١)

١٧٨. ١٧٨-". . . . .

ــــــــلم يرفع بحديث بسرة يعني لم يعتبره ولم يلتفت إليه، وذلك إما لكون بسرة عنده ممن لا يوجد مثل ذلك الحكم عنها، ولو ذلك لكونها انفردت بهذه الرواية مع عموم الحاجة إلى معرفته، وما بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة، ولم ينقله أحد منهم إنما قاله بين يدي بسرة وقد كان - صلى الله عليه وسلم - أشد حياء من العذراء في خدرها وإما لكون مروان ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإنه خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره عنها فإن كان خبر مروان عنده غير مقبول، فخبر شرطية أخرى أن لا يكون مقبولا.

فإن قلت: مروان احتج البخاري به على ما ذكرنا.

قلت: لا يلزم من ذلك أن يكون ثقة عند عروة وإنما روى عروة خبره لعلة فيه قد ظهرت لعروة ولا سيما حين خرج على عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه -.

فإن قلت: قال ابن حزم مروان لا يعلم له خروج قبل خروجه على ابن الزبير، ولم يكن قط لقي عروة إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه.

قلت: **لا دليل على** هذه الدعوى، فإذا قام دليل ينظر فيه. والجواب عن تصحيح الترمذي هذا الحديث هو أنه يعارضه قول يحيى بن معين، قلت: ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها هذا، ويحيى بن معين هو العمدة في هذا الشأن، وإليه المرجع في التصحيح والتضعيف.

فإن قلت: قال بعض من عنده تعصبا فاسدا من أهل هذا الزمان سئل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام. وقال: يعرف هذا عن سفيان ولا يعرف هذا عن ابن معين.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١١٩/٨

قلت: لم يقم الدليل على ذلك حتى ينظر فيه على أن الإثبات مقدم على النفي، وبذلك يجاب عن قول ابن الجوزي أيضا أن هذا لا يثبت عن ابن معين، والجواب عن قول البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب، أن مراده هو على كلامه أصح من غيره من أحاديث الباب، وقد اعتد ابن العربي بهذه العبارة فحكى عن البخاري تصحيحه، وليس كذلك، فإن البخاري لو رضي به لأخرجه في صحيحه ولم يخرجه هو، ولا مسلم، ولئن تنزلنا وسلمنا بثبوته فتأويله من بال فيحمل مس الذكر كناية عن البول، لان من يبول يمس ذكره عادة لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣] (النساء: الآية ٤٣) ولكنى به عن الحدث، أو يكون المراد من قوله: "فليتوضأ" غسل اليدين كما في قوله: «الوضوء قبل الأكل ينفي الفقر» .". (١)

١٧٩. ١٧٩-"والطهارة بالماء تفوت إلى خلف وهو التيمم، وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، **ولا دليل على** الوجود، فلم يكن واجدا للماء، وإن غلب على ظنه أن هناك ماء، لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه؛ لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل،

______فتجوز صلاته، ذكره في " المحيط "، ونظير مسألة الثوب وأخواتها لو كان ثوبان أحدهما متنجس يتحرى؛ لأن الستر يفوت لا إلى خلف فكان فائتا أصلا، وبدلا.

م: (الطهارة بالماء تفوت إلى خلف) ش: يعني تفوت الطهارة إلى خلف م: (وهو) ش: أي الخلف م: (التيمم وليس على المتيمم) ش: أي الذي يريد التيمم م: (طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء) ش: كلمة أن مصدرية في محل الرفع على أنها فاعل لم يغلب تقريره إذا لم يغلب على ظنه قرب الماء منه.

وفي " المجتبى ": هذا في الفلوات، أما في العمران فالطلب واجب بالإجماع، ولذا يجب الطلب إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء، وغلبة الظن هي الدليل على وجوده، مثل ما إذا كان في العمران أو رأى في الفلاة طيورا نازلين ومن حيوانات البر ما يستبين، بخلاف ما إذا كانت في براري الرمال سيما طريق الحجاز. وفي " النافعي " في إيراد هذه المسألة عقب مسألة ماء الرحل نظر، فإن الاختلاف فيها بناء

(١) البناية شرح الهداية ٢٩٩/١

على اشتراط الطلب وعدمه. م: (لأن الغالب عدم الماء في الفلوات) ش: التي ليس فيها دليل على وجود الماء، وهو معنى قوله م: (ولا دليل على الوجود، فلم يكن واجدا) ش: حكما؛ لأنه ليس كذلك في غالب الظن. م: (وإن غلب على ظنه أن هناك ماء) ش: أشار به إلى مواضع قريبة منه م: (لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه) ش: أي الماء م: (لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل) ش: وهو غلبة الظن. وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء يطلبه عن يمينه ويساره في طريقه، فقال: إن كان على طمع فيه فليطلبه ولا يبعد أصحابه فيضر بهم وبنفسه.

وقال الشافعي: الطلب يمنة ويسرة شرط، وفي " جامع الوجيز " قال: للمسافر حالات: إحداها: أن يتحقق عدم الماء حواليه، ففي تقديم الطلب فيها وجهان: أحدهما: أنه يجب، وأظهرهما: أنه لا يجب. ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت ليحصل الضرورة، وهل يجب أن يطلب بنفسه فيه وجهان: أظهرهما أنه يجوز أن يبعث غيره فيه حتى لو بعث النازلون أحدا لطلب الماء أجزأ طلبه عن الكل، ويطلب إلى حيث لو استعان بالرفقة أن يأتوا، وبقول الشافعي قال مالك وأحمد في رواية.

وقال الثوري: القطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذي أطلقه العراقيون وبعض". (١)

١٨٠. ١٨٠-"من الرحم، فأغنى عن امتداد ما جعل علما عليه بخلاف الحيض

وأكثره أربعون يوما، والزائد عليه استحاضة، لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - «أن النبي - عليه السلام - وقت للنفساء أربعين يوما»

ـــــــ (من الرحم فأغنى) ش: أي تقدمه م: (عن امتداد ما جعل علما عليه بخلاف الحيض) ش: هكذا وقع في بعض النسخ بإضافة امتداد إلى قوله - ما جعل كلمة موصولة - وقوله بخلف الحيض جملة وقعت حالا من قوله - علما - والنتيجة الصحيحة هكذا عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض، فقوله - عن امتداد - بالتنوين، أي عن امتداد دم، وقوله - جعل علما - جملة وقعت صفة لقوله - امتداد -، و (جعل) على صيغة المجهول و (علما) نصب على أنه مفعول بأن يجعل قوله - عليه - أي على خروج الدم من الرحم يعني لا يشترط الامتداد في النفاس لأن خروج الولد عن ذلك بخلاف الحيض، حيث يشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام شرعا ليعلم بذلك أن الدم من الرحم، إذ لا دليل على كونه من الرحم إلا بالامتداد.

---

(١) البناية شرح الهداية ٥٦٦/١

م: (وأكثره) ش: أي أكثر النفاس م: (أربعون يوما) ش: وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه، وهو قول أكثر أهل العلم وحكى الليث بن سعد عن بعض أهل العلم أنه سبعون يوما، وفي " المحيط " وهو قول مالك ولا أصل له.

وفي " البدائع " عن مالك والشافعي - رحمهما الله - ستون، وذكر الترمذي عن الشافعي أربعين، قال ابن القاسم: ثم رجع مالك فقال تسأل النساء عن ذلك فأحال على عادتهن، وعن الحسن البصري: خمسون، وعن الأوزاعي من الغلام خمسة وثلاثون، وعنه ثلاثون، ومن الجارية أربعون، وعن الضحاك أربعة عشر يوما. م: (والزائد عليه) ش: على الأربعين م: (استحاضة) ش: كالزائد في الحيض على عشرة أيام م: (لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت للنفساء أربعين يوما» ش: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه فرواه أبو داود في "سننه " عن أحمد بن يونس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن سهل عن مسة عن أم سلمة: «كانت النساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وأربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف» ، ورواه الحاكم في "مستدركه "، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني والبيهقي في "سننهما "، وقال الخطابي: وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال عبد الحق في "أحكامه " أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها". (١)

١٨١. ١٨١-"ولهذا لو قال لها: طلقتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي يقع الطلاق، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنها صادفت حالة الانقضاء، لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء، فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء، وأقرب أحواله حال قول الزوج. ومسألة الطلاق على الخلاف، ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به. وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة، فالقول قولها عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

ــــــــش: أي وقد سبقت أخبارها الرجعة بانقضاء العدة، فصحت الرجعة وسقطت العدة.

م: (ولهذا) ش: أي ولأجل سبق إخبارها م: (لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي

---

(١) البناية شرح الهداية ٦٩٢/١

يقع الطلاق) ش: لسبق إخبارها، وقيل مثله الطلاق على الخلاف، والأصح أنه يقع لإقرار الزوج بالوقوع، كما لو قال بعد انقضاء العدة كنت طلقتها في العدة، كان مصدقا بخلاف الرجعة. وفي " الروضة ": لو اتفقا على انقضاء العدة، واختلفا في الرجعة، والصحيح أن القول لها، وعليه الجمهور، ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة، وقالت: انقضت عدتي يوم الخميس، وقال الزوج: يوم السبت قيل يصدق بيمينه أم هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه: الصحيح الأول. ولو كانت العدة باقية فالصحيح أن القول قوله، لأنه يملك الإنشاء فلا تهمة في الإخبار، وقيل: القول قولها.

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنها) ش: أي الرجعة م: (صادفت حالة الانقضاء) ش: أي صادفت زمان انقضاء العدة، فلا تصح الرجعة زمان الانقضاء م: (لأنها) ش: أي لأن المرأة م: (أمينة في الإخبار عن الانقضاء) ش: أي أمينة في الإخبار عما في أرحامهن، قال الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] (البقرة: الآية ٢٢٨) م: (فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء، وأقرب أحواله) ش: أي أقرب أحوال الانقضاء م: (حال قول الزوج) ش: لأن الإخبار يقتضي سبق المخبر عنه، **ولا دليل على** مقدار معين، فيعتبر حال قول الزوج، بخلاف ما إذا سكتت ساعة، فإن أقرب أحوال الانقضاء حال السكوت.

م: (ومسألة الطلاق على الخلاف) ش: هذا منع لاستشهادهما بما لو قال لها: طلقتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، يقع الطلاق، يعني: لا نسلم أن مسألة الطلاق على الخلاف ثم أشار إلى الجواب بطريق التسليم بقوله م: (ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء) ش: أي بعد انقضاء العدة إن طلقها في العدة م: (والمراجعة لا تثبت به) ش: أي أو بالإقرار بعد الانقضاء، فإن فيه تهمة، لأنه تصرف على حق الغير.

[قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة]

م: (وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة، فالقول قولها) ش: أي قول الأمة م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وبه قال زفر والشافعي ومالك". (١)

---

(١) البناية شرح الهداية ٥/٤٦١

١٨٢. ١٨٢-"ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل، وإنما يشتبه على الجهال، وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد - رحمه الله -كما في حد الزنا على ما مر تقريره، وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة؛ لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود - رضي الله عنه - وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا

ـــــــحتى أقر ماعز، فكيف يأمر ابن مسعود - رضي الله عنه - بالتثلثة والترترة والاستنكاه، حتى يظهر سكره، فلو صح فتأويله أنه جاء رجل مولع بالشرب مدمن، فاستجازه كذلك، انتهى.

قلت: ليس في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أتي به وهو مقر حتى يضعف هذا بذاك، وإنما أتى به وهو سكران، فقال: ترتروه إلى آخره ليعلم أنه سكران أم لا؟.

م: (ولأن قيام الأثر) ش: أي أثر الخمر م: (من أقوى دلالة على القرب) ش: أي على قرب العهد م: (وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره) ش: أي اعتبار الأثر م: (والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل) ش: هذا جواب عن قوله والرائحة قد تكون من غيره م: (وإنما يشتبه) ش: أي الأثر م: (على الجهال) ش: بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل، وأراد بالجهال الذين لا يميزون الروائح م: (وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا على ما مر تقريره) ش: أن الإنسان لا يكون متهما بالنسبة إلى نفسه.

م: (وعندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله م: (لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة؛ لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو وقد شرط) ش: أي ابن مسعود م: (قيام الرائحة على ما روينا) ش: بمعنى قوله فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه. وقال الأكمل - رحمه الله -: فيه نظر؛ لأن الإجماع عقد على ثبوت حد الشرب باتفاق ابن مسعود. ولكن لا دليل على أن الشرط الذي شرطه ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو قيام الرائحة أجمع عليه الباقون.

وأيضا كلام ابن مسعود - رضي الله عنه - شرطية، والشرطية الوجود تقيد الوجود عند الوجود لا غير.

وجواب الإمام فخر الإسلام: بأن العدم عند العدم ليس من مفهوم الشرط، بل انتفاء الجمع عليه مدفوع بما ذكرنا أولا. وأيضا ذكر في أول الباب أنه ثابت بقوله - عليه الصلاة والسلام - من شرب

الخمر فاجلدوه، انتهى كلامه.

قلت: قوله ولا كذلك **لا دليل على** مجرد النفي، وهو لا ينافي الضمان الدليل قوله يقيد الوجوب عند الوجود لا غير، يعني لا يوجب العدم عند عدمه، فلهذا يجب الحد عند وجود". (١)

١٨٣. ١٨٣-"فالإيمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة، والامتناع لتحقق إزالة الخوف به والتأثير إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين، إذ الكلام في مثل هذه الحالة، وإنما لا يملك المسابقة لما فيها من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمانة محله، بخلاف المأذون له في القتال، لأن الخوف منه متحقق، ولأنه إنما لا يملك المسابقة لما أنه تصرف في

ـــــــم: (فالإيمان) ش: مرفوع على الابتداء، وخبره محذوف، أي شرطه يعني شرط الإيمان في قولنا، ولأنه مؤمن يصح أمانه م: (لكونه) ش: أي لكون الإيمان م: (شرطا للعبادة والجهاد عبادة والامتناع) ش: أي الامتناع شرط أيضا م: (لتحقق إزالة الخوف به) ش: أي بالامتناع م: (والتأثير) ش: يعني في صحة قياس المحجور على المأذون له، وقيل: معنى العلة الجامعة في قياس العبد المحجور على المأذون له م: (إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين، إذ الكلام في مثل هذه الحالة) ش: أي حالة المصلحة وهو الأمان في الحر.

فإذا وجد في المحجور عليه صح تعديته إليه كما في سائر الأقيسة م: (وإنما لا يملك المسابقة) ش: جواب عما يقال: الأصل في الجهاد هو المسابقة، وهي المضاربة بالسوء وهؤلاء يملكه، فكذا لا يملك الأمان أيضا. وتقرير الجواب أنه لا يملك المسابقة م: (لما فيها) ش: أي في المسابقة م: (من تعطيل منافع المولى) ش: وهو لا يملك ذلك م: (ولا تعطيل) ش: أي لمنافعه م: (في مجرد القول) ش: وهو ظاهر.

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه) ش: أي أن العبد م: (محجور عن القتال، فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه) ش: أي لأن أهل الحرب سراي العبد م: (فلم يلاق الأمان محله) ش: ومحله الخوف. وقال الأكمل: قوله ولأبي حنيفة أنه محجور عن القتال يصح أن يكون ممانعة.

وتقريره لا نسلم وجود الامتناع، لأن الامتناع إنما يكون لإزالة الخوف وهم لا يخافونه وأن يكون

---

(١) البناية شرح الهداية ٣٥٢/٦

معاوضة وهو الظاهر من كلام المصنف. تقريره أنه محجور عن القتال لا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه، وفيه نظر، فإن الخوف أمر باطني لا دليل على وجوده ولا على عدمه، فإن الكفار من أين يعلمون أنه عبد محجور عليه حتى لا يخافونه.

والجواب: أن ذلك يعلم بترك المسابقة، فإنهم لما أرادوا شيئا مقتدرا على القتال مع المقاتلين ولا يحمل سلاحا ولا يقاتلهم علموا أنه ممنوع من ذلك ممن له المنع. ولو قال المصنف: إنه ممنوع عن القتال والأمان نوع قتال لكان أسهل إثباتا لمذهب أبي حنيفة فتأمل. م: (بخلاف المأذون له في القتال، لأن الخوف منه متحقق) ش: فصح أمانه م: (ولأنه) ش: أي ولأن العبد المحجور وهو عطف على قوله لأنهم لا يخافونه م: (إنما لا يملك المسابقة لما أنه تصرف في". (١)

١٨٤. ١٨٤-"في الكفالة بأطول من هذا.

قال: ومن قال لآخر: أمرتك ببيع عبد بنقد فبعته بنسيئة، وقال المأمور. أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا، فالقول قول الآمر، لأن الأمر يستفاد من جهته ولا دلالة على الإطلاق، قال: وإن اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب، لأن الأصل في المضاربة العموم، ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة، فقامت دلالة الإطلاق بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر، حيث يكون القول لرب المال لأنه سقط الإطلاق فيه بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة، ثم مطلق الأمر بالبيع ينتظمه نقدا أو نسيئة إلى أي أجل كان عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما: يتقيد بأجل متعارف والوجه قد تقدم،

قال: ومن أمر رجلا ببيع عبده

ـــــــالمسائل المذكورة م: (في الكفالة) ش: اسم الكتاب ألفه المصنف م: (بأطول من هذا) ش: أي من الذي بيناه هنا.

م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في " الجامع الصغير " م: (ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبد بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا، فالقول قول الآمر) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - في رواية، وعن مالك - رحمه الله -: إن كانت السلعة قائمة فالقول

(١) البناية شرح الهداية ١٢٧/٧

للموكل وإن كانت هالكة فالقول للوكيل، وعن أحمد - رحمه الله - في رواية: القول للوكيل م: (لأن الأمر يستفاد من جهته) ش: أي من جهة الآمر م: (ولا دلالة على الإطلاق) ش: إذ الأمر بالبيع قد يكون مقيدا وقد يكون مطلقا، **ولا دليل على** أحد الوجهين، والأمر يستفاد من جهته فكان القول قوله كما لو أنكر أصل الوكالة.

م: (قال: وإن اختلف في ذلك) ش: أي في النقد وعدمه م: (المضارب ورب المال) ش: بأن قال رب المال: أمرتك بالنقد وقال المضارب: بل دفعت مضاربة ولم يعين شيئا م: (فالقول قول المضارب لأن الأصل في المضاربة العموم) ش: والإطلاق م: (ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة) ش: ويثبت الإذن عاما م: (فقامت دلالة الإطلاق) ش: وليس كالوكيل لأن الوكالة عقد خاص م: (بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر) ش: أي وادعى المضارب المضاربة في نوع آخر من البز م: (حيث يكون القول لرب المال لأنه سقط الإطلاق بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة) ش: وفي الوكالة المحضة القول للآمر كما مر.

م: (ثم مطلق الأمر بالبيع ينتظمه نقدا أو نسيئة إلى أي أجل كان عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما: يتقيد بأجل متعارف والوجه قد تقدم) ش: أي الوجه من الجانبين تقدم في مسألة الموكل بالبيع، والوجه هو: أن أبا حنيفة - رحمه الله - يعمل بالإطلاق، وهما بالمتعارف.

م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في " الجامع الصغير " م: (ومن أمر رجلا ببيع عبده". [١]

١٨٥. ١٨٥-"مستوعبة، فلو تركه ودوام عليه أثم

(وأذنيه) معا ولو (بمائه) -

ـــــــحمل في الهداية وغيرها ما استدل به الشافعي من رواية التثليث جمعا بين الأحاديث. ولا يقال: إن الماء يصير مستعملا بالمرة الأولى، فكيف يسن التكرار؟ لما في شرح المنية من أنهم اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملا (قوله: مستوعبة) هذا سنة أيضا، كما جزم به في الفتح، ثم نقل عن القنية أنه إذا داوم على ترك الاستيعاب بلا عذر يأثم، قال: وكأنه لظهور رغبته عن السنة،

(١) البناية شرح الهداية ٢٧٩/٩

قال الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح. والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه. اهـ. وما قيل من أنه يجافي المسبحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال، فقال في الفتح: لا أصل له في السنة؛ لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال، والأذنان من الرأس. [تنبيه]

لو مسح ثلاثا بمياه، قيل: يكره، وقيل: إنه بدعة، وقيل: لا بأس به. وفي الخانية لا يكره ولا يكون سنة ولا أدبا، قال في البحر وهو الأولى إذ لا دليل على الكراهة. اهـ. قلت: لكن استوجبه في شرح المنية القول بالكراهة، وذكرت ما يؤيده فيما علقته على البحر فراجعه وسيأتي في المتن عده من المنهيات.

(قوله: وأذنيه) أي باطنهما بباطن السبابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين قهستاني (قوله: معا) أي فلا تيامن فيهما كما سيذكره (قوله: ولو بمائه) قال في الخلاصة: لو أخذ للأذنين ماء جديدا فهو حسن، وذكره ملا مسكين رواية عن أبي حنيفة.

قال في البحر: فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا. أما لو أخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فإنه يكون مقيما للسنة اتفاقا اهـ وأقره في النهر.

أقول: مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف؛ ليكون آتيا بالسنة اتفاقا، وهو مفاد تعبير الشارح بلو الوصلية تبعا للشرنبلالي وصاحب البرهان، وهذا مبني على تلك الرواية، لكن تقييد سائر المتون بقولهم بمائه يفيد خلاف ذلك، وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها، واستدلالهم «بفعله – عليه الصلاة والسلام – أنه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه» وبقوله «الأذنان من الرأس» وكذا جوابهم عما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ لأذنيه ماء جديدا بأنه يجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب جمعا بين الأحاديث، ولو كان أخذ الماء الجديد مقيما للسنة لما احتيج إلى ذلك. وفي المعراج عن الخبازية: ولا يسن تجديد الماء في كل بعض من أبعاض الرأس، فلا يسن في الأذنين بل أولى لأنه تابع اهـ وفي الحلية: السنة عندنا وعند أحمد أن يكون بماء الرأس خلافا لمالك والشافعي وأحمد في رواية اهـ وفي التتارخانية: ومن السنة مسحهما بماء الرأس، ولا يأخذ لهما ماء جديدا. اهـ. وفي الهداية والبدائع: وهو سنة بماء الرأس، قال في العناية أي لا بماء جديد، ومثله في شرح المجمع: وفي شرح الهداية للعيني استيعاب الرأس بالمسح بماء واحد سنة، ولا يتم بدونهما حيث جعلتا من الرأس

أي كما في الحديث المار. وفي شرح الدرر للشيخ إسماعيل: ولو أفردا بالمسح بماء جديد كما قال الشافعي لصارا أصلين، وذا لا يجوز. اهـ. فقد ظهر لك أن ما مشى عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، هذا ما ظهر لي.". [1]

١٨٦. ١٨٦-"لتعذر الواجب، فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية، لكن ينبغي أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم أره. ثم في الأشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه في تكبيره وتلبية لا قراءة

(ورفع يديه) قبل التكبير، وقيل معه (ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه) هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل خديه (والمرأة) ولو أمة كما في البحر لكن في النهر عن السراج أنها هنا كالرجل

ـــــــــإذا نوى الحج لا يصير شارعا به ما لم يلب، فلو نوى ولم يلب أو لبى ولم ينو لم يصر محرما فافهم (قوله لتعذر الواجب) وهو التحريك بلفظ التكبير والقراءة (قوله لكن ينبغي إلخ) بيانه أن النية إذا كانت تكفي عن التحريمة اقتضى ذلك قيام النية مقام التحريمة، وإذا قامت مقامها لزم مراعاة شروط التحريمة في النية فيشترط في النية حينئذ القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة لا لذاتها لأن غير العاجز عن النطق لو نوى الصلاة قاعدا ثم قام وأحرم صح وكذا لو قدم النية، كما قالوا: لو توضأ في بيته قاصدا الصلاة مع الجماعة ثم خرج ولم تحضره النية وقت الدخول مع الإمام صحت ما لم يوجد فاصل أجنبي من كلام ونحوه، ويغتفر ذلك المشي، هذا تقرير كلامه، وهو متابع في هذا البحث لصاحب النهر، وقد أقره المحشون، ولا يخفى ما فيه فإن النية شرط مستقل والتحريمة شرط آخر كبقية الشروط، وإذا سقط شرط لعذر واكتفى بما سواه من الشروط لا يلزم أن يكون قد أقيم شرط آخر مقامه لأن الشروط لا تنصب بالرأي، ولذا قال تبعا لغيره: فلا يلزم غيره إلا بدليل.
وذلك كما إذا عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أقيم القعود والتراب مقامهما للدليل، بخلاف العجز عن ستر العورة فإنه **لا دليل على** إقامة شيء مقامه، فسقط بالكلية واكتفى بما سواه. وإذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع أن التحريك

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/١٢١

أقرب إلى النطق من النية (قوله ثم في الأشباه) أقول: عبارة الأشباه على ما رأيته في عدة نسخ: ومما خرج أي عن القاعدة الأخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به، وأما بالقراءة فلا على المختار. اهـ. وفي بعض النسخ على المفتى به بدل قوله على القول به: والأولى أحسن، لموافقتها لما ذكره صاحب الأشباه في بحره عند قوله فرضها التحريمة، حيث نقل تصحيح عدم الوجوب في التحريمة وجزم به في المحيط؛ ولكن يحتاج إلى الفرق بين التحريمة والتلبية، فإنه نص محمد على أنه شرط في التلبية. وقال في المحيط: يستحب كما في الصلاة، كذا في شرح لباب المناسك، ثم قال قلت: فينبغي أن لا يلزمه في الحج بالأولى لأن القراءة فرض قطعي والتلبية أمر ظني

(قوله قبل التكبير وقيل معه) الأول نسبه في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد.
وفي غاية البيان إلى عامة علمائنا. وفي المبسوط إلى أكثر مشايخنا وصححه في الهداية. والثاني اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط، بأن يبدأ بالرفع عند بداءته التكبير ويختم به عند ختمه، وعزاه البقالي إلى أصحابنا جميعا ورجحه في الحلية. وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير، والكل مروي عنه – عليه الصلاة والسلام –، وما في الهداية أولى كما في البحر والنهر، ولذا اعتمده الشارح فافهم (قوله هو المراد بالمحاذاة) أي الواقعة في كتب ظاهر الرواية وبعض روايات الأحاديث كما بسطه في الحلية، ووفق بينها وبين روايات الرفع إلى المنكبين، بأن الثاني إذا كانت اليدان في الثياب للبرد كما قاله الطحاوي أخذا من بعض الروايات، وتبعه صاحب الهداية وغيره، واعتمد ابن الهمام التوفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للأذنين بالإبهامين، وهو صريح رواية أبي داود قال في الحلية: وهو قول الشافعي، ومشى عليه النووي وقال في شرح مسلم إنه المشهور من مذهب الجماهير (قوله ويستقبل إلخ) ذكره في المنية وشرحها (قوله أنها) أي الأمة هنا (أي) في الرفع، وهذا حكاه في القنية بقيل فالمعتمد ما في البحر تبعا". (١)

١٨٧. ١٨٧-"ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة. وقال الشافعي: إذا استوى على المنبر سلم مجتبى (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هي قائمة مقام ركعتين؟ الأصح لا، ذكره الزيلعي كشطرها في الثواب؛ ولو خطب جنبا ثم اغتسل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٤٨٢

وصلى

ــــــــبعض أفعاله ظلم عادل فهو كافر، وأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم لا يجوز وصف العباد به وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب. اهـ.

قال في البزازية: فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة اهـ أما ما اعتيد في زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانية – أيدهم الله تعالى – كسلطان البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه، والله تعالى أعلم (قوله في مخدعه) هو الخلوة التي تكون في المسجد قال السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود. المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير وميمه تضم وتفتح. اهـ. وفي القاموس: المخدع كمنبر الخزانة اهـ مدني (قوله عن يمين المنبر) قيد لمخدعه. قال في البحر: فإن لم يكن ففي جهته أو ناحيته، وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة (قوله: ولبس السواد) اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الأعصار والأمصار بحر عن الحاوي القدسي.

قلت: الظاهر أن هذا خاص بالخطيب، وإلا فالمنصوص أنه يستحب في الجمعة والعيدين لبس أحسن الثياب

وفي شرح الملتقى من فصل اللباس: ويستحب الأبيض، وكذا الأسود لأنه شعار بني العباس «ودخل – عليه الصلاة والسلام – مكة وعلى رأسه عمامة سوداء» اهـ. وفي رواية لابن عدي «كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه» (قوله وترك السلام) ومن الغريب ما في السراج أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لأنه استدبرهم في صعوده. اهـ. بحر.

قلت: وعبارته في الجوهرة ويروى أنه لا بأس به لأنه استدبرهم في صعوده (قوله وطهارة وستر عورة قائما) جعل الثلاثة في شرح المنية واجبات مع أنه نفسه صرح في متن الملتقى بسنية الطهارة والقيام كما في كثير من المعتبرات، وأما ستر العورة فصرح بأنه سنة أيضا في نور الإيضاح والمواهب وصرح في المجمع وغيره بكراهة ترك الثلاثة ولعل معنى سنية الستر مع كونه واجبا خارجها ولو في خلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح هو الاعتداد بها وعدم وجوب إعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول المسجد ولو بلا خطبة فتصح خطبته وإن أثم له متعمدا، ويدل على ما قلناه ما في البدائع حيث قال والطهارة سنة عندنا لا شرط حتى إن الإمام إذا خطب جنبا أو محدثا فإنه يعتبر شرطا لجواز الجمعة. اهـ. وفي الفيض ولو خطب محدثا أو جنبا جاز ويأثم إثم إقامة الخطيب في المسجد اهـ وبه ظهر أن معنى السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونه،

وإن كان في نفسه واجبا كما قلنا: ونظير ذلك عده من واجبات الطواف لأجل إيجاب الدم بتركه مع أنه واجب في جميع مشاهد الحج لكن لا يجب الدم بتركه إلا في الطواف هذا ما ظهر لي فاغتنمه قال في شرح المنية: فإن قيل: من المعلوم يقينا «أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يخطب قط بدون ستر وطهارة» . قلنا: نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته، **ولا دليل على** أنه إنما فعله لخصوص الخطبة (قوله الأصح لا) ولذا لا يشترط لها سائر شروط الصلاة كالاستقبال والطهارة وغيرهما (قوله بل كشطرها في الثواب) هذا تأويل لما ورد به الأثر من أن الخطبة كشطر الصلاة فإن مقتضاه أنها قامت مقام ركعتين من الظهر كما قامت الجمعة مقام ركعتين منه". (١)

١٨٨. ١٨٨-"ذكره سعدي أي علم جنس (هو حر مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الأعمال (غير هاشمي) لما فيه من شبهة الزكاة (قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع

ـــــــالركاز لما فيه من معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم فيهما إذا أخذت عشر أموالهم نهر (قوله: ذكره سعدي) أي في حاشية العناية حيث قال المأخوذ هو ربع العشر لا العشر إلا أن يقال أطلق العشر، وأراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل وإرادة جزئه أو يقال العشر صار علما لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه فلا حاجة إلى أن يقال العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله كما لا يخفى. اهـ. وفسره الشارح تبعا للنهر بالعلم الجنسي إذ لا شك أنه ليس علم شخص، والأقرب كونه اسم جنس شرعي إذ **لا دليل على** علميته؛ لأن العلماء لما رأوا العرب فرقت بين أسامة وأسد الموضوعين لماهية الحيوان المفترس بإجرائهم أحكام الأعلام على الأول من نحو منع الصرف، وجواز مجيء الحال منه، وعدم دخول أل عليه حكموا على الأول بالعلمية الجنسية دون الثاني، وفرقوا بينهما بقيد الاستحضار عند الوضع، وعدمه كما بين في محله وليس هنا ما يقتضي علمية العشر حتى يعدل عن تنكيره الأصلي على أن ادعاء التصرف والنقل في العشر ليس بأولى من ادعائه في العاشر، بل المتبادر من قول الكنز وغيره هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار أن العاشر اسم لذلك نقل شرعا إليه إذ لو كان التصرف وقع في العشر لكان حقه بيان معنى العشر المنقول إليه لا بيان العاشر أو يبين كلا منهما فيقول هو من نصبه الإمام ليأخذ العشر الشامل لربعه ونصفه وأيضا فالمتعارف إطلاق العاشر على من يأخذ العشر وغيره دون إطلاق

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/١٥٠

العشر على نصفه وربعه فتأمل وأجاب في النهاية وتبعه في الفتح والبحر بأنه لما كان يأخذ العشر أو نصفه أو ربعه سمي عاشر الدور أن اسم العشر في متعلق أخذه وهذا مؤيد لما قلنا والله أعلم.

مطلب لا يجوز اتخاذ الكافر في ولاية (قوله: هو حر مسلم) فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية ولا يصح أن يكون كافرا؛ لأنه لا يلي على المسلم بالآية بحر عن الغاية والمراد بالآية قوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ [النساء: ١٤١] (قوله: بهذا إلخ) أي باشتراط الإسلام للآية المذكورة، زاد في البحر ولا شك في حرمة ذلك أيضا اهـ: أي لأن في ذلك تعظيمه وقد نصوا على حرمة تعظيمه بل قال في الشرنبلالية وما ورد من ذمه أي العاشر فمحمول على من يظلم كزماننا وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة. اهـ.

قلت: وذكر في شرح السير الكبير أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص ولا تتخذ أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى قال وبه نأخذ فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبا من غير المسلمين ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ [آل عمران: ١١٨] . اهـ. (قوله: لما فيه من شبهة الزكاة) أي وهو من جملة المصارف، فيعطى كفايته منه نظير عمله ولذا لو هلك ما جمعه لا شيء له كما صرح به في الزيلعي، فكان فيه شبه الأجرة وشبه الصدقة.

ثم اعلم أن هذا الشرط أعني كونه غير هاشمي عزاه في البحر إلى الغاية ولم أر من ذكره غيره وهو مخالف لما ذكره في النهاية وغيرها في باب المصرف من أنه إذا استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له الأخذ منها ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به. اهـ.

ومراده بلا ينبغي لا يحل كما عبر به الزيلعي هناك، وهذا كالصريح في جواز نصبه". (١)

١٨٩. ١٨٩-"مطلقا على المذهب (والولاية تنفيذ القول على الغير) تثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة (شاء أو أبى) وهي هنا نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما أفاده بقوله (وهو) أي الولي (شرط) صحة (نكاح صغير ومجنون ورقيق) لا مكلفة (فنفذ نكاح حرة مكلفة

ـــــــالتزويج بالولاية كما سيأتي في الشرح عند بيان الأولياء (قوله مطلقا على المذهب) أي سواء أوصى إليه الأب بذلك أم لا، وفي رواية يجوز وكذا سواء عين له الموصى رجلا في حياته أو لا خلافا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/٣٠٩

لما في فتح القدير كما سيأتي (قوله والولاية إلخ) بفتح الواو، وما ذكره تعريفها الفقهي كما في البحر وإلا فمعناها اللغوي المحبة والنصرة كما في المغرب، لكن ما ذكره تعريف لأحد نوعيها وهو ولاية الإجبار بقرينة قوله وهي هنا نوعان. وأفاد أن المذكور في المتن غير خاص بهذا الباب بل منه ولاية الوصي وقيم الوقف وولاية وجوب صدقة الفطر بناء على أن المراد بتنفيذ القول ما يكون في النفس أو في المال أو فيهما معا، والمراد في هذا الباب ما يشمل الأول والثالث دون الثاني (قوله تثبت) أي الولاية المذكورة والمراد هنا ولاية الإجبار في هذا الباب فقط ففيه شبه الاستخدام، وإلا فالولاية المعرفة أعم كما علمت، وحيث كانت أعم فليس المراد بها الثابتة لخصوص الولي المعروف بالبالغ العاقل الوارث حتى يرد أنه ليس في الملك والإمامة إرث، وحينئذ فلا حاجة إلى التكلف في الجواب بأن المراد بالإرث المأخوذ في تعريف الولي هو أخذ المال بعد الموت من باب عموم المجاز؛ فالإمام يأخذ مال من لا وارث له ليضعه في بيت المال، والولي يأخذ كسب عبده المأذون في التجارة بعد موته وإن لم يكن ذلك إرثا حقيقة فإنه كما قال ط لا دليل على هذا المجاز والتعريف يصان عن مثل هذا فافهم.
(قوله قرابة) دخل فيها العصبات والأرحام (قوله وملك) أي ملك السيد لعبده أو أمته (قوله وولاء) أي ولاء العتاقة والموالاة كما سيأتي (قوله وإمامة) دخل فيها القاضي المأذون بالتزويج لأنه نائب عن الإمام (قوله شاء أو أبى) احترز به عن ولاية الوكيل (قوله وهي هنا) فيه شبه الاستخدام لأن الولاية المعرفة خاصة بولاية الإجبار، وقيد بقوله هنا احترازا عن الولاية في غير النكاح كما قدمناه (قوله ولاية ندب) أي يستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها كي لا تنسب إلى الوقاحة بحر وللخروج من خلاف الشافعي في البكر، وهذه في الحقيقة ولاية وكالة (قوله على المكلفة) أي البالغة العاقلة (قوله ولو بكرا) الأولى أن يقول: ولو ثيبا ليفيد أن تفويض البكر إلى وليها يندب بالأولى لما علمته من علة الندب، إلا أن يكون مراده الإشارة إلى خلاف الشافعي بقرينة ما بعده أي أنها تندب لا تجب ولو بكرا عندنا خلافا. اهـ. (قوله ولو ثيبا) أشار إلى خلاف الشافعي فإنه يقول: إن ولاية الإجبار منوطة بالبكارة فيزوجها بلا إذنها ولو بالغة لا إن كانت ثيبا ولو صغيرة، فالثيب الصغيرة لا تزوج عنده ما لم تبلغ لسقوط ولاية الأب (قوله ومعتوهة ومرقوقة) بالجر فيهما عطفا على قوله الصغيرة لعدم تقييدهما بالصغر، والأولى تعريفهما بأل لئلا يتوهم عطفهما على ثيبا (قوله صغير إلخ) الموصوف محذوف أي شخص صغير إلخ فيشمل الذكر والأنثى (قوله لا مكلفة) الأولى زيادة حرة ليقابل الرقيق ط.
وهذا تصريح بمفهوم المتن ذكره ليفيد أن قوله فنفذ مفرع عليه (قوله فنفذ إلخ) أراد بالنفاذ الصحة

وترتب الأحكام من طلاق وتوارث وغيرهما لا اللزوم، إذ هو أخص منها لأنه ما لا يمكن نقضه وهذا يمكن رفعه إذا كان من غير كفء، فقوله في الشرنبلالية أي ينعقد لازما في إطلاقه نظر. واحترز بالحرة عن المرقوقة ولو مكاتبة أو أم ولد وبالمكلفة عن الصغيرة والمجنونة، فلا يصح إلا بولي كما قدمه، وأما حديث «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» وحسنه الترمذي وحديث «لا نكاح إلا بولي» رواه أبو داود وغيره، فمعارض بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الأيم أحق بنفسها من وليها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ". (١)

١٩٠. ١٩٠-"بل قال نجم الدين الزاهدي: إنه يكفر ويباح قتله.

قلت: ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي أنه صرح بتحريم جوزه الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة. ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر

ـــــــــالحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته، حتى قالوا: من قال بحله فهو زنديق كذا في المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق في فتح القدير اهـ (قوله بل قال نجم الدين الزاهدي إلخ) هذا ذكره المصنف نقلا عن خط بعض الأفاضل. ورده الرملي بأنه لا التفات إليه ولا تعويل عليه، وإذ الكفر بإنكار القطعيات وهو ليس كذلك اهـ ملخصا.

أقول: ويؤيده ما مر متنا من أن الأشربة الأربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها، فعلى هذا يشكل أيضا الحكم عليه بأنه زنديق مع أنه أقره في الفتح والبحر وغيرها، والزنديق يقتل ولا تقبل توبته، لكن رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه: وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة. وقال: ومن استحلها فقد كفر. قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهر في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهرت دولة التتار اهـ بحروفه فليتأمل (قوله والتتن إلخ) أقول: قد اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكراهته، وبعضهم قال بحرمته، وبعضهم بإباحته، وأفردوه بالتأليف. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣/٥٥

في الصوم لا شك يفطر وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم. قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن لأنه ينتن الفم خصوصا إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه. وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره اهـ. وللعلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة.

قلت: وألف في حله أيضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) وتعرض له في كثير من تآليفه الحسان، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل **ولا دليل على** ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أو لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع؛ فهو مكروه طبعا لا شرعا إلى آخر ما أطال به – رحمه الله تعالى –، وهذا الذي يعطيه كلام الشارح هنا حيث أعقب كلام شيخنا النجم بكلام الأشباه وبكلام شيخه العمادي وإن كان في الدر المنتقى جزم بالحرمة، لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله ويأتي الكلام فيه (قوله فإنه مفتر) قال في القاموس: فتر جسمه فتورا لانت مفاصله وضعف، والفتار كغراب ابتداء النشوة،". (١)

١٩١. ١٩١–"ومسألة الثوب على الاختلاف، ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، والطهارة بالماء تفوت إلى خلف، وهو التيمم.

(وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء) لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، **ولا دليل على** الوجود فلم يكن واجدا للماء (وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦/٤٥٩

حتى يطلبه) لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل، ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كي لا ينقطع عن رفقته (وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم) لعدم المنع غالبا، فإن منعه منه تيمم لتحقق العجز (ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالا لا يجزيه لأن الماء مبذول عادة

ـــــــوتقريره أن رحل المسافر معدن الماء عادة معد للشرب أو الاستعمال، والأول مسلم غير مفيد والثاني ممنوع. وقوله: (ومسألة الثوب على الاختلاف) جواب عن المقيس عليه، وتقريره أن الحكم فيه عندنا كالماء فلا ينتهض حجة، ولئن سلمنا أنه على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، بخلاف صورة النزاع وهذا بطريق المفارقة: يعني أن الفرق بينهما موجود فلم لا يجوز أن يكون الحكم مضافا إلى الفارق دون المشترك فلا يصح القياس، والأولى أن يجعل ممانعة: أي شرط القياس المساواة بين المقيس والمقيس عليه، ولا نسلم وجودها في صورة النزاع؛ لأن فرض الستر يفوت لا إلى خلف إلى آخره.

(وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء) وقال الشافعي: الطلب شرط يمنة ويسرة لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] وعدم الوجدان لا يتحقق إلا بعد الطلب. ولنا أن ﴿فلم تجدوا﴾ [المائدة: ٦] يقتضي عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب فيعمل بإطلاقه، وهذا عادم؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على الوجود ليجعل واجدا حكما فإن الفرض أنه ليس ذلك على غالب ظنه، حتى لو غلب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه؛ لأنه يعد واجدا نظرا إلى الدليل وهو غلبة الظن؛ لأنها قائمة مقام العلم في العبادات.

ولو علم أن بقربه ماء لم يجز له التيمم فكذا إذا غلب على ظنه. والغلوة مقدار رمية سهم، وقيل ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع. وقوله: (وإن كان مع رفيقه ماء) ظاهر. وقوله: (ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة) ذكر الاختلاف في الإيضاح والتقريب وشرح الأقطع". (١)

١٩٢. ١٩٢-"والذي زاد استحاضة لقوله – عليه الصلاة والسلام –

ـــــــودليل بقاء الحيض هو رؤية الدم قائم ولا يكون استحاضة حتى تستمر فيجاوز العشرة، ولا دليل على ذلك، فلا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى يتبين أمرها، فإن جاوز العشرة أمرت بقضاء ما

(١) العناية شرح الهداية ١/١٤١

تركت من الصلاة بعد أيام عادتها.

قال في المجتبى: وهو الأصح. وقوله: (والذي زاد) يعني على العادة المعروفة (استحاضة لقوله". (١)

.١٩٣ ١٩٣-"لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض

(وأكثره أربعون يوما والزائد عليه استحاضة) لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن «النبي - عليه الصلاة والسلام - وقت للنفساء أربعين يوما» ،

ـــــــيوما، وعند أبي يوسف بأحد عشر يوما، وعند محمد بساعة، وهذا كما ترى يقتضي وجود الدم، فإن ولدت ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة، ثم رجع أبو يوسف وقال: هي طاهرة، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجب بالإجماع كذا في المحيط، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبعضهم أخذ بقول أبي يوسف، وهو القياس؛ لأن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، فإذا لم يكن لها نفاس كيف تكون نفساء، وقول أبي حنيفة أحوط (وإنما لم يقدروا أقله بحد؛ لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض) فإنه اشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام ليعلم أن ذلك الدم من الرحم أو لا إذ **لا دليل على** كونه من الرحم، وفي النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم بخروج الولد.

وقوله: (وأكثره أربعون يوما) ظاهر، ومذهبنا مروي عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، ومثله لا يعرف إلا سماعا، وهو الموافق للمعقول؛ لأنهم أجمعوا على أن أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض،". (٢)

.١٩٤ ١٩٤-"(ولو قالت: قد طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة) لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الأولى الاختيارة، وفي الثانية التطليقة إلا أنها تكون بائنة لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها، وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع وإنما تصح نية الثلاث في قوله: أمرك بيدك لأنه يحتمل العموم والخصوص ونية

(١) العناية شرح الهداية ١/١٧٧

(٢) العناية شرح الهداية ١/١٨٨

الثلاث نية التعميم،

ـــــــعبر عنها بمرة لأن الصيغة الدالة على المرة من الاختيار هي الاختيارة فعبر عنها بمفهومها، وبذلك: أي بقولها اخترت نفسي بمرة واحدة يقع الثلاث لأن معناه اخترت جميع ما فوضت إلي اختيارة واحدة، وحين نوى الزوج الثلاث فقد فوض إليها ذلك (ولو قالت) يعني في جواب قوله لها أمرك بيدك (قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لأن الواحد نعت لمصدر محذوف) فوجب إثباته على حسب ما يدل عليه المذكور السابق، وهو في الأولى الاختيارة لدلالة اخترت عليها، وفي الثانية التطليقة لدلالة طلقت عليها، ولا يتوهم التكرار في قوله وهي في الأولى الاختيارة مع تقدم قوله والواحدة صفة للاختيارة لأنه إعادة لبيان قرينة المحذوف، وكأنه قال وهو في الأولى الاختيارة لدلالة اخترت عليها فتكون في الثانية التطليقة لدلالة طلقت عليها إلا أنها تكون بائنة لأن أمرك بيدك من ألفاظ الكناية، والواقع بها بائن فيما سوى الثلاثة المذكورة فكان التفويض في البائن ضرورة أنه ملكها أمرها، فقوله في البائن خبر إن وتقريره التفويض حصل في البائن لضرورة أنه ملكها أمرها، وأن تمليكه إياها أمرها يقتضي البينونة لكون الأمر باليد من ألفاظ الكناية وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة يعني البينونة في التفويض مذكورة في إيقاع المرأة كلامها مطابقا لكلامه.

فإن قيل: ما الفرق بين قولها اخترت نفسي بتطليقة في جواب اختاري وبين قوله ذلك في جواب أمرك بيدك عند المصنف حتى كان الواقع في الأول رجعيا كما تقدم وفي الثاني بائنا كما ذكره، وهل هذا **إلا دليل على** أن ما تقدم كان سهوا من الكاتب كما ذكره الشارحون.

فالجواب أن الاختيار القياس فيه أن لا يقع به الطلاق وإن نوى الزوج، إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة، والإجماع إنما هو في مجرد الطلاق لا في البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق الوارد في كلامها عن موجبه بخلاف الأمر باليد لأنه من ألفاظ الطلاق قياسا واستحسانا على ما نقلنا عن صاحب النهاية في أول هذا الفصل (وإنما تصح نية الثلاث في قوله أمرك بيدك دون اختاري لأنه يحتمل العموم والخصوص) قال شيخ الإسلام: الأمر اسم عام يتناول كل شيء، قال الله تعالى ﴿والأمر يومئذ لله﴾ [الانفطار: ١٩] أراد به الأشياء كلها، وإذا كان الأمر اسما عاما". (١)

(١) العناية شرح الهداية ٤/٨٩

١٩٥. ١٩٥-"الانقضاء لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج ومسألة الطلاق على الخلاف، ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به

ـــــــالانقضاء لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء) إذ لا يعلم ذلك إلا بإخبارها وقد أخبرت بذلك، والإخبار يقتضي سبق المخبر عنه **ولا دليل على** مقدار معين (وأقرب أحواله حال قول الزوج) فإذا صادفت حالة الانقضاء لا تكون معتبرة. ولا نسلم أن مسألة الطلاق على الوفاق بل على الخلاف، ولئن كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره". (١)

١٩٦. ١٩٦-"ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل، وإنما تشتبه على الجهال. وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا على ما مر تقريره. وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة، لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا.

ـــــــولأن) المعتبر في ذلك القرب و (قيام الأثر) وهو الرائحة (من أقوى الدلائل على القرب) وقوله (وإنما يصار إلى التقدير بالزمان) جواب عن الاعتبار بالزمان: أي إنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتبار الأثر.

وقوله (والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل) جواب عن قوله والرائحة قد تكون من غيره هذا بالنسبة إلى الإثبات بالبينة (وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا على ما مر تقريره) أن الإنسان لا يكون متهما بالنسبة إلى نفسه (وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة، لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا) يعني قوله " فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " وفيه نظر لأن الإجماع انعقد على ثبوت حد الشرب باتفاق ابن مسعود، ولكن **لا دليل على** أن الشرط الذي شرطه ابن مسعود وهو". (٢)

(١) العناية شرح الهداية ١٦٤/٤

(٢) العناية شرح الهداية ٣٠٤/٥

١٩٧. ١٩٧-"بخلاف المأذون له في القتال لأن الخوف منه متحقق، ولأنه إنما لا يملك المسايفة لما أنه تصرف في حق المولى على وجه لا يعري عن احتمال الضرر في حقه، والأمان نوع قتال وفيه ما ذكرناه؛ لأنه قد يخطئ بل هو الظاهر، وفيه سد باب الاستغنام، بخلاف المأذون لأنه رضي به والخطأ نادر لمباشرته القتال، وبخلاف المؤبد لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل بالجزية ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك، وإسقاط الفرض نفع فافترقا.

ــــــــالامتناع إنما يكون لتحقق إزالة الخوف وهم لا يخافونه، وأن يكون معارضة وهو الظاهر من كلام المصنف، وتقريره أنه محجور عن القتال وكل محجور عن القتال لا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه، وفيه نظر فإن الخوف أمر باطن لا دليل على وجوده ولا عدمه، فالكفار من أين يعلمون أنه عبد محجور عليه حتى لا يخافونه. والجواب أن ذلك يعلم بترك المسايفة فإنهم لما رأوا شابا مقتدرا على القتال مع المقاتلين ولا يحمل سلاحا ولا يقاتلهم علموا أنه ممنوع عن ذلك ممن له المنع. ولو قال المصنف إنه محجور عن القتال والأمان نوع قتال لكان أسهل إثباتا لمذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - فتأمل. وقوله (وفيه ما ذكرناه) يريد أنه تصرف في حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر. وقوله (وفيه سد باب الاستغنام) أي على المسلمين وذلك ضرر في حقهم، فإذا كان ممنوعا عن الضرر للمولى فكيف يصح منه ما يضر المولى والمسلمين.

وقوله (وبخلاف المؤبد) جواب عن قياس محمد صورة النزاع على عقد الذمة (لأنه) أي الأمان المؤبد (خلف عن الإسلام) من حيث إنه ينتهي به القتال المطلوب به إسلام الحربي (فهو بمنزلة الدعوة إليه) أي إلى الإسلام وهي نفع (ولأنه مقابل بالجزية) وهي نفع (ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك) يعني أن الكفار إذا طلبوا عقد الذمة يفترض على الإمام إجابتهم إليه (وإسقاط الفرض نفع فافترقا)". (١)

١٩٨. ١٩٨-"وذلك في تعليق الدين بكسبه، حتى إذا فضل شيء منه عن الدين يحصل له لا بالرقبة، بخلاف دين الاستهلاك؛ لأنه نوع جناية، واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالإذن. ولنا أن الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك، والجامع دفع الضرر عن الناس، وهذا؛ لأن سببه التجارة وهي داخلة تحت الإذن، وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة، فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى، وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه،

---

(١) العناية شرح الهداية ٤٦٧/٥

ـــــــــوقوله (لا بالرقبة) معطوف على قوله بكسبه. فإن قيل: إذا استهلك شيئا تعلق دينه برقبته يباع فيه فهذا كذلك. أجاب بقوله (بخلاف دين الاستهلاك لأنه نوع جناية، واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالإذن) ولهذا لو كان محجورا عليه بيع بذلك، وليس الكلام في ذلك وإنما الكلام فيما يتعلق بالإذن (ولنا أن ذلك دين واجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى) بالإذن، وهذا ظاهر (و) كل دين ظهر وجوبه في حق المولى (تعلق برقبة العبد استيفاء كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس) (قوله وهذا) إشارة إلى دفع الضرر، وبيانه أن سبب هذا الدين التجارة لأنه المفروض والتجارة داخلة تحت الإذن بلا خلاف فسببها داخل تحته، وإذا كان داخلا تحته كان ملتزما، فلو لم يتعلق برقبته استيفاء كان إضرارا لأن الكسب قد لا يوجد والعتق كذلك فتتوى حقوق الناس، ويجوز أن يكون بيانا لقوله ظهر وجوبه في حق المولى.

وقوله (وتعلق الدين برقبته استيفاء) جواب عن قولهما إن غرض المولى من الإذن تحصيل مال له إلخ، وبيانه أن الدين إذا تعلق برقبته استيفاء وعلم المعاملون ذلك كان ذلك حاملا على المعاملة فتكثر المعاملة معه ويزداد الربح، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فإن خوف التوى يمنعهم عن ذلك، فمن هذا الوجه يصلح أن يكون غرضا للمولى. فإن قيل: لا يصلح أن يكون غرضا للمولى لأنه يتضرر به والضرر لا يكون غرضا. أجاب بقوله (وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه) وفيه إشكال، وهو أن المبيع إن كان باقيا وفيه وفاء بالديون لا يتحقق بيع العبد، وإن لم يكن باقيا أو كان وليس فيه وفاء بها لم يكن دخوله في ملكه دافعا للضرر. وأجيب عنه بأن المراد به مبيع قبضه المولى حين لا دين على العبد ثم ركبته ديون فإنه لا يجب على المولى رده إن كان باقيا، ولا ضمانه إن لم يكن، بل يباع العبد بالدين إن اختاره المولى ويكون البيع جابرا لما فات من العبد، والظاهر أي الدين لما استغرق رقبة العبد كانت قيمة المبيع مساوية لقيمة العبد. قيل: وليس بواضح، وذلك لأنه لا تنافي بينهما، غير أنه يبدأ بالكسب في استيفاء نظرا للجانبين، وعند عدمه يستوفى من الرقبة لأنه **لا دليل على** ظهور ذلك على أنه مخصوص بما إذا قبض مبيعا قبل تركب الديون دون غيره، بل الواضح فيه أن يقال: المراد بالديون ما وجب بالتجارة كما ذكر في الكتاب، وذلك لا يكون إلا بعد دخول مبيع، أو ما هو في معناه في ملك المولى ودخوله في ملكه يقابل ما يفوته، وهلاكه في ملكه لا يخرجه". (١)

---

(١) العناية شرح الهداية ٩/٢٩٣

١٩٩. ١٩٩-"فإن قيل: بل معناه " إنما صحة الأعمال بالنيات ".

قيل له: ما أضمرناه متفق على إرادته فإن من نفى الصحة نفى الثواب، وما أضمرته مختلف فيه فإن من أضمر الثواب لم ينف الصحة، وإضمار ما اتفق عليه أولى من إضمار ما اختلف فيه.

سلمنا أن حديث الأعمال بالنيات يدل على اشتراط النية ولكن في الأعمال التي هي عبادة، ومعنى العبادة لا يمكن تحققه فيما وقع شرطا للصلاة، لأن العبادة في اللغة: " التذلل "، وفي الشرع: " ما يأتيه العبد تذللا وتخشعا لله تعالى على مخالفة الهوى تعظيما "، ولأن أصل الفعل **لا دليل على** وجوبه إلا قوله تعالى: ﴿فاغسلوه﴾ وهو من الأوامر التي يطلب بها حصول المأمور به فحسب، كالأمر بغسل النجاسة، وستر العورة، وأداء الأمانة، ورد المغضوب.

وليس الأمر بغسل النجاسة من باب الأمر بالترك. بل من باب الأمر بالفعل، قال الله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ .

وقد وافقنا فيما ذهبنا إليه الثوري، والأوزاعي، رحمهما الله تعالى.

(ذكر ما في حديث أم سلمة من الغريب:)

قال ابن العربي في شرح الترمذي: " ضفر، فقرأه الناس بإسكان الفاء وإنما هو بفتحها، لأنه بالسكون مصدر من ضفر يضفر ضفرا، وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر هو نسج خصل الشعر وإدخال بعضها في بعض معرضة، ومنه قيل للحبال المفتولة العراض: ضفائر " /.". (١)

٢٠٠. ٢٠٠-"المشتري مخير بين دفع هذا، (وبين دفع هذا) ، **ولا دليل على** أن (أحدهما) يؤخذ أصالة، والآخر على سبيل القيمة.

فإن قيل: رواة دفع التمر أكثر وأحد الخبرين يرجح بكثرة الرواة.

قيل له: لا نسلم أن أحد (الخبرين) يرجح بكثرة الرواة، كما أن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد. وإن سلمنا أنه يرجح فنقول: يحتمل أن يكون عليه السلام ذكر ذلك على سبيل الصلح / لا على سبيل الإلزام.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث (منسوخ) . قال الطحاوي رحمه الله: " (روي) هذا الكلام عن أبي

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠١/١

حنيفة رحمه الله مجملا، ثم اختلف بعد ذلك في (الذي) نسخه، فقال محمد (بن شجاع) : نسخه قوله [صلى الله عليه وسلم] : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار. فلما قطع النبي [صلى الله عليه وسلم] بالفرقة الخيار ثبت أنه لا خيار إلا ما استثناه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في هذا الحديث ".

قال الطحاوي: " وهذا فيه ضعف، لأن الخيار المجعول في المصراة هو خيار العيب، (وخيار العيب) لا تقطعه الفرقة بالاتفاق ".

قلت: وما ذكره الطحاوي رحمه الله فيه نظر، فإن في رواية (الإصرار". (١)

٢٠١. ٢٠١-"إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا بعد الدعوة لأقل من ستة أشهر فعلى الجاني نصف عشر قيمته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان غلاما وعشر قيمتها إن كانت جارية لأبي الولد؛ لأن النسب يثبت منه بالدعوة فلم يعتق نصيب الشريك منه وأرش الجنين المملوك هذا المقدار وعلى أب الولد نصف عشر قيمتها إن كانت جارية لشريكه.

وإن كان غلاما فربع عشر قيمته؛ لأن حصة نصيبه من الأرش هذا، وباعتبار سلامة الأرش لأب الولد يجب عليه الضمان إذ لا دليل على حياته إلا ذلك فيتقدر الضمان بقدره لهذا وعليه نصف العقر لإقراره بوطئها والمدبرة على حالها في خدمتها لهما فإن ولدت ولدا آخر فادعاه أب الولد أيضا فهو ابنه لما قلنا وعليه نصف قيمته مدبرا لإتلافه نصيب الشريك فيه مقصودا بالدعوة، وعليه نصف العقر أيضا من قبل الوطء الثاني؛ لأن نصيب الشريك منها باق على ملكه، فوطؤه في ذلك القدر حصل في غير ملكه وولاء الولد بينهما؛ لأن الولد انفصل مدبرا بينهما فاستحق كل واحد منهما ولاء نصيبه حتى أنه إن جنى جناية كانت على عاقلتهما باعتبار الولاء الثابت لهما إذ لا منافاة بين النسب والولاء ولو ولدت آخر بعد ذلك فادعاه الشريك الآخر كان ابنه لقيام الملك له في نصفه وحاجته إلى النسب فإن نسب الولد الثاني لا يثبت من المدعي الأول قبل الدعوة؛ لأنها ما صارت فراشا له ووطؤها حرام عليه لأجل الشركة فلهذا يثبت نسبه من الآخر وكان ضامنا لنصف العقر ونصف قيمته مدبرا وجوابه في ضمان نصف العقر قولهم جميعا، فأما في ضمان نصف القيمة فهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن نصيب المدعي الأول من الولد بمنزلة نصيبه من الأم أم الولد ولا قيمة لرق أم

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٧٨/٢

الولد عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلهذا لا يضمن الشريك بالدعوة له شيئا من قيمة الولد عنده، ثم الجارية صارت أم ولد بينهما؛ لأن كل واحد منهما استولدها فصح استيلادها في نصيبه منها فإذا مات أحدهما عتقت ولا سعاية عليها للحي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما تسعى له في نصف قيمتها وقد تقدم بيان هذا.

(قال) مدبرة بين اثنين ولدت ولدا فادعاه أحدهما ثم مات الآخر عتق نصيبه منها من ثلثه بالتدبير وعتق نصيب أب الولد من غير سعاية في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن نصيبه صار أم ولد ولا سعاية على أم الولد عنده وإن مات أب الولد عتق نصيبه من جميع المال بالاستيلاد وسعت للآخر في نصف قيمتها مدبرة؛ لأن نصيب الآخر مدبر وليس بأم الولد، والمدبر يلزمه السعاية وبهذه المسألة يتبين". (١)

٢٠٢. ٢٠٢-"لا إلى خلف والطهارة بالماء تفوت إلى خلف وهو التيمم " وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء " لأن الغالب عدم الماء في الفلوات **ولا دليل على** الوجود فلم يكن واجدا للماء "وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه " لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته " وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم " لعدم المنع غالبا فإن منعه منه تيمم لتحقق العجز " ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى " لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزئه لأن الماء مبذول عادة " ولو أبي أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم " لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لأن الضرر مسقط والله أعلم.". (٢)

٢٠٣. ٢٠٣-"الوجوب، وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب ويتضمن بيان شرائط الوجوب، وفي بيان شرائط جوازها، وفي بيان محل أدائها، وفي بيان كيفية أدائها، وفي بيان سببها، وفي بيان مواضعها من القرآن.

أما الأول فقد قال أصحابنا: إنها واجبة، وقال الشافعي: إنها مستحبة وليست بواجبة واحتج بحديث

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٩/٧

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٠/١

الأعرابي حين علمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشرائع، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السؤال، وعن عمر - رضي الله عنه - أنه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها في الجمعة الثانية فتشوف الناس للسجود فقال: أما إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء.

(ولنا) ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار» ، والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١] وإنما يستحق الذم بترك الواجب ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب كما في آخر سورة القلم، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى ﴿فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] وعن عثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها على اختلاف ألفاظهم وعلى كلمة إيجاب.

وأما حديث الأعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب وأما قول عمر - رضي الله عنه - فنقول بموجبه: إنها لم تكتب علينا بل أوجبت، وفرق بين الفرض والواجب على ما عرف في موضعه.

[فصل بيان كيفية وجوب سجدة التلاوة]

(فصل) :

وأما بيان كيفية وجوبها فأما خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول؛ لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة.

(وأما) في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءا من أجزائها ولهذا يجب أداؤها في الصلاة

ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصانا فيها، وتحصيل ما ليس من الصلاة في الصلاة إن لم يوجب فسادها يوجب نقصانا، وإذا التحقت بأفعال الصلاة وجب أداؤها مضيقا كسائر أفعال الصلاة بخلاف خارج الصلاة؛ لأن هناك **لا دليل على** التضييق ولهذا قلنا إذا تلا آية السجدة فلم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجود لم يجزه.

وكذا إذا نواها في السجدة الصلبية؛ لأنها صارت دينا والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين على ما نذكر ولهذا قلنا: إنه لا يجوز التيمم للتلاوة في المصر؛ لأن عدم الماء في المصر لا يتحقق عادة والجواز بالتيمم مع وجود الماء لن يكون إلا لخوف الفوت أصلا كما في صلاة الجنازة والعيد ولا خوف ههنا لانعدام وقت معين لها خارج الصلاة فلم يتحقق التيمم طهارة والطهارة شرط لأدائها بالإجماع.

[فصل في سبب وجوب السجدة]

(فصل) :

وأما سبب وجوب السجدة فسبب وجوبها أحد شيئين: التلاوة، أو السماع كل واحد منهما على حاله موجب فيجب على التالي الأصم والسامع الذي لم يتل.

أما التلاوة فلا يشكل وكذا السماع لما بينا أن الله تعالى ألحق اللائمة بالكفار لتركهم السجود إذا قرئ عليهم القرآن بقوله تعالى ﴿فما لهم لا يؤمنون﴾ [الانشقاق: ٢٠] ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١] ، وقال تعالى ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا﴾ [السجدة: ١٥] الآية، من غير فصل في الآيتين بين التالي والسامع، وروينا عن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - السجدة على من سمعها ولأن حجة الله تعالى تلزمه بالسماع كما تلزمه بالتلاوة فيجب أن يخضع لحجة الله تعالى بالسماع كما يخضع بالقراءة.

ويستوي الجواب في حق التالي". (١)

٢٠٤. ٢٠٤-"سبحانه، وتعالى التخيير بين الحكم والإعراض إلا أنه قام الدليل على نسخ التخيير، **ولا دليل على** نسخ شرط المجيء، فكان حكم الشرط باقيا، ويحمل المطلق على المقيد لتعذر العمل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٨٠

بهما، وإمكان جعل المقيد بيانا للمطلق.

وأما في المسألة الثانية؛ فلأنه سبحانه، وتعالى شرط مجيئهم للحكم عليهم، فإذا جاء أحدهما دون الآخر، فلم يوجد الشرط، وهو مجيئهم، فلا يحكم بينهم.

وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى مجوس هجر إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله» ، ولم يكتب إليهم في أنكحتهم شيئا.

ولو كان التفريق مستحقا قبل المرافعة لكتب به كما كتب بترك الربا.

وروي أن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس، ولم يتعرضوا لأنكحتهم، وما روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب أن يفرق بينهم وبين أمهاتهم لا يكاد يثبت؛ لأنه لو ثبت لنقل على طريق الاستفاضة لتوفر الدواعي إلى نقلها، فلما لم ينقل دل أنه لم يثبت أو يحمل على أنه كتب، ثم رجع عنه، ولم يعمل به؛ ولأن ترك التعرض، والإعراض ثبت حقا لهما، فإذا رفع أحدهما، فقد أسقط حق نفسه، فبقي حق الآخر.

(وجه) قول محمد أنه لما رفع أحدهما، فقد رضي بحكم الإسلام، فيلزم إجراء حكم الإسلام في حقه، فيتعدى إلى الآخر كما إذا أسلم أحدهما إلا أن أبا حنيفة يقول الرضا بالحكم ليس نظير الإسلام بدليل أنه لو رضي، ثم رجع عنه قبل الحكم عليه لم يلزمه بحكم الإسلام، وبعد ما أسلم لا يمكنه أن يأبى الرضا بأحكام الإسلام، وإذا لم يكن ذلك أمرا لازما ضروريا، فلا يتعدى إلى غيره، وجعل رضاه في حق الغير كالعدم بخلاف الإسلام.

وذكر القاضي الإمام أبو زيد أن إنكاح المحارم صحيح فيما بينهم في قول أبي حنيفة بدليل أن الذمي إذا تزوج بمحارمه، ودخل بها لم يسقط إحصانه عنده حتى لو قذفه إنسان بالزنا بعد ما أسلم يحد قاذفه عنده.

ولو كان النكاح فاسدا لسقط إحصانه؛ لأن الدخول في النكاح الفاسد يسقط الإحصان كما في سائر الأنكحة الفاسدة، وكذلك لو ترافعا إلينا، فطلبت المرأة النفقة، فإن القاضي يقضي بالنفقة في قول أبي حنيفة، فدل أن نكاح المحارم، وقع صحيحا فيما بينهم في حكم الإسلام، واتفقوا على أنه لو تزوج حربي أختين في عقدة، واحدة أو على التعاقب، ثم فارق إحداهما قبل الإسلام، ثم أسلم أن نكاح الباقية صحيح، ومعلوم أن الباقي غير الثابت.

ولو وقع نكاحها فاسدا حال وقوعه لما أقر عليه بعد الإسلام، وكذلك لو تزوج خمسا في عقد متفرقة،

ثم فارق الأولى منهن، ثم أسلم بقي نكاح الأربع على الصحة.
ولو وقع فاسدا من الأصل لما انقلب صحيحا بالإسلام بل كان يتأكد الفساد، فثبت أن هذه الأنكحة، وقعت صحيحة في حقهم في حكم الإسلام، ثم يفرق بينهما بعد الإسلام؛ لأنه لا صحة لها في حق المسلمين.
ولو طلق الذمي امرأته ثلاثا أو خالعها، ثم قام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق يفرق بينهما، وإن لم يترافعا؛ لأن العقد قد بطل بالطلقات الثلاث وبالخلع؛ لأنه يدين بذلك، فكان إقراره على قيامه عليها إقرارا على الزنا، وهذا لا يجوز.
ولو تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها، وذلك في دينهم جائز صح ذلك، ولا شيء لها في قول أبي حنيفة سواء دخل بها أو لم يدخل بها طلقها أو مات عنها أسلما أو أسلم أحدهما.
وعند أبي يوسف، ومحمد لها مهر مثلها، ثم إن طلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة بها أو مات عنها تأكد ذلك، وإن طلقها قبل الدخول بها أو قبل الخلوة سقط مهر المثل، ولها المتعة كالمسلمة.
ولو تزوج حربي حربية في دار الحرب على أن لا مهر لها جاز ذلك، ولا شيء لها في قولهم جميعا، والكلام في الجانبين على نحو ما ذكرنا في المسائل المتقدمة هما يقولان: إن حكم الإسلام قد لزم الزوجين الذميين لالتزامهما أحكامنا، ومن أحكامنا أنه لا يجوز النكاح من غير مال بخلاف الحربيين؛ لأنهما ما التزما أحكامنا وأبو حنيفة يقول: إن في ديانتهم جواز النكاح بلا مهر، ونحن أمرنا بأن نتركهم، وما يدينون إلا فيما وقع الاستثناء في عقودهم كالربا، وهذا لم يقع الاستثناء عنه، فلا نتعرض لهم، ويكون جائزا في حقهم في حكم الإسلام كما يجوز لهم في حكم الإسلام تملك الخمور، والخنازير، وتمليكها هذا إذا تزوجها، وبقي المهر.
فأما إذا تزوجها، وسكت عن تسميته بأن تزوجها، ولم يسم لها مهرا، فلها مهر المثل في ظاهر رواية الأصل، فإنه ذكر في الأصل أن الذمي إذا تزوج ذمية بميتة، أو دم أو بغير شيء أن النكاح جائز، ولها مهر مثلها، فظاهر قوله أو بغير شيء يشعر بالسكوت عن التسمية إلا بالنفي، فيدل على وجوب مهر المثل حال السكوت عن التسمية، ففرق أبو حنيفة بين السكوت، وبين النفي، وحكي عن الكرخي أنه قال: قياس قول أبي حنيفة أنه". (١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣١٢/٢

٢٠٥. ٢٠٥-"النظر حاصلا ببقاء أحدهما بخلاف ما إذا اختلفت الجهة؛ لأن عند اختلاف جهة القرابة تختلف الشفقة فيحصل من كل واحد منهما ما لا يحصل بالآخر فكان التفريق إضرارا، وكذلك لو ملك ستة إخوة أو ستة أخوات ثلاثة منهم كبار وثلاثة صغار لا بأس ببيع كل صغير مع كل كبير لما قلنا ولو كان مع الصغير أبوان حكما بأن ادعياه حتى ثبت نسبه منهما ثم اجتمعوا في ملك شخص واحد، فالقياس أن لا يكره بيع أحدهما لاتحاد جهة القرابة، وهي قرابة الأبوة كالعمين والخالين ونحو ذلك وفي الاستحسان يكره؛ لأن أباه أحدهما حقيقة فكان الثابت قرابة أحدهما حقيقة إلا أنا حكمنا بثبات نسبه منهما لاستوائهما في الدعوة، ولكن الأب في الحقيقة أحدهما.

فلو باع أحدهما لاحتمل أنه باع الأب فيتحقق التفريق بخلاف ما إذا كان للصغير أب وأم حيث يكره بيع أحدهما؛ لأن قرابة كل واحد منهما متحققة فكان البيع تفريقا بين الصغير وبين أحد أبويه بيقين فيكره، وإن اختلفت جهة قرابة الكبيرين كالعمة مع الخالة والعم مع الخال والأخ لأب مع الأخ لأم وما أشبه ذلك يكره التفريق؛ لأن من يدلي بقرابة الأب إلى الصغير يقوم مقام الأب، والذي يدلي إليه بقرابة الأم يقوم مقام الأم فصار كما لو كان مع الصغير أبا وأما، ولو كان كذلك يكره التفريق كذا هذا.

امرأة سبيت وفي حجرها بنت صغيرة وقعتا في سهم رجل واحد والمرأة تزعم أنها ابنتها يكره التفريق بينهما وإن كان لا يثبت نسبها بمجرد دعواها في سائر الأحكام؛ لأن الأخبار في كراهة التفريق وردت في حق السبايا ولا يظهر كون الصغير ولد المسبية إلا بقولها: فيدل على قبول قولها في حق كراهة التفريق؛ ولأن هذا من باب الديانة، وقول المرأة الواحدة في الديانات مقبول خصوصا فيما يسلك فيه طريق الاحتياط ولو كبرت الصغيرة في يد السابي وقد كان وطئ الكبيرة ولم يعلم من المرأة المسبية إرضاع الصغيرة لا ينبغي له أن يقرب البنت، وإن لم يثبت نسبها منها لدعوتها لاحتمال أنها بنتها من النسب أو الرضاع فلا يقربها احتياطا ولكن لا يمنع من قربانها في الحكم؛ لأن قول المرأة الواحدة في حقوق العباد غير مقبول، وإن لم تكن الصغيرة في حجرها وقت السبي فلا بأس بالتفريق والجمع بينهما في الوطء؛ لأنه إذا لم تكن في حجرها عند السبي **فلا دليل على** كونها ولدا لها في حق الحكم فلا يقبل قولها أصلا.

ولو ادعى رجل من السبايا صغيرا أو صغيرة أنه ولده قبل قوله: ويثبت نسبه منه، سواء كان قبل

الإحراز بدار الإسلام أو بعده بعد أن يكون قبل القسمة أو قبل الدخول في ملك خاص بالبيع وغيره؛ لأن دعوى الرجل صحيحة ألا ترى أنه يثبت نسبه منه فيظهر في حق كراهة التفريق، سواء كان الولد وقت السبي في يده أو لم يكن بخلاف دعوة المرأة وكذلك لو ادعت المرأة أن الولد معها من هذا الرجل وهو زوجها وصدقها تثبت بينهما الزوجية بتصادقهما ويثبت نسب الولد منهما، ويكره التفريق بين الصغير وبين أحدهما؛ لأنه ولدهما بإقرارهما ولو ادعى واحد من الغانمين ولدا صغيرا من السبي أنه ولده قبل القسمة أو البيع صحت دعوته ويكون ولده، ثم ينظر إن كان معه علامة الإسلام كان مسلما ولا يسترق.

وإن لم يكن معه علامة الإسلام يثبت نسبه من الداعي ولكنه يسترق؛ لأن دعوته وإن صحت في حق ثبات النسب واستندت إلى وقت العلوق لكنها لم تصح ولم تستند في حق الاسترقاق؛ لأن فيه إبطال حق الغانمين فلا يصدق في إبطال حق الغير ويجوز أن يصدق الإنسان في إقراره في حق نفسه ولا يصدق في حق غيره إذا تضمن إبطال حق الغير كمن أقر بحرية عبد إنسان ثم اشتراه صح الشراء وعتق عليه، وكذا لو اشتراه ثم أقر بحريته صح إقراره في حقه حتى يعتق عليه ولا يصح في حق بائعه حتى لم يكن له أن يرجع بالثمن على بائعه ولهذا نظائر والله عز وجل أعلم.

[فصل في ما يحصل به التفريق في البيع]

(فصل) :

وأما ما يحصل به التفريق فهو التمليك بالبيع؛ لأنه تنقطع به منفعة الأنس والشفقة، وكذا القسمة في الميراث والغنائم؛ لأن القسمة لا تخلو عن معنى التمليك خصوصا فيما لا مثل له فيحصل بها التفريق فيكره ولا بأس أن يعتق أحدهما أو يكاتبه؛ لأن الإعتاق ليس بتمليك، بل هو إزالة الملك أو إنهاؤه فلا يتحقق به التفريق؛ لأنه إذا أعتق يمكنه الاستئناس بصاحبه والإحسان إليه فلم يكن الإعتاق تفريقا وكذلك الكتابة؛ لأن المكاتب حر يدا فلا تنقطع بها منفعة الأنس ونحو ذلك فلا يكون تفريقا والله عز وجل أعلم ولئن كان تفريقا فيقع الإعتاق فوق ضرر التفريق فلا". (١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣١/٥

٢٠٦. ٢٠٦-"اليد وكذا لو أقام الذي في يديه البينة على إقرار المدعي بذلك لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا إقراره لاندفعت الخصومة كذا هذا وكذلك إذا علم القاضي بذلك لأن العلم المستفاد له في زمان القضاء فوق الإقرار لكونه حجة متعدية إلى الناس كافة بمنزلة البينة وكون الإقرار حجة مقتصرة على المقر خاصة ثم لما اندفعت الخصومة بإقرار المدعي فبعلم القاضي أولى ولو قال الذي في يديه ابتعته من فلان الغائب لا تندفع الخصومة لأنه ادعى الملك واليد لنفسه وهذا مقر بكونه خصما فكيف تندفع الخصومة ولو أقام المدعي البينة أنه ابتاعه من عبد الله وقال الذي في يديه أودعنيه عبد الله ذلك تندفع الخصومة من غير بينة لأنهما تصادقا على الوصول إليه من يد عبد الله فأثبتا اليد له وهو غائب وعلى هذا الأصل مسائل كثيرة في الجامع والله تعالى أعلم.

[فصل في حكم تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين]

(فصل) :

وأما حكم تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين فالكلام فيه يقع في موضعين أحدهما في بيان حكم تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين القائمتين على أصل الملك والثاني في بيان حكم تعارض البينتين القائمتين على قدر الملك أما الأول فالأصل أن البينتين إذا تعارضتا في أصل الملك من حيث الظاهر فإن أمكن ترجيح إحداهما على الأخرى يعمل بالراجح لأن البينة حجة من حجج الشرع والراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع وإن تعذر الترجيح فإن أمكن العمل بكل واحدة منهما من كل وجه وجب العمل به وإن تعذر العمل بهما من كل وجه وأمكن العمل بهما من وجه وجب العمل بهما لأن العمل بالدليلين واجب بقدر الإمكان وإن تعذر العمل بهما أصلا سقط اعتبارهما والتحقا بالعدم إذ لا حجة مع المعارضة كما لا حجة مع المناقضة.

وجملة الكلام في هذا الفصل أن الدعوى ثلاثة أنواع: دعوى الملك ودعوى اليد ودعوى الحق، وزاد محمد مسائل الدعوى على دعوى الملك واليد والنسب (أما) دعوى الملك فلا تخلو إما أن تكون من الخارج على ذي اليد وإما أن تكون من الخارجين على ذي اليد (وإما) أن تكون من صاحبي اليد أحدهما على الآخر فإن كانت الدعوى من الخارج على ذي اليد دعوى الملك وأقاما البينة فلا يخلو إما أن قامت البينتان على ملك مطلق عن الوقت وإما أن قامتا على ملك مؤقت وإما أن قامت إحداهما على ملك مطلق والأخرى على ملك مؤقت وكل ذلك لا يخلو إما أن كانت بسبب وإما أن كانت بغير سبب فإن قامتا على ملك مطلق عن الوقت فبينة الخارج أولى عندنا وعند الشافعي -

رحمه الله – بينة ذي اليد أولى (وجه) قوله أن البينتين تعارضتا من حيث الظاهر وترجحت بينة ذي اليد باليد فكان العمل بها أولى ولهذا عمل ببينته في دعوى النكاح.

(ولنا) أن البينة حجة المدعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي» وذو اليد ليس بمدع فلا تكون البينة حجته والدليل على أنه ليس بمدع ما ذكرنا من تحديد المدعي أنه اسم لمن يخبر عما في يد غيره لنفسه والموصوف بهذه الصفة هو الخارج لا ذو اليد لأنه يخبر عما في يد نفسه لنفسه فلم يكن مدعيا فالتحقت ببينته بالعدم فبقيت بينة الخارج بلا معارض فوجب العمل بها ولأن بينة الخارج أظهرت له سبق الملك فكان القضاء بها أولى كما إذا وقتت البينتان نصا ووقتت بينة الخارج دلالة ودلالة الوصف أنها أظهرت له سبق اليد لأنهم شهدوا له بالملك المطلق.

ولا تحل لهم الشهادة بالملك المطلق إلا بعلمهم به ولا يحصل العلم بالملك إلا بعد العلم بدليل الملك ولا دليل على الملك المطلق سوى اليد فإذا شهدوا للخارج فقد أثبتوا كون المال في يده وكون المال في يد ذي اليد ظاهرا ثابت للحال فكانت يد الخارج سابقة على يده فكان ملكه سابقا ضرورة وإذا ثبت سبق الملك للخارج يقضي ببينته لأنه لما ثبت له الملك واليد في هذه العين في زمان سابق ولم يعرف لثالث فيها يد وملك علم أنها انتقلت من يده إليه فوجب إعادة يده ورد المال إليه حتى يقيم صاحب اليد الآخر الحجة أنه بأي طريق انتقل إليه كما إذا عاين القاضي كون المال في يد إنسان ويدعيه لنفسه ثم رآه في يد غيره فإنه يأمره بالرد إليه إذا أدعاه ذلك الرجل إلى أن يبين سببا صالحا للانتقال إليه وكذا إذا أقر المدعى عليه أن هذا المال كان في يد المدعي فإنه يؤمر بالرد إليه إلى أن يبين بالحجة طريقا صالحا للانتقال إليه كذلك هذا وصار كما إذا أرخا نصا وتاريخ أحدهما أسبق لأن هذا تاريخ من حيث المعنى بخلاف النتاج لأن هناك لم يثبت". (١)

٢٠٧. ٢٠٧–"الوصية، ثم إذا صحت الوصية فالأفضل للوصي أن يعطي الثلث لمن يقرب إليهم منهم، فإن جعله في، واحد فما زاد جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز إلا أن يعطي اثنين منهم فصاعدا، ولا يجوز أن يعطي واحدا إلا نصف الوصية، وبيان هذه الجملة في مسائل إذا أوصى بثلث ماله للمسلمين لم تصح؛ لأن المسلمين لا يحصون، وليس في لفظ المسلمين ما ينبئ عن الحاجة فوقعت الوصية تمليكا من مجهول، فلم تصح.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٣٢

ولو أوصى لفقراء المسلمين، أو لمساكينهم صحت الوصية؛ لأنهم، وإن كانوا لا يحصون لكن عندهم اسم الفقير.

والمسكين ينبئ عن الحاجة، فكانت الوصية لهم تقربا إلى الله تبارك، وتعالى طلبا لمرضاته لا لمرضاة الفقير، فيقع المال لله تعالى عز وجل، ثم الفقراء يتملكون بتمليك الله تعالى منهم، والله سبحانه وتعالى عز شأنه واحد معلوم؛ ولذا كان إيجاب الصدقة من الله سبحانه، وتعالى من الأغنياء على الفقراء صحيحا، وإن كانوا لا يحصون، وإذا صحت الوصية، فلو صرف الوصي جميع الثلث إلى فقير واحد جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز إلا أن يعطي منهم اثنين فصاعدا، ولا يجوز أن يعطي واحدا منهم إلا نصف الثلث وجه قول محمد إن الفقراء اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة إلا أنه أقام الدليل على أن الاثنين في باب الوصية يقومان مقام الثلاث؛ لأن الوصية أخت الميراث.

والله تعالى أقام الثنتين من البنات مقام الثلاث منهن في استحقاق الثلثين.

وكذا الاثنان من الإخوة والأخوات يقومان مقام الثلاث في نقص حق الأم من الثلث إلى السدس، **ولا دليل على** قيام الواحد مقام الجماعة مع ما أن الجمع مأخوذ من الاجتماع، وأقل ما يحصل به الاجتماع اثنان، ومراعاة معنى الاسم، واجب ما أمكن، ولهما أن هذا النوع من الوصية، وصية بالصدقة، وهي إلزام المال حقا لله تبارك وتعالى، وجنس الفقراء مصرف ما يجب لله عز وجل من الحقوق المالية، فكان ذكر الفقراء لبيان المصرف لا لإيجاب الحق لهم، فيجب الحق لله تبارك وتعالى، ثم يصرف إلى من ظهر رضا الله سبحانه وتعالى بصرف حقه المآل إليه، وقد حصل بصرفه إلى، فقير واحد؛ ولهذا جاز صرف ما وجب من الصدقات الواجبة بإيجاب الله عز وجل إلى فقير واحد، وإن كان المذكور بلفظ الجماعة بقوله تبارك وتعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] .

وقد خرج الجواب عما ذكره محمد - رحمه الله - على أن مراعاة معنى الجمع إنما تجب عند الإمكان، فأما عند التعذر، فلا بل يحمل اللفظ على مطلق الجنس كما في قوله، والله لا أتزوج النساء، وقوله إن كلمت بني آدم، أو إن اشتريت العبيد إنه يحمل على الجنس، ولا يراعى فيه معنى الجمع حتى يحنث بوجود الفعل منه في واحد من الجنس، وههنا لا يمكن اعتبار معنى الجمع؛ لأن ذلك مما لا غاية له، ولا نهاية، فيحمل على الجنس، بخلاف ما إذا أوصى لمواليه، وله مولى واحد أنه لا يصرف كل الثلث إليه بل نصفه؛ لأن هناك ما التزم المال حقا لله تعالى عز وجل بل ملكه للموالي، وهو اسم جمع، فلا

بد من اعتباره.

وكذا ذلك الجمع له غاية ونهاية، فكان اعتبار معنى الجمع ممكنا، فلا ضرورة إلى الحمل على الجنس، بخلاف جمع الفقراء.

وكذلك لو أوصى لفقراء بني فلان دون أغنيائهم، وبنو فلان قبيلة لا تحصى، ولا يحصى فقراؤهم، فالوصية جائزة لما قلنا بل أولى؛ لأنه لما صحت الوصية لفقراء المسلمين مع كثرتهم، فلأن تصح لفقراء القبيلة أولى.

فإن لم يقل لفقرائهم، ولكنه أوصى لبني فلان، ولم يزد عليه، فهذا لا يخلو من أحد، وجهين: (إما) إن كان فلان أبا قبيلة.

(وإما) إن لم يكن أبا قبيلة بل هو رجل من الناس يعرف بأبي فلان فإن كان أبا قبيلة مثل تميم، وأسد، ووائل، فإن كان بنوه يحصون؛ جازت الوصية لهم؛ لأنهم إذا كانوا يحصون، فقد قصد الموصي تمليك المال منهم لا الإخراج إلى الله تعالى، فكان الموصى له بالثلث معلوما، فتصح الوصية له، كما لو أوصى لأغنياء بني فلان، وهم يحصون، ويدخل فيه الذكور والإناث؛ لأن الإضافة إلى أب القبيلة إضافة النسبة كالإضافة إلى القبيلة ألا يرى أنه يصح أن يقال هذه المرأة من بني تميم، كما يصح أن يقال هذا الرجل من بني تميم، فيدخل فيه كل من ينتسب إلى فلان ذكرا كان أو أنثى غنيا كان أو فقيرا؛ لأنه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة، وصار، كما لو أوصى لقبيلة فلان، ولو كان لبني فلان موالي عتاقة يدخلون في الوصية، وكذا موالي مواليهم وحلفائهم وعبيدهم.

وكذا لو كان لهم موالي الموالاة لما ذكرنا أن المراد من قوله بني فلان إذا كان فلان أبا قبيلة هو القبيلة لا أبناؤه حقيقة، فكان المراد منه المنتسبين إلى هذه القبيلة، والمنتمون إليهم، والحلفاء، والموالي". (١)

.٢٠٨ ٢٠٨-"يبدل كلا فائت.

وأما حكم الحاكم بالقياس مع وجود النص فلأن الشارع لم ينقل الحكم إلى القياس مع وجود النص ألا ترى أنه لا يجوز له أن يحكم بالقياس إذا علم بالنص عند عالم آخر أو غلب على ظنه وإن بعد بخلاف التيمم، ولأن الماء وجد على عدمه دليل وهو أن الغالب في المفاوز عدمه بخلاف النص إذ لا دليل على عدمه، ومسألة الرقبة قيل هي على الاختلاف والصحيح أنها بالإجماع، والفرق بينهما أنه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٤٣/٧

يتمكن من إعتاقها بغير علم بأن يقول مملوكه حر عن كفارته فيكون قادرا ولا يمكنه أن يستعمل الماء بغير علم به فثبت العجز، ولأن الشرط في الرقبة الملك، وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولم يوجد، ولهذا يستوي في الماء الحر والعبد بخلاف الرقبة، وكذا للحر أن يمتنع من القبول في الرقبة إذا ملك وليس له ذلك في الماء لثبوت القدرة بمجرد العرض، وإن عدم الملك ولو كان الماء معلقا على دابة فلا يخلو إما أن كان سائقا لها أو راكبا فإن كان راكبا وكان الماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف، وإن كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لأنه بمرأى عينه فلا يعذر، وفي السائق الحكم على العكس؛ لأن مؤخره بين يديه فلا يعذر فيعيد اتفاقا، وإن كان في مقدمه فعلى الخلاف وإن كان قائدا جاز له كيفما كان لأنه لا يعاينه فيعذر، ولو كان على شاطئ النهر فعن أبي يوسف روايتان في الإعادة ذكره في المحيط.

قال – رحمه الله – (ويطلبه غلوة إن ظن قربه وإلا لا) أي ويطلب الماء إلى غلوة، والغلوة مقدار رمية سهم إن ظن أن بقربه ماء؛ لأن غلبة الظن توجب العمل كاليقين وإن لم يظن فلا يجب عليه الطلب، وقال الشافعي يجب ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا﴾ [النساء: ٤٣] فهذا يقتضي الطلب لأنه لا يقال لم يجد إلا لمن طلب ولم يصب ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فإن لم تجد فعنبا لا يجوز له العدول إليه إلا بعد طلب الرطب، ولنا أن الوجود لا يقتضي سابقة الطلب قال الله تعالى ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ [الأعراف: ١٠٢] وقوله تعالى ﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض﴾ [الكهف: ٧٧] ولم يكن منهما طلب الجدار وأمثال ذلك كثيرة، ولأنه باطل بالمريض فإنه يتيمم، والماء عنده فضلا من أن يطلبه، والآية مفسرة بعدم القدرة كقوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢] ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [البقرة: ١٩٦] ولهذا لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل إذا لم يكن في ملكه جاز له العدول إلى الصوم بغير طلب بل له الامتناع من قبولها بعد العرض عليه، ومسألة الوكيل ليست بنظيرة لها بل هي نظيرة من لو كان في المصر أو في موضع يغلب فيه وجود الماء، ولا يلزمنا التحري في القبلة حيث يجب وإن لم يغلب على الظن جهتها؛ لأن جهتها موجودة بيقين، وإنما اشتبه عليه تعيينها ولأن طلب الماء في الأسفار وفي المفاوز مع التيقن بعدم الماء اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة، ثم إن غلب على ظنه أن بقربه دون الميل ماء طلبه؛ لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل، وإن لم تعمل في حق الاعتقاد وكذا إن وجد أحدا يسأله عن الماء وجب عليه

السؤال حتى لو صلى ولم يسأله، وأخبره بالماء بعد ذلك أعاد وإلا فلا.

قال – رحمه الله – (ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم) أي يطلب الماء من رفيقه لأنه مبذول فكان الغالب الإعطاء حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا يجزيه، وفيها إن غلب على ظنه أنه يعطيه يقطع صلاته وإلا فلا فإن مضى عليها وسأله بعد فراغه فأعطاه أعاد وإلا فلا، ولو أعطاه بعد المنع لم يعد.

قوله فإن منعه تيمم لتحقق العجز وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو تيمم قبل الطلب أجزأه ولا يجب الطلب عنده؛ لأن الملك حاجز عن التصرف فيثبت العجز وعندهما لا يجوز لما قلناه، وعن الجصاص أنه

ـــــــقوله بخلاف التيمم) أي فإن الشارع قد نقل الحكم إليه عند عدم القدرة على استعمال الماء ولا قدرة له عند النسيان (قوله في الرقبة) أي؛ لأن المعتبر في الماء القدرة دون الملك (قوله وليس له ذلك) ؛ لأن جواز التوضؤ يحصل بالإباحة، ولا ذل في قبولها ولأن الماء مبذول عادة فلا ذل، وجواز التكفير بالملك وفي قبوله ذل ولو عرض عليه ثمن الماء لا يجب قبوله؛ لأن المال ليس بمبذول فيلحقه الذل بقبوله، ولهذا لا يجب الحج على الفقير إذا عرض عليه المال اهـ يحيى

. (قوله والغلوة مقدار رمية سهم) وفي فتاوى العتابي هي ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع. اهـ. كاكي (قوله فلا يجب عليه الطلب) قال في المجتبى هذا في الفلوات، أما في العمران يجب الطلب بالإجماع اهـ (قوله لا يقتضي سابقة الطلب) يقال فلان: وجد ماله وإن لم يطلبه. اهـ. كاكي وقوله سابقة الطلب إلى آخره الطلب لتبيين الحال محال على الله، وقد أحاط بكل شيء علما فبقي الوجود في حقه تعالى لا يستلزم سابقة الطلب. اهـ. يحيى.

(فرع) يبتلى الحاج بحمل ماء زمزم للهدية ويرصص رأس القمقمة فما لم يخف العطش ونحوه لا يجوز له التيمم قال المصنف في التجنيس والحيلة فيه أن يهبه لغيره، ثم يستودعه منه، وقال قاضيخان في فتاويه هذا ليس بصحيح فإنه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير لا يجوز له التيمم فإذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم اهـ ويمكن أن يفرق بأن الرجوع تملك بسبب مكروه، وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز أن يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك، وإن قدر عليه حقيقة كماء الجب بخلاف البيع. اهـ. كمال (قوله ولهذا) ؛ لأن المعتبر عدم القدرة لا عدم الوجود اهـ (قوله تعمل

عمل اليقين) فإن قيل لو كان غالب الرأي كالمتحقق لوجب التأخير فيما إذا غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت قلنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن التأخير حتم ولأن غلبة الظن ثم رأى أنه سيصير بقرب الماء وهنا غلبة ظنه أنه بقرب الماء. اهـ. كافي

(قوله إنه لو تيمم قبل الطلب) وفي المبسوط إن كان مع رفيقه". (١)

٢٠٩. ٢٠٩-"فلا تصح، وهذا لأنها أمينة في الإخبار فوجب قبول قولها فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج راجعتك فتكون مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما إذا سكتت ثم أخبرت بالانقضاء؛ لأن أقرب الأحوال فيها حال السكتة فيضاف إليه ولأن الواجب عليها أن تخبر متصلا بكلامه لو كان الانقضاء ثابتا والتأخير يدل على عدمه فتكون متهمة بالإخبار فلا يقبل قولها وبخلاف ما إذا قال الموكل عزلتك فقال الوكيل بعته من فلان حيث لا يصدق؛ لأن بيعه مقارنا لعزله غير ممكن فلا يصدق ومسألة الطلاق على الخلاف فلا يقع عنده كما لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك والأصح أنه يقع لإقراره بالوقوع كما لو قال لها بعد انقضاء عدتها كنت طلقتك في العدة ولا يقال كان قولها يقتضي سبق الانقضاء. وقوله أيضا يقتضي سبق الرجعة فلا يكون مقارنا؛ لأنا نقول قوله راجعتك إنشاء وهو إثبات أمر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي إخبار وهو إظهار أمر قد كان فيقتضي سبق الانقضاء ضرورة وتستحلف المرأة هنا بالإجماع والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة أن اليمين فائدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الأشياء الستة فإن بذلها لا يجوز فيها ثم إذا نكلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة لنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة. .

قال - رحمه الله - (ولو قال زوج الأمة بعد العدة راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته أو قالت مضت عدتي وأنكرا فالقول لها) أي لو قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها كنت راجعتها في العدة فصدقه مولاها وكذبته الأمة أو اختلفوا في انقضاء عدتها فقالت انقضت وأنكر الزوج والمولى انقضاءها كان

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/٤٤

القول قولها في المسألتين أما في الأولى فالمذكور هنا قول أبي حنيفة، وقالا القول قول المولى؛ لأن البضع ملكه وهو خالص حقه وقد أقر به لغيره فيصدق كإقراره عليها بالنكاح وهي تنكر بل أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، وهذا لأن الإقرار تصرف في البضع فيستبد به المولى كإنشاء النكاح وله أن الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها ولا نسلم أنه يملك البضع ما دامت في العدة بل هو كالأجنبي فيه بخلاف الإقرار بالنكاح والإنشاء فيه؛ لأن ملكه فيه ثابت عند التصرف فينفذ ولو كان على القلب بأن كذبه المولى وصدقته الأمة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة إجماعا في الصحيح أما عندهما فظاهر. وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأنها منقضية العدة في الحال فظهر ملك المولى في البضع فلا يقبل قولها في إبطاله بخلاف الأول؛ لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة، وقيل هي أيضا على الخلاف وقيل لا يقضي بشيء ما حتى يتفق المولى والأمة. وأما في الثانية فلأنها أعرف بحالها وهي أمينة فيه فيقبل قولها فيه دون المولى والزوج، ولهذا يقبل قولها أني حائض في حق حرمة الوطء عليهما وفي حق الصلاة والصوم. .

قال – رحمه الله – (وتنقطع إن طهرت من الحيض الآخر لعشرة وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة) أي تنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام ولا تنقطع حتى تغتسل إن انقطع لأقل منه؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة فبتمامها يحكم بطهارتها وانقضاء العدة طهرت أو لم تطهر وإنما شرطت الطهارة فيه اعتبارا للغالب أو يكون معناه إن طهرت لتمام

ـــــــــقوله دل ذلك على سبق الانقضاء) أي على الرجعة ولا دليل على مقدار معين اهـ. (قوله وتستحلف المرأة هنا بالإجماع) هكذا مشى عليه الكمال – رحمه الله – في شرحه ولم يتعقبه وفيه نظر فإن الرجعة صحت على قولهما فعلام تحلف وفي فتاوى الولوالجي فالقول قولها مع اليمين عند أبي حنيفة، وكذا ذكره الأقطع في شرحه والأتقاني في شرح الهداية قال الأتقاني – رحمه الله – القول قولها عند أبي حنيفة مع اليمين نص عليه الكرخي في مختصره وبه صرح في شرح أبي نصر وخلاصة الفتاوى وفتاوى الولوالجي؛ لأنها بنكولها تبذل الامتناع من الانتقال من منزل الزوج، وهذا المعنى يصح بذله وأورد الشيخ أبو نصر سؤالا وجوابا فقال فإن قيل إذا نكلت صحت الرجعة والرجعة لا يصح بذلها قيل الرجعة لا تثبت بنكولها وإنما يثبت بنكولها العدة ويملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا ببذلها كما نقول إن النسب يثبت بالفراش عند شهادة امرأة واحدة بالولادة وإن لم يثبت النسب بشهادتها ثم إنما تصدق المرأة في انقضاء العدة إذا كانت المدة تحتمل ذلك وإلا فلا وبه صرح الطحاوي في

مختصره اهـ وكتب أيضا على قوله وتستحلف ما نصه قال الكمال وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها اهـ. (قوله والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة) أي حيث لم تستحلف عنده أنه لم يراجعها في العدة. اهـ. كمال. .

(قوله فالمذكور هنا قول أبي حنيفة) أي وقول زفر كقول أبي حنيفة كذا في شرح الأقطع. اهـ. أتقاني. (قوله أما عندهما فظاهر) أي؛ لأن منافع بضعها مملوكة للمولى، والزوج متهم في الرجعة؛ لأنها منقضية العدة فلا تثبت الرجعة بلا تصديق المولى اهـ. (قوله اعتبارا للغالب) يعني أن الغالب فيمن انقطع حيضها الاغتسال عادة اهـ. (قوله أو يكون معناه إلخ) أقول هذا تقدير ثان لكلام المصنف مغاير لما قدمه وعلى التقدير الثاني يكون في قول المصنف لعشرة مضاف محذوف تقديره لتمام عشرة والجار والمجرور على هذا متعلق بطهرت وعلى التقدير الأول ليس فيه مضاف محذوف لكن قوله بعشرة متعلق بمحذوف تقديره بالانقطاع وذلك المحذوف متعلق بطهرت هذا ما ظهر لي". (١)

٢١٠. ٢١٠-"في غير حد فهو من المعتدين» فيعزر من غير تبليغه حدا بالإجماع غير أن أبا حنيفة اعتبر أدنى الحدود وهو حد العبد لأن مطلق ما روينا يتناوله وأقله أربعون

وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار لأنهم هم الأصول وأقله ثمانون فنقص عنه سوطا وفي رواية خمسة روي ذلك عن علي أنه فعله فقلده أو اعتبر نفس الجرم لأن العقوبة تختلف باختلاف الجرم كالحد فقرب الجرم الكبير من أكثر الحد وهو مائة والصغير من الأقل وهو ثمانون سوطا وأجمعوا على أن العبد لا يبلغ به الأربعين. قال - رحمه الله - (وأقله ثلاثة) أي أقل التعزير ثلاث جلدات وهكذا ذكر القدوري فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى
المصلحة

فيه على ما بينا تفاصيله وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى.

قال - رحمه الله - (وصح حبسه بعد الضرب) أي جاز للإمام أن يحبسه بعد ما ضربه لتعزير لأنه عجز عن الزيادة من حيث العدد لما روينا وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب فجاز له أن

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢/٢٥٣

يضم الحبس إليه إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيرا ابتداء حتى جاز الاكتفاء به ولهذا لا يحبس بالتهمة في التعزير لكونه أقصى عقوبة فيه فيلزم التسوية بينهما وبين التحقق فإذا صلح تعزيرا ابتداء وهو مشروع على ما بينا من قبل جاز المصير إليه عند تعذر الضرب ما تجوز زيادة الضربات فيه لأن تقديره إليه قال – رحمه الله – (وأشد الضرب التعزير) لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى فوات المقصود وهو الانزجار ويتقي المواضع التي تتقى في الحدود

وروي عن أبي يوسف أنه يضرب فيه الظهر والألية فقط ثم ذكر في حدود الأصل تفريق التعزير على الأعضاء وفي أشربة الأصل يضرب في التعزير في موضع واحد وليس في المسألة اختلاف رواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ بالتعزير أقصاه وموضوع الثاني إذا لم يبلغ.

قال – رحمه الله – (ثم حد الزنا) لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثابت بقول الصحابة ولأن جنايته أعظم لأن حرمته لا تنكشف بحال وحرمة الخمر تنكشف بالضرورة والزنا يؤدي إلى قتل النفس بأن يتخلق منه ولد ليس له أب يربيه فيهلك ولهذا شرع فيه الرجم بخلاف شرب الخمر فإذا كانت جنايته أعظم كانت عقوبته أشد.

قال – رحمه الله – (ثم الشرب ثم القذف) أي ثم حد الشرب ثم حد القذف لأن جناية الشرب مقطوع بها بمشاهدة الشرب والإحضار إلى الحاكم مع الرائحة وجناية القذف غير مقطوع بها لاحتمال أن يكون القاذف صادقا فيه وعجزه عن إقامة البينة لا يدل على عفة المقذوف فلم يتيقن بكذبه ولأن حد القذف جرى فيه تغليظ من حيث رد الشهادة على التأبيد فتخفيف الضرب لا يؤدي إلى فوات المقصود ولأن الشارب

ــــــــفظن الذي عنده أنه أمر بخمسة وسبعين وكان يعرف يضرب حقيقة الحال فاختلفت الرواية عن أبي يوسف لهذا وقد روي مثل هذا عن عمر وليس بصحيح وإنما الصحيح عن أبي يوسف لأنه لو كان في هذا نقل عن عمر لم يعتبر أبو حنيفة التعزير بحد العبد وقيل إن نقصان الخمسة مأثور عن علي

وفيه نظر لما قلنا وهذا لأن تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس واجب عند أصحابنا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير قيل إن أبا يوسف أخذ النصف من حد الأحرار والنصف من حد

العبيد وأكثر حد الأحرار مائة وأكثر حد العبيد خمسون فأخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا قلت سلمنا أن المائة حد هذا والخمسون حد ذاك ولكن لا نسلم اعتبار التعزير بتنصيف كل واحد ولا دليل على التنصيف جزما لا سيما لكل واحد منهما ولا دليل أيضا على اعتبار أكثر الحدين وما قاله أبو حنيفة أشبه بالصواب عندي لتيقن الأقل والفقيه أبو الليث أخذ بقول زفر وعلل بعد ذلك بقوله لأن الأربعين نصف الحد وليس بحد وفيه نظر لأنا نقول لا نسلم أن الأربعين ليس بحد بل هو حد العبد في القذف ولا يجوز نفيه مطلقا لأن النكرة إذا وقعت في موضع النفي عمت

(قوله – عليه الصلاة والسلام – من بلغ حدا في غير حد) الرواية بتخفيف اللام وللتشديد وجه على حذف المفعول الأول أي من بلغ التأديب أو بلغ الضرب حدا فيما ليس بحد أي في التعزير وقال بعضهم في تقدير المفعول الأول من بلغ التعزير حدا وذلك ملوث للصماخ لأن المراد من قوله في غير حد التعزير فيكون تقدير الكلام من بلغ التعزير حدا في التعزير فيرد ما قلنا اهـ ما قاله الأتقاني

(فروع) رجل ادعى على رجل أنه قال له يا فاسق أو يا كافر أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزير أو يا حمار أو يا لص أو يا لوطي أو يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يا ديوث أو يا مخنث أو يا خائن أو يا ابن القحبة أو ما سوى ذلك مما يوجب فيه التعزير أو ادعى عبد أنه قال له يا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية أو ادعى أمرا يجب فيه الأدب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي لأن هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والإبراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الإمام بالإقامة فإن الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رأى إنسانا يفعل ذلك كان له أن ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه إن كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين قاضي خان في كتاب الدعوى قبيل باب ما يبطل دعوى المدعي قوله وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي أي فإن حلف فلا شيء عليه وإن نكل يقضى عليه بالتعزير ذكره العمادي في الفصل وتمامه فيه اهـ.

(قوله فلم يتيقن بكذبه) أي". (١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣/٢١٠

٢١١. ٢١١-"فهو معاينة وقوله وأصل الوقف يحترز به من شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر دون شرائطه فلا يقبل فيها بالتسامع وذكر المرغيناني - رحمه الله - أنه لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على هذا المسجد أو الفقير أو ما أشبهه حتى لو لم يذكروا في شهادتهم الجهة لا تقبل شهادتهم ثم قصر الاستثناء على هذه الأشياء ينفي اعتبار التسامع في الولاء، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يجوز؛ لأنه بمنزلة النسب لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولأن الحكم المتعلق بالولاء يبقى بعد الموت كالحكم المتعلق بالنسب فلو لم يجز بالتسامع لتعطلت الأحكام، وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن العتق ينبني على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا ما ينبني عليه وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة بالعتق لا تقبل بالإجماع وذكر الحلواني - رحمه الله - أن الخلاف ثابت فيه أيضا ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شيء في يد إنسان يطلق له الشهادة، وإذا فسر لا تقبل

قال - رحمه الله - (ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له) ؛ لأن اليد بلا منازع أقصى ما يستدل به على الملك إذ لا دليل بمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد بلا منازع؛ لأن غاية ما في الباب أن يعاين أسباب الملك من الشراء وغيره وذلك راجع إلى اليد؛ لأن المملك ثبت ملكه باليد بلا منازع ولولا ذلك لما صح التمليك منه من المشتري فثبت بهذا أن **لا دليل على** الملك سوى اليد فكان معتمد الشاهد اليد اعتبارا للظاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة فمنعه الشهادة باليد يؤدي إلى سد بابها إذ لا دليل للشاهد سوى اليد، وبابها مفتوح وهي مشروعة فما يؤدي إلى انتفائها فهو المنتفي وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له ليحصل له نوع علم أو غلبة ظن؛ لأن الشهادة بلا علم لا تجوز لما تلونا وروينا ولهذا قيل لو رأى درة ثمينة في يد كناس أو كتابا في يد جاهل وليس في آبائه من هو أهل لذلك لا يسعه أن يشهد له قالوا يحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد - رحمه الله - بقوله وسعك أن تشهد أنه له وقال الشافعي - رحمه الله - دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال الخصاف؛ لأن اليد متنوعة إلى ملك الوديعة وعارية وإجارة ورهن فلا يمتاز إلا بالتصرف قلنا التصرف أيضا متنوع إلى وكالة وأصالة.

وشرط النسفي التصرف مع اليد وأن يقع في قلبه أنه له؛ لأن الأصل في الشهادة الإحاطة، والتيقن لما بينا وجوابه أن العلم القطعي متعذر فيشترط فيه غاية ما يمكن وهو اليد؛ لأن الملك لا يعرف بالدليل حقيقة، وإن رآه يشتريه لاحتمال أن البائع لا يملكه فيكتفي بظاهر اليد تيسيرا إذ الأصل أن تكون

الأملاك في يد ملاكها، وكينونتها في يد غيره عارض فرجحنا بالأصل ولهذا يقضي له القاضي باليد قضاء ترك ثم المسألة على أربعة أقسام أحدها أن يعاين المالك، والملك بأن

ـــــــــقوله: وقوله وأصل الوقف) قبول شهادة التسامع في أصل الوقف هو قول محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو المختار اهـ شرح المجمع للمصنف في كتاب الوقف (قوله: يحترز به من شرائطه) قال الكمال وليس معنى الشروط أن يبينوا الموقوف عليه بل أن يقول يبدأ من غلتها بكذا لكذا والباقي كذا وكذا وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات إذا شهدوا أن هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي أن يقبل ونص عن الشيخ الإمام ظهير الدين إذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف

(قوله: في المتن ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد إلخ) قال الإمام قاضي خان - رحمه الله - في فتاويه في كتاب الشهادات في فصل في الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق وفي المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعا أو دارا ووقع في قلبك أنه له ثم رأيت بعد ذلك أنه في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للأول، وإن لم يقع في قلبك حين رأيته أنه للأول لم يسع أن تشهد له برؤيتك إياه في يده، وإن رأيته في يده فوقع في قلبك أنه له ثم رأيته في يد غيره فأردت أن تشهد أنه له فشهد عندك شاهدا عدل أنه للذي في يده اليوم كان هو أودعه للأول بحضرتهما لم يسعك أن تشهد أنه للأول، فإن شهد به عدل واحد وسعك أن تشهد أنه للأول قال؛ لأن عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه أنه ليس للأول فلا يحل أن يشهد أنه للأول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد؛ لأن بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك أنه للأول فلا يحل لك أن تمتنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فإذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك أن تشهد أنه للأول.

وذكر في المنتقى أنه إذا رأى شيئا في يد إنسان ووقع في قلبه أنه له حل له أن يشهد بأنه له وذكر في الجامع الصغير إذا رأى متاعا أو دارا في يد إنسان ثم رآه في يد غيره حل له أن يشهد أنه للأول ولم يذكر وقع في قلبه أنه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى؛ لأن اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له أن يشهد ما لم يقع في قلبه أنه له اهـ وكتب أيضا قال الولوالجي - رحمه الله - في فتاويه في كتاب الدعوى: وإذا ادعى المدعي دارا وشهد شهوده أن فلانا وهبها له وقبضها أو باعها منه ولا يحتاجان إلى أن يقولا باع وهو يملكه في قول أبي حنيفة؛ لأن شهادتهم بقبض المدعي الدار من الواهب والبائع شهادة منهم أن الدار كانت في يد الواهب والبائع فيما مضى ولو شهدوا أن فلانا

وهب الدار من المدعي والدار كانت في يده يوم الهبة أو باع والدار كانت في يده يوم البيع تقبل البينة ويقضى بها للمدعي؛ لأنهم إن لم يشهدوا بالملك للواهب والبائع نصا فقد شهدوا له بالملك حكما؛ لأن الشهادة باليد عند سبب الملك جعل دلالة على الملك حكما؛ لأن الأملاك لا تعرف إلا بها ولهذا قالوا من رأى عينا في يد إنسان لا يحل له أن يشهد بالملك بمجرد اليد ولو رآه يتصرف فيه تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك لهذا اهـ". (١)

٢١٢. ٢١٢-"وبلا كناية لا) ؛ لأن الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كأنه أعاد المدعى فيكون إقرارا بها بخلاف ما إذا لم يكن فيه ضمير الألف؛ لأنه **لا دليل على** انصرافه إلى المذكور فيكون كلاما مبتدأ فلا يلزمه شيء وهو المراد بقوله وبلا كناية لا، والأصل فيه أن الجواب ينتظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابا لئلا يلزمه المال بالشك فإن ذكر هاء الكناية يصلح جوابا لا ابتداء وإذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا أو يصلح ابتداء وجوابا فلا يكون إقرارا بالشك هذا إذا كان الجواب مستقلا، وإن كان غير مستقل كقوله نعم يكون إقرارا مطلقا؛ لأنه غير مستقل، وقد أخرجه جوابا وهو صالح له فصار ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه، ولو ادعى أنه أبرأه منها أو تصدق عليه بها أو وهبه إياها كان إقرارا؛ لأن هذه الأشياء تتلو الوجوب فيكون إقرارا بها، وكذا دعوى الإحالة بها يكون إقرارا، وكذا لو قال: والله لا أقضيكها أو لا أزنها لك اليوم؛ لأنه نفى القضاء والوزن في وقت معين، وذلك لا يكون إلا بعد وجوب أصل المال عليه، وأما إذا لم يكن أصل المال واجبا عليه فالقضاء يكون منتفيا أبدا، ولو قال رجل لآخر: أعطني ثوب عبدي هذا فقال: نعم كان إقرارا منه بالعبد والثوب له، وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو جصص داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو أعطني سرجها أو لجامها فقال نعم كان ذلك كله إقرارا منه لما بينا أن كلمة نعم لا تستقل فلا بد من حمله على الجواب كي لا يصير لغوا، ولو قيل له: هل لفلان عليك كذا؟ فأومأ برأسه بنعم لا يكون إقرارا؛ لأن الإشارة من الأخرس قائمة مقام النطق لا من غيره ذكره في الكافي.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٤/٢١٦

قال – رحمه الله – (وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا) ؛ لأنه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فإقراره حجة في حقه ولا تقبل دعواه بغير حجة كما إذا أقر بعبد في يده لرجل وأنه استأجره منه فإنه يقبل إقراره به ولا تسمع دعواه إلا بحجة بخلاف ما إذا أقر بالدراهم السود فصدقه المقر له في الأصل وكذبه في الصفة حيث يلزمه السود ولا يقبل قول المقر له فيه؛ لأن السود نوع من الدراهم فالقول قول المقر في النوع، والأجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط فالقول قول المنكر في العوارض وبخلاف إقرار الكفيل بالدين المؤجل حيث يكون القول قوله في الأجل دون المقر له؛ لأن الأجل في الكفالة نوع حيث يثبت فيها من غير شرط بأن كفل دينا مؤجلا

وقد ذكرنا المسألة في الكفالة وخلاف أبي يوسف والشافعي فيها قال – رحمه الله – (وحلف المقر له على الأجل) ؛ لأنه المنكر للأجل قال – رحمه الله – (علي مائة ودرهم فهي دراهم ومائة وثوب يفسر المائة) يعني يرجع إليه في تفسير المائة (وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة أثواب) حيث تكون الأثواب تفسيرا للمائة أيضا، والقياس أن يرجع في تفسير المائة إليه في قوله مائة ودرهم كما في قوله مائة وثوب أو مائة وثوبان وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأنه عطف مفسرا على مبهم في الفصلين والمعطوف غير المعطوف عليه ولم يوضع للبيان فبقيت المائة على إبهامها كما في عطف الثوب عليها، وجه الاستحسان أن عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة؛ لأن الناس استثقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال، وذلك فيما يجري فيه التعامل، وهو ما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون واكتفوا بذكره مرة لكثرة أسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيره مما ليس من المقدرات؛ لأنها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات فلم يستثقلوا ذكرها لقلة دورانها في الكلام والاكتفاء بالثاني للكثرة، ولم توجد فبقي على القياس بخلاف قوله مائة وثلاثة أثواب حيث تكون الأثواب تفسيرا للمائة أيضا ويستوي فيه المقدرات وغيرها؛ لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيرا فينصرف إليهما فيكون بيانا لهما، وهذا بالإجماع؛ لأن عادتهم جرت بذلك ألا ترى أنهم

ـــــــــــقوله أو أعطني سرجها إلخ) ، ولو قال لا في جميع ذلك يكون إقرارا أيضا، وفي بعض نسخ كتاب الإقرار لا يكون إقرارا بذكر لا أما لو قال لا أعطيك اليوم أو أبدا فهو إقرار؛ لأنه ذكره بالكناية فكأنه قال لا أعطيك سرج بغلك اليوم أو أبدا ولو صرح بهذا كان إقرارا فكذا في الكناية اهـ من خط قارئ الهداية

(قوله لزمه حالا) أما لو صدقه المقر له في التأجيل أيضا لكنه ادعى مضي الأجل وأنكره المقر كان القول للمقر؛ لأنه منكر حلول الدين واستحقاقه عليه. اهـ. شرح تكملة في البيوع (قوله حيث تكون الأثواب تفسيرا إلخ) اعلم أنه إذا قال مائة ودينار أو قال مائة ودرهم أو مائة وقفيز حنطة أو مائة وفلس أو مائة ومن زعفران فالقياس أن يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه إلى المقر وبالقياس أخذ الشافعي ولكن استحسن علماؤنا في المكيل والموزون والعددي المتقارب وجعلوا المعطوف عليه من جنس المعطوف كذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه وصاحب الأسرار، وإن قال له علي مائة وثوب أو مائة وشاة أو مائة وعبد يلزمه المعطوف والمرجع في بيان المعطوف عليه إليه بالاتفاق ولو قال مائة وثلاثة دراهم أو قال وثلاث شياه أو وثلاثة أثواب يكون البيان في المعطوف بيانا في المعطوف عليه بالاتفاق والحكم في قوله مائة وثوبان مثله في قوله مائة وثوب، وإن قال ثوبان لا رواية فيه كذا في مختصر الأسرار. اهـ. أتقاني - رحمه الله - (قوله لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات) أي فإنها لا تثبت في الذمة إلا في السلم والنكاح وذا لا يكثر فبقي على الحقيقة اهـ". [١]

٢١٣. ٢١٣-"لضرورة "و" يسن "استيعاب الرأس بالمسح" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "مرة" كمسح الجبيرة والتيمم لأن وضعه للتخفيف "و" يسن "مسح الأذنين ولو بماء الرأس" لأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإن أخذ لهما ماءا جديدا مع بقاء البلة كان حسنا "و" يسن "الدلك" لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء "و" يسن "الولاء" لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو للمتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا "و" يسن.

مما في المحيط والبدائع أنه يكره ومما في الخلاصة أنه بدعة إذ **لا دليل على** الكراهة قوله: "مرة" قال في الهداية وما يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الأفراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناية واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/٨

المكان الذي منه بدأ ومن ثم قال الزيلعي والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بإصبعيه اهـ واختاره قاضيخان وقال الزاهدي هكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد اهـ قال في الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة إقامة السنة اهـ وما في الخلاصة وغيرها من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال لا أصل له في السنة قوله: "كمسح الجبيرة والتيمم" أي والخف فإنه لا يسن فيه التكرار قوله: "لأن وضعه" أي المسح" للتخفيف أي بخلاف الغسل فإنه يثلث للتنظيف قوله: "ويسن مسح الأذنين" بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في حجريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الإسلام قوله: "مع بقاء البلة" أما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة إلا بالتجديد قوله: "ويسن الدلك" هو إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي النهر عن منية المصلي هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اهـ قال ابن أمير حاج لعل التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع أنها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لأن السبق من أسباب الترجيح اهـ وليس الدلك فرضا لا عند مالك والأوزاعي فإنهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل قوله: "لفعله صلى الله عليه وسلم" أي إياه فالمفعول محذوف وقوله بإمرار يده تصوير للفعل قوله: "قبل جفاف السابق" بأن يغسل الأخير قبل جفاف الأول وفي السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اهـ فاعتبر الثاني مع الأول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لأن فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فإنه لا بأس.". (١)

٢١٤. ٢١٤-"الميت بأمره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد ويكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في.

ـــــــ.

وهكذا الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد وحكمة السؤال إظهار

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص/٧٢

شرف المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارىء كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة" كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الأحياء والمقاصد الحسنة وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل وإلا فهي أفضل اهـ وفي شرعة الإسلام والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهد ثوابهما له قال ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر اهـ قوله: "ويكره الجلوس على باب الدار" قال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت اهـ فإن حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما إذا كان بمحظور ارتفعت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح قوله: "وتكره في المسجد" قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام قوله: "وتكره الضيافة من أهل الميت" قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص اهـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ يعني وهو فعل الجاهلية إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد أيضا بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اهـ وفي استحسان الخانية وإن اتخذو

لي الميت طعاما للفقراء كان". (١)

٢١٥. ٢١٥-"واضعا كما قال في الركوع خافضا؛ لأن التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع هنا (ثم) يضع (يديه معتمدا على راحتيه) ؛ «لأن وائلا - رضي الله عنه - سجد واتكأ على راحتيه ورفع ما بين وركيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» (ثم) يضع (وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه) لما قال وائل «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه» وما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه» محمول على حالة العذر لكبر أو مرض (ضاما أصابعه) لا يندب الضم إلا هاهنا (مبديا) أي مظهرا (عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه) لما ثبت أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان يفعل هكذا، وقيل لا يفعله إن كان في الصف حذرا عن إضرار الجار (واضعا رجليه) على الأرض (موجها أصابعهما نحو القبلة) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع» (والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها) ؛ لأن ذلك أستر لها (فيسجد) عطف على يكبر (بأنفه وجبهته) لمواظبته - عليه الصلاة والسلام - عليه قدم الأنف على الجبهة، وإن كانت أقوى منه في السجود لقربه من الأرض إذا سجد (على ما يجد حجمه وتستقر فيه جبهته) وحد الاستقرار أن الساجد إذا بالغ لا ينزل رأسه أسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها إلا أن يجد حجم الأرض (فجاز) السجود (على كور عمامته) أي دورها (وفاضل ثوبه) ككمه وذيله (إذا وجد حجم الأرض وجاز على ظهر من يصلي صلاته) بأن يصليا الظهر مثلا حتى إذا لم يصليا أو صلى المسجود عليه غير صلاة الساجد لم يجز (في الزحام) للضرورة فلا يجوز في السعة (وإن كره الأولان) أي السجود على الكور

ـــــــ (قوله ويديه حذاء أذنيه) هذا في حق الرجل ولا عذر له والمرأة تضع حذاء منكبيها.

(قوله وما روي. . . إلخ) قال بعض المحققين، ولو قال قائل إن السنة أن تفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا اهـ كما في البرهان.

(قوله ضاما أصابعه) قيل والحكمة فيه أن الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال أكثر كما في

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص/٦١٧

البحر.

(قوله: وقيل لا يفعله إن كان في الصف) أقول، كذا قاله الزيلعي تبعا للهداية والكافي وعبارته توهم الضعف وعبارة غيرهم قد جزم فيها بعدم فعله في الصف حذارا عن الحرام وإضرار الجار إن لم يكن سعة.

(قوله فيسجد بأنفه وجبهته) أقول المراد بالأنف ما صلب منه كما سنذكره والجبهة ما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان. وأما مقدار اللازم منها فقال في التجنيس، ولو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا وهكذا في كثير من الكتب معزيا إلى نصير وفيه بحث؛ لأن اسم السجود يصدق بوضع شيء من الجبهة على الأرض **ولا دليل على** اشتراط أكثرها كما قالوا في القدمين يكفي وضع أصبع واحدة ولهذا قال في المجتبى سجد على طرف من أطراف جبهته جاز ونقل كلام نصير فدل على تضعيفه نعم وضع أكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجبهة من الأرض، كذا في البحر.

(قوله فجاز السجود على كور عمامته أي دورها) أقول أي دور من أدوارها نزل على جبهته لا جملتها كما يفعله بعض من لا علم عنده ويقال كار العمامة وكورها أدارها على رأسه وهذه العمامة عشرة أكوار وعشرون كورا وهو بفتح الكاف ونبهنا بما ذكرنا كما نبه العلامة ابن أمير حاج تنبيها حسنا وهو أن صحة السجود على الكور إذا كان على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول تعيينها ولا على أنفه على القول بعدم تعيينها لا يصح وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز كذلك في البحر.

(قوله وفاضل ثوبه) هذا إذا كان على محل طاهر؛ لأنه إن كان على محل نجس فالأصح عدم الجواز، وإن كان المرغيناني يصح الجواز كما في الفتح، ولو سجد على كفه جاز على الأصح، ولو على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار، ولو على ركبتيه لا يجوز على الوجهين لكن الإيماء يكفيه إذا كان به عذر كما في التبيين.

(قوله وجاز على ظهر من يصلي صلاته) أقول قيده في المجتبى بأن يكون المسجود على ظهره ساجدا على الأرض فلو سجد على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لا يجوز فالشروط أربعة كما في البحر قلت ويجوز السجود، ولو زاد الظهر على لبنتين للضرورة ويحمل ما في منية المصلي لو أن موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز، وإن كان أكثر لا يجوز أراد لبنة بخارى

وهي ربع ذراع اهـ على غير الحالة هذه لكن هل التقييد بالظهر اتفاقي أو احترازي فلينظر.
(قوله حتى إذا لم يصليا أو صلى المسجود عليه. . . إلخ) ؛ لأنه من سلب العموم لا عموم السلب.
(قوله: وإن كره الأولان) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لنقل «فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه السجود على كور العمامة» تعليما للجواز فلم تكن تحريمية ولا يخفى أن الكراهة عند عدم العذر، كذا في البحر". (١)

٢١٦. ٢١٦-"عددين كذلك من المفسر أحد عشر (وفي كذا وكذا) لزم (أحد وعشرون) أي لم يصدق في أقل منه لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما العطف وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون ووجوب الأقل في الفصلين لتيقننا به والأصل في الذمم البراءة (ولو ثلث) أي قوله كذا (بلا واو) بأن يقول كذا كذا كذا درهما (فأحد عشر حملا للواحد منها على التكرار) إذ لم يجمع بين ثلاثة أعداد بلا عطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين على أقل عدد يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عاطف وهو أحد عشر (ومعها) أي لو ثلث لفظ كذا مع الواو (فمائة واحد وعشرون لأنه أقل ما يعبر عنه بثلاثة أعداد مع العطف ولو ربع) أي قوله كذا مع تثليث الواو بأن يقول كذا وكذا وكذا وكذا (زيد ألف) على العدد الذي قبله فلزم ألف ومائة واحد وعشرون لأنه نظيره (علي أو قبلي إقرار بالدين) يعني إذا قال له علي من المال كذا أو قبلي كان إقرارا بالدين لأن علي للإيجاب والإلزام وقبلي ينبئ عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان أي ضمن وسمي الكفيل قبيلا لأنه ضامن للمال (وإن وصل به وديعة) أي إن قال المقر بلا تراخ وهو وديعة (صدق) لأن المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل وأراد الحال واحتمله اللفظ مجازا فيصح موصولا لا مفصولا (عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي إقرار بالأمانة) لأن الكل إقرار بكون الشيء في يده وذا يكون أمانة لأنه قد يكون مضمونا وقد يكون أمانة وهذه أقلها (جميع مالي أو جميع ما أملكه له هبة) لا إقرار لأن ماله أو ما ملكه يمتنع أن يكون لآخر في تلك الحالة فلا يصح الإقرار واللفظ يحتمل الإنشاء فيحمل عليه ويكون هبة (يقتضي التسليم) إن وجد صحت وإلا فلا

(قوله لمدعي الألف) مبتدأ خبره قوله الآتي إقرار يعني لو قال له رجل لي عليك ألف درهم فقال (اتزنه

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٢/١

أو انتقده أو أجلني به أو قضيتكه أو أبرأتني منه أو تصدقت به علي أو وهبته لي أو أحلتك به على زيد إقرار وبلا ضمير لا) وقد وقع في عبارة الهداية والوقاية في هذه الضمائر ضمير التأنيث.

وفي الكافي والكنز ضمير التذكير ولما لم يعد القوم الألف من المؤنثات السماعية اختير له التذكير، أما كون الأربعة الأولى إقرارا فلأن الضمير راجع إلى الألف المذكور وهو موصوف بالوجوب فكأنه قال اتزن أو انتقد أو أجل أو قضيتك الألف الواجب لك علي حتى لو لم يذكر الضمير بأن قال اتزن أو انتقد أو أجل مثلا لا يكون إقرارا إذ **لا دليل على** انصرافه إلى المذكور، وأما الخامس فلأن دعوى الإبراء كالقضاء لأن الإبراء إسقاط وهو إنما يكون في مال واجب عليه، وأما السادس والسابع فلأن هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون إلا بعد وجوب المال في ذمته، وأما الثامن فلأن تحويل الدين من ذمة إلى ذمة لا يكون بدون الوجوب

(وقوله نعم إقرار) يعني إذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون إقرارا لأنه موضوع للجواب ولا يحتاج إلى الرابط (لا الإيماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا) لأن الإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره

(أقر بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق بيمينه) يعني إذا أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه

ـــــــقوله إذا لم يجمع بين ثلاثة أعداد بلا عاطف) أي لم يوجد له نظير (قوله قبلي إقرار بالدين) هو الأصح لأن استعماله في الديون أغلب وقيل إقرار بالأمانة لأن اللفظ يتناول الدين والأمانة وهي أقلهما كما في الكافي (قوله جميع مالي أو جميع ما أملكه له هبة يقتضي التسليم) كذا في المحيط ثم قال ولو قال له من مالي ألف درهم لا حق له فيها فهو إقرار بالدين لأن هذا إقرار بهبة مسلمة لأنه نفى الحق فيها ولا ينقطع حقه عنها بالهبة بل بالتسليم فيكون إقرارا بالتسليم اهـ.

ولو لم يضف المال إليه بل إلى يده كان إقرار المال في الفتاوى الصغرى قال ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان صح الإقرار لأنه عام لا مجهول انتهى". (١)

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٣٦٠

٢١٧. ٢١٧-"له أتشهد بكذا وكذا لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم (واستحسنه أبو يوسف فيما لا تهمة فيه) لأن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه إحياء للحق بمنزلة إحصار الخصم والتكفيل

(وإذا ثبت الحق على الخصم بإقراره أو ببينة أمره) أي القاضي المقر (بدفعه) أي دفع الحق (فإن أبى) أي امتنع عن الدفع (حبسه) شرط الإباء بعد أمره ولم يفرق بين ما إذا ثبت الحق عليه ببينة أو إقرار وفرق بينهما في الهداية فقال إذا ثبت بالبينة يحبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره وإن ثبت بإقراره لم يعجل بحبسه إذ لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله ومثله حكي عن الصدر الشهيد والمحكي عن شمس الأئمة عكسه لأنه إذا ثبت بالبينة يعتذر ويقول ما علمت أن له علي دينا إلا الساعة فإذا علمت قضيت ولا يأتي ذلك في الإقرار والأحسن ما ذكر هاهنا كما قاله الزيلعي (قدر ما يرى) اختلف في تقدير مدة الحبس والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي لأن الحبس للإيذاء وأحوال الناس فيه متفاوتة (بطلب ذي الحق) متعلق بقوله حبسه وكذا قوله (فيما لزمه) متعلق به (بدلا عن مال حصل له كثمن مبيع أو قرض أو التزمه بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين الكفالة) لأن المال إذا حصل في يده ثبت غناه به وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره.

(وفي غيرها) من الديون (لا) أي لا يحبس (إن ادعى الفقر) إذ لا دليل على اليسار (إلا أن يثبت غريمه غناه) فيحبسه قدر ما يراه كما مر لأن دليل اليسار إذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه فيحبسه (ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال أطلقه) فنظرة إلى ميسرة فحبسه بعده يكون ظلما (ولم يمنع غرماءه عنه) لأن ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الآخر حقه منه (ولا يقبل بينة على إفلاسه قبل حبسه) لأنها بينة على النفي فلا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط (وبينة اليسار أولى) يعني إذا أقام المدعي بينة على اليسار والمدعى عليه على الإعسار فبينة اليسار أولى لأنه عارض والبينة للإثبات (وأبد حبس الموسر) لأن الحبس جزاء الظلم فإذا

ـــــــقوله واستحسنه أبو يوسف) رجع إليه بعد ما تولى القضاء (قوله فيما لا تهمة فيه) مثل أن يدعي ألفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهد الشاهد بألف فقال القاضي يحتمل أنه أبرأه من الخمسمائة واستفاد الشاهد بذلك علما ووفق في شهادته كما وفق القاضي فإنه يجوز بالاتفاق كما في البرهان

(قوله والأحسن ما ذكره هنا كما قال الزيلعي) كان ينبغي أن يذكر ما قاله الزيلعي بعده والصواب لا يحبسه فيهما أي في صورتي لزوم المال بعقد أو مبادلة إذا طلب المدعي ذلك حتى يسأله فإن أقر أن له مالا أمره بالدفع فإن أبى حبسه لظهور مطله وإن أنكر المال والمدعي يقول له مال فالقاضي يقول للمدعي ألك بينة أن له مالا فإن أقام البينة أن له مالا أمره بالدفع فإن أبي حبسه وإن عجز عن البينة والمدعي يدعي أن له مالا وهو ينكر كان القول قول المدعى عليه فيما ذكر في المختصر. اهـ.

(تنبيه) : هذا في غير دين الولد والأجداد والجدات وإن علوا ومولى المأذون إن لم يكن مديونا كما في التبيين (قوله ودين الكفالة) هذا إذا لم يكن كفيلا عن أصل ككفيل أم فلا يحبس لما يلزم من القول بحبسه أن يحبس الكفيل الأم ولا يجوز ولنا فيه رسالة (قوله ثم يسأل عنه) قال شيخ الإسلام سؤال القاضي عن حاله بعد الحبس احتياطا وليس بواجب لأن الشهادة بالإعسار شهادة بالنفي فكان للقاضي أن يعمل برأيه ولا يسأل ولكن لو سأل مع هذا كان أحوط كذا في التبيين (قوله ولم يمنع غرماءه عنه) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - فيلازمونه ويأخذون فضل كسبه لعدم تحقق القضاء بالإفلاس عنده إذ المال غاد ورائح ولأن وقوف الشهود على عسرته من حيث الظاهر فيصلح لدفع الحبس عن المديون لا لإبطال حق الغريم في الملازمة ومنعه أبو يوسف ومحمد عنهما أي الملازمة وأخذ فضل الكسب إلى أن يقيم بينة أنه اكتسب مالا كما في البرهان وقول زفر كقولهما كما في التبيين (قوله ولا يقبل بينة على الإفلاس قبل حبسه) قال في البرهان لو رأى أن يسأل عنه قبل مضي الحبس كان له ذلك وأما السؤال قبل الحبس وقبول بينة الإعسار فعن محمد تقبل وبه أفتى محمد بن الفضل وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة وهو قول الشافعي والأكثر أنها لا تقبل قبل الحبس وهو قول مالك وهو الأصح فإن بينة الإعسار بينة على النفي فلا تقبل حتى تتأيد بمؤيد وبعد مضي المدة تأيدت اهـ. ولقائل أن يقول لو سمعها قبل الحبس ثم حبسه ولم يظهر له مال لا مانع من اعتماده على ما سبق من الإخبار ويؤيده ما قدمناه عن شيخ الإسلام اهـ وفي إطلاق البينة على الإخبار بحالة تسامح لما قال في الصغرى خبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان أحوط ولا يشترط لفظ الشهادة اهـ.

وكيفية الإخبار أن يقول إن حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا في السر والعلانية كما في التبيين

(تنبيه) : قال في البرهان لو طلب المديون يمين المدعي أنه ما يعلم أنه معسر حلف فإن نكل أطلقه ولو قبل الحبس وإن حلف حبسه اهـ.

ومثله". (١)

٢١٨. ٢١٨-"ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب، فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأقصراوي من أصحابنا، وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال: حرمتها دون حرمة الحشيش، والله أعلم اهـ.

أقول: بل سيذكر الشارح حرمتها عن المذاهب الأربعة.

قوله: (عن الجامع) أي جامع الفتاوى

قوله: (والحشيشة) عبارة المصنف: وهو الحشيشة.

قوله: فهو زنديق مبتدع قال في البحر: وقد اتفق على وقوع طلاقه: أي آكل الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته، حتى قالوا: من قال بحله فهو زنديق، كذا في المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق في فتح القدير اهـ.

قوله: (بل قال نجم الدين الزاهدي إلخ) هذا ذكره المصنف نقلا عن خط بعض الأفاضل.

ورده الرملي بأنه لا التفات إليه ولا تعويل عليه، إذ الكفر بإنكار القطعيات وهو ليس كذلك اهـ ملخصا.

أقول: ويؤيده ما مر متنا من أن الأشربة الأربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها فعلى هذا يشكل أيضا الحكم عليه بأنه زنديق مع أنه أقره في الفتح والبحر وغيرها، والزنديق يقتل ولا تقبل توبته.

لكن رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه: وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة.

قال: ومن استحلها فقد كفر.

قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهر في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار اهـ بحروفه.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٧/٢

فليتأمل.

قوله: (والتتن إلخ) أقول قد اضطرت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكراهته، وبعضهم قال بحرمته، وبعضهم بإباحته، أفردوه بالتأليف، وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم.

قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن لأنه ينتن الفم خصوصا إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه، وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا

المسيري وغيره اهـ.

وللعلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة.

قلت: وألف في حله أيضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان وتعرض له في كثير من تآليفه الحسان، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة، فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل **ولا دليل على** ذلك، فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله". (١)

٢١٩. ٢١٩-"واحدة في ثنتين طلق واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب، وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث، وإن نوى مع الثنتين فثلاث، وبثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان، وإن نوى الواو أو مع كما مر وكذا يقال مثله في مسألتنا، فلو قال له علي عشرة في عشرة إن نوى الضرب بأن قال نويت تكثير الاجزاء لا تلزمه إلا عشرة، وإن نوى تكثير العين لزمه مائة، وإن نوى الضرب ولم ينو شيئا آخر لزمه عشرة حملا على نية الاجزاء كما في الولوالجية، وهذا يقتضي ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوها، لان ذلك عند التجاحد، أما عند الاتفاق فالامر ظاهر كما مر قريبا تأمل.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار ١٥/٧

قوله: (تسعة) أي عند الامام وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية، وهو القياس لأنه جعل الدرهم الأول والآخر حدا والحد لا يدخل في المحدود، ولهما أن الغاية يجب أن تكون موجودة إذ المعدوم لا يجوز أن يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فتدخل الغايتان، وله أن الغاية لا تدخل في المغيا لأن الحد يغاير المحدود، لكن هنا لا بد من إدخال الأولى لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول، فدخلت الأولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية.

درر.

وفي المنح: ولان العدد يقتضي ابتداء، فإذا أخرجنا الاول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الاول فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالاول، وكذا الثالث والرابع الخ فيؤدي إلى خروج الكل من أن يكون واجبا وهو باطل اه.

والمراد بالغاية الثانية المتمم للمذكور، فالغاية في العشرة العاشر وفي الالف الآخر الاخير

وهكذا، فما قاله أبو حنيفة في الغاية الاولى: استحسان، وفي الثانية: قياس، وما قالاه في الغايتين استحسان، وما قاله زفر فيهما قياس كما في قاضي زاده.

قوله: (بخلاف الثانية) أي ما بعد إلى فإن للتسعة وجودا بدون العاشر **فلا دليل على** دخوله فلا يدخل بالشك.

قوله: (وما بين الحائطين) أي بخلاف ما بين الحائطين: أي لو قال: له في داري من هذا الحائط إلى هذا الحائط فإنهما لا يدخلان في الاقرار، لان الغاية لا تدخل في المغيا في المحسوس ولا المبدأ، بخلاف ما تقدم، وبخلاف المعدوم فإنه لا يصلح حدا إلا بوجوده ووجوده بوجوبه، ومن ذلك لو وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة فقال ما بين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم وأشار إليهما لفلان لم يدخل الدرهمان تحت الاقرار بالاتفاق كما في المنيع.

قوله: (فلذا قال) أي لما كان في المعدود تدخل الغاية الاولى دون الثانية.

قال: وفي له كر حنطة الخ لان الكر معدود بالقفيز عادة، فكأنه قال من قفيز إلى تمام القفزان من قفيزي حنطة وشعير، فتدخل الغاية الاولى ولا يدخل القفيز الاخير من كر الشعير، لانه ذكر الشعير

بعد إلى فيلزمه كر حنطة وكر شعير إلا قفيزا.

قال في المنح: لان القفيز الاخير من الشعير هو الغاية الثانية، وعندهما: يلزمه الكران.

قوله: (إلا قفيزا) من شعير.

قال القدوري في التقريب: قال أبو حنيفة: فمن قال لفلان علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيزا، ولم يجعل الغاية جميع الكر لان العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشئ ولا نصفه، والكر عبارة عن جملة من القفزان فوجب أن يصير الانتهاء". (١)

٢٢٠. ٢٢٠-"يكره نظره من الآخر ومن نفسه (بلا حاجة وباطنه) أي والنظر إلى باطنه (أشد) كراهة قالت عائشة ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وخبر النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى كما ورد كذلك رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد ومع ذلك فهو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي، واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب وشمل كلامهم الدبر وقول الإمام والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز كالصريح فيه وخالف الدارمي فقال بحرمة النظر إليه قال الزركشي ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس؛ لأنه يملك التمتع بها بخلاف عكسه وفيما قاله وقفة.

(والأمة كالزوجة) في النظر فلكل منها ومن سيدها أن ينظر إلى الآخر ولو إلى الفرج مع كراهة نظره (لا المحرمة) عليه (بكتابة وتزويج وكفر) كتمجس وتوثن وردة (وشركة) قال المتولي والروياني وتبعيض (وعدة من غيره) ونسب ورضاع ومصاهرة فيحرم نظره منها إلى ما بين السرة والركبة دون ما زاد لخبر «إذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجيره فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة» رواه أبو داود وغيره وقيس بما فيه البقية قال البلقيني وما ذكره الشيخان في المشتركة ممنوع والصواب فيها وفي المبعضة، والمبعض بالنسبة إلى سيدته أنهم كالأجانب وخرج بالحرمة بما ذكر المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها

(فرع ما حرم نظره حرم مسه)

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار ٢٥٣/٨

بالأولى؛ لأنه أبلغ في اللذة وأغلظ بدليل أنه لو لمس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل

وقد يحرم المس دون النظر كما ذكره بقوله (ويحرم مس وجه الأجنبية بل يحرم مس ظهر أمه وابنته وغمز ساقها وغمزها إياه) منه وإن لم يحرم نظر ذلك هذا إذا مس ذلك بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز المس أيضا، وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم أنه يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وإنما فرق بينهما فيما ذكر لما مر أن المس أبلغ في اللذة، ولأن حاجة النظر أعم فسومح فيه ما لم يسامح في المس وبذلك علم أنه لا يجوز للممسوح ونحوه المس وإن أبيح له النظر وكوجه الأجنبية كفاها وكالظهر غيره مما هو في معناه وكالأم والبنت سائر المحارم المفهومات بالأولى

(ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد) إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (ويجب التفريق بين ابن عشر) من السنين (وأبويه وإخوته) الشاملين لأخواته عرفا (في المضجع) واحتج له الرافعي بخبر «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ولا دلالة فيه كما قال السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم، قالوا بل ينبغي أن يستثنى من تحريم الإفضاء الإفضاء بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم لخبر «لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الوالد لولده» وفي رواية «إلا ولدا ووالدا» رواه أبو داود والحاكم وقال إنه على شرط البخاري فهذه الزيادة تخصص خبر مسلم السابق، ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما وبعد الشهوة وكمال الاحتشام وظاهر أن محله في مباشرة غير العورة عند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير وما ذكره من اعتبار العشر في التفريق نازع فيه الزركشي وغيره فقالوا بل المعتبر السبع لخبر «إذا بلغ أولادكم

ـــــــــأن المصلي إذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما ر وقوله في فتاوى النووي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وشمل كلامهم الدبر) أشار إلى تصحيحه (قوله وقول الإمام والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز إلخ) واستدل البلقيني وغيره على الجواز بإطلاق الشافعي جواز التلذذ بما بين الأليتين بلا إيلاج (قوله قال الزركشي) أي وغيره أشار إلى تصحيحه (قوله والمبعض بالنسبة إلى سيدته إلخ) وقد قال الماوردي في ستر العورة في الصلاة وأما عبدها الذي نصفه حر ونصفه

مملوك فعليها ستر عورتها الكبرى عنه لا يختلف أصحابنا فيه وكان قدم أن العورة الكبرى جميع البدن غير الوجه والكفين. اهـ. ع يجاب بأن المالكية في إباحة النظر أقوى من المملوكية

[فرع ما حرم نظره حرم مسه]

(قوله فرع ما حرم نظره حرم مسه) قال في الخادم العضو المبان من الأجنبية يحرم النظر إليه ولا يحرم مسه على الأصح وفي هذا الترجيح نظر اهـ ولو أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس دون النظر فإنه يباح له المس لا النظر وقوله ولا يحرم مسه على الأصح قال شيخنا بل الأصح حرمة مسه؛ لأنه أبلغ من النظر في إثارة الشهوة (قوله بدليل أنه لو لمس إلخ) وأن الوضوء ينتقض بالمس ولا ينتقض بالنظر

(قوله ويجب التفريق إلخ) قيل التفريق في المضاجع يصدق بطريقين أن يكون لكل منهما فراش وأن يكونا في فراش واحد ولكن متفرقين غير متلاصقين وينبغي الاكتفاء بالثاني؛ لأنه لا دليل على حمل الحديث على الأول وحده قال الزركشي حمله عليه هو الظاهر بل هو الصواب للحديث السابق فرقوا بين فرشهم مع تأييده بالمعنى وهو خوف المحذور وكتب أيضا قال في التتمة يكره للابن الكبير أن يضاجع أمه وللأب أن يضاجع ابنته الكبيرة بلا حائل على قولنا أن العورة منها ما بين السرة والركبة كما ذكرنا في الرجل مع الرجل، وقال في الرجلين يكره للرجل أن يضاجع الرجل بإزار واحد ما بين بدنهما ثوب واعلم أنه ينبغي تقييد الجواز بما إذا كان الحائل بينهما صفيقا فإن كان خفيفا لا يمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر فيحرم ثم محل الجواز ما إذا لم يخش من النوم مع صاحبه فتنة فإن خاف حرم وإن وجد حائل وقد صرحوا بتحريم النظر إلى المرأة المتحفة عند خوف الفتنة ت (قوله فقالوا بل المعتبر السبع) ضعيف". (١)

٢٢١. ٢٢١-"وواحدة وواحدة طلقت واحدة) لأن الاستغراق إنما حصل بالأخيرة (وكذا) لو طلق (ثلاثا إلا واحدة وواحدة) طلقت واحدة لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق (وإن اختلفت حروف العطف فقال أنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة إلا واحدة فثلاث) تقع لأنه استثنى واحدة من واحدة وهو مستغرق فلا يجمع وإن قيل بالجمع في غير هذه لتغاير الألفاظ (وإن قال) أنت (طالق واحدة

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١١٣/٣

وواحدة وواحدة إلا واحدة طلقت ثلاثا) للاستغراق باستثناء الواحدة مما قبلها (أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا اثنين إلا واحدة فطلقتان) لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات كما مر في الإقرار.

(فصل تقع بثلاث) أي بقوله أنت طالق (إلا ثلاثا إلا واحدة طلقة) لأنه بتعقيب الاستثناء الثاني للأول أخرجه عن الاستغراق فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث لأنه استثنى منها ثلاثا إلا واحدة وثلاث إلا واحدة ثنتان (فلو قال) أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فطلقتان) لما علم قبلها (و) يقع (بثلاث إلا اثنتين إلا اثنتين طلقة) إلغاء للاستثناء الثاني لحصول الاستغراق به (و) لو أتى (بثلاث إلا واحدة إلا واحدة قيل) يقع (ثلاث) لأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس (وقيل ثنتان) إلغاء للاستثناء الثاني فقط لحصول الاستغراق به وقياس ما مر في الذي قبلها ترجيح هذا وهو ظاهر (فلو قال) أنت طالق (ثنتين إلا واحدة إلا واحدة فقيل) تقع (ثنتان) لأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس فالمعنى إلا واحدة تقع فيضم إلى ما بقي من الثنتين (وقيل واحدة) إلغاء للاستثناء الثاني لما مر آنفا وهذا أوجه إذ جعل الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس إنما يكون في الاستثناء الصحيح لا في المستغرق آخر الكلام قال في الأصل ولو قال ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة قال الحناطي ويحتمل وقوع الثلاث قال الرافعي وقد يوجه الأول بأن الاستثناء الأول باطل لاستغراقه فيلغو ويبقى قوله ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة والثاني بأن المعنى إلا ثلاثا لا تقع إلا اثنتين يقعان إلا واحدة لا تقع فيبقى واحدة واقعة والثالث بأن الاستثناء الأول باطل لاستغراقه وكذا ما بعده لترتبه انتهى والأوجه الثاني.

(فصل ولو زاد) المطلق على (العدد الشرعي) من الطلاق واستثنى (انصرف الاستثناء إلى اللفظ) المذكور لا إلى العدد الشرعي لأن الاستثناء لفظي فيتبع فيه موجب اللفظ (فتطلق بخمس إلا ثلاثا طلقتين وبخمس إلا اثنتين ثلاثا وبأربع إلا ثلاثا طلقة وبست إلا أربعا طلقتين وبأربع إلا ثلاثا إلا اثنتين ثلاثا) وبخمس إلا اثنتين إلا واحدة ثلاثا (ولو قال) أنت طالق (ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فثلاث) بناء على أن المستثنى منه لا يجمع مفرقه.

[فرع قال أنت بائن إلا بائنا أو إلا طالقا ونوى بأنت بائن الثلاث]

(فرع لو قال أنت بائن إلا بائنا أو إلا طالقا ونوى بأنت بائن الثلاث وقع طلقتان) اعتبارا بنيته فهو كما لو تلفظ بالثلاث واستثنى واحدة قال الرافعي وفي معناه ما لو قال أنت طالق إلا طالقا ونوى بأنت طالق الثلاث (وقوله مستأنفا أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة كقوله أنت طالق ثلاثا إلا طلقة) فتقع طلقتان تبع في هذا أصله وهو مبني على جواز جمع المفرق

ـــــــــأن هذا ليس من صور العود إلى الكل وكيف يستثني واحدة ويصيرها ثنتين وإنما يستقيم ذلك بتقدير وهو إلا واحدة من كل من الطلاقين **ولا دليل على** ذلك بخلاف بقية صور الاستثناء المتعقب للجمل وينبغي أن يقيد بهذا كلامهم في عودها للكل وتمثيلهم يدل على ذلك ع فيه نظر فس.

[فصل قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة تقع طلقة]

(قوله وهو ظاهر) هو الأصح (قوله لأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس) قال العراقي سألت عمن كلف شخصا المبيت عنده ليالي فحلف لا يبيت غير تلك الليلة المستقبلة هل يحنث بترك المبيت عنده فيها فأجبت بأن مقتضى قاعدتنا أن الاستثناء من النفي إثبات أن يكون المبيت تلك الليلة محلوفا عليه أيضا فيحنث بتركه لكن أفتى شيخنا الإمام البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي هل يحنث بترك شكواه مطلقا فأجاب بعدم الحنث لأن مقصوده إنما هو نفي الشكوى من غير حاكم الشرع ويوافقه تصحيح النووي في الروض من زيادته في الإيلاء فيمن حلف لا يطأ في السنة إلا مرة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة ومقتضاه في المسألة التي سئلت عنها أنه لا يحنث بترك المبيت تلك الليلة لأن قصده إنما هو نفي الزيادة على ليلة لا إثبات الليلة فيخرج عن مقتضى اللفظ لما يفهم عرفا وقد يقال في هذه الصور لما كان الحلف على مستقبل كان نقيض الامتناع المحلوف عليه التخيير في المستثنى فلهذا لم نحنثه بتركه بخلاف الماضي والحال اه وقوله فأجبت إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فأجاب بعدم الحنث إلخ (قوله وقيل واحدة) أشار إلى تصحيحه وكذا قول الشارح والأوجه الثاني أشار إلى تصحيحه.

[فصل زاد المطلق على العدد الشرعي من الطلاق واستثنى]

(تنبيه) لو قال أنت طالق ثلاثا إلا أقله ولا نية له ففي الاستقصاء تطلق ثلاثا لأن أقل القليل بعض طلقة فبقي طلقتان والبعض الباقي فيكمل ومن هنا يؤخذ أنه لو قال أنت طالق أقل الطلاق أنه يقع بعض الطلقة ثم يكمل قال الزركشي ولم يتعرضوا لأنت طالق ثلاثا إلا أكثر الطلاق ومقتضى حمل

أكثر الطلاق على الثلاث أن يكون مستغرقا فتقع الثلاث ومقتضى ما قرره بعضهم وهو حملها على طلقتين وبعض الثالثة أنه يقع طلقة لأنه يبقى بعد الاستثناء جزء من طلقة ثم تكمل وقوله ففي الاستقصاء إلخ أشار إلى تصحيحه. وقوله ومقتضى حمل أكثر الطلاق على الثلاث إلخ قال شيخنا وهو الأوجه لأنه لو قال لها أنت طالق أكثر الطلاق وقع الثلاث. وقوله ومقتضى ما قرره بعضهم إلخ قال شيخنا عليه أيضا يمكن الفرق بين أقله وأكثره بأن الأول لا حد له بخلاف الثاني (قوله وهو مبني على جواز جمع المفرق) ليس مبنيا عليه إذ الممتنع جمعه لإسقاط الاستغراق وليست مسألتنا منه إذ ليس فيها إلا جمع الثانية إلى الأولى. اهـ. وهو مردود " هنا بياض بالأصل "". (١)

٢٢٢. ٢٢٢-"نصه، أي ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه ليلحقوا بهم.

وعبارة طب في ليلة النصف.

وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي به إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه، قال بعضهم: وهو ظاهر، إن قصد به هذا التغرير.

فليتأمل.

ومثله من تزيا بزي العالم، وقد كثر في زماننا.

اه.

(قوله: قال الحفاظ: لم يتحرر إلخ) قال حجر: وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع، ولغيره أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع، لا أصل له، لكن ذكر النووي أنه كان له - صلى الله عليه وسلم - عمامة قصيرة، وكانت ستة أذرع، وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعا.

ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة.

واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون، أنه يسن.

وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم.

(قوله: فعل العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة.

وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها.

اه.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٩٣/٣

ع ش.

(قوله: وتركها) أي وله ترك العذبة.

(قوله: لا كراهة في واحد منهما) أي الفعل والترك.

(قوله: زاد النووي) أي علة عدم الكراهة، وهي لأنه الخ.

(قوله: لكن قد ورد الخ) استدراك مما يفيده قول الشيخين فله فعل.

إلخ.

من أن ذلك جائز جوازا مستوي الطرفين.

وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل الندب.

وعبارة التحفة: وجاء في العذبة أحاديث كثيرة، منها صحيح، ومنها حسن، ناصة على فعله – صلى الله عليه وسلم – لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها، ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله إلخ: بأن المراد من فعل العذبة الجواز الشامل للندب.

وتركه – صلى الله عليه وسلم – لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها، أو عدم تأكد ندبها.

اه.

(وقوله: أحاديث صحيحة) منها ما روي عن نافع ابن عمر: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه.

أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه.

قال بعضهم: وكأن حكمة سنها: ما فيها من تحسين الهيئة.

(قوله: وقد صرحوا) أي الفقهاء.

(وقوله: بأن أصلها) أي العذبة، بقطع النظر عن كيفية إرسالها، هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين؟ وهذا يفيد أنه لم يرد في كيفية إرسالها شئ.

وفي التحفة خلافه، وعبارتها: وقد استدلوا بكونه – صلى الله عليه وسلم – أرسلها بين الكتفين تارة، وإلى الجانب الأيمن أخرى، على أن كلا منهما سنة، وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة، لأن السنية في إرسالها إذا أخذت من فعله – صلى الله عليه وسلم – له، فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها، وأمره بهذا متكررا.

اه.

(قوله:

وإرسالها) أي العذبة.

(وقوله: أفضل) أي لأن حديث الأول أصح.

(وقوله: منه) أي من إرسالها.

(وقوله: على الأيمن) أي الجانب الأيمن.

(قوله: ولا أصل في اختيار الخ) أي ولا دليل على اختيار إرسال العذبة على الشق الأيسر.

قال في التحفة: وأما إرسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب، فتذكر تفريغه مما سوى ربه، فهو شئ استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة، فكانوا معذورين.

وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها.

اه.

(قوله: وأقل ما ورد في طولها) أي العذبة.

قال في النهاية: ويحرم إطالتها طولا فاحشا.

اه.

وقيد في التحفة حرمة إفحاش الطول بما إذا قصد الخيلاء، وقال: فإن لم يقصد كره.

(قوله: عليك إلخ) هو إسم فعل بمعنى الزم، والمصدر المؤول مفعوله، أي الزم التعمم قائما، والتسرول قاعدا.

ومما ينسب لسيدنا علي - رضي الله عنه -: ما تسبتسمكت قط، ولا تر بعلبنت قط، ولا تعمقعددت قط، ولا تسرولقمت قط.

أي ما أكلت السمك يوم السبت قط، ولا شربت اللبن يوم الأربعاء قط، ولا تعممت قاعدا قط، ولا تسرولت قائما قط.

(قوله: ويكره أن يمشي في نعل واحدة) أي أو نحوها، كخف واحد.

وذلك لخبر الصحيحين: لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا.

وفي رواية لمسلم: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها.

والمعنى فيه". (١)

٢٢٣. ٢٢٣-"والثاني: أنها واجبة عليه، فإن حلف.. فلا شيء عليه، وإن نكل.. وجبت عليه الزكاة والجزية، ولم يجب عليه ذلك بالنكول كما قال ابن القاص، ولكن بالظاهر المتقدم وهو سبب الوجوب للزكاة والجزية، كما أن الزوج إذا قذف زوجته.. وجب عليه الحد، فإن لاعن.. سقط عنه الحد، وإن نكل.. وجب عليه الحد لا بالنكول ولكن بالقذف المتقدم.

وأما المسألة الخامسة: فقال الشيخ أبو حامد: اليمين واجبة فيها وجها واحدا؛ لأن دعواه تخالف الظاهر، فإن حلف.. حكم بأنه لم يبلغ، وإن لم يحلف.. حكم ببلوغه لا بالنكول ولكن بالظاهر المتقدم، وهو: أن الظاهر أن الشعر ينبت من غير علاج.

قال أبو علي السنجي: وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز قتله حتى يتحقق بلوغه.

قال أبو علي: وفي تحليفه شيء؛ لأن اليمين إنما تصح من البالغ، فكيف يثبت بيمينه صغره وسقوط القتل عنه إذا حلف؟ قال: ولعله إنما حلف؛ لأن معه أمارة تدل على بلوغه في الظاهر، وهو: الإنبات، فلا يكون كمن ادعى على مراهق شيئا، وادعى المراهق أنه غير بالغ.. لم يجز إحلافه إذ **لا دليل على** بلوغه.

وأما المسألة السادسة: فمن أصحابنا من خالفه وقال: إذا ادعى أنه بالغ واحتمل ما قال.. فالقول قوله بلا يمين؛ لأن احتلامه لا يعرف إلا من جهته، ويعطى من سهم المقاتلة.

ومنهم من وافقه وقال: يحلف؛ لاحتمال أن يكون كاذبا. وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على وجهين: فـ[الأول] : إن حلف.. أعطي، وإن نكل، فإن قلنا: إنها واجبة.. لم يعط، ولا يكون هذا قضاء بالنكول ولكن بالأصل المتقدم، وهو: عدم البلوغ.

والثاني: أنها مستحبة، فعلى هذا: يعطى.". (٢)

٢٢٤. ٢٢٤-"والكلام في الرجعة بالوطء يأتي وهو مقصور في هذا الموضع على التحريم، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فسماه بعلا

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٩٦/٢

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩٤/١٣

دلالة على بقاء الزوجية بينهما وإباحة الاستمتاع، والتبعل. قال: ولأنه طلاق لا يقع به البينونة، فوجب ألا يقع به التحريم كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

قال: وهذا القول أغلظ؛ لأنه ليس له إبطاله، وله إبطال الطلاق الرجعي.

قال: ولأنها مدة مضروبة للترخص لا تمنع من اللعان فوجب ألا تقتضي التحريم كمدة اللعنة والإيلاء.

قال: ولأنه لفظ يتضمن إسقاط حقه، فإذا لم يزل به الملك لم يقع به التحريم كالبيع بشرط الخيار، ولأن الطلاق الرجعي لو اقتضى التحريم في العدة لم يصح أن يراجع إلا بعقد مراضاة كالمتقضية العدة، ولأنها لو حرمت عليه بالطلاق الرجعي لم يوطئها، ولما توارثا بالموت ولما وقع عليها طلاقه، ولما صح منها ظهاره كالمبتوتة وفي ثبوت ذلك كله دليل على جواز استباحتها كالزوجة ودليلنا قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ : [الطلاق: ٢] فدل على خروجها بالطلاق حتى يردها بالرجعة، ثم قال: ﴿إذا أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

قال الشافعي: إصلاح الطلاق بالرجعة، فدل على ثبوت الفساد قبل الرجعة وليس في تسميته بعلا دليل على رفع التحريم كالمحرمة والحائض، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر (مره فليراجعها ثم ليمسكها) فدل على أنه قبل الرجعة لا يجوز أن يمسكها ولذلك كان ابن عمر لا يمر على مسكنها قبل الرجعة حتى راجع، ولأنها معتبرة فوجب أن تكون محرمة كالبائن.

ولأنه طلاق يمنع من السفر بها، فوجب أن يمنع من الاستمتاع بها كالمختلعة.

ولأن كل معنى أوقع الفرقة أوقع التحريم كالفسخ.

ولأن حكم الطلاق مضاد لحكم النكاح فلما كان كل نكاح إذا صح أوجب الإباحة وجب أن يكون كل طلاق إذا وقع أوجب التحريم.

فأما الآية فقد جعلناها دليلا.

وأما الجواب عن قياسه على قوله إن دخلت الدار فأنت طالق فهو أن الطلاق لم يقع عليها فلم تحرم عليه، ألا تراه لو طلقها بدخول الدار ثلاثا لم تحرم عليه قبل دخولها؛ لعدم وقوعها وهذه قد وقع الطلاق عليها فثبت تحريمها كالبائن بثلاث أو دونها.". (١)

---

(١) الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠

٢٢٥. ٢٢٥-"يكون حجة في غيرها، إلا أن يكون القياس موجبا لاستصحاب حكمه، فإن الإجماع أصل يجوز القياس عليه، فيكون القياس هو الذي أوجب استصحاب حكم الإجماع، لا الإجماع.

وإنما كان كذلك؛ لأنه لما ساغ الاجتهاد فيما عدا حالة الإجماع ولم يسغ الاجتهاد في حالة الإجماع دل على افتراقهما فيه، ولم يلزم أن يساويه في حكم. فأما حمل الطهارة على اليقين فلأن الشرع لم ينصب عليها دليلا.

وذهب بعض أصحابنا إلى أن استصحاب الحال إن لم يعارضه دليل يجوز أن يجعل دليلا.

وقوله مدفوع بما ذكرنا.

ويتفرع على هذا: إذا اختلف أهل الاجتهاد في حكم فأثبته بعضهم ونفاه بعضهم:

قال داود وأهل الظاهر: **لا دليل على** النافي ويجب الدليل على المثبت استصحابا لحكم الأصل في النفي كما تجب البينة على المدعي دون المنكر.

وعند الشافعي وجمهور الفقهاء أن الدليل يجب على النافي كوجوبه على المثبت وأنه لا يجوز له نفي الحكم إلا بدليل كما لا يجوز له إثباته إلا بدليل: لأن الله تعالى قد نصب على الأحكام أدلة الإثبات والنفي. والنافي للحكم مثبت لضده فلم يجز نفيه إلا بدليل كما لم يجز له إثباته إلا بدليل.

فأما وجوب البينة على المدعي دون المنكر فلأن يمين المنكر كبينة المدعي فصارا مجتمعين على البينة. وإن اختلفا في صفتهما.

والقسم الرابع: أن يحدث الإجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع التابعون على أحدهما: فالظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن حكم الاختلاف ثابت، وأن ما تعقبه من الإجماع غير منعقد، لأن انقراض الصحابة على قولين في حكم إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد في ذلك الحكم. وفي انعقاد الإجماع بعد إبطال ما أجمعوا عليه من تسويغ الاجتهاد فيه فصار في إثبات إجماع التابعين إبطال إجماع الصحابة فلم يجز.

وقال الحارث بن أسد المحاسبي وتابعه فيه بعض أصحاب الشافعي قد زال حكم الاختلاف بما تعقبه من الإجماع كما يزول اختلاف الصحابة إذا تعقبه إجماعهم.

وهذا فاسد، لأن إجماع الصحابة لا ينعقد إلا بانقراضهم فلذلك وقع الفرق بين انقراضهم على

اختلاف أو إجماع.". (١)

٢٢٦. ٢٢٦-"والرابع للعمرة إزالة شعرات من الرأس وهو ما ذكره بقوله (ثم ثلاث شعر رأس الرجل تزال) بإسكان العين أي: ثم بعد السعي إزالة ثلاث شعرات من رأس الرجل ولو بنتف أو إحراق أو قص أو نورة ويكتفي بإزالتها في دفعات كما صححه النووي في المجموع والمناسك لكن ظاهر كلام الروضة وأصلها تصحيح عدم الاكتفاء بأخذها بذلك فإنهما بنياه على تكميل الدم بذلك والأصح عدم التكميل بل يجب ثلاثة أمداد. ويجاب بأنه لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح (أو تقصيرها) عطف على تزال أي: يجب إزالة ثلاث شعرات من رأس الرجل أو تقصيرها من رأس الرجل أو المرأة أو الخنثى بقرينة إطلاقه التقصير بعد تقييده الإزالة بالرجل بجعل الضمير عائدا إلى ثلاث شعر الرأس بدون قيد الرجل تعميما للفائدة فالرجل يزيل أو يقصر والمرأة والخنثى يقصران فقط روى أبو داود بإسناد حسن خبر «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» .

ويكره لهم الحلق لنهيهن عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ذكره في المجموع وقيس بالنساء الخناثى وبما تقرر علم أن أقل الواجب ثلاث لقوله تعالى ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ [الفتح: ٢٧] أي: شعرها؛ لأنها نفسها لا تحلق ولا تقصر والشعر جمع وأقله ثلاث قال الإسنوي: كذا احتجوا به ولا حجة فيه بل هو حجة علينا؛ لأن الجمع المضاف يفيد العموم ويدل له فعله - صلى الله عليه وسلم - نعم الطريق في التوجيه أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة أي: شعرا من رءوسكم أو نقول قام الإجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجميع اهـ.

فلا يكفي ما دون ثلاث ولا ثلاث من غير الرأس

ـــــــSقوله: ثم ثلاث شعر إلخ) . (فرع)

لو تفرعت الشعرة ثلاث فروع مثلا مع اتحاد أصلها فهل يكفي إزالتها نظرا لفروعها أو لا نظرا لأصلها؟ فيه نظر والمتجه الثاني بر. (قوله: لكن ظاهر كلام الروضة إلخ) قال السبكي: والشعرة الواحدة إذا أزالها في ثلاث دفعات إن كان مع تقطع الزمن فكالثلاث المتفرقة وإن كان مع تواصله فكالواحدة بر وفيه نظر في شرح الروض وما صححه النووي فيما قلناه لا يأتي في الشعرة الواحدة

---

(١) الحاوي الكبير ١١٦/١٦

المأخوذة بدفعات وإن سوى الأصل بينهما في البناء المذكور اهـ. (فرع)
لو خلق له رأسان فإن كان أحدهما زيد أو تميز فالعبرة بالأصلي فلا يكفي إزالة شعر الزائد وإن لم يتميز فلا بد من إزالة ثلاث من كل منهما لتتحقق الإزالة من الأصلي وإن كانا أصليين فينبغي الاكتفاء بأحدهما هذا كله هو المتجه. (قوله: عطف على تزال) يمكن جعل المعطوف محذوفا رافعا لقوله تقصيرها أي: أو يوجد أو يحصل تقصيرها. (قوله: بدون قيد الرجل) هذا خلاف الظاهر جدا يحتاج إلى القرينة فإنه بعد عطفه على خبر ثلاث المقيد بشعر الرجل كيف يكون خبرا عنها بدون القيد فتأمل. (قوله: والمرأة) أي: ولو صغيرة خلافا للإسنوي بل غلطه الأذرعي في قوله يسن لها الحلق حجر وعندي أن التغليط تساهل قبيح إذ لا يصد عما قاله الإسنوي نقل ولا عقل وغاية ما هناك إطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى فتأمل. (قوله: عن التشبه بالرجل) قد يقال التشبه بالرجل حرام إلا أن يقال لما كان لغرض شرعي لم يحرم أو يمنع أن الحلق من صفات الرجال المختصة بهم غاية الأمر أنه جرت عادتهم به دون النساء وهذا لا يقتضي اختصاصهم به، والتشبه إنما يحرم إذا كان فيما يختص به الرجال في نفسه بخلاف غيره. (قوله: منكرا مقطوعا إلخ) يرد عليه أن المتبادر من مثل هذا التركيب عند الاحتياج إلى الحذق هو طريق الإضافة لا طريق التنكير والقطع فلا بد من قرينة تصرف عن المتبادر فليتأمل. (قوله: أو نقول قام الإجماع إلخ) يرد عليه أن هذا الإجماع منازع في ثبوته فقد نقل عن مالك وغيره وجوب التعميم سم.
ـــــــــعبارة شرح الروض فلو وصلها وترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح.

(قوله: فإنهما بنياه إلخ) عبارة الروض وشرحه ويجزي ثلاث شعرات دفعة من الرأس لوجوب الدم بإزالتها المحرمة لا دفعات بناء على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة وهذا ما اقتضاه كلام أصله من البناء المذكور لكن الذي صححه النووي في مجموعه ومناسكه الاكتفاء بها مع فوات الفضيلة ويجاب إلخ (قوله: بنياه) أي: بنيا الاكتفاء بإزالتها مع التفريق على تكميل الدم بإزالتها مفرقة والأصح عدم تكميله بإزالتها كذلك فيلزم أن يكون الأصح عدم الاكتفاء بإزالتها كذلك (قوله: منكرا مقطوعا عن الإضافة) لأنه يتم به الكلام **ولا دليل على** الزائد (قوله: قام الإجماع) أي: إجماع الخصمين وهو لا يقتضي إجماع الكل فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه. اهـ. شرح م ر للمنهاج (قوله: بمسمى الجمع) أي: في المعنى وإلا فهو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحد بالتاء اهـ جمل (قوله:

فلا يكفي ما دون ثلاث)". (١)

٢٢٧. ٢٢٧-"بإسكان الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف كما ليس له إلزامه ترك إعادة جذعه الساقط عن الجدار المشترك بينهما؛ لأن له غرضا في وصوله إلى حقه.

(قلت وبعض الناس) كصاحب التعليقة (يراه) أي عدم إلزام الشريك ترك العمارة بآلته (في) الشريك (المختص بالأساس لا غيره) أي لا في الشريك المشارك له فيه؛ لأنه غير مختص به وليس كما رأى بل المنقول أن ذلك يجري في المشارك له فيه أيضا؛ لأن له حقا في الحمل عليه؛ ولأنه يجوز لصاحب العلو بناء السفل غير المشترك بآلته فجوازه في المشترك أولى

(ولذي امتناع إلزام بان) أي وليس للممتنع من البناء إلزام الباني بآلته (ترك الانتفاع) بما بناه (فإنه خالص ملكه فما يشا يحمل) عليه (ومتى شاهد ما) أي هدمه وله منع الممتنع من الانتفاع به بنحو فتح كوة وغرز وتد إلا ما ذكره بقوله (وحيث كان لشريك امتنع) أي للشريك الممتنع من البناء

ـــــــــSالجدار فعم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل إلى حقه لا يأتي في جدار البيت؛ لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه إذ لكل منهما منع الآخر من دخوله اهـ وحاصله تخصيص الجدار بالجدار بين الملكين وأنه ليس لأحد الشريكين في دار انهدمت إعادتها بغير إذن الآخر (قوله: بل المنقول إلخ) إن كان المراد بالأساس الأرض فلا إشكال وإن كان المراد ما يشمل الأساس المدفون فيها كما هو الظاهر

فينبغي أن يكون الحكم كذلك ولو انهدم بعض الجدار وأراد أن يعيد المنهدم بآلة نفسه كذا بخط شيخنا الشهاب فليتأمل (قوله: إن ذلك يجري إلخ) اعلم أنه ليس في عبارة الشارح هنا ولا في شرح المنهج إفصاح بجواز العمارة قبل امتناع الآخر في مسألتي الجدار، والعلو والسفل وقد صرح بذلك في شرح الروض أخذا من كلامه كغيره ثم توقف فيه فإنه بعد ما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال ما نصه: وبما قاله كغيره يؤخذ أن له البناء بآلته وإن لم يمتنع الأسفل ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اهـ نعم قول المصنف لشريك امتنع قد يدل على أنه ليس لأحدهما العمارة قبل امتناع الآخر، ثم لو قلنا بالجواز قبل الامتناع فهل له منع الآخر من الانتفاع بنحو فتح

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٠٣/٢

الكوة وغرز الوتد؟ فيه نظر (قوله:؛ لأن له حقا إلخ) قال السبكي: **لا دليل على** ذلك فالوجه التوقف ولم أر لأحد من الأصحاب خلافا لذلك ولكن الفقه يقتضي ما ذكرته فإن العرصة مشتركة ولا حق لأحدهما على الآخر في الاستبداد بها لا سيما وهو يمكنه المقاسمة فإن الصحيح جريان المقاسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فما الداعي إلى الإجبار على تمكينه من البناء على غير ملكه؟ ويبقى البناء بلا أجرة في أرض الغير من غير إعارة منه ولا إجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد قال: الأذرعي وما ذكره ظاهر كذا في الناشري وهو صريح في أنه لا أجرة عليه للشريك الآخر وانظر ما دل عليه قوله: فإن العرصة إلخ مع ما في الحاشية الأخرى عن ابن المقري (قوله:؛ ولأنه يجوز لصاحب العلو إلخ)

ـــــــتصرف في ملك الغير بغير إذنه كما في شروح المنهاج واستفيد من التعليل أنه يمتنع من الإعادة بلا إذن ولو قبل منعه وقال شيخنا لا يمنع قبل منعه، وعلى كل إذا أعاد قبل المنع أو بعده، فالظاهر أنه يعود مشتركا وأنه لا يطالبه بأجرة، للآخر أن يطالبه بهدمه وأنه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك وحرره. اهـ. ق ل على الجلال.

(قوله: وبعض الناس يراه إلخ) أطال جمع في الانتصار له واستشكال ما هنا بأنه مخالف للقواعد من غير ضرورة إذ العرصة مشتركة فكيف يستبد أحدهما بها؟ وأجاب آخرون بأنه لا مخلص عن ذلك إلا بفرض أن للطالب عليه حملا كما صور به القفال وغيره. اهـ. تحفة وقد يقال: ثبوت الحق في الحمل عليه كاف وإن لم يكن له عليه قبل حمل كما أجاب به الشارح وم ر اهـ (قوله: كصاحب التعليقة) أي الطاوسي". (١)

٢٢٨. ٢٢٨-"ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا، وهذا الخبر لا محيد عنه، وقد صح، وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط اهـ

وكلام الشافعي في الأم في باب صفة نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتضي إيجاب الاستئذان على العالم بالنهي على أنه قد يجاب بحمل عدم الحل في الخبر على خلاف الأولى، والمعنى أن ذلك لا يحل حلا مستوى الطرفين، ولها أربعة أركان: آخذ، ومأخوذ، ومأخوذ منه، وصيغة كما ستعلم من كلام الناظم حيث قال: (وشفعة في ثابت العقار) أي: في العقار الثابت (تثبت) وإن بيع مع منقول

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/١٤٠

فلا تثبت في منقول، وإن بيع مع عقار؛ لأنه لا يدوم، فلا يدوم ضرر الشركة فيه بخلاف العقار، ولا في عقار غير ثابت

كما ذكره بقوله: (لا) في (علو) مشترك بيعت حصة منه (بلا قرار) له كأن يكون على سقف لأحد الشريكين، أو لهما، أو لغيرهما

إذ لا ثبات له، ولا لحامله ليتبعه فيما إذا كان الحامل لهما، أما إذا كان له قرار وهو الأرض فإن لم يشتركا فيها فكذلك، وإلا ثبتت فيه الشفعة تبعا لقراره كما سيأتي، وتبع كأصله في التقييد بثابت الغزالي لإخراج العلو المذكور، واعترضه الرافعي بأن اسم العقار إن أطلق على البناء لزم ثبوتها فيه وحده، وإلا خرج بلفظ العقار، وأجيب باختيار الأول، ولا يلزم ثبوتها في البناء وحده إذ لا دليل على ثبوتها في كل عقار، وقد قال أئمة اللغة: العقار الأرض، والضيعة، والنخل، فإطلاقه على النخل يقتضي إطلاقه على البناء، ولو كانت الأرض تابعة للمنقول بأن با ع الأشجار، أو الجدار مع المغرس، أو الأس لا غير لم تثبت فيها الشفعة ووصف ثابت العقار بقوله: (يحتمل القسمة) أي: التي يجبر عليها أحد الشريكين بطلب الآخر، وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ولا عبرة بالانتفاع به من وجه آخر للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع، فلا تثبت في طاحون، وحمام، وبئر لا يمكن جعلها طاحونين، وحمامين، وبئرين لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشفيع كمصعد ومنور، وبالوعة، قال الرافعي وهذا الضرر وإن كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان، لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه، فإذا لم يفعل سلطه الشرع عن أخذه منه فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها، فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لا منه من القسمة، إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس، ويؤخذ من كلامه كغيره أنه لا شفعة للموقوف عليه، ولا لشريك الوقف إذا با ع شريك آخر حصته، وهو الأصح في الأول

ـــــــSقوله: لأنه: لا يدوم) في إطلاقه تأمل

(قوله: كأن يكون) أي: المعلق (قوله: وإلا إلخ) أي: وقد تبع القرار أيضا ولو توسط بين العلو، والأرض بيت لأجنبي، ثم با ع حصته من الأرض والعلو، فهل تثبت الشفعة؟ هو محتمل بر (قوله: لزم ثبوتها فيه) أي: البناء ومنه العلو المذكور وحده ليتناول الضابط له (قوله: بلفظ العقار) فلا حاجة إلى

قيد الثابت (قوله: وقد قال إلخ) استدلال على إطلاقه على البناء وحده الذي هو قضية اختيار الأول (قوله: يقتضي إطلاقه إلخ) فيه نظر (قوله: ولو كانت الأرض إلخ) قال ابن المقري: هذا ناقض للضابط السابق بر (قوله: وهو) أي: محتمل القسمة ما ينتفع إلخ (قوله: على أخذه منه) يحتمل رجوع هذين الضميرين لمعلوم غير مذكور الأول للمبيع، والثاني للمشترى، ويحتمل أيضا رجوع الأول للشريك من إضافة المصدر لفاعله (قوله: ببيعه) أي: الراغب منه أي: شريكه فإذا لم يفعل أي: الراغب سلطه أي: الشريك (قوله: ولا لشريك الوقف إلخ)

ـــــــعنه تأمل، وقال السبكي قدم عليه ما يقتضي الثبوت مطلقا؛ لأنه منطوق واعتضد بالقياس فليتأمل (قوله: وكلام الشافعي إلخ) رد لقوله ولم أظفر إلخ (قوله: على أنه إلخ) أي: سلمنا أنه لم يقل أحد بوجوبه ونجري على أنه إلخ (قوله: وإن بيع إلخ) خالف الإمام مالك فأثبتها فيه تبعا اهـ عميرة على المحلي

(قوله: واعترضه الرافعي إلخ) لعل مراده أنه إنما يحتاج للقيد المذكور لو أطلق لفظ العقار على البناء للزوم ثبوتها فيه، وليس كذلك لكنه لا يطلق عليه فما خرج بثابت خرج به تدبر، لكن كلام الشارح بعيد عن ذلك، ومعه يبعد اعتراض الرافعي المذكور تأمل، وعبارة غيره واعترضه الرافعي بأن ما خرج بثابت خرج بالعقار

(قوله: مع المغرس، أو الأس) أي: صرح بدخول الأس، والمغرس، وكانا مرئيين قبل ذلك، وإلا لم يصح البيع إن صرح بالدخول، وكانا غير مرئيين فإن قلت: كلامهم في البيع يقتضي دخول الأس في بيع الجدار، وإن لم ير قلت المراد به هناك بعض الجدار كحشو الجبة أما الأساس الذي هو مكان البناء، فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق على الأصح، فإذا صرح به اشترطت رؤيته، وبحث السبكي أنه لو كان الجدار عريضا بحيث كانت أرضه هي المقصودة ثبتت الشفعة؛ لأن الأرض هي المتبوعة حينئذ، وهو مرادهم بلا شك اهـ شرح م ر على المنهاج وع ش عليه (قوله: وهو ما ينتفع به) المراد ببطلان المنفعة وعدمه في الحصة المأخوذة، ولذلك ثبتت الشفعة لمالك عشر دار باع شريكه بقيتها لا عكسه لعدم الفائدة ق ل (قوله: فلا تثبت في طاحونة إلخ) أي: ما دامت على صورة الحمام والطاحون والبئر، وإن أعرضا عن بقائها على ذلك وقصدا جعل كل شيئين يمكن الانتفاع بهما فلو غيرا صورها عما هي عليه، فينبغي اعتبار ما غيرت إليه اهـ ع ش مغني

(قوله: ولا لشريك الوقف إذا باع إلخ) أي: لأنه يمتنع قسمة الوقف عن الملك حيث كانت بيعا،

وهي الرد والتعديل لئلا يلزم بيع الوقف فحيث". (١)

٢٢٩. ٢٢٩-"بدخولها تحت اسم الحقوق وهو بعيد وقد رأيت ابن حزم الظاهري ادعى الإجماع في كتابه المحلى

على أن من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت وهذه دعوى منكرة وهي بإطلاقها تشمل ما إذا قال بحقوقها ولما إذا لم يقل بل هي ظاهرة في الثاني والخلاف مشهور في المذهب كما سيأتي ولم يبلغني في هذه المسألة شئ عن العلماء المتقدمين بل مذهب أبي حنيفة ومالك استتباع الأرض للغراس والبناء كما نص عليه الشافعي والحنابلة صنعوا كصنع الشافعية ولعلهم تبعوهم في ذلك فإن لم يكن في المسألة إجماع كما ادعاه ابن حزم فلاشك أن للنظر فيها مجالا والا فيلغو ما أثبته الأصحاب من التخريج ولا تصير المسألة بذلك من مسائل الخلاف وإن كان القياس يقتضيه كما نقوله فيما بعد وقاله الإمام هنا وإن لم يقل بحقوقها فقد اختلف الاصحاب على طرق (احداهما) أن البناء والغراس لا يدخلان في البيع ولا في الرهن لأن اسم الأرض لا يشمل ذلك لغة ولا عرفا ولا دليل على تبعيتها لهامن عرف ولا غيره فلا وجه للدخول وهذا هو القياس وهى طريقة أبى العباس". (٢)

٢٣٠. ٢٣٠-"ونازعه في هذا ابن قدامة في مغنية وقال: لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة والاولى صرفه إلى المساكين وفى نزاعه نظر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل)

وإن وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف إلى من بقى من أهل الوقف، فإذا انقرضوا صرف إلى الفقراء فمات زيد صرف إلى من بقى من أهل الوقف، فإذا انقرضوا صرف إلى الفقراء.

وقال أبو على الطبري: يرجع إلى الفقراء، لانه لما جعل إذا انقرضوا وجب أن تكون حصة كل واحد منهم لهم إذا انقرض، والمنصوص في حرملة هو الاول لانه لا يمكن نقله إلى الفقراء، لانه قبل انقراضهم

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/٢٦٦

(٢) المجموع شرح المهذب ١١/٢٤٩

لم يوجد شرط النقل إلى الفقراء، ولا يمكن رده إلى الواقف لانه أزال ملكه عنه فكان أهل الوقف أحق به.

(فصل)

وإن وقف مسجدا فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه، لان ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن، وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان

(أحدهما)

لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد

(والثانى)

يجوز بيعه لانه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر

الموضع فيصلى فيه، فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التى توجد من متلف الوقف وقد بيناه.

وان وقف شيئا على ثغر فبطل الثغر كطرسوس أو على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع، ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان.

(فصل)

وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف لانه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته كالمالك في أمواله، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته، لانه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه، وان لم يكن له غلة فهو على القولين إن قلنا إنه لله تعالى كانت نفقته في بيت المال كالحر المعسر الذى لا كسب له، وإن قلنا للموقوف عليه كانت نفقته عليه

(فصل)

والنظر في الوقف إلى من شرطه الواقف، لان الصحابة". [١]

٢٣١. ٢٣١-"فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن ذلك كان خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتهما عنها، وظاهر حديث فاطمة أن أسامة خطبها مع معاوية وأبي الجهم فهى عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الخمسة: أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارقطني (قالت: وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فآذنيني فأذنته فخطبها معاوية وأبوالجهم وأسامة بن زيد.

الحديث) وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق.

ولا دليل على ذلك.

وقال داود: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده.

وللمالكية في ذلك قولان، فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده.

قال في الفتح: وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

قال في الام: وإن قالت امرأة لوليها زوجنى من شئت أو ممن ترى، حل لكل أحد خطبتها لحديث فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي أبو حفص بالشام ثلاثا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم وقال: إذا حللت فآذنينى، فلما انقضت عدتي أتيته فأخبرته وقلت له إن معاويه وأبا جهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له: وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، ولكن أدلك على من هو خير لك منهما، قلت ومن يا رسول الله؟ قال أسامة بن زيد، قلت أسامة.

قال نعم أسامة.

الخ الحديث.

قال الشافعي رضى الله عنه، ولم تكن فاطمة رضى الله عنها أذنت في نكاحها من معاوية ولا من أبي الجهم، وإنما كانت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الرجلين إذا خطبا امرأة خطبها

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٦٠/١٥

أحدهما بعد الاخر فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الآخير منهما ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لثالث بعدهما فدل على جوازه وإن خطب رجل امرأة إلى وليها وكان ممن يخيرها فعرض له بالاجابة، ولم يصرح مثل أن يقول أنا أستشير في ذلك، أو أنت مرغوب فيك، أو يشترط بشرائط العقد مثل تقديم المهر وغيره، فهل يحرم على غيره خطبتها، فيه قولان،". (١)

٢٣٢. ٢٣٢-"ونقل ابن عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع الا في أربعة دنانير أو أربعين درهما، وهذا قول لا دليل عليه.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين، وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع وقد أخرج أبن أبي شيبة عن أنس بسند قوى أن أبا بكر قطع في شئ ما يساوى درهمين، في لفظ لا يساوى ثلاثة دراهم.

ونقل ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد في أربعة دراهم، وهو مردود بما سلف.

وروى ابن المنذر عن الباقر ثلث دينار، وروى عن النخعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن البصري أنه في خمسة، واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس الا في خمس.

وروى ابن المنذر عن النخعي وحكاه ابن حزم عن طائفة أنه في دينار وذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر أنه في ربع دينار من ذهب ومن غيره في القليل والكثير واستدل ابن حزم بأن التحديد في الذهب منصوص، ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية قال الشوكاني ويجاب عن ذلك برواية النسائي المذكورة سابقا، وبحديث (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك) كما في الباب، لانه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه، وان كان من غير الذهب فإنه يفضل الجنس على جنس آخر مغير له باعتبار الزيادة في الثمن، وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما وذهب الحسن البصري وداود والخوارج إلى أنه يثبت القطع في القليل والكثير واستدلوا بالآية (والسارق والسارقة ...) ويجاب بأن اطلاق الآية مقيد بالاحاديث، واستدلوا بحديث أبي هريرة في الباب فإن فيه يسرق البيضة ...) وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه، هكذا قال الخطابي وابن قتيبة وفيه تعسف وذهب البنى وربيعة أنه يثبت القطع في درهم فصاعدا لا دونه.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٦٢/١٦

هذه جملة المذاهب المذكورة في المسألة، وقد جعلها في الفتح عشرين". (١)

٢٣٣. ٢٣٣-"كمضغة من امرأة على الأوجه لاختلاطها بمني الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاطه ببلة فرجها يرد بأن ذلك الاختلاط غير محقق دائما فساوت الرجل

(ولو) خلق منسد الفرجين بأن لم يخرج منهما شيء نقض خارجه من أي محل كان، ولو الفم أو أحدهما نقض

ــــــــبالنقض وإلا فلا وإذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه وقلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ؛ لأنا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال ابن الرملي للأول فليحرر انتهى اهـ.

وفي البجيرمي عن الشوبري ما نصه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا م ر ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه.

وقيل يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق وقال الخطيب تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد أن الولادة بلا بلل وإلقاء نحو العلقة كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ؛ لأنا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للأول، وهو متجه اهـ.

وقوله وقيل يجب إلخ يعني به الشارح (قوله: على الأوجه إلخ) قد مر ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقض بما قبله وإلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر انتهى سم على حج وقوله على خروجها أي على الاتصال العادي على ما قدمه وإلا فلا يجب غسل؛ لأن كلا منهما بعض ولد، وهو إنما ينقض على ما مر إلا أن يفرق بأن الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨٢/٢٠

الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من أن خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الأخير فيه نظر؛ لأنه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الأخير وقوله السابق وجب الغسل بخروج الأخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة أو لا فيه نظر والمتجه الآن الثاني سم على البهجة أقول، وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش.

(قوله مطلقا) أي أولا أو ثانيا (قوله: لاختلاطها إلخ) هذا يقتضي أن خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة أن خروج بعضه كخروج كله، وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وعموم ما ذكر يقتضي أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد أو لا وعبارته في الإيعاب ولا يشترط انفصال الولد؛ لأنه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء إلى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل، ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر أنه مني منعقد اه وتقدم أن الجمال الرملي مخالف للشارح فيما ذكر كردي

(قوله: بأن لم يخرج منهما شيء) أي، وإن لم يلتحما نهاية، ويأتي في الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه؛ لأن خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الإشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة سم على حج اه ع ش عبارة الكردي وعند الشهاب الرملي والجمال الرملي والخطيب والطبلاوي وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والأذن بخلاف ما إذا انفتح له مخرج آخر فإن خارجه ينقض من أي موضع كان اه.

(قوله: أو أحدهما) عطف على الفرجين

ــــــــSانقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر (قوله: كمضغة) الظاهر أنه مبني على نقض الولادة

(قوله: ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه؛ لأن خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الإشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة (مسألة)

لو خلق إنسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من أن المنفتح أصالة كالفم لا يقوم مقام الأصلي فهل ينتقض هذا بالنوم الغير الممكن أخذا بإطلاقهم إذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل أن يقال بعدم النقض؛ لأن علته أن النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لا دبر له ويحتمل النقض أخذا بإطلاقهم واكتفاء بأن النوم مظنة الخروج في الجملة أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الأقرب الأول لا يقال يؤيد الثاني أنه يحتمل الخروج من القبل؛ لأنه". (١)

٢٣٤. ٢٣٤-"(وكلب) للأمر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير والأصل عدم التعبد إلا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لأنه أسوأ حالا منه إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات؛ ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر

(وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية والأب في النسب والأم في الحرية

ـــــــمسكرا ثم قطع وجفف فأجاب بأنه طاهر؛ لأنه جامد فأخذ بعض الناس من ذلك في شرحه على المنهاج أن ما يسمى بالبوظة طاهر وهذا الأخذ باطل إذ العبرة بكون الشيء جامدا أو مائعا بحالة الإسكار فالجامد حال إسكاره طاهر والمائع حال إسكاره نجس وإن كان في أصله جامدا ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ؛ لأن أصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اهـ.

وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطربة أما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات إليه اهـ.

وفي البجيرمي والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا، وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا حلبي عبارة البرماوي.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٣٢/١

وأما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة وإلا فهو نجس أي إن كان مائعا اهـ ومثله في القليوبي اهـ وقول الحلبي، وقد يقال إلخ هو المعتمد الموافق لكلام غيره دون ما قبله قول المتن (وكلب) أي ولو معلما نهاية وخطيب وشرح بافضل وفي البجيرمي عن الإطفيحي قوله ولو معلما رد على القول الضعيف القائل بطهارته اهـ.

(قوله للأمر إلخ) ولخبر البيهقي وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى دار فلم يجب وإلى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال إنها ليست بنجسة» فدل إيماؤه للعلة بإن التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس نهاية ومغني (قوله لأنه) إلى قوله وقضية إلخ في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو آدميا (قوله لأنه أسوأ إلخ) وادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر مغني (قوله مع صلاحيته إلخ) أي صلاحية لها وقع فلا ينافي ما ذكروه في أوائل البيع من أن بعض الحشرات له منافع لكنها تافهة بصري (قوله له) أي للانتفاع به بحمل شيء عليه مغني (قوله فلا ترد إلخ) الأولى تأخيره عن التعليل الآتي أيضا كما في المغني (قوله ولأنه إلخ) ولأنه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المغني وقال تعالى ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] إذ المراد جملته؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة اهـ.

(قوله مندوب إلى قتله إلخ) ظاهره ولو كان عقورا لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اهـ ع ش عبارة الشوبري أي مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اهـ أي والمراد بالمندوب المعنى اللغوي الشامل للواجب فلا يخالف ما في العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فإنهن يقتلن لضررهن بجيرمي

(قوله ولو آدميا) لكن محل كون المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح، والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته ولم نر في ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا سم على حج اهـ ع ش.

(قوله يتبع أخس أبويه في النجاسة) أي كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثنى منه الآدمي ولو في نصفه إلا على المتولد بين آدمي وكلبة أو بالعكس فإنه طاهر عند الرملي ووالده وقوله وتحريم الذبيحة

إلخ فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان أنثى وقوله وإيجاب البدل فالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي إذا قتله المحرم وجب بدله من الأول وقوله وعقد الجزية فمن كان لأبيه دون

ـــــــSيصدر عن تأمل صحيح ولا التفات إليه

(قوله ولو آدميا تغليبا للنجس) هو كما قال وإن قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ فمحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته، ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التنبيه الآتي قبيل وجلد نجس بالموت عن بعض المتكلمين إن المتبدل الصفة دون الذات أما على ما يأتي فيه عن المحققين من أنه تعدم الذات الأولى وتخلف أخرى ففيه نظر يحتمل أن يحكم بنجاسته؛ لأنه كلب ويحتمل أن يحكم بطهارته؛ لأن ما ادعوه غير قطعي، بل يحتمل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة فينبغي أن لا يكلف ويؤيده قولهم". (١)

٢٣٥. ٢٣٥-"ويرد بأن هذا محله في الفطر، وأما النحر فصح أنه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف (وتشرع) أي تسن (جماعة) وهو أفضل إلا للحاج بمنى، فإن الأفضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم، قال في الأنوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه.

(و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة) ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها (والمسافر) كسائر النوافل ويسن لإمام المسافرين أن يخطبهم، والخنثى كالأنثى وما اقتضاه ظواهر الأخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين أخذوا بإطلاقه بذلك الزمن الصالح كما أشارت لذلك عائشة - رضي الله عنها - بقولها لو علم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٩٠/١

(ووقتها بين) ابتداء وقيل تمام (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس، وإن كان ثاني شوال كما يأتي آخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة؛ لأن هذه صلاة لها سبب أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا أخرت عنها، فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع إلا إذا قلنا: إن الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح وإلا استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) معتدل وهو سبعة أذرع في رأي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بذلك واختير

ـــــــقوله: ويرد إلخ) وقد يجاب بأن مراد صاحب القيل من عدم الترك المواظبة، وتركه - صلى الله عليه وسلم - إياها بمنى لعارض ما عليه من الأشغال لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى شيخنا (قوله: غريب إلخ) وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى بصري (قوله: وهو) إلى قوله وما اقتضاه في النهاية والمغني إلا قوله قال في الأنوار (قوله: وهو أفضل إلخ) أي فعلها جماعة (قوله: إلا للحاج) يفيد أن المعتمر يأتي بها جماعة ع ش (قوله: بمنى) الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها لاجاج فرادى، وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم على المنهج اهـ ع ش عبارة شيخنا إلا للحاج، وإن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج اهـ.

(قوله: فإن الأفضل له) عبارة المغني والنهاية فتسن له اهـ.

(قوله: فرادى) لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع، أما لو فرض أن جمعا اجتمعوا بمحل وأرادوا فعلها فالقول بأن الأولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعيد كل البعد بصري ويدفع البعد عدم مجيء الجماعة فيها عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن السلف والخلف لا فعلا ولا قولا مع بعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا (قوله: بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل عن الجميع سم (قوله وللإمام إلخ) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد ع ش (قوله: المنع منه) أي من التعدد قال في شرح العباب كسائر المكروهات انتهى أي، فإن له المنع منها سم وع ش وشيخنا.

(قوله: ولا خطبة له) أي ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس شيخنا وفي الكردي عن الأسنى ما يوافقه (قوله: جميع ما مر إلخ) عبارته هناك ومن ثم كره

لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها، وللآذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنثى اهـ وعبارة بافضل مع شرحه ويسن خروج العجوز لصلاة العيد والجماعات ببذلة أي في ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب ويتنظفن بالماء، ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات، وإن كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة، ويندب لمن لا يخرج منهن التزين إظهارا للسرور، وإنما يجوز الخروج للحليلة بإذن حليلها اهـ.

(قوله لها) أي للجماعة قول المتن (والمسافر) أي والصبي فلا تعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما نهاية ومغني زاد شيخنا فيطلب من ولي الصبي المميز أمره بها ليفعلها فيثاب عليها اهـ (قوله: لإمام المسافرين إلخ) ومثله إمام العبيد، ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم عن المقيمين بخلاف العبيد والنساء، فإنهم لا ينفردون عن الأحرار والذكور غالبا ع ش (قوله: مطلقا) أي ولو مشتهاة أو متزينة أو متطيبة (قوله: بإطلاقه) أي ما اقتضاه إلخ (قوله: بذلك الزمن إلخ) متعلق بقوله مخصوص (قوله: لذلك) أي للاختصاص (قوله: ما أحدث النساء إلخ) ما استفهامية أو موصولة.

(قوله: من اليوم) إلى قوله واختير في النهاية إلا قوله فاندفع إلى المتن، وإلى قوله ويؤيده في المغني إلا ما ذكر (قوله: كما يأتي في آخر الباب) أي من أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء نهاية قول المتن (وزوالها) وكون آخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت نهاية أي اعتد بها فكانت قضاء ع ش (قوله: إذا أخرت) أي سنة صلاة العصر (عنها) أي عن صلاة العصر (قوله: وإلا) أي، وإن قلنا بعدم الصحة (قوله: وهي) أي مقدار الرمح والتأنيث لرعاية الخبر (قوله: خروجا من خلاف من قال إلخ) ، فإن لنا وجها اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع مغني (قوله:

ـــــــS في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب أي بين جمعه اهـ.

(قوله ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع (قوله:

وللإمام المنع منه) قال في شرح العباب كسائر". (١)

٢٣٦. ٢٣٦-"كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون أضعاف المهر فالذي يتجه رعاية الأقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب وكأنهم أرادوا بالأول أن يساوي نحو ضعف الثلاثين وبالثاني ما بين الثلاثين ونحو ضعفها كخمسة وأربعين وقال بعضهم أعلاه خادم وأقله مقنعة وأوسطه ثلاثون وفي ذلك كله نظر بسائر اعتباراته إذ **لا دليل على** هذا التحديد والواجب فيها ما يتراضيان عليه وأقل مجزئ فيه متمول ثم إن تراضيا على شيء فذاك أي والمستحب حينئذ ما مر في الثلاثين ونصف مهر المثل (فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده وإن زاد على مهر المثل على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم فإن قلت مهر المثل مناطه اللائق بمثلها للوطء وهو أكثر من اللائق بها للفراق ومن ثم قال البلقيني وتبعه الزركشي إنما لم يذكروا منع زيادتها عليه لظهوره قلت ممنوع لأنه إن أراد مهر المثل حالة العقد فواضح لأن صفات الكمال فيها يوم الفراق قد تزيد عليها يوم العقد أو حالة الفراق وهو الظاهر فكذلك لأن المعتبر في مهر المثل حالها فقط وفي المتعة حالهما ولا بدع أن يزيد ما اعتبر بحالهما على ما اعتبر بحالها فالوجه ما أطلقوه وأنهم إنما سكتوا عما قيد به لعدم صحته فتأمله وبه يعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة دية متبوع محلها وهو أنها تابعة محضة يلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر لما تقرر أن موجبه آكد وأن كلا قد ينفرد عن الآخر ولا كذلك الحكومة فيهما (معتبرا حالهما) أي ما يليق بيساره ونحوه نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل وقيل لا تجوز زيادتها على شطر المهر (وقيل حاله) لظاهر ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] وكالنفقة ويرد بأن قوله تعالى بعد ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٤١] فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضا (وقيل حالها) لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها (وقيل) المعتبر (أقل مال) قول المحشي ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر وقوله ثم رأيت قوله بل مقتضى النظائر إلخ ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا اه

ـــــــله وقع عرفا فيه نظر وظاهر إطلاقه الأول اه.

(قوله جمعوا بينهما) أي بين ما في المتن وما في الشارح من سن أن لا تبلغ إلخ وكذلك ضمير يتعارضان (قوله فالذي يتجه إلخ) اعتمده ع ش (قوله رعاية الأقل إلخ) أي ندبا (قوله من نصف المهر إلخ) لعل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/٤٠

المراد تيقن النقص عنه اهـ سم (قوله وهذا) أي الثلاثون (قوله بالأول) أي الخادم وقوله بالثاني أي الثوب (قوله وأقل مجزئ) مبتدأ خبره متمول وضمير فيه لما إلخ (قوله حينئذ) أي حين التراضي (قوله ما مر في الثلاثين إلخ) أي الأقل منهما.

(قوله وإن زاد على مهر المثل) مر آنفا عن النهاية والمغني خلافه (قوله على الأوجه) كذا في شرح الروض اهـ سم (قوله مهر المثل) مبتدأ وقوله مناطه مبتدأ ثان وقوله اللائق خبر الثاني اهـ سم (قوله وهو) أي اللائق بمثلها للوطء (قوله بها) أي بمثلها (قوله منع زيادتها) أي المتعة عليه أي المهر (قوله قلت ممنوع) حاصل السؤال أنه لا يتصور أن تزيد المتعة على مهر المثل وأن هذا محمل ما قاله البلقيني وحاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وإن تصور زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت أرش عضو مقدر يجب نقصها عنه اهـ سم (قوله فالوجه ما أطلقوه) أي ما اقتضاه إطلاقهم من جواز زيادتها على مهر المثل اهـ كردي (قوله عما قيد إلخ) أي من منع زيادة المتعة على مهر المثل اهـ كردي (قوله وبه يعلم إلخ) أي بقوله قلت إلخ (قوله دية متبوع محلها) أي الحكومة (قوله وهو) أي الفرق أنها أي الحكومة (قوله بخلاف المتعة والمهر إلخ) أي فليست تابعة محضة له (قوله لما تقرر إلخ) أي في شرح لا بسببها كطلاق اهـ كردي (قوله أن موجبه) أي المهر (قوله وأن كلا) أي من المتعة والمهر (قوله فيهما) أي آكدية الموجب والانفراد (قول المتن معتبرا حالهما) أي وقت الفراق سم وع ش.

(قوله فيه إشارة) يتأمل اهـ سم (قول المتن وقيل أقل مال)

ــــــــSالجمع الآتي عدم الاحتياج لذلك (قوله من نصف المهر إلخ) لعل المراد مع تيقن النقص عنه.

(قوله وإن زاد على مهر المثل على الأوجه) وقد يتجه التفصيل بين تقدير القاضي فتمتنع الزيادة وتراضيهما فتجوز بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر شرح م ر.

(قوله على الأوجه) كذا في شرح الروض (قوله فإن قلت إلخ) انظر ما حاصله.

(قوله مهر المثل إلخ) مهر مبتدأ ومناطه مبتدأ ثان واللائق خبر الثاني.

(قوله منع زيادتها عليه) ومحله إذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر هذه النظائر لا تشهد لمنع الزيادة وتشهد للنقصان أيضا إلا أن يراد الاستشهاد لمنع الزيادة مع إبداء فرق يجوز المساواة ثم رأيت قوله بل مقتضى النظائر إلخ منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها أن لا يبلغ

بالتعزير الحد وغير ذلك أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر شرح م ر.

(قوله قلت إلخ) انظر ما حاصله (قوله قلت ممنوع إلخ) يسبق من هذه العبارة أن حاصل السؤال أنه لا يتصور أن تزيد المتعة على مهر المثل وأن هذا محمل ما قاله البلقيني وأن حاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وإن تصور زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت أرش عضو مقدر يجب نقصها عنه.

(قوله في المتن معتبرا حالهما) هل يعتبر حالهما وقت الطلاق أو وقت الفرض فيه نظر ويتجه الأول لأنه وقت الوجوب.

(قوله فيه إشارة) يتأمل.

(قوله في المتن وقيل أقل مال) هل معناه أنه يمتنع". (١)

٢٣٧. ٢٣٧-"وأن المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة نعم يجوز تصوير لعب البنات؛ لأن «عائشة - رضي الله تعالى عنها - كانت تلعب بها عنده - صلى الله عليه وسلم -» رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل خلافا لما شذ به المتولي وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره؛ لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك ولا شيء لمصور وقول الماوردي له أجرة المثل ضعيف بل شاذ كما مر ولا أرش على كاسره.

(ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم به وفيه أمر الصائم بالصلاة أي الدعاء للرواية الأخرى «فإن كان صائما دعا لهم بالبركة» أي لأهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم لا سيما بالمأثور سنة للمفطر أيضا فذكر الصائم هنا لعله لكونه منه آكد جبرا لهم لما فاتهم من بركة أكله ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للآكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه وفيه أيضا أمر المفطر بالأكل فقيل هو للوجوب في وليمة العرس وقيل سائر الولائم ويحصل بلقمة وصححه في شرح مسلم في موضع والأصح

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤١٧/٧

أنه مندوب ولا يكره لمن دعي وهو صائم أن يقول إني صائم أي إن أمن الرياء كما هو ظاهر.

(فإن شق على الداعي صوم نفل) ولو مؤكدا (فالفطر أفضل) لإمكان تدارك الصوم لندب قضائه ولخبر فيه لكن قال البيهقي إسناده مظلم وفي الإحياء يندب أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا.

(ويأكل الضيف) جوازا والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها (مما قدم له بلا لفظ) دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ وأفهمت من حرمة أكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على أكل الجميع

ـــــــــوأن المصورين إلخ) عطف على اللعن (قوله فيحل إلخ) خالف النهاية وفاقا للمتولي.

(قوله وكفقد الرأس) خبر مقدم لقوله فقد ما إلخ.

(قوله نعم يظهر إلخ) ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة اهـ سم وأقره الرشيدي وفي سم أيضا عن فتاوى الجلال السيوطي في جواب سؤال ما نصه أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة؛ لأن المكروه ما ورد عنه نهي خاص أي أو كان فيه خلاف قوي كما صرحوا به ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك انتهى اهـ.

(قوله ولا شيء) أي أجرة إلى قوله أي لأهل المنزل في النهاية إلا قوله وقول الماوردي إلى ولا أرش.

(قول المتن ولا تسقط إجابة إلخ) واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب اهـ نهاية.

(قوله به) أي بعدم السقوط وقوله وفيه أي خبر مسلم (قوله للرواية إلخ) راجع للتفسير وقوله فإن كان صائما إلخ صائما إلخ بدل من الرواية الأخرى (قوله هنا) أي في طلب الدعاء في خبر مسلم.

(قوله جبرا لهم) مفعول له لقوله دعا لهم بالبركة إلخ أو لقوله لكونه آكد وقوله لما فاتهم إلخ متعلق بجبرا لهم.

(قوله وفيه أيضا) أي في خبر مسلم.

(قوله ويحصل) أي الأكل بلقمة عبارة المغني وأقله على الوجوب والندب لقمة اهـ فلو أخره عن الأصح الآتي كان أولى (قوله والأصح) إلى قول المتن ويأكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكن قال إلى أما إذا.

(قوله أنه مندوب) أي ولو في وليمة العرس اهـ نهاية.

(قول المتن فالفطر أفضل) أي من إتمام الصوم ولو آخر النهار اهـ مغني.

(قوله إسناده مظلم) علامة عدم القبول وهذا في التجريج دون قولهم فيه كذاب اهـ ع ش (قوله ولو موسعا) كنذر مطلق اهـ مغني.

(قوله مطلقا) أي دعي أو لا شق الصوم على الداعي أو لا.

. (قوله وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع إلخ) في شرح الروض وصرح الماوردي وغيره بتحريم الزيادة على الشبع وأنه لو زاد لم يضمن قال الأذرعي وفيه وقفة انتهى وعبارة الكنز ولا يضمن وإن حرمت أي الزيادة اهـ.

(قوله والثاني على خلافه) أي بأن كان مال غيره أو ضره.

(قوله ما لم يعلم رضاه به) الوجه حينئذ عدم الحرمة إلا إن ضره خلافا لما قد يقتضيه صنيعه (قوله إلا ما يخصه أو يرضون به) لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة ولو فرق ما يخصه من غير رضاهم (قوله جوازا) إلى قول المتن ولا يتصرف في النهاية إلا قوله ويظهر إلى قال ابن عبد السلام.

(قوله نعم إن انتظر) إلى المتن في المغني إلا قوله ويظهر إلى قوله قال ابن عبد السلام وقوله بل قيل أو سمسمتين.

(قوله إلا بلفظ) أي ولم تدل القرينة أنه قاله حياء أو نحوه اهـ ع ش.

(قوله إلا بلفظ) ينبغي أو علم رضا صاحبه كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله وأفهمت من) أي في قوله مما قدم إلخ.

(قوله ونظر فيه إلخ) عبارة المغني قال ابن الشهبة وفيه نظر إذا كان قليلا يقتضي العرف أكل جميعه اهـ وهذا ظاهر

ـــــــS ويحتمل خلافه فليتأمل

(قوله خلافا لما شذ به المتولي) ووافق المتولي م ر.

(قوله نعم يظهر إلخ) ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة (فرع)

في فتاوى الجلال السيوطي ما نصه مسألة تقبيل الخبز هل هو بدعة وإذا كان بدعة فهل هو حرام وقد قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ومنها أي من البدع تقبيل الخبز وهو بدعة لا يجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الأولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر إلى «قول عمر - رضي الله عنه - في الحجر الأسود إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك» هذا وهو الحجر الأسود الذي هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله في الأرض يصافح به خلقه كما ورد في الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز لكن يستحب إكرامه ورفعه من تحت الأقدام من". (١)

٢٣٨. ٢٣٨-"حل وإلا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر فإطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضا المالك؛ لأنه حينئذ كمال نفسه ويظهر جريان هذا التفصيل في الأكل حيث قيل بحرمته قال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمصنف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما وراءه وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعا في مضغها وابتلاعها إذا قل الطعام؛ لأنه يأكل أكثره ويحرم غيره، ولا لرذيل أكل من نفيس بين يدي كبير خص به إذ لا دلالة على الإذن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤٣٤/٧

له فيه بل العرف زاجر له عنه اهـ وبه يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو فلا تجوز الزيادة عليها والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به لإحياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل قيل أو سمسمتين.

(ولا يتصرف فيه) أي ما قدم له (إلا بأكل) لنفسه؛ لأنه المأذون له فيه دون ما عداه كإطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله أو بنحو بيع أو هبة نعم له وإن لم يملكه خلافا للزركشي؛ لأن المدار هنا على القرينة لا غير تلقيم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشي منها ضغينة كما هو واضح وأفهم المتن أنه لا يملكه وإنما هو إتلاف بإذن والمعتمد أنه يملكه بالازدراد أي يتبين به ملكه له قبيله فله الرجوع قبله وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ بل قيل غلط ونقل جمع أنه يملكه بوضعه في فمه رد بأنه سهو

ـــــــــإذا علم رضا مالكه بذلك اهـ (قوله حل) أي ولو كان كثيرا.

(قوله وصرح الشيخان إلخ) عبارة المغني وصرح الماوردي بتحريم الزيادة على الشبع أي إذا لم يعلم رضا مالكه وأنه لو زاد لم يضمن الأذرعي وفيه وقفة انتهى اهـ وفي سم والسيد عمر بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وعبارة الكنز ولا يضمن وإن حرمت الزيادة انتهت اهـ.

(قوله فوق الشبع) وحد الشبع أن لا يعود جائعا اهـ مغني.

(قوله فوق الشبع) أي المتعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن اهـ عبارة السيد عمر يظهر ضبطه بأن يصير لا يشتهي ذلك المأكول اهـ فتح اهـ سيد عمر.

(قوله بحمل الأول) أي القول بالكراهة وقوله الثاني أي القول بالحرمة اهـ ع ش (قوله على خلافه) أي بأن كان مال غيره أو ضره اهـ سم.

(قوله ويضمنه) أي ضمان المغصوب اهـ ع ش.

(قوله ما لم يعلم رضاه) الوجه حينئذ عدم الحرمة إلا إن ضره خلافا لما قد يقتضيه صنيعه اهـ سم (أقول) كان قول الشارح ويظهر جريان إلخ ليس في نسخة المحشي وإلا لما احتاج إلى هذه القولة اهـ سيد عمر (قوله على علم رضا المالك) ظاهر أن محله إذا صادقه على الرضا ثم يتردد النظر فيما لو أكل الزائد غير ظان الرضا ثم تبين من مالكه أنه راض فمقتضى صنيع الشارح أن يضمنه ويحتمل عدم الضمان؛ لأن العبرة في الضمان وعدمه على وجود حقيقة الرضا وعدمها وأما الإثم وعدمه فيناط

بالعلم وعدمه ولعل هذا أقرب فيما يظهر اهـ سيد عمر (قوله: لأنه يأكل) عبارة المغني حتى يأكل إلخ.

(قوله فلا تجوز الزيادة عليها) أي على القرائن والعرف ومقتضاها.

(قوله والنصفة) عطف على القرائن.

(قوله مع الرفقة) بضم الراء وكسرها انتهى مختار اهـ ع ش.

(قوله إلا ما يخصه إلخ) لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة ولو فوق ما يخصه من غير رضاهم سم أقول وهو كذلك بلا شك إذ مجرد التقديم لهم لا يكون مملكا حتى يتساووا فيه اهـ سيد عمر.

. (قوله أي ما قدم) إلى قوله وأفهم المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله.

(قوله كإطعام سائل أو هرة) أي إلا إن علم رضا مالكه به روض ومغني.

(قوله ما لم يفاوت) أي المالك اهـ رشيدي (قوله فيحرم إلخ) واضح أن محله عند عدم العلم بالرضا من المالك اهـ سيد عمر (قوله دون عكسه) زاد النهاية ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر اهـ قال ع ش قوله على خلاف ذلك أي فيهما اهـ.

(قوله ضغينة) أي كسر خاطر (قوله ونقل جمع عنه) اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول وأفهم كلامه عدم ملكه قبل الازدراد فله الرجوع فيه ما لم

ــــــــSتقبيل وقد ذكر في إكرام الخبز أحاديث لا أعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا هذا ما نصه بحروفه فهل ما قاله هو الصحيح المعتمد أم لا الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة؛ لأن المكروه ما ورد عنه نهي خاص أي أو كان فيه خلاف قوي كما صرحوا به ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك اهـ.

. (قوله والمعتمد أنه يملكه بالازدراد إلخ) هل يختص هذا المعتمد بالحر؛ لأن الرقيق لا يملك (قوله وقول

الشرح الصغير إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما في الشرح الصغير". (١)

٢٣٩. ٢٣٩-"كالنشوز لا لحق الله تعالى أي الذي لا يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم أن له تأديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوئ

وبحث ابن البزري بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه (وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) لتأكد حقه، ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن؛ لأنه صار عارا في الذرية وهو حسن لكن لا يساعده النقل قاله الأذرعي وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت (فإن جلد وجب أن ينقص) عن أقل حدود المعزر فينقص (في عبد عن عشرين جلدة) ونصف سنة في الحبس والتغريب (وحر عن أربعين) جلدة وسنة فيهما (وقيل) يجب النقص فيهما (عن عشرين) لخبر «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» لكنه مرسل وقيل لا يزادان على عشر للخبر المتفق عليه «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» واختاره كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعي لقال به لكن نقل الرافعي عن بعضهم أنه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بخلافه من غير إنكار انتهى وفيه نظر إذ المروي عن الصحابة مختلف وهو لا يثبت به النسخ ثم رأيت القونوي قال حمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق (ويستوي في هذا) أي النقص عما ذكر في كل قول (جميع المعاصي في الأصح) وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب.

(ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للإمام في الأصح) إذ لا نظر له فيه (أو) مستحق (تعزير فله) أي الإمام التعزير (في الأصح) لتعلقه بنظره وإن كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه والفرق أنه بالعفو يسقط

ـــــــوالأب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤٣٥/٧

للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه اهـ ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغني المتعلم في باب الصيال بالصغير (قوله كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اهـ ع ش (قوله شيئا من حقوقه) أي الزوج كأن شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا اهـ بجيرمي عن سم عن م ر (قوله ومن ثم إلخ) لم يظهر لي وجه هذا التفريع (قوله أن له) أي: للزوج (قوله أنه يلزمه أمر زوجته إلخ) في الوجوب نظر اهـ أسنى عبارة الأجداد والحاصل أن كلامهم هنا يقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفي الأمر بالمعروف يقتضي وجوبه حيث كانت مكلفة والذي يتجه الجواز؛ لأنه يحصل له بذلك مزيد إقبال عليها لمزيد نظافتها الناشئ عن الصلوات في أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتفاء الألفة المطلوبة اهـ.

(قوله وهو متجه إلخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اهـ بجيرمي عن م ر عبارة المغني وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى؛ لأنه لا يتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة وإن أفتى ابن البزري بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك، وأما أمره لها بالصلاة فمسلم اهـ.

(قوله لتأكد حقه) إلى قوله وقيل لا يزاد في النهاية إلا قوله الحبس (قوله ومنع ابن دقيق العيد إلخ) يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء اهـ رشيدي (قوله؛ لأنه صار) أي: يصير (قوله وهو حسن) معتمد اهـ ع ش (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه يختلف باختلاف مراتب الناس اهـ سم (قوله قاله) أي: قوله وهو حسن إلخ اهـ رشيدي (قوله وأفتى ابن عبد السلام إلخ) أي: وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم إن لم يكن فيه شيء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمة والسهر اهـ ع ش (قوله من يكثر الجناية على الناس) أي بسب أو أخذ شيء وينبغي أن مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اهـ ع ش.

(قول المتن وجب أن ينقص إلخ) محله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اهـ بجيرمي عن الشوبري عن م ر (قوله فيهما) أي: الحبس

والتغريب (قوله لخبر) إلى قوله والفرق في المغني (قوله لكنه مرسل) وهو يحتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اهـ ع ش عبارة المغني وشرح المنهج عطفا على لخبر من إلخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اهـ.

(قوله لا يزادان على عشر) أي: لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط اهـ مغني (قوله قالوا) أي: الكثيرون (قوله ولو بلغ) أي: الخبر المذكور آنفا (قول المتن جميع المعاصي) السابقة أي معصية الشرب وغيره في الأصح أي: فليلحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ **لا دليل على** التفرقة اهـ مغني.

(قوله إذ لا نظر له) إلى الباب في النهاية (قوله وإن كان لا يستوفيه) أي: بدون عفو اهـ مغني (قوله والفرق) أي: بين العفو فللإمام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلا بطلب مستحقه (قوله أنه إلخ) أي: حق

ـــــــSعلى الأب الذي يمتنع عليه ضرب الكامل م ر (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه". (١)

٢٤٠. ٢٤٠-"بعوده وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] أراد به صلاة الأضحى والذبح «وأول عيد صلاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة» فهي سنة كما قال (وصلاة العيدين سنة) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - للسائل عن الصلاة: خمس صلوات كتبهن الله على عباده، قال له هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» (مؤكدة) لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - عليها وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى، أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له

ـــــــالأعواد بالنعم.

قوله: (وإنما جمع بالياء إلخ) شروع في سؤال أجاب عنه بجوابين. قوله: (للزومها في الواحد) في هذا نظر لانتقاضه بنحو ميزان، فإن الياء لازمة في الواحد وجمعه بالواو، قال تعالى: ﴿ونضع الموازين

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٩/١٨٠

القسط﴾ [الأنبياء: ٤٧] فالظاهر في التعليل هو ما حكاه بقيل؛ ولهذا عكس في المصباح فقدم التعليل الثاني وحكى الأول بقيل، فقال: جمع العيد على أعياد فرقا بينه وبين أعواد الخشب، وقيل: للزوم الياء في واحده، وقد كان يوما العيدين للجاهلية يومي لعب فأمرنا بإظهار الذكر فيهما إغاظة للمشركين وشكرا على ما أولينا قبلهما من تتميم رمضان وما اشتمل عليه عشر ذي الحجة لا سيما الحج. قال في الإتحاف: وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيدا لجميع الأمة إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله، إذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه، فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد اهـ.

قوله: (أراد به صلاة الأضحى) وقيل: المراد صل الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى، وقيل: إن ناسا كانوا يصلون وينحرون لغير الله فأمر الله نبيه أن يصلي له وينحر له تقربا. والكوثر نهر في الجنة أو القرآن أو النبوة أو كثرة الأتباع والأمة. اهـ. رحماني. فائدة: جعل الله للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام: عيد الجمعة والفطر والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة وطاعتهم. وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمل باللبس والركوب بل لمن غفرت له الذنوب. وأما عيدهم في الجنة فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيته في حضرة القدس، فليس شيء عندهم ألذ من ذلك.

قوله: (والذبح) أي ذبح الأضحية.

قوله: «وأول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر» وكان في المكان المعروف الآن في المدينة بمصلى العيد خارج سورها في منزل الحاج المصري. اهـ. ق ل.

قوله: (فهي سنة) الظاهر تفريعه على الدليلين قبله، لكن بواسطة حمل الأمر على الندب لأنه أدنى المراتب وحمل فعله أي النبي على ذلك لما ذكر. وقال أبو حنيفة: هي واجبة عينا وعند أحمد فرض كفاية وعندنا كمالك سنة. ودليلنا حديث: «هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع» . قلت: وهذا بناء على أنه استثناء منقطع. وقال أبو حنيفة وغيره: إلا أن تطوع فعليك الإتمام؛ واستدلوا به على لزوم إتمام كل نفل شرع فيه. واستدل الأولان بآية: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] والأمر للوجوب. وأجيب: بأنا لا نسلم أن المراد صل العيد، ولئن سلمناه لاقتضى وجوب النحر علينا وأنتم لا تقولون به، وإن سلمنا فهو خاص به – صلى الله عليه وسلم – كما اختص به النحر، فإذا أدخلتم معه الأمة وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس. اهـ. رحماني.

قوله: (عن الصلاة) أي عن عدد الواجب منها.

قوله: (خمس صلوات) مقول القول.

قوله: (إلا أن تطوع) استثناء منقطع أو المراد تطوعه بإيجاب صلاة عليه بالنذر أو غير ذلك.

قوله: (لمواظبته) وتركه – صلى الله عليه وسلم – لصلاة عيد النحر في منى لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على تركها مطلقا لاحتمال أنه صلاها فرادى سم. قوله: (بمنى) ليس بقيد، حتى لو نزلوا". (١)

٢٤١. ٢٤١–"أو في أثنائه أجزأهما وأعادا السعي.

(و) شرطت المذكورات (مع استطاعة لوجوب) فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع: الصحة المطلقة وصحة المباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام، والوجوب.

(وهي) أي الاستطاعة (نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة: أحدها

ـــــــحجة الإسلام، والقضاء وعليه فدية للإفساد وأخرى للفوات وما اقتضاه كلام جمع من الأصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشي بحثا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أو قضاء أفسده وإلا وجب قال بل ينبغي وجوبه به إذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الأول.

وقد يستبعد الثاني أيضا إذ لا دليل على هذا التنزيل نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره إلا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه وقال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه أي تفصيله السابق اهـ. وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزأه عن حجة الإسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة؛ لأنه أدى ما عليه وإلا لم يجزه عنها ولا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٢١٨

يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي إذ ليس له السفر به؛ لأن اشتراط الإفاقة عند الإحرام في الشق الأول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الإسلام كنظيره في الصبي، وفي المجموع عن الأصحاب إن كانت مدة إقامة من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا هذا والذي في الشرح، والروضة أنه لا بد من كونه مفيقا وقت الإحرام، والطواف، والوقوف، والسعي، ولو أحرم كافر من الميقات إحراما باطلا أو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم بعد ذلك في الصورتين لزمه دم إن حج من سنته وإلا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص أي إذا جاوزا مع الإرادة بإذن الولي فلا ينافي ما مر؛ لأنه فيما إذا كان بدون إذنه انتهت مع بعض تقييدات من حواشيه.

(قوله: أو في أثنائه) أي المذكور من الوقوف والطواف وقوله: أجزأهما لكن تجب إعادة ما مضى من الطواف وأما الوقوف فيكفي فيه لحظة وقوله: وأعادا السعي أي إن كان فعل بعد طواف القدوم وهذا لا يكون إلا في الحاج فهذه الجملة راجعة للحاج تأمل (قوله: أجزأهما) أي ويعيدان ما مضى قبل الكمال اهـ. م ر وظاهر عبارة الشارح عدم الإعادة وبه صرح حج في شرح الإرشاد على ما نقله عنه سم اهـ. ع ش.

(قوله: باستطاعته في الردة) فيلزمه فعله إذا أسلم ويقضى من تركته إن مات بعد إسلامه وإلا فلا يقضى اهـ. برماوي (قوله:؛ لأن منافعه مستحقة. . . إلخ) هذا لا يأتي في المبعض إذا كانت نوبته تسع الحج اهـ. ح ل وأقول يأتي فيه أيضا؛ لأن للسيد أن يفسخ المهايأة ويستحق منافعه؛ لأن عقد المهايأة جائز لا واجب كما قاله ع ش على م ر وعبارته أورد عليه أنه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله: لأن منافعه مستحقة. . . إلخ؛ لأن السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا ح ل أقول وقد يجاب بأن المهايأة لا تلزم بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته انتهت.

(قوله: فالمراتب المذكورة أربع) زاد في الروضة مرتبة خامسة وهي صحة النذر وشرطها الإسلام، والبلوغ، والعقل فيلزم ذمة الرقيق اهـ. ح ل.

(قوله: استطاعة بنفسه) أي استطاعة مباشرة الحج أو العمرة بنفسه اهـ. شرح م ر (قوله: وشروطها) أي الأمور التي تتحقق الاستطاعة بها ففي العبارة مسامحة إذ تقتضي أن الاستطاعة تتعقل بل توجد خارجا بدون السبعة؛ لأن المشروط يتعقل ويتحقق بدون الشروط، والاستطاعة لا تتحقق إلا بهذه الأمور تأمل وظاهر كلامه بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب بالوجوب إلا أن يقدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما سأذكره أواخر الرهن أنه لا بد في قبضه من الإمكان العادي نص عليه قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء اهـ حج.
وعبارة سم على المنهج قوله: ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اهـ.، والأقرب ما قاله حج اهـ. ع ش على م ر وبقي شرط ثامن صرح به البلقيني وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت أي وقت خروج أهل بلده فلو". (١)

٢٤٢. ٢٤٢-"أو دنانير خالصة، فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش) من الدراهم أو الدنانير. (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرائج وقيل يجوز على الفلوس (ومعلوما) فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره أو الصفة. (معينا وقيل يجوز على إحدى الصرتين) المتساويتين في القدر، والصفة كأن يكون كل منهما ألفا صحاحا، قال في الروضة فعلى هذا يتصرف العامل في أيهما شاء، فيتعين للقراض وفيها كأصلها، لو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس قطع القاضي والإمام بجوازه، كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز، وفي التهذيب أنه لا يجوز، وفي المحرر وغيره لا يجوز أن يقارضه على دين في ذمته أو ذمة غيره.

(ومسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة.

(ولا) شرط (عمله معه) ؛ لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد. (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) والثاني لا كشرط عمل اليد؛ لأن يد عبده يده، وفرق الأول بأن العبد مال

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣٧٨/٢

فجعل عمله تبعا للمالك بخلاف السيد، نعم إن ضم إلى عمله أن يكون بعض المال في يده أو أن لا يتصرف العامل، دونه فسد العقد قطعا قال في الكفاية وصورة المسألة أن يكون الغلام معلوما بالمشاهدة أو الوصف، فإن لم يكن معلوما فسد العقد.

(ووظيفة العامل التجارة وتوابعها، كنشر الثياب وطيها) وذرعها وغير ذلك مما سيأتي أنه عليه (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز)

ــــــــS سنة. وقد يجاب عن الأول بأن العبرة بعموم اللفظ، وعن الثاني بأنه أقره بعد البعثة كذا قبل والوجه خلافه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن مقارضا؛ لأن خديجة لم تدفع له مالا، وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها، فهو كالوكيل بجعل كما هو ظاهر فراجعه. قوله: (أو دنانير) هي مانعة خلو. قوله: (خالصة) وإن أبطلها السلطان قال الأذرعي إلا إن عز وجودها أو خيف عزه. قوله: (فلا تجوز على تبر) هو اسم للذهب والفضة قبل ضربهما أو للأول فقط والمراد الأعم.

قوله: (ومغشوش) أي غير مستهلك غشه وإلا جاز كما في دراهم مصر والمراد باستهلاكه أن لا يحصل منه شيء بعرضها على النار قاله شيخنا وفيه بحث قوي. قوله: (وفلوس) عطف خاص للخلاف فيها؛ لأنها من العروض. قوله: (مجهول القدر) خصه؛ لأنه الذي في الروضة وأصلها وكلامه يشمل مجهول الصفة وإليه يشير كلام الشارح، ويشمل مجهول النوع أو الجنس أيضا، أو هو معلوم بالأولى ولا يكفي لو عين في المجلس، وما يأتي عن القاضي محمول على ما علم فيه ذلك أخذا من التشبيه.

قوله: (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) فالأصح عدم الجواز، وفهم من قيد التساوي عدم الصحة قطعا في غيره ومحل البطلان فيها ما لم تعين المرادة منهما في المجلس، والأصح فيها على المعتمد. قوله: (غير معينة) أي وهي في ذمة المالك معلومة الجنس والقدر والصفة كما في الصرتين. قوله: (بجوازه) هو المعتمد. قوله: (لا يجوز) يحمل على ما بعده. قوله: (في ذمته) أي ذمة العامل أو غيره أي أجنبي بأن كان دينا عليهما للمالك فلا يصح فيهما قال ابن حجر وإن عين في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره وبذلك قال شيخنا واعتمده ومن الدين المنفعة، فلا يصح القراض عليها، ولو في ذمة المالك كأن يدفع إليه دارا مثلا ليؤجرها مرة بعد أخرى وما زاد على أجرة المثل يكن بينهما.

تنبيه: شمل كلام المصنف المشاع كأن يخلط ألفين له بألف لآخر، ويشاركه على أحدهما، ويقارضه

على الآخر وهو جائز ويتصرفان في الثلثين، وينفرد العامل بالثلث، ولو قارضه على ألفين، وله نصف ربح أحدهما، وثلث ربح الآخر صح إن عين كل واحد منهما.

قوله: (ومسلما إلخ) ولو بعد مجلس العقد فقبضه في المجلس ليس شرطا، فيصح القراض على مغصوب، ولو من الغاصب وعلى وديعة من الوديع.

قوله: (ولا بشرط عمله معه) ولا بشرط مراجعة المالك، ولا جعل شخص مشرفا عليه. قوله: (لأن يد عبده كيده) فلا يصح على الوجه الثاني، ويصح على الأول، وهو المعتمد ويفرق وكلامه يفيد أن الخلاف في المملوك ومثله دابته وكذا الحر المستحق منفعته للمالك ويجوز شرط نفقتهم على العامل، ويتبع فيها العرف ولا يشترط تقديرها على المعتمد، وما في شرح شيخنا م ر تبع فيه ابن حجر والمنقول عنه اعتماد خلافه.

قوله: (ليشتري حنطة إلخ) فلو فعل ذلك العامل من غير شرط، لم يفسد القراض وأجرته عليه ويصير ضامنا

ـــــــقول المتن: (أو دنانير) أو هما. قوله: (وقيل يجوز على المغشوش) قال السبكي: هو الذي قوي عندي أن أفتي وأحكم به إن شاء الله، إذ **لا دليل على** منعه، والحاجة داعية إليه الآن كما دعت إلى أصل القراض فساغ. قول: (فلا يجوز على مجهول القدر) ؛ لأنه يلزم من ذلك جهالة قدر الربح.

قوله: (لأن انقسام التصرف إلخ) يريد بهذا توجيه صحة تفرع قوله: ولا عمله معه، على قوله: ومسلما إلى العامل دفعا لما قيل: استقلال العامل بالتصرف شرط مستقل، ليس متفرعا على كون المال مسلما إليه. قول المتن: (غلام المالك) أي الرقيق.

قول المتن: (ووظيفة العامل إلخ) أي فكل ما هو عليه لا يصح الاستئجار عليه من مال القراض، بل من مال نفسه، وما ليس عليه لو تبرع بفعله فلا شيء له، فمن الثاني وزن الأمتعة الثقيلة، ونقل المتاع

إلى الحانوت والنداء عليه، ومن الأول حفظه والنوم عليه في السفر، ووزن الأشياء الخفيفة.". [1]

٢٤٣. ٢٤٣-"ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح.

ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح، أو تعزير فله في الأصح.

ـــــــورد في الحديث من أنه مغفور لهم، فقيل: معناه مغفور لهم في الدار الآخرة. وقال الخطابي وغيره: المراد الماضي لا المستقبل؛ لأنه لو كان للمستقبل لكان إطلاقا في الذنوب، ولا وجه له «وقد حد النبي – صلى الله عليه وسلم – نعيمان في الخمر» وعمر – رضي الله تعالى عنه – قدامة بن مظعون فيه أيضا، وكانا بدريين، وضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – مسطحا الحد، وكان بدريا (ويستوي في هذا) المذكور (جميع المعاصي) السابقة: أي: معصية الشرب وغيره (في الأصح) فيلحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها، إذ لا دليل على التفرقة، والثاني لا بل يقاس كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد.

(ولو عفا مستحق حد) عنه كحد قذف (فلا تعزير للإمام في الأصح) لأنه لازم مقدر لا نظر للإمام فيه، ولأنه مضبوط فجاز إسقاطه والإبراء عنه. والثاني له التعزير؛ لأنه لا يخلو عن حق الله تعالى (أو عفا مستحق (تعزير فله) أي: الإمام التعزير (في الأصح) لحق الله تعالى وإن كان لا يعزر بدون عفو قبل مطالبة المستحق له؛ لأن التعزير أصله يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره، ولأن التعزير غير مضبوط، لأنه يحصل بأنواع شتى من ضرب وصفع وتوبيخ وحبس ونحو ذلك، ويحصل بقليل هذه الأمور وكثيرها، ومستحقه لم يستحق نوعا معينا من أنواع التعازير ولا مقدارا معينا بل استحق مجهولا والإبراء من المجهول باطل. والثاني المنع لأن المستحق قد أسقطه.

خاتمة: للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى لإعراضه – صلى الله عليه وسلم – عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير، ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص كما جرى عليه الحاوي الصغير ومختصره خلافا لما رجحه ابن المقري من أن له ذلك، ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم، ومن يمسك الحية ويدخل النار، ومن قال لذمي يا حاج، ومن هنأه بعيده، ومن سمى

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٥٣/٣

زائر قبور الصالحين حاجا، والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس. قال يحيى بن أبي كثير: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في السنة، ولا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لعن الله الشافع والمشفع» وفي البيهقي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد صاد الله في حكمه» وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد أو أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه شفاعة سوء محرمة، واستدل للشفاعة الحسنة بقوله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة﴾ [النساء: ٨٥] الآية، وبما في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، وقال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» .". (١)

٢٤٤. ٢٤٤–"الشيخ بحثه الثاني دون الأول، وقد يستبعد الثاني أيضا إذ لا دليل على هذا التنزيل. نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره، إلا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به. .

قال: وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه وقال ابن أبي الدم: ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه انتهى. وهو كما قال، ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه، فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزأه عن حجة الإسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة؛ لأنه أدى ما عليه، وإلا لم يجزئه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي: إذ ليس له السفر به؛ لأن اشتراط الإفاقة عند الإحرام في الشق الأول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الإسلام كنظيره في الصبي، وفي المجموع عن الأصحاب: إن كان مدة إفاقة من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا هذا، والذي في الشرح والروضة أنه لا بد من كونه مفيقا وقت الإحرام والطواف والوقوف والسعي.

ولو أحرم كافر من الميقات أو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم لزمه دم إن حج من سنته وإلا فلا، ومثله

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٢٦/٥

فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص.

(وشرط) أي وشروط (وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) إجماعا، وقال تعالى ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧]
ـــــــSتوفية النجوم (قوله: وقد يستبعد الثاني) هو المتعمد

(قوله: لأن اشتراط الإفاقة) علة لقوله ولا ينافيه قولهم إلخ (قوله: في الشق الأول) هو ما قبل إلا في قوله وإلا لم يجزه عنها (قوله: مفيقا وقت الإحرام) هو ضعيف أو يقال هذا مفروض فيما إذا لم يحرم عنه وليه ويأتي بالأعمال بعد الإفاقة على ما مر عن ابن أبي الدم

(قوله: ولو أحرم كافر من الميقات) أي بأن تلبس بإحرام باطل (قوله: ومثله فيما ذكر الصبي) يتأمل هذا مع ما تقدم من قوله وفارق الكافر الآتي إلخ، وأما العبد فهو موافق لقوله السابق وقد يستبعد إلخ، ثم رأيت بهامش نسخة وعليه تصحيح ما نصه: أي إذا جازوا مع الإرادة بإذن الولي فلا ينافي ما مر لأنه فيما إذا كان بدون إذنه اهـ.
وبه يندفع التنافي في المجاوزة لكن يبقى الكلام فيما لو أحرم من الميقات ثم بلغ بعده فإنه لا يتصور إحرامه بدون إذن الولي، ويمكن
ـــــــــبلغ قبل الفوات

(قوله: وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه) أي هل يجزئه الحج مثلا عن حجة الإسلام أو لا.
واعلم أن في نسبة السكوت في هذا للرافعي غفلة عما سيأتي في الشرح عن الشيخين كما نبه عليه حج (قوله: قال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه) يعني تفصيله المتقدم أوائل السوادة وكان الأولى تقديم هذا عنده (قوله: لأن اشتراط الإفاقة إلخ) هو وجه عدم المنافاة وهو لشيخ الإسلام، وهو تأويل لا تقبله العبارة كما أشار إلى ذلك حج (قوله: في الشق الأول) أي شق المنطوق (قوله: هذا والذي في الشرح والروضة إلخ) أي وهو ضعيف عنده بدليل قوله المتقدم عقب كلام ابن أبي الدم وهو كما قال إن كان من عند الشارح

(قوله: ولو أحرم كافر من الميقات) ومعلوم أن إحرامه غير صحيح (قوله: ثم أسلم) أي وأحرم بعد ذلك فيهما (قوله: فلا ينافيه ما مر إلخ) فيه أنه لا جامع بين المسألتين حتى يحكم بينهما بالتنافي المحوج إلى الجواب، لأن ما مر لا مجاوزة فيه للميقات بغير إحرام شرعي، إذ صورته أنه أحرم إحراما شرعيا من الميقات لكن في حال نقصه فلم يجب عليه الدم لما قدمه من كونه أتى بما في وسعه ولا إساءة، وأما ما هنا فصورته أنه جاوز الميقات بلا إحرام كما هو ظاهر، على أن قوله أي إذا جاوز إلخ إنما هو ملحق في بعض النسخ.

واعلم أنه سيأتي له في الباب الآتي تصحيح إطلاق عدم لزوم الدم للصبي والعبد في هذه المسألة تبعا لابني شهبة وقاسم فليحرر.". (١)

٢٤٥. ٢٤٥-"الأئمة؛ فإنه وإن كان كافيا من حيث ينطلق عليه الاسم، ويحقق الشرط، إلا أنه لا يحقق المعنى المطلوب، ومقصد الشرع من الخطبة.

ومع مخالفته للأصحاب يأخذ في الاستدلال لرأيه بما يجعله هو المذهب، فيقول: " وقد بالغ الشافعي في الاتباع حتى أوجب الجلوس بين الخطبتين ... ؛ فليس يليق بمذهبه أن يعد قول الخطيب: "الحمد لله والصلاة على محمد أطيعوا الله" خطبة تامة فهو يحاول أن يجعل قوله هو المذهب مستدلا بأن مذهب الشافعي وجوب الجلوس بين الخطبتين، **ولا دليل على** ذلك إلا الاتباع، والاتباع أيضا يقتضي أن مثل هذا لا يصح أن يعد خطبة تامة، فلم يؤثر قط الاكتفاء بمثل هذا في الخطبة.

ثم يسوق دليلا آخر، فيقول: " ثم إن الشافعي ذكر لفظ (الوعظ) في (الإملاء) ، وفيه إشعار بما ذكرته ". اهـ

ومعنى هذا أن لفظ (الوعظ) يشعر بأنه يجب أن تشتمل الخطبة على ما يكفي للزجر، والترغيب والترهيب، ويحرك القلوب، ويهز النفوس.

ثم لا ينسى أن يذكر أن خلافه خاص بركن (الوصية بالتقوى) دون غيره من الأركان، فيقول: " أما الاقتصار على كلمة في الحمد، والصلاة، مع أداء معناهما، فلا شك في كفايته؛ فإنما قولي هذا في الوعظ ". اهـ

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٢٤١

ويستأنس لقوله هذا بقول أبي القاسم الفوراني: " إن مقصود الخطبة الوعظ " فيقول: " وهذا الآن يشير إلى ما ذكره (بعض المصنفين) (١) من أن مقصود الخطبة الوعظ، والحمد والصلاة ذريعتان ".
ثم ينظر إلى ركن آخر من أركان الخطبة، وهو قراءة القرآن، وينقل كلام الأئمة في أنه لا بد من قراءة آية تامة؛ حتى ينطبق عليه اسم القرآن. ولكنه لا يكتفي بهذا.

---

(١) دائما يكني عن (الفوراني) بقوله: (بعض المصنفين) ، وأبدا لم يصرح باسمه على طول هذا الكتاب، وهو كثير الحط على الفوراني -على حد تعبير السبكي- ولكنه مع ذلك لا يتردد أن يذكر له صواب رأيه، إذا وجده، وإن أصر على عدم التصريح باسمه، كما هو في هذا الموضع.". [١]

٢٤٦. ٢٤٦-"- حكمها:

هي فرض عين على كل مستطيع، ودليل فرضيتها قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله.﴾ (١) . وما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: "قلت يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: (نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) " (٢) .
وهي فرض لمرة واحدة، لحديث جابر أن سراقة بن جعشم رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة، فقال: "يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: (دخلت العمرة في الحج -مرتين-، لا بل لأبد الأبد) " (٣) .
ووجوب الحج والعمرة على التراخي، ما لم يخش المرض، بدليل قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ (٤) ، وهذا القول مطلق عن تعيين الوقت، ولا يجوز تقييد النص إلا بدليل، ولا دليل على ذلك. إلا أنه إن أخر بعد التمكن،
ومات قبل أداء فريضة الحج، مات عاصيا، ووجب قضاؤها من تركته.

---

(١) البقرة ١٩٦.
(٢) ابن ماجة ج ٢/كتاب المناسك باب ٢٩٠١/٨.
(٣) مسلم ج ٢/كتاب الحج باب ١٤٧/١٩.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب المقدمة/٢٥٣

(٤) آل عمران: ٩٧.". (١)

.٢٤٧ ٢٤٧-"حكم الماء المتغير

١- سؤال: ما حكم الماء المتغير؟

الجواب: وبالله التوفيق، ومنه أستمد الهداية والإصابة.

يدخل تحت هذا السؤال أنواع كثيرة، وأفراد متعددة، لكنها تنضبط بأمور:

(١) أما الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة:

فهو " نجس " بالإجماع قليلا كان أو كثيرا.

(٢) وأما الماء الذي تغير بمكثه وطول إقامته في مقره، أو تغير بمروره على الطاهرات، أو بما يشق صونه عنه، وبما هو من الأرض كطيبها وترابها:

فهذا " طهور " لا كراهة فيه؛ قولا واحدا.

(٣) وأما الماء الذي تغير بما لا يمازجه كدهن ونحوه:

فهو مكروه على المذهب.

غير مكروه على القول الصحيح.

لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل؛ ولا دليل على الكراهة والأصل المياه الطهورية، وعدم المنع.

فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.". (٢)

.٢٤٨ ٢٤٨-"ومتحرك وساكن١.

---

١ لا دليل على الفرق بين الماء الساكن والمتحرك في التطهير. أما الحديث الذي أخرجه مسلم"١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٣" وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب". فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا. وفي لفظ لأحمد "٢/ ٣١٦"، وأبي داود "١/ ٥٦ رقم٧٠": "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة"

---

(١) فقه العبادات على المذهب الشافعي ١٦٧/٢

(٢) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ص/١٣

وفي لفظ البخاري "١/ ٣٤٦- مع الفتح": "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"، وفي لفظ الترمذي "١/ ١٠٠ رقم ٦٨": "ثم يتوضأ منه".

ففي الحديث نهي عن أن يبول في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، وليس ذلك لأن الماء تنجس بحلول ذلك البول فيه، وإن لم يغير أحد أوصافه، والقول بالتنجيس يحتاج إلى دليل شرعي وليس لنا دليل يفيد ذلك فبقي الحديث على النهي للبائل أن يغتسل أو يتوضأ، وله الانتفاع به ما عدا ذلك. وغير البائل مباح له الاغتسال والوضوء. انظر: طرح التثريب "٢/ ٣٢"، وإحكام الأحكام "١/ ٢١". قال ابن حزم في المحلي "١/ ١٨٤": وأما قولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم لكن لا يصير مستعملا فباطل "اهـ". (١)

٢٤٩. ٢٤٩-"إلا الذكر الرضيع١، ولعاب كلب٢، وروث٣، ودم حيض٤، ولحم خنزير٥، وفيما عدا ذلك خلاف٦.

والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه

---

١ وبول الذكر الرضيع نجس. إلا أن تطهيره من الثوب بالنضح. للحديث الذي أخرجه أبو داود "١/ ٢٦٢ رقم ٣٧٦" والنسائي "١/ ١٥٨ رقم٣٠٤" وابن ماجه "١/ ١٧٥ رقم٥٢٦" وغيرهم.

قلت: وحسنه البخاري، نقل ذلك عن ابن حجر في التلخيص "١/ ٥٠"، عن أبي السمح قال: كنت

قلت: وسحنه البخاري، نقل ذلك ابن حجر في التلخيص "١/ ٥٠". عن أبي السمح قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال: "ولني قفاك" فأوليه قفاي فأستره به، فأتى بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام".

٢ للحديث الذي أخرجه مسلم "١/ ٢٣٤ رقم٢٧٩" والنسائي "١/ ١٧٦-١٧٧" وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار".

٣ ما لا يؤكل لحمه، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه "١/ ٢٥٦ رقم ١٥٦". والترمذي

---

(١) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ص/٢٥

"١/ ٨٢-مع التحفة"، والنسائي "١/ ٣٩". وابن ماجه "١/ ١١٤ رقم ٣١٤" عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاث أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس.

ركس: بكسر الراء، وإسكان الكاف. فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه، وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهم بالجيم.

وقيل: الركس: الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال: "رد من حالة الطعام إلى حالة الروث ... " اهـ "فتح الباري ١/ ٢٥٨".

٤ للحديث الذي أخرجه البخاري "١/ ٤١٠- مع الفتح" ومسلم "١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١" وأبو داود "١/ ٢٥٥ رقم ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢". والترمذي "١/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم ١٣٨"، والنسائي "١/ ١٥٥" وابن ماجه "١/ ٢٠٦ رقم ٦٢٩" وغيرهم.

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه".

٥ لا دليل على نجاسة الخنزير بل الدليل على تحريم أكله. وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله﴾ [الأنعام: ١٤٥] . قلنا: المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيد سياق الآية، والمقصود منها، فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس.

٦ مثل: "المني" و"الميتة" و"الدم المسفوح" و"الخمر" و"المذي" و"الودي" و"المشرك".

أما المني، فالأرجح طهارته، وهو ماء الرجل. للحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه "١/ ١٤٧ رقم٢٩٠"، وذكره ابن حجر في الفتح "١/ ٣٣٣" وسكت عنه. عن عائشة رضي الله عنها:=". (١)

.٢٥٠ ٢٥٠-"أو يقدم عليه.

= "إنها كانت تحت المني من ثواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي". قلت: وهو حديث

---

(١) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ص/٢٦

حسن. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير "١/ ٤٤" وقال: رواه ابن خزيمة، والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي" ثم أورد لفظ كل منهم فانظره إن شئت.

وفي رواية لمسلم رقم "١٠٩/ ٢٩٠" عن عائشة قالت: " ... لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري".

وأما الميتة، فالأرجح نجاستها؛ للحديث الذي أخرجه مسلم "١/ ٢٧٧ رقم٣٦٦" وغيره، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" ففي هذا الحديث دلالة على أن جلد الميتة نجس يطهره الدباغ، ويلزم من ذلك أن الميتة نجسة.

الإهاب ككتاب: الجلد ما لم يدبغ. القاموس المحيط ص٧٧.

وأما الدم المسفوح، فالأرجح طهارته، **ولا دليل على** نجاسته، أما السنة فلم يصح منها شيء في نجاسة كل الدم -إلا نجاسة دم الحيض- وأما الاستدلال في الكتاب العزيز في قوله سبحانه: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] . فالآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحل ويحرم. وقد أخرج الطبراني في "الكبير" رقم "٩٢١٩" وعبد الرزاق في "المصنف" رقم "٤٥٩" و"٤٦٠" وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" "٢/ ٥٨" وقال: رجاله ثقات. عن محمد ابن سيرين، عن يحيى الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ".

وكذلك أخرج ابن جرير في "جامع البيان" "٥/ ج٨/ ٧١" عن عائشة قالت: "كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر" وهو أثر صحيح غريب؛ قاله ابن كثير في "تفسير" "٣/ ٣٥٢".

وأما الخمر، فالأرجح طهارته؛ مع القطع بتحريمه. قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ [المائدة: ٩٠] . والرجس هنا: النجس المعنوي لا الحقيقي؛ لأن لفظ "رجس" خبر عن الخمر وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعا. قال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ [سورة الحج: ٣٠] ، فالأوثان رجس معنوي لا تنجس من مسها. انظر جامع البيان للطبري "١٠/ ١٥٥".

وأما المذي، فالأرجح نجاسته. "وهو ما خرج من الذكر عند الملاعبة". للحديث الذي أخرجه البخاري "١/ ٣٧٩-مع الفتح": عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم -لمكان ابنته- فسأل فقال: "توضأ، واغسل ذكرك".

وأما الودي، فنجس: "وهو ما خرج بعد البول": ودليله الإجماع، قال النووي في المجموع "٢/ ٥٥٢": أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي" اهـ.

وأما المشرك، فالأرجح طهارته. قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] . والنجس هنا: النجس المعنوي لا الحقيقي؛ لأن الله تعالى أحل طعامهم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقوله ما يفيد=". (١)

٢٥١. ٢٥١-"لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة، فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد: " ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء؛ إنما أنجاسهم على أنفسهم "، فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية، والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية.

وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته - ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه -: فلا شك أن يتعين العمل بالأرجح، فإن عورض بما يساويه؛ فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم، حتى يرد موردا خالصا عن شوب المعارضة، أو راجحا على ما عارضه.

وبالجملة: فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع، ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية.

قال في " سبل السلام ": " والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة؛ فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكل المخدرات والسمومات القاتلة **لا دليل على** نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم؛ فإنه يحرم لبس الحرير والذهب؛ وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا، إذا عرفت هذا: فتحريم الحمر والخمر - الذي دلت عليه النصوص - لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد من دليل آخر عليه؛ وإلا بقيا على الأصول

= دون قوله: " وليس على الأرض من أنجاس القوم شيء "، وزاد: " ليكون أرق لقلوبهم "، وهو مخرج في " ضعيف أبي داود " (٥٢٩) . (ن)

قلت: وانظر " مصنف عبد الرزاق " (١٦٥٠) ، و " نصب الراية " (٤ / ٢٧٠) ، و " البناية شرح

---

(١) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ص/٢٧

الهداية " (٤ / ٢٧٤ - الطبعة الهندية) ، و " شرح فتح القدير " (٨ / ٤٩٦) .". [1]

٢٥٢. ٢٥٢-"قال في " الحجة ": لأنه طعام الجن، وكذا سائر ما ينتفع به، ويستحب الجمع بين الحجر والماء (١) .

وأقول: لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء؛ لأنه أقطع للنجاسة، فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح، بخلاف الاستنجاء بالحجارة - وهو الاستجمار -، فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح، ومع هذا؛ فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقرونا بما لا خلاف في مشروعيته، إنما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة - إذا أراد القيام إلى الصلاة - أن يستنجي بالماء، ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي.

والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا، لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم، فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء، ولهذا خص الله أهل قباء بالثناء، ثم لم يرد أنه [صلى الله عليه وسلم] أمر غير أهل قبا بذلك.

وقد ذهب إلى أنه يكفي الأحجار: ابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، والشافعية، والحنفية، كما حكى ذلك في " البحر الزخار " عنهم.

بل حكى - أيضا - عن عطاء أن غسل الدبر محدث.

وعن سعيد بن المسيب: ما يفعله إلا النساء.

---

(١) لا دليل على هذا.". [2]

٢٥٣. ٢٥٣-"قلت: هذا الحديث يحتمل وجوها: أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت؛ فالجميع أداء وإلا فقضاء، وهو الأصح عند الشافعية.

وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة (١) .

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ١/١٢٠

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ١/١٣٩

وثانيها: من أدرك من المعذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة؛ فقد وجبت عليه تلك الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي.

وثالثها: أن الجماعة تدرك بركعة، وهو وجه للشافعية.

وقال أبو حنيفة: لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة. كذا في " المسوى ".

فمن صلى ركعة في الوقت، والباقي خارج الوقت؛ لا يكون عند الشافعي كمن صلى الكل خارج الوقت.

وقال أبو حنيفة مثله؛ إلا في صلاة العصر خاصة.

وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول، ورده بالمتشابه من نهيه [صلى الله عليه وسلم] عن الصلاة وقت طلوع الشمس أتم رد - في " إعلام الموقعين " -؛ فليرجع إليه.

([وجوب المحافظة على الوقت]):

(والتوقيت واجب) : لما ورد في ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة

---

(١) **لا دليل على** التخصيص!". (١)

٢٥٤. ٢٥٤-"وقال بعضهم: بل الوتر.

وكما أن الوتر واجب عند البعض؛ كذا سنة الفجر تجب عند البعض (١) .

وقال بعض المشايخ: سنة الفجر ابتداء العمل، والوتر ختم العمل، فلا جرم صرفنا العناية لشأنهما، ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الإخلاص، وسورة ﴿قل يا﴾ (٢) ؛ لاشتمالهما على توحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، كما بيناه في كتاب " حاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الإخلاص " (٣) . اهـ.

([دليل مشروعية سنة الضحى]):

(وصلاة الضحى) ؛ والأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة.

وأقلها ركعتان،؛ كما في حديث أبي هريرة في " الصحيحين " وغيرهما، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة؛ كما دلت على ذلك الأدلة.

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٢٣٧/١

وفي " الحجة البالغة ": وللضحى ثلاث درجات: أقلها ركعتان، وفيها أنها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل سلامي ابن آدم.

وثانيتها: أربع ركعات، وفيها عن الله - تعالى -: " يا ابن آدم ﴿اركع لي أربع ركعات من أول النهار؛ أكفك آخره ".

وثالثها: ما زاد عليها؛ كثماني ركعات وثنتي عشرة.

---

(١) ولا دليل على ذلك.

(٢) يعني: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، وهذا اختصار غريب لا معنى له﴾ . (ش)

(٣) هو للفيروزأبادي؛ كما في "كشف الظنون " (١ / ٦٢٤) لحاجي خليفة.". [١]

٢٥٥. ٢٥٥-"فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية، إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة، والوفاء بما دلت عليه الأدلة؛ فإنه [صلى الله عليه وسلم] أمر سليكا الغطفاني - لما وصل إلى المسجد حال الخطبة، فقعد ولم يصل التحية - بأن يقوم فيصلي، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة، بل من الواجبات، كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة، وبينت أنا في " دليل الطالب إلى أرجح المطالب " وجوب صلاة التحية.

ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث: " إذا جاء أحدكم والإمام يخطب؛ فليصل ركعتين "، وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع.

وأما ما عدا صلاة التحية؛ من الأذكار، والأدعية، والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي [صلى الله عليه وسلم] : فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم (١) .

والمتابعة في الصلاة عليه [صلى الله عليه وسلم]- وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها -: فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه، وأخص منها من وجه؛ فيتعارض العمومان، وينظر في الراجح منهما، وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث: " ومن لغا فلا جمعة له " يشمل جميع أنواع الكلام (٢) .

وأما إذا كان مختصا بنوع منه (٣) - وهو ما لا فائدة فيه -: فليس فيه ما يدل على منع الذكر

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٣١٦/١

والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه [صلى الله عليه وسلم] .

---

(١) أي: هي داخلة في النهي عن أن تقال أو تذكر.

(٢) هذا هو الصواب - إن شاء الله -، فقول المسلم لأخيه: صه؛ هو أمر بمعروف ونهي عن منكر، ومع ذلك سماه [صلى الله عليه وسلم] : (لغوا) ؛ فكيف بغيره مما هو مثله أو دونه؟ !

(٣) ولا دليل على التخصيص.". (١)

٢٥٦. ٢٥٦-"([يندب التبكير للجمعة] :)

(وندب له التبكير) : لحديث أبي هريرة في " الصحيحين " وغيرهما، أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح؛ فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية؛ فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة؛ فكأنما قرب كبشا أقرن (١) ، ومن راح في الساعة الرابعة؛ فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة؛ فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ".

وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير.

قال في " المسوى شرح الموطأ ": " الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال (٢) ، لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار ". انتهى.

([يندب التطيب والتجمل للجمعة] :)

(والتطيب والتجمل) : لحديث أبي سعيد، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] ، قال: " على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه "؛ أخرجه أحمد وأبو داود.

وهو في " الصحيحين " بلفظ: " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد ".

وأخرج أحمد، والبخاري وغيرهما من حديث سلمان الفارسي، قال:

---

(١) الأقرن: ذو القرون؛ وهو خير مما لا قرن له. (ش)

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٣٧٢/١

(٢) لا دليل على هذا المعنى!". (١)

٢٥٧. ٢٥٧-"المسجد بقربه، وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة، ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع، ولا تنفع، ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها، الملعون فاعله، ومفاسد ما بني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر.

وقد أخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن ابن عباس: لعن رسول الله -[صلى الله عليه وسلم] زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج (١) "؛ وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة. انتهى.

([يحرم زخرفة القبور] :)

(وزخرفتها) : لحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله -[صلى الله عليه وسلم]-: " ما أمرت بتشييد المساجد "؛ أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى (٢) .

والتشييد: رفع البناء وتزيينه بالشيد، وهو الجص، والحديث ظاهر في الكراهة، أو التحريم؛ لقول ابن عباس: كما زخرفت اليهود والنصارى؛ فإن التشبه بهم محرم؛ وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس

---

(١) والحديث ضعيف؛ وستأتي إشارة شيخنا لتضعيفه.

(٢) ﷺ وهم الشارح - رحمه الله -، فرجع الضمير إلى " المساجد "؛ وهو خطأ؛ بدليل السياق، وبدليل قوله - بعد -: " وتسريجها "؛ فهنا لا يحتمل إرجاع الضمير إلا إلى " المساجد "؛ فتدبر. (ن)". (٢)

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٣٧٤/١

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٤٧٦/١

٢٥٨. ٢٥٨-"ما استدانه الفاسق في غير سرف ولا معصية، فلا معنى لاشتراط الإيمان.

وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية؛ فلتناول الإطلاق له، وإذا ورد ما يقتضي التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه.

نعم؛ إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي، ووقوعه فيما يحرم عليه؛ فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى، وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية، ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء؛ فالظاهر عدم المنع.

وأما سبيل الله؛ فالمراد هنا الطريق إليه – عز وجل –، والجهاد – وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل – لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به؛ بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله – عز وجل –؛ هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل هنا شرعا.

وأما اشتراط الفقر في المجاهد؛ ففي غاية البعد! بل الظاهر إعطاؤه نصيبا وإن كان غنيا، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يأخذون من أموال الله – عز وجل – التي من جملتها الزكاة في كل عام، ويسمون ذلك عطاء، وفيهم الأغنياء والفقراء، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة، ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء، ومن زعم ذلك فعليه الدليل.

فإن قال: الدليل حديث: " إن الصدقة لا تحل لغني "؛ قلنا: أصناف مصارف الزكاة ثمانية، أحدها الفقير، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيرا بدون". (١)

٢٥٩. ٢٥٩-"اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة؛ فلا ريب أنه إذا صار غنيا لم تحل له.

وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر، وهو كونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما؛ فهو لم يأخذها لكونه فقيرا حتى يكون الغنى مانعا؛ بل أخذها لكونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما، فتدبر هذا؛ فهو مفيد.

([ممن يشملهم سبيل الله]):

ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية؛ فإن لهم في مال الله نصيبا، سواء كانوا أغنياء أو فقراء (١) ؛ بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٥٣٢/١

الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم.

ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال -[صلى الله عليه وسلم]- لعمر لما قال له يعطي

---

(١) لا دليل على ذلك - فيما أرى - إلا محض الاجتهاد.

ولو كانت ﴿في سبيل الله﴾ عامة؛ لكان ما قبلها داخلا فيها، ولكن المراد خصوص الجهاد في سبيل الله، والله أعلم.

ولا يقال: إن هذا من باب عطف العام على الخاص؛ لأن شرط ذلك؛ أن يكون العام مذكورا آخر، غير معطوف عليه؛ وليس الأمر كذلك ههنا؛ فإنه ذكر ﴿سبيل الله﴾ معطوفا ومعطوفا عليه؛ فثبت أن المراد به المعنى الخاص لا العام؛ فتنبه!". (١)

٢٦٠. ٢٦٠-"(٧ - كتاب الحج)

(١ - باب: أحكام الحج)

(الفصل الأول: وجوب الحج)

([تعريف الحج] :)

أقول: الحج في اللغة: القصد، فمعنى قوله - تعالى -: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ : قصد البيت، والقصد لا إجمال فيه، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: " خذوا عني مناسككم "؛ فهو أمر بالاقتداء به في أفعاله وأقواله، والأمر يفيد الوجوب، فتكون المناسك التي بينها - صلى الله عليه وسلم - واجبة، ولا يخرج عن الوجوب منها؛ إلا ما خصه دليل.

([لا دليل على اختلال الحج باختلال بعض المناسك إلا الوقوف بعرفة] :)

وأما كونه لا يصح الحج إلا بفعل جميع المناسك، أو يختل باختلال بعضها: فلا دليل على ذلك؛ لأن الذي يؤثر عدمه في العدم، هو الشرط لا الواجب، وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٥٣٣/١

عدمه في عدم الحج؛ إلا الوقوف بعرفة، ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك؛ لحديث: " الحج عرفة، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج "." (١)

٢٦١. ٢٦١-"حبان (١) : أنه يقول بين الركنين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ، وفي الطواف: " اللهم! قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غائب لي بخير "، أخرجه الحاكم.

وفي " مصنف ابن أبي شيبة ": " لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ".

والموضع موضع دعاء، فيختار فيه ما شاء ". انتهى.

قلت: إنما خص الركنين اليمانيين بالاستلام -كما ذكره ابن عمر - من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنين الآخرين، فإنهما من تغيرات الجاهلية، وإنما اشترط له شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس؛ لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره، فحمل عليها.

([القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد] :)

(ويكفي القارن طواف واحد، وسعي واحد) : لكونه صلى الله عليه وسلم حج قرانا على الأصح، واكتفى بطواف واحد للقدوم، وبسعي واحد، **ولا دليل على** وجوب طوافين وسعيين.

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا: " من أحرم بالحج والعمرة؛ أجزأة طواف واحد وسعي واحد "؛ وقد حسنه الترمذي.

أقول: الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس إلا طواف واحد

---

(١) عليه السلام في سنده عبيد - مولى السائب -؛ وفيه جهالة، كما بينته في " التعليقات " (٤ / ١٠٥) (ن)". (٢)

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٥١/٢

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٩١/٢

٢٦٢. ٢٦٢-"وأما إيجاب الوصية بالحج، أو أنه يجزىء من كل أحد عن كل ميت: **فلا دليل على** ذلك فيما أعلم.

نعم؛ إذا أوصى بالحج بنصيب من ماله؛ فقد جعل الله له ثلث ماله في آخر عمره يتصرف به كيف يشاء؛ ما لم يكن ضرارا؛ فالموصي بالحج كأنه أوصى بنصيب من ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه، فيجب امتثال وصيته.

وأما كون ذلك يسقط الواجب على الميت؛ فمحل تردد عندي، ولا سيما إذا كان الذي حج عنه ليس من قرابته (١) ؛ فإن القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت؛ كما في حديث: " صام عنه وليه "، وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج.

وأما حديث: " حج عن نفسك، ثم عن شبرمة " (٢) : فهو - وإن كان في بعض " السنن " -؛ لكن لم يصرح فيه بأن الملبي عن شبرمة كان أجنبيا عنه، بل ورد في رواية: وهو أخ له أو صديق؛ ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

وفي لفظ؛ أنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " من شبرمة؟ "، قال: أخ لي أو قريب لي؛ وقد أخرج هذه الرواية البيهقي.

والظاهر: أن اعتناءه به، وتلبيته عنه، وطيبة نفسه بأن يكون حجه له؛

(١) ﷺ قلت: ولا سيما إذا كان المحجوج عنه مقصرا في حياته؛ أعني أنه استطاع أن يحج، ولم يحج. (ن)

(٢) ﷺ قلت: هذا الحديث قد اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، والحق؛ أنه صحيح لطرقه وشواهده؛ وقد جمعتها في رسالة. (ن)". [١]

٢٦٣. ٢٦٣-"وأخرج البخاري، وغيره من حديث عائشة: أن قوما قالوا: يا رسول الله ﷺإن قوما يأتوننا باللحم؛ لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: " سموا عليه أنتم وكلوا "، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح؛ بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم؛ هل ذكر

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ١٢٤/٢

عليه اسم الله عند الذبح أم لا؟ فإنه يجوز له أن يسمي ويأكل.

([لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح] :)

وأما استقبال القبلة؛ فليس في السنة ما يدل على هذا.

فإن كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث: " فلما وجههما "؛ فليس فيه أنه وجههما إلى القبلة؛ بل المراد وجههما للذبح.

وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم.

وإن كان الاستدلال بقوله: " وجهت وجهي "؛ فكذلك أيضا ليس فيه دلالة على ذلك.

ولا أعلم دليل يدل على مشروعية (١) الاستقبال حال الذبح.

---

(١) التعبير بالمشروعية غير دقيق؛ فإنه لا خلاف في مشروعية، ولم يقل أحد: إنه مكروه أو حرام؛ وإنما الخلاف في استحبابه فقط. (ش)

عليه السلام قلت: لا غبار على تعبير الشارح؛ فإنه أراد بالمشروعية الندب والاستحباب كما يدل عليه السياق، وإذ لا دليل على الاستحباب؛ فهو مكروه غير مشروع؛ لأنه داخل في عموم الأدلة الناهية عن الابتعاد في الدين؛ وهذا منه، فتأمل﴾ (ن)". (١)

٢٦٤. ٢٦٤-"قال الماتن في " السيل الجرار ":

" ليس على هذا دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قياس.

وما قيل من أن القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية! فليس بصحيح؛ لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع، والندب حكم من أحكام الشرع، فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة ". انتهى.

([تعذيب الذبيحة حرام] :)

(ويحرم تعذيب الذبيحة) ؛ لحديث شداد بن أوس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته "؛ أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٥١/٣

وأخرج أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: " إذا ذبح أحدكم فليجهز "؛ أي: يتمها.
وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف (١) .
قلت: في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة؛ وهي

---

(١) عليه السلام قلت: وهو - على ضعفه - قد اضطرب في إسناده على وجوه ثلاثة، وخالفه غيره؛ فرواه منقطعا؛ لم يذكر فيه تابعه، وقد بينت ذلك في " التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب " (٢ / ١٠٤) . (ن)". [1]

٢٦٥. ٢٦٥-"أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيت والعشاء ".
وأخرج مسلم، وغيره من حديث حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه "؛ الحديث.
وأخرج الترمذي (١) ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما إنه لو سمى لكفى لكم "، وقال: حسن صحيح.
وفي الباب أحاديث.
قلت: وعليه أهل العلم.
قال النووي: الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم (٢) ، فإن قال: بسم الله. حصلت السنة.
(٢ -[الأكل باليمين] :)
(والأكل باليمين) ؛ لحديث ابن عمر عند مسلم، وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل

---

(١) عليه السلام في إسناده أم كلثوم التي في الإسناد السابق. (ن)

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٥٢/٣

(٢) **لا دليل على** هذه الأفضلية، ولا تحصل السنة إلا بالسنة ﴿فتأمل﴾". (١)

٢٦٦. ٢٦٦-"فليتبع؛ أي: فليحتل؛ أي: فليقبل الحوالة، يقال: أتبعت غريمي على فلان، فتبعه؛ أي: أحلته، فاحتال، وقوله: " فليتبع ": ليس ذلك على طريق الوجوب (١) ؛ بل على طريق الإباحة؛ أي: الندب؛ إن اختار قبل الحوالة، وإن شاء لم يقبل ". انتهى.

وقد قيل: إنه يشترط في صحتها رضا المحيل - بلا خلاف -، والمحتال - عند الأكثر -، والمحال عليه - عند بعض أهل العلم -.

قال في " الحجة ":

" هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة.

([هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟]):

(وإذا مطل المحال أو أفلس؛ كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه) لكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه؛ إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم؛ كان دينه باقيا كما كان قبل الحوالة (٢) ، ويستفاد ذلك من قوله: " على مليء "، فإن من مطل أو أفلس؛ ليس بالمليء الذي أرشد - صلى الله عليه وسلم - صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل

---

(١) عليه السلام قلت: وهذا هو مذهب الجمهور.

وذهب أهل الظاهر، وأكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير إلى الوجوب؛ وإليه ذهب الصنعاني في " سبل السلام " (٣ / ٨٠) ، وهو الأقرب؛ لأنه **لا دليل على** صرفه إلى الندب. (ن)

(٢) عليه السلام وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في " الاختيارات العلمية " (٧٨) . (ن)".
(٢)

٢٦٧. ٢٦٧-"مؤجلة إلى ثلاث سنين، فإن كان المضروب صغيرا أو مريضا يموت منه غالبا، أو كان قويا - غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات -: يجب القود.

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٧٩/٣

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ١٨٦/٣

(٣ -[الخطأ المحض] :)

والثالث: الخطأ المحض: وهو أن لا يقصد ضربه، وإنما قصد غيره فأصابه، أو حفر بئرا فتردى فيه إنسان، أو نصب شبكة حيث لا يجوز، فتعلق بها رجل ومات؛ فلا قود عليه، وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين.

ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين إلى أقسام، ولكل قسم حكم يخصه؛ إما في القود، وإما في الدية، وإما فيهما جميعا: قتل الحر، وقتل العبد، وقتل الذكر، وقتل الأنثى، وقتل المسلم، وقتل الكافر، وقتل الجنين.

ولا اعتبار لكون المقتول شريفا أو وضيعا، جميلا أو دميما، صغيرا أو كبيرا؛ غنيا أو فقيرا.

وإذا وجب القود على إنسان، فترك له شيء من الدم - بأن عفا أحد الورثة -: صار موجبه الدية للآخرين، وسيأتي تفصيلها.

([لا دليل على إنكار القصاص في دار الحرب] :)

وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقا؛ فلا وجه له من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع؛ فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها،". (١)

٢٦٨. ٢٦٨-"عورض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد موردا خالصا عن شوب المعارضة أو راجحا على ما عارضه.

وبالجملة: فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية قال في سبل السلام: والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا، إذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٣/٣٥٢

منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى. وقد أوضح الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى ووبل الغمام حاشية شفاء الأوام هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة ما لا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليرجع. .
فصل "ويطهر ما يتنجس بغلسه" أي بإسالة الماء عليه ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم أيضا ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب. وبالجملة: فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية، وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا إذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم؛ لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه أوطعمه قد بقي فيه جزء من العين وإن لم يبق جرمها ولونها إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشئ الذي له الطعم. "والنعل بالمسح" وكذلك". (١)

٢٦٩. ٢٦٩-"يدخل في ذلك الوعيد انتهى. وتعقبه في سبل السلام وقال: قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة **ولا دليل على** التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد مابني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر، وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى. وزخرفتها لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "ما أمرت بتشييد المساجد" أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان. قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ٢١/١

المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الإقبال على الطاعة، ويذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة. والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل. قال المهدي في البحر: إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضا أي من العلماء، وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن، وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "ما أمرت" إشعار بأنه لا يحسن فإنه لو كان حسنا لأمره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأخرج البخاري من حديث ابن عمر أن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على عهده مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج. قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة في بنيان". (١)

٢٧٠. ٢٧٠-"الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح، ثم أقول: كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقييد بمقدار معين وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقر شرطا للصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة فمن صرف إليه في تلك الحال فقد صرف إلى مصرف شرعي وإن أعطاه مالا جما وأنصباء متعددة فهو إنما اتصف بصفة الغني بعد الصرف إليه وذلك غير ضائر للصارف ولا مانع من الإجزاء، ومن زعم أنه لا يجوز إلا دون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقا من الأدلة وتخصيص ما كان عاما وليس هناك إلا مجرد تخيلات فاسدة لم تبن على أساس صحيح. وأما الغارم فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنيا أو فقيرا مؤمنا أو فاسقا في طاعة أو معصية. أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه إشكال لدخولهما تحت الآية ولاستثناء الغارم من حديث: "لا تحل الصدقة لغني" وما سلكه صاحب المنار من التخصيص والتعميم فوهم منشؤه تجريد النظر إلى لفظ غني من غير نظر إلى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم، وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق فلإطلاق الآية لا سيما إذا كان ما استدانه الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الإيمان. وأما

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ١٨١/١

عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية فلتناول الإطلاق له وإذا ورد ما يقتضي التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه. نعم إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي ووقوعه فيما يحرم عليه فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى، وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع، وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن **لا دليل على** اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا. وأما اشتراط الفقر في المجاهد ففي غاية البعد بل الظاهر إعطاؤه نصيبا وإن كان غنيا وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جملتها الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء وكان". (١)

٢٧١. ٢٧١-"كتاب الحج

مقدمة

...

كتاب الحج

أقول: الحج في اللغة القصد فمعنى قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ قصد البيت، والقصد لا إجمال فيه، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" فهو أمر بالاقتداء به في أفعاله وأقواله والأمر يفيد الوجوب فتكون المناسك التي بينها صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها إلا ما خصه دليل، وأما كونه لا يصح الحج إلا بفعل جميع المناسك أو يختل باختلال بعضها **فلا دليل على** ذلك لأن الذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف بعرفة ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك لحديث: "الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج" أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن نعيم الدؤلي، وأخرج من تقدم ذكره: من حديث عروة بن مضرس من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه. وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ٢٠٦/١

كالحاكم والدارقطني وابن العربي وفي رواية من حديث عبد الرحمن المذكور: "من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج" وفي رواية لأبي نعيم: "ومن لم يدرك جمعا فلا حج له" فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركن من الأركان التي لا يتم الحج بدونها، وههنا بحث وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على الندب تحكم وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك، والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك لأنه لم يتبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها كالإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمار لا ما كان غير مقصود لذاته كالمبيت بمنى ليالي الرمي أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلاتين في مزدلفة ونحو ذلك، وقد زعم". (١)

٢٧٢. ٢٧٢-"قلت: إنما خص الركنين اليمانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنين الآخرين فإنهما من تغيرات الجاهلية وإنما اشترط له شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها. "ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد" لكونه صلى الله عليه وسلم حج قرانا على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدوم بسعي واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا: "من أحرم بالحج والعمرة أجزأة طواف واحد وسعي واحد" وقد حسنه الترمذي. أقول: الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس إلا طواف واحد وسعي واحد ثابتة قولا وفعلا، أما القول فحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد" أخرجه أحمد وابن ماجة وأخرجه أيضا الترمذي بلفظ: "من أحرم بالحج والعمرة أجزأة طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا" وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذي، وأما إعلال الطحاوي لهذا الحديث بالوقف فقد رده غيره من الحفاظ لأن الطحاوي قال: إن الدراوردي أخطأ في رفعه وإنه موقوف فأجابوا عنه بأن الدراوردي صدوق وأن رفعه حجة ومن القول حديث طاوس عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" أخرجه أحمد ومسلم، وأخرج أيضا مسلم من طريق مجاهد عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" وأما أحاديث الفعل

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ٢٤٢/١

فأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا. وأخرج مسلم وأبو داود عن جابر أنه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا وحدا. وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد أن قال: إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرته إلا طوافا واحدا، واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بفعل علي رضي الله عنه وقوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا. أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما وقد روي نحوه". (١)

٢٧٣. ٢٧٣-"دين فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها ولله الحمد. "ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم" لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم. أقول: هذا آخر كلام الماتن على أحكام الحج. وأما الحج عن الميت والاستئجار له فاعلم أن الحج من الواجبات المتعلقة ببدن المكلف والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف وانتقال المكلف من هذه الدار التي هي دار التكاليف إلى دار الآخرة لأنه لم يبق من طلب منه الفعل فمن قال إنه يلزم الميت الإيصاء بشيء من الواجبات البدنية بأن يفعله عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل أو قال: من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني أجزأه لم يقبل ذلك منه إلا بدليل، وقد ورد الدليل في أمور منها الصوم لحديث: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على الميت بل الإيجاب على الولي وغاية ما يستفاد من قوله: "صام عنه" أنه يجزئ ذلك الصوم عن الميت. وأما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت به بل ورد ما يدل على وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت كما في حديث من نذرت أخته أن تحج فماتت قبل أن تحج، وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لأبيه إذا كان في الحياة عاجزا عن الإتيان بالفريضة كما في خبر الخثعمية. وأما إيجاب الوصية بالحج أو أنه يجزئ من كل أحد من كل ميت **فلا دليل على** ذلك فيما أعلم. نعم إذا أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله له ثلث ماله في آخر عمره يتصرف به كيف يشاء ما لم يكن ضرارا فالموصي بالحج كأنه أوصى بنصيب من ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ٢٦٢/١

فيجب امتثال وصيته. وأما كون ذلك يسقط الواجب على الميت فمحل تردد عندي ولا سيما إذا كان الذي حج عنه ليس من قرابته فإن القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت كما في حديث: "صام عنه وليه" وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج. وأما حديث: "حج عن نفسك ثم عن شبرمة" فهو وإن كان في بعض السنن لكن لم يصرح فيه بأن". (١)

٢٧٤. ٢٧٤-"إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال: سموا عليه أنتم وكلوا قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر "وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا فإنه يجوز له أن يسمي ويأكل وأما استقبال القبلة فليس في السنة ما يدل على هذا فإن كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث "فما وجههما "فليس فيه أنه وجههما إلى القبلة بل المراد وجههما للذبح وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم وإن كان الاستدلال بقوله "وجهت وجهي "فكذلك أيضا ليس فيه دلالة على ذلك ولا أعلم دليلا على مشروعية١ الاستقبال حال الذبح قال الماتن في السيل الجرار: ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من أن القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة انتهى "ويحرم تعذيب الذبيحة"لحديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحكم شفرته وليرح ذبيحته" أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز "أي يتمها وفي إسناده ابن ليهعة وفيه مقال معروف قلت في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية "والمثلة بها"لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة "و"تحريم "ذبحها لغير الله"لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم وغيره ولقوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ٢٧٥/١

بالذبح لأجلهم

١التعبير بالمشروعية غير دقيق فإنه لا خلاف في مشروعيته ولم يقل أحد إنه مكروه أو حرام. وإنما الخلاف في استحبابه فقط.". (١)

٢٧٥. ٢٧٥-"بالصلاة المؤداة بالطهارة بالماء فعليه الدليل ولا دليل أصلا ثم قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتيمم الذي وجد الماء بعد أن فرغ من صلاته ولم يعد الطهارة ولا الصلاة إنه قد أصاب السنة والخير كل الخير في إصابة السنة فلو كان التيمم آخر الوقت واجبا مفترضا لم يكن مصيبا للسنة لأنه صلى بالتيمم تلك الصلاة لوقتها ولم يؤخرها إلي آخر الوقت وقد وجد الماء في الوقت ولم يعد.

والحاصل أنه **لا دليل على** ما ذكره في هذا الفصل بل هو خلاف الدليل وأعجب من هذا قوله في آخر الفصل وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى فإن الأحاديث الصحيحة ناطقة بأن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها فأي دليل دل على أن هذه الصلاة المؤداة بالتيمم لا تدرك بإدراك ركعة منها ولكن المصنف رحمه الله لما ظن أن خروج الوقت من نواقض التيمم وقع في هذا المضيق وليس على ذلك أثارة من علم بل ليس عليه أثارة من رأي مستقيم فلا رواية ولا رأي يوقعان عباد الله في مثل هذه التكاليف الشديدة وهذا الحرج العظيم اللهم غفرا.

[فصل:

ومن وجد ماء لا يكفيه قدم متنجس بدنه ثم ثوبه ثم الحدث الأكبر أينما بلغ في غير أعضاء التيمم وتيمم للصلاة ثم الحدث الأصغر.

فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فمتوضىء وإلا أثرها ويمم الباقي وهو متيمم وكذا لو لم يكف النجس ولا غسل عليه.

ومن يضر الماء جميع بدنه تيمم للصلاة مرة ولو جنبا فإن سلمت كل أعضاء التيمم وضأها مرتين بنيتهما.

وهو كالمتوضىء حتى يزول عذره وإلا غسل ما أمكن منها بنية الجنابة ووضأه للصلاة ويمم الباقي وهو

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ١٩١/٢

متيمم فيعيد غسل ما بعد الميمم معه ولا يمسح ولا يحل جبيرة خشي من حلها ضررا أو سيلان دم]
.
قوله: فصل: "ومن وجد ماء لا يكفيه قدم متنجس بدنه".
أقول: لعل وجه ذلك تحريم التلوث بالنجاسة وورود الوعيد الشديد على ذلك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ في غسله بإزالة النجاسة من فرجيه وكذلك جادت الشريعة بإزالة أثر الخارج من الفرجين بالماء أو الأحجار قبل الوضوء.
ولعل الوجه في تقديم غسل متنجس الثوب على رفع الحدثين أن لهما بدلا وهو التيمم ولا بدل لستر العورة.
ولعل وجه تقديم الحدث الأكبر عند من يقول إن الطهارة الصغرى تدخل تحت الطهارة". (١)

٢٧٦. ٢٧٦-"الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض النساء".
فلو قيل إن أكثر الحيض سبعة أيام لكان لذلك وجه.
قوله: "ويتعذر قبل دخول المرأة في التاسعة".
أقول: قد استدل على تعذره قبل دخول المرأة في التاسعة بالإجماع وكذلك استدل بالإجماع على تعذره قبل أقل الطهر بعد أكثر الحيض.
وأما تعذره بعد الستين فاستدل عليه بأنه أكثر ما قيل في مدة الإياس فكان إجماعا.
والحاصل أنه **لا دليل على** هذه الثلاث الحالات التي يتعذر عندها الحيض لا من كتاب ولا سنة وليس إلا مجرد الاستقراء وذلك أنه لم ينقل أن امرأة حاضت حيضا شرعيا قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة.
وأما أقل الطهر بعد أكثر الحيض فلا خلاف في ذلك بين القائلين بتقدير مدة أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر وكل على أصله.
وأما من لم يقل بذلك التقدير وجعل الاعتبار بصفات الدم لمن لم تتقرر عادتها فهو خارج عن هذا الإجماع المدعي.

---
(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٨٥

وأما الحالة الرابعة وهي حالة الحمل فهي محل الخلاف وقد استدل كل قائل لقوله بما لا يلزم خصمه وقد يقع لبعض النساء الحيض في أيام حملها ولكن القائل بأنها حالة تعذر لا يقول بأن ذلك حيض بل يجعله لفساد عرض للحامل في طبيعتها ولا يخفاك أنه إذا كان متصفا بصفات دم الحيض التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في دم الحيض "إنه أسود يعرف" [أبو دأود "٢٨٦و٣٠٤"، النسائي "١/١٢٣" و "١/١٨٥"] ، كان الظاهر مع من يقول إنه دم حيض وقد سمعنا في عصرنا بوقوع ذلك لكثير من النساء ولا يلزم من القول بأنه دم حيض أن تعتد بالحيض فإن الدليل الخاص قد دل على أن عدة الحامل بوضع الحمل ولا يلزم من ذلك أيضا أن لا يكون الحيض معرفا لخلو الرحم عن الحمل في الاستبراء لأنا نقول هو معرف إذا لم تظهر قرائن الحمل فإن ظهرت لم يكن معرفا لأن كونه معرفا قد عورض بشيء آخر.

وهذه المسألة من المضائق لما يترتب عليها من ترك صلاة المرأة وصيامها على القول بأن ذلك حيض أو فعل الصلاة والصيام واعتدادها بذلك وعدم قضاء الصيام على القول بأنه ليس بحيض وليس في المقام من الأدلة الشرعية ما تسكن إليه النفس سكونا تاما.

قوله: "وتثبت العادة لمتغيرتها" إلي آخره.

أقول: استدلوا على ثبوت العادة بالقرائن بما أخرجه أبو دأود والترمذي وابن ماجة من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها" [أبو دأود "٢٩٧"، الترمذي "١٢٦"، ابن ماجة"] .

وقد تكلم في إسناد الحديث بما لا يوجب سقوطه عن درجة الاعتبار وله شواهد تقويه". (١)

٢٧٧. ٢٧٧-"وأعل أيضا بالإرسال كما قال الحاكم وغايته أنها لا تصح صلاتها إلا بستر رأسها لأن الخمار هو ما يستر به الرأس وليس فيه زيادة على ذلك.

وأما حديث أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصل المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار فقال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها" [أبو دأود "٦٤٠"] ، أخرجه أبو دأود والحاكم وقد أعل بالوقف قال ابن حجر وهو الصواب قال أبو دأود روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد عن أمه

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٩٠

عن أم سلمة ولم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم يروونه عن أم سلمة انتهى.

فهذا الحديث لا تقوم به حجة لكونه من قول أم سلمة ولو سلمنا أن العمل على رواية من رفعه كما يقوله أهل الأصول فلا أقل من ان يكون هذا التفرد علة تمنع من انتهاضه للحجية.

قوله: "وندب للظهر والهبرية والمنكب".

أقول: **لا دليل على** ذلك فإن الندب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل وقد استدل على ندب ستر الظهر والمنكب بحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" [البخاري "٣٥٩"، مسلم "٥١٦"، أبوداود "٦٢٦"، النسائي "٧٧٠"] . وهو في الصحيحين وغيرهما والعاتق هو ما بين المنكبين إلي أصل العنق فليس فيه دليل على ستر الظهر وأيضا ليس المقصود من الحديث ستر المنكبين بل المراد منه أن يأمن من استرخاء الثوب وسقوطه وقد ثبت ما يفيد هذا المعنى من حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه" [البخاري "٣٦٠"، أبو دأود "٦٢٨"] ، فليس المراد بالمخالفة إلا ما ذكرنا لا الستر للمنكب.

وأيضا قد ثبت من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به" [البخاري "١/٤٧٢"، مسلم "٣٠١٠"، أب دأود "٦٣٤"] .

ويالله العجب من جعل ستر الهبريتين مندوبا فإنه لم يكن ذلك من رأي مستقيم فضلا عن أن يكون عن دليل.

قوله: "الثالث طهارة محموله وملبوسه"

أقول: قد قدمنا لك أن الشرطية التي يستلزم انتفاؤها انتفاء المشروط لا تثبت إلا بدليل خاص وهو ما قدمنا في طهارة البدن ولم يأت في طهارة الثياب حال الصلاة إلا ما غايته الأمر بالطهارة وذلك لا يستلزم الشرطية أصلا فجعل طهارة المحمول والملبوس شرطا من شروط الصحة ليس كما ينبغي.

وأشف ما استدلوا به حديث "أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة لما أخبره جبريل بأن فيها قذرا" [أحمد ٣/٢٠، ٩٠"، أبو دأود "٦٥٠"] ، ولا يخفاك أن هذا مجرد فعل يقصر عن الدلالة على

الوجوب فضلا عن الدلالة على الشرطية.". (١)

٢٧٨. ٢٧٨-"أقول: لا وجه للتقييد بالعليل بل مجرد زوال العقل موجب لسقوط الصلاة وغيرها إذ لا يتعلق بمن لا عقل له شيء من التكاليف الشرعية وقد أورد الجلال ها هنا إشكالات زائفة ساقطة لا يرد شيء منها والعجب العجيب أنه جعل النتيجة التي تنحل بها تلك الإشكالات حمل أمر النائم والناسي والحائض بالقضاء على الندب فجاء بما يخرق الإجماع خرقا لا يرقع وبما يخالف الأدلة التي هي أوضح من شمس النهار وهكذا يقع في مثل هذه المضايق من جعل أوهام ذهنه وغلطات فكره بالمنزلة التي جعلها فيها هذا المحقق.

قوله: "وبعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعا".

أقول: قوله سبحانه وتعالي: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" يدلان على أنه إذا أمكنه الايماء بعينيه أو بحاجبيه كان ذلك حتما عليه ولا يسقط عنه بمجرد عجزه عن الإيماء برأسه فقد تصيب الإنسان علة يعجز عندها عن الايماء برأسه كما يقع في الأمراض العصبية مع ثبات عقله وقدرته على الايماء بعينيه وحاجبيه.

وأما اختيار المصنف رحمه الله لهيئة الاضطجاع وتقديمها على غيرها فمدفوع بما ثبت في البخاري ["١١١٧"] ، وهو عند أحمد ["٤٢٦/٤"] وأهل السنن [أبو دأود "٥٩٢"، الترمذي "٣٠٢"، النسائي "١٦٦٠"، ابن ماجة "١٢٢٣" الأربع وغيرهم أن عمران بن الحصين كان به بواسير فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" وفي رواية للنسائي "فإن لم تستطع فمستلقيا"، ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وهذا الحديث الصحيح يغني عن غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب فإنها لا تخلو من مقام ومعلوم أن من صلى على جنب أو مستلقيا لا يتمكن إلا من مجرد الايماء فلا حاجة إلي الاستدلال على لزوم الايماء فإن هذا الحديث الصحيح يفيد ذلك ويقتضيه.

قوله: "ويوضئه غيره وينجيه منكوحه".

أقول: إذا بلغ المرض بصاحبه إلي هذا الحد فقد جعل الله له فرجا ومخرجا بالتيمم قال الله سبحانه:

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/١٠٠

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [المائدة: ٦] الآية وقد قدمنا الكلام على التقيد بقوله تعالي: ﴿فلم تجدوا ماء﴾

قوله: "ويبنى على الأعلى لا الأدنى فكالمتيمم وجد الماء"

أقول: لا دليل على هذا أصلا والواجب عليه أن يفعل ما يمكنه فإذا كان مقعدا وأمكنه القيام أتم صلاته قائما ولا يرفض ما قد فعله فقد نهى الله سبحانه عن إبطال الأعمال فقال ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] .والقياس على المتيمم مختل لما عرفناك فيما سبق في باب التيمم أن الأدلة قد دلت على أنه لا يعيد من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا قبل الفراغ من الصلاة ولا بعده.". (١)

٢٧٩. ٢٧٩-"وفي الصحيحين [البخاري "٦٣٠"، مسلم "٦٧٤"، وغيرهما [أبو دأود "٥٨٩"، الترمذي "٢٠٥"، النسائي "٧٧/٢"] من حديث مالك بن الحويرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ولصاحب لي: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما".

ولمسلم ["٦٧٤"، وأحمد "٤٣٦/٣"، "وكانا متقاربين في القراءة".

فهذا الترتيب النبوي هو الذي ينبغي اعتماده والعمل عليه ولم يرد شيء في تقديم الراتب على غيره وما قيل إنه قد ثبت له سلطان لكونه راتبا فذلك مجرد دعوى فإن السطان أمره بالمعروف لغة وشرعا.

نعم إذا كان الرجل في بيته فقد ثبت في صحيح مسلم ["٦٧٣/٢٩١"] ، وغيره أبو دأود ""٥٨٢"] : "لا يؤم الرجل الرجل في أهله".

وهكذا لم يرد في تقديم الأورع شيء يخصه وأما حديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" فلا تقوم به الحجة لضعف إسناده.

وهكذا لا دليل على تقديم الأشرف نسبا والاستدلال بمثل حديث "الناس تبع لقريش" [مسلم "١٨١٩"، أحمد "٣٧٩/٣"] ، ونحوه وضع الدليل في غير موضعه.

وأما قوله: "ويكفي ظاهر العدالة ولو من قريب" فمبنى على اعتبار العدالة في إمام الصلاة وقد قدمنا ما فيه كفاية.

[فصل

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/١٤٢

وتجب نية الإمامة والائتمام وإلا بطلت أو الصلاة على المؤتم فإن نويا الإمامة صحت فرادى والائتمام بطلت وفي مجرد الاتباع تردد] .

قوله: "فصل ويجب نية الإمامة والائتمام" الخ.

أقول: صلاة الجماعة عمل لأن لها وصفا زائدا على صلاة الفرادى بالاجتماع والمتابعة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات" وصح عنه أنه قال: "لا عمل إلا بنية" فلا يكون الإمام إمأما ولا المؤتم مؤتما إلا بالنية فإذا لم ينويا جميعا لم تكن جماعة وصحت صلاة الجميع فرادى ومجرد الانتظار والمتابعة لا يوجبان البطلان.

وهكذا إذا نويا الائتمام لم يكن ذلك موجبا لبطلان صلاتهما لأن نية الإمامة قد تضمنت نية أصل الصلاة مع نية أمر زائد عليها وهو التجميع فإذا بطل كونها جماعة لم يبطل كونها صلاة". [١]

٢٨٠. ٢٨٠-"أقول: أما كون هذا واجبا على الإمام فلم يدل عليه لأن صلاته قد بطلت فلم يبق إمأما وصلاة المؤتمين به إذا لم يتقدم أحدهم قد صحت فرادى.

وأما حديث ائتمام الناس بأبي بكر لما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتأخر أبي بكر لما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت هذا في الصحيح [البخاري "٦٨٤، ١٢٠١، ١٢١٨، ٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧٩٠"، مسلم "٤٢١"، أبو دأود "٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، النسائي "٢/٧٧، ٧٨"] ، فغايته الدلالة على أنه إذا لم يحضر إمام الصلاة جاز للمؤتمين أن يؤمروا من يصلي بهم وإذا رجع الإمام وهم في الصلاة كان لللإمام الأول المفضول أن يتأخر ويتقدم الإمام الفاضل فيتم بهم الصلاة.

وهكذا صلاة أبي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم ثم خروج النبي صلى الله عليه وسلم وقعوده جنب أبي بكر فكان أبو بكر يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

فغاية ما فيه الدلالة على ما دل عليه الحديث الأول وبهذا تعرف أنه لا دليل يدل على وجوب الاستخلاف من الإمام الذي بطلت صلاته وأنه **لا دليل على** تجديد النية من الإمام والمؤتمين به فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في تين الصلاتين بتجديد النية ولو كان ذلك واجب لأمرهم به.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/١٥٧

وأما عدم فسادها على الإمام بعروض إقعاد مأيوس فظاهر ولا يحتاج إلي ذكره ولا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد أما كونهم يعزلون صلاتهم فلا وجه لذلك وقد تقدم حديث: "وإذا صلي قاعدا فصلوا قعودا" وهذا عذر عارض في وسط الصلاة فلا يكون حكمه حكم من دخل في الصلاة قاعدا.

وأما كون للمؤتمين أن يستخلفوا من يتم بهم الصلاة فلا مانع من ذلك كما تقدم والحاصل أن هذه التفريعات لم تكن مبنية على رواية مقبولة ولا رأي صحيح.

[فصل

ويجب متابعته إلا في مفسد فيعزل أو جهر فيسقط إلا أن يفوت لبعد أو صمم أو تأخر فيقرأ] .

قوله: "فصل ويجب متابعته". الخ.

أقول: هذا صحيح وقد دل عليه حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا" الحديث وهو في الصحيحين [البخاري "٧٣٤"، مسلم "٤١٤"،وغيرهما [أبو دأود "٦٠٣، ٦٠٤"] النسائي "٩٢١، ١٤٢، ٩٢٢"، ابن ماجة"٨٤٦" من حديث أبي هريرة.

وأخرج البخاري ["٧٣٣"] عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع".". (١)

٢٨١. ٢٨١-"النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"، وأخرج هذا الحديث أحمد ["٦٢/٦"، وأبو دأود "١٠٥١"] ، وأبو دأود من حديث علي وزاد فيه "ومن لغا فلا جمعة له" وفي إسناده رجل مجهول ولكنه قد أخرج معنى هذه الزيادة أحمد ["٢٣٠/١"] ، وابن أبي شيبة والبزار والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة"، وفي إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال خفيف.

وأخرج أحمد ["٢١١٨٤"] ، والطبراني من حديث أبي الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ"، وفي الباب أحاديث.

وأما الخطيب فيجوز له أن يجيب سؤال من سأله ويأمر من ترك ما ينبغي فعله بأن يفعله كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/١٦٥

وأما قوله: "فإن مات أو أحدث استؤنفتا" فلا وجه للاستئناف إذا عرض ما يمنع من تمام الخطبة بل يبني الآخر على ما قد فعله الأول إذا لم يكن قد فعل ما هو مشروع.

وقد قدمنا أنه لا دليل على اشتراط كون الخطيب متطهرا لأن المقصود من الخطبة يحصل من المحدث كما يحصل من المتطهر وما قيل من أنها بمنزلة ركعتين فلا أصل لذلك بل هي ذكر من الأذكار وموعظة من المواعظ.

وأما قوله: "ويجوز أن يصلي غيره" فذلك خلاف ما جرت به السنة فإنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب ثم يصلي بالناس مدة حياته ثم كذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم بل كان هذا هو الأمر المستمر عند أمراء الأمصار فضلا عن الخلفاء.

[فصل

ومتى اختل قبل فراغها شرط غير الإمام أو لم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية متطهرا أتمت ظهرا وهو الأصل في الأصح والمعتبر الاستماع لا السماع وليس لمن حضر الخطبة تركها إلا المعذورين غالبا ومتى أقيم جمعتان في دون الميل لم يعلم تقدم إحداهما أعيدت فإن علم أعاد الآخرون ظهرا فإن التبسوا فجميعا وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الإمام وثلاثة.

وإذا اتفق صلاة قدم ما خشي فوته ثم الأهم] .

قوله: "فصل ومتى اختل قبل فراغها شرط غير الامام" الخ.

أقول: قد عرفت ما أسلفنا أنه لم يصح شيء من تلك الشروط وأن إطلاق إسم الشروط عليها لم يدل عليه دليل يثبت به الوجوب فضلا عن الشرطية إلا الخطبتان فقد قدمنا أن دليلهما قد يدل على وجوبهما وبعد هذا كله تعلم أنه لا يضر اختلال شيء مما جعله مشروطا ثم حكمه على". (١)

٢٨٢. ٢٨٢-"ظهور النبوة المحمدية إلي الآن إلا وقبر على هذه الصفة إلا لعذر كمن يموت في البحر ونحوه بل وقع منه صلى الله عليه وسلم الأمر بمواراة قتلى المشركين في يوم بدر وجعل لهم قليب دفنوا فيه والأمر أشهر من أن يذكر.

قوله: "ويواريه من غسله أو غيره للضرورة".

أقول: لا دليل على هذا بل الدليل على خلافه فإنه قد ثبت في البخاري ["١٣٤٢"] ، وغيره أنها

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/١٨٤

لما ماتت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة عثمان جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبر وقال: "هل من أحد لم يقارف الليلة؟ " فقال أبو طلحة: أنا قال: "فانزل في قبرها" وفي رواية لأحمد عن أنس أنها رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة عثمان فقد واراها ونزل في قبرها أبو طلحة مع حضور زوجها ووالدها وأما قوله: "وتطيب أجرة الحفر والمقدمات" فلا وجه لذلك بعد جعل الدفن واجبا على الكفاية وسيأتي الكلام على ذلك في الإجارات إن شاء الله تعالى.

قوله: "وندب اللحد".

أقول: حديث: "اللحد لنا والشق لغيرنا" أخرجه أحمد وأهل السنن] أبو دأود "٣٢٠٨"] ، الترمذي "١٠٤٥"، النسائي "٢٠٠٩"، ابن ماجة "١٥٥٤"] ،عن ابن عباس مرفوعا وحسنه الترمذي وصححه ابن السكن وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وفيه ضعف وله شاهد من حديث جرير مرفوعا بنحوه أخرجه أحمد والبزار وابن ماجه وفي إسناده عثمان بن عمير وفيه ضعف وفي الحديثين دليل على مشروعية اللحد وأنه الذي ينبغي للمسلمين.

ولا ينافي هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فسبق صاحب اللحد فلحدوا له قال ابن حجر إسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عباس لأن مجرد تردد من حضر من الصحابة لا تقوم به الحجة بعد قوله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا" وأيضا قد اختار الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم اللحد كما في هذا الحديث وهو ثابت في صحيح مسلم ["٩٦٦/٩٠"] ، وغيره [النسائي "٨٠/٤"] ، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال قال ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: "وسله من مؤخره".

أقول: مؤخر القبر هو الذي يكون عند رجلي الميت ويدل على كون ذلك مشروعا ما أخرجه أبو دأود ["٣٢١١"] ، وسعيد بن منصور في سننه ورجاله رجال الصحيح عن أبي إسحق قال أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة ولا يعارض هذا ما أخرجه الشافعي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا فإن المعنى أنه سل من جهة رأسه من قبل رجلي القبر وعلى تقدير احتماله لغير هذا المعنى فلا تقوم

به الحجة لأمرين الأول أنه مرسل والثاني أنه فعل بعض الصحابة ولا تقوم به الحجة كما تقدم.". (١)

٢٨٣. ٢٨٣-"وأما قوله: "ولو من هاشمي" فهو الحق لعموم الادلة.

وأما الاستدلال بما رواه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث عن العباس قال قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: "نعم" فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته كما ذكره الذهبي في الميزان وفيهم من لا يعرف فلا يصلح للتخصيص.

قوله: "ويعطى العامل والمؤلف من غيرها".

أقول: أما العامل فيدل على تحريمها عليها عليه وعدم جواز قبضه للأجرة منها حديث الفضل وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب انه والفضل بن العباس انطلقا إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال: "إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس". أخرجه [أحمد "٩/٧٧، ٨٨"، ومسلم "١٠٧٢"] ، وغيرهما [أبو دأود "٢٩٨٥"، النسائي "٥/١٠٥"، ١٠٦"] ، فهذا فيه دليل انه لا يجوز للعامل على الزكاة من بني هاشم ان يأخذ عمالته منها فإنهما قد بينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهما إنما يريدان ان يعملا على الزكاة ويصيبا منها ما يصيبه غيرهما من العمال فيها وهو أجرة العمال فمنع من ذلك معللا للمنع بأنها أوساخ الناس.

وأما المؤلف فهو بالمنع من ان يأخذ من الزكاة أولى من العامل لان العامل إنما ياخذ أجرة على قدر عمله والمؤلف لا عمل له على الصدقة فلا يحل تأليفه منها بل يعطى من غيرها.

قوله: "والمضطر يقدم الميتة".

أقول: أما هذا فتشديد عظيم فإنه قد جاز للمضطر ان يتنأول ما يسد به جوعته من مال غيره فكيف بما هو من اموال الله ولا يخفى ما في أكل الميتة من القذر الذي تنفر عنه النفوس وقد لا تسيغه غالب الطبائع فهذا الذي بلغ إلي حالة الاضطرار له في اموال الله سعة والزكاة من جملتها وإذا قدر على القضاء فعل.

ولا وجه لتعليل تقديم الميتة بأن دليلها قطعي فهو ان كان قطعي المتن فهو ظني الدلالة وأيضا قد عرفناك ان الادلة على تحريمها على بني هاشم متواترة فهي قطعية المتن كالقرآن.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٢٢١

قوله: "ويحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات".

أقول: ان كان لفظ الصدقة المذكور في الاحاديث يتنأول الفطرة والكفارات فهما كالزكاة وان كان لا يتنأولهما فلا دليل على تحريمهما وأما التعليل لتحريمهما بأنهما من أوساخ الناس فصدقة النفل هي من أوساخ الناس مع صدق اسم الصدقة عليها وقد ذكرت في شرحي للمنتقى الخلاف في تحريم صدقة النفل عليهم فليرجع اليه.

قوله: "واخذ ما اعطوه ما لم يظنوه إياها"."[1]

٢٨٤. ٢٨٤-"هذا القدر من التعجيل وهو يستفاد من حديث: "من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة" فإن المراد القبلية القريبة لا القبلية البعيدة التي تنافي حديث: "إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين". [أبو دأود "١٦٠٩"، ابن ماجة "١٨٢٧".

وأما قوله: "وتسقط عن المكاتب" فصحيح لانه قد صار متصفا بصفة هي متوسطة بين الحر والعبد فلم يكن حرا خالصا ولا عبدا خالصا ولم يرد النص الا في فطرة العبد كما تقدم.

وأما قوله: "والمنفق عليه من بيت المال" فلا وجه للسقوط بل هو كغيره من المسلمين إن وجد زيادة على كفاية يومه أخرجها وان لم يجد الزيادة فلا فطرة عليه ولا تأثير لكونه منفقا عليه من بيت المال.

وأما ما ذكره من سقوطها عن الزوجة باخراجها عن نفسها وبنشوزها فقد عرفت ان فطرتها واجبة عليها لاعلى زوجها.

وأما قوله: "والعزل حيث لا مستحق" فذلك غاية ما يقدر عليه مع عدم المصرف.

قوله: "وندب التبكير"

أقول: ان أراد بالتبكير انها تجزئ قبل الخروج إلي الصلاة فذلك واجب ولا تكون فطرة الا إذا أخرجها في ذلك الوقت كما تقدم وان أراد الزيادة في التبكير حتى يكون إخراجها مثلا بعد فجر يوم الفطر فلا دليل على ذلك.

قوله: "وندب الترتيب بين الافطار والاخراج والصلاة".

أقول: الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أخراج الفطرة قبل الخروج إلي الصلاة وتنأول شيء يفطر به قبل الخروج إلي الصلاة فإذا فعل ذلك فعل المشروع سواء قدم الافطار على اخراج الفطرة أو اخره عليه.".

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٢٥٧

(١)

٢٨٥. ٢٨٥-"السنن ل [أبو داود "١٨٩٤"، الترمذي "٨٦٨"، النسائي "٢٢٣/٥"، ابن ماجة "١٢٥٤"] ، من حديث ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء"، وقد صححه الترمذي وابن حبان وهو يرد القول بكراهة الطواف في الأوقات المكروهة ويدل على انه لا يكره فعل ركعتي الطواف في الأوقات وقد كان بعض السلف يؤخرها إذا صادف فراغه من الطواف في وقت مكروه.

قوله: "الثالث السعي".

أقول: هذا نسك ثابت بفعله صلى الله عليه وسلم الذي وقع بيانا لمجمل القرآن والسنة مع ما ورد من حديث حبيبة بنت أبي تجراه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليك السعي"، أخرجه أحمد والشافعي وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ولكن قد روى من طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني من حديث ابن عباس.

وأخرج أحمد "٤٢١/٦، ٤٢٢"، من حديث صفية بنت شيبة ان امرأة خبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول: "كتب الله عليكم السعي فاسعوا"، وفي إسناده موسى ابن عبيدة وهو ضعيف.

وقد أخرج النسائي "٢٩٧٢"، عنه صلى الله عليه وسلم انه استلم الركن ثم خرج فقال: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا مما بدأ الله به".

وأخرج مسلم "١٧٨٠/٨٤"، من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا الحديث.

قوله: "وهو من الصفا إلي المروة شوط ثم منها اليه كذلك".

أقول: هذا هو الحق ومن خالف في ذلك فقد غلط غلطا بينا وعلى هذا سلف هذه الامة وخلفها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالصفا كما قدمنا قريبا >و

ثبت عنه في الصحيحين [البخاري "٥٠٢/٣"، مسلم "٢٣١، ١٢٦١"، وغيرهما "الترمذي

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٢٦٩

"٢٩٦٠"، ابن ماجة ٢٩٧٤"] ، أنه طاف بين الصفا والمروة سبعا وهذا فيه غاية البيان فلو كان السعي من الصفا إلي المروة ثم منها اليه شوطا لكان قد طاف بين الصفا والمروة اربع عشرة مرة لا سبعا فقط.

وأما كونه متواليا فهذا كان سعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وأما قوله: "وحكمه في النقص والتفريق ما مر" فقد قدمنا انه لم يدل على ذلك دليل لا في الطواف ولا في السعي وأما كونه على طهارة فلم يدل على ذلك دليل وأما اشتراط الترتيب بين الطواف والسعي فكهذا كان فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه من تقديم الطواف على السعي. وأما كون عدم الترتيب يوجب دما فلا دليل على ذلك وقد قدمنا لك الكلام على حديث: "من". (١)

٢٨٦. ٢٨٦-"وأما استثناء بطن عرنة فيدل عليه حديث جابر مرفوعا عندابن ماجه وفيه التصريح باستثناء بطن عرنة قال ابن حجر وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد ثم ذكر له شواهد لايخلو كل واحد منها عن مقال شديد.

قوله: "ووقته من الزوال في عرفة إلي فجر النحر".

أقول: قد نقل كثير من الائمة الاجماع على هذا الوقت وما روى عن أحمد بن حنبل من ان النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالاجماع.

وأما استدلالة بما تقدم من حديث عروة بن مضرس من قوله وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد قيد مطلق النهار الاجماع بأنه من الزوال.

قوله: "فإن التبس تحرى".

أقول: هذا مبني على حصول اللبس من كل وجه أما إذا قداتفق السواد الاعظم وجمهور الحاج على يوم الوقوف فلا لبس بل الرجوع اليهم يكفي ويرفع اللبس.

وأما قوله ويكفي المرور على أي صفة كان فغير مسلم بل لا بد ان يفعل ما يصدق عليه مسمى الوقوف فإن هذا هو النسك الاعظم فلا بد من حصول مدلوله وإذا قد فعل هذا فلا وجه لقوله ويدخل في الليل من وقف في النهار ولا دليل يدل على ذلك وهكذا لا دليل على قوله والا فدم لما قدمناه لك.

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٣٢٥

قوله: "وندب القرب من مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم".

أقول: هذه الفضيلة لا تنافي ما قاله صلى الله عليه وسلم من ان عرفة كلها موقف فان تتبع آثاره والوقوف في مواقفه في حج وغيره هو من اعظم مواطن التبرك التي تكون ذريعة إلي الخير وصلة إلي الرشد وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبالغون في مثل هذا ويتنافسون فيه حتى كان عبد الله بن عمرو إذا وصل إلي السباطة التي بال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فعل كفعله وبال قائما مع ما في ذلك من التعرض لمخالفة النهى ان يبول الرجل قائما فكيف مالا يخالفه شيء.

وأما قوله: "وجمع العصرين فيها" فلم يثبت في هذا ما يصلح للاستدلال به والذي في حديث جابر الطويل المتضمن لبيان حجه صلى الله عليه وسلم انه نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما وهكذا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين عصرى التروية وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في منى الصلوات الخمس فقد وقع ذلك كما في حديث جابر وهكذا الإفاضة من بين العلمين.

قوله: "الخامس المبيت بمزدلفة".

أقول: قد صح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من فعله الواقع بيانا لمجمل الكتاب والسنة كما قدمنا غير مرة وانضم إلي ذلك ما تقدم في حديث عروة بن مضرس.

وأما قوله: "وجمع العشاءين فيها" فقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم". (١)

٢٨٧. ٢٨٧-"والشافعي وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة من بعدالغد ليومين ثم يرمون يوم النفر فهو على فرض ان بعض هذا الرمي وقع قضاء مختص بأهل الاعذار نعم حديث: "فدين الله أحق أن يقضى" يدل بعمومه على وجوب القضاء ولكل عبادة ورد بها الشرع الا ما خصه دليل.

وأما قوله: "ويلزم دم" فقد قدمنا انه **لا دليل على** ذلك الا قول ابن عباس ان صح وقد عرفت ان قول الصحأبي ليس بحجة على أحد من العباد.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٣٢٧

وأما قوله: "وتصح النيابة للعذر" فهو وان لم يرد ما يدل على ذلك ولكن الاعذار مسوغة للاستنابة الا ان يقال ان العذر مسقط للوجوب من الاصل لأنه لا وجوب على معذور الا ان يكون مثل رعاء الإبل.

وأما قوله: "وحكمه ما مر في النقص وتفريق الجمار" فقد قدمنا الكلام على ذلك هنالك.

وأما قوله: "وندب على طهارة" فليس على ذلك دليل.

وأما قوله: "وباليمنى" فيدل عليه أحاديث التيامن فإنها تشتمل على مثل هذا.

وأما قوله: "وراجلا" فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرمي راكبا وراجلا فكان الكل سنة ولا وجه لتخصيص أحد الامرين بالندب.

وأما التكبير مع كل حصاة فقد قدمنا انه كان صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة.

قوله: "الثامن المبيت بمنى" الخ.

أقول: قد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم الواقع بيانا لمجمل القرآن والسنة فافاد ذلك فرضيته ويؤيد ما تقدم من ترخيصه للرعاء في البيتوتة فإن الترخيص لهم يدل على انه عزيمة على غيرهم وهكذا ترخيصه صلى الله عليه وسلم للعباس فإنه يدل على انه عزيمة على غيره وبذلك تتأكد الفرضية.

وأما قوله: "وليلة الرابع إن دخل وهو غير عازم على السفر" فليس في هذا دليل تقوم به الحجة.

وأما قوله: "وفي نقصه وتفريقه دم" فقد قدمنا ان إيجاب هذا الدم في هذه المناسك من التقول على الشرع بما لم يقل.

قوله: "التاسع طواف الزيارة".

أقول: هو المسمى بالافاضة وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة فكان نسكا ويؤكد ذلك وقوع الاجماع عليه قال النووي في شرح مسلم وقد اجمع العلماء ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعدالرمي والنحر والحلق فإن آخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع فإن أخره إلي بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة ومالك إذا تطاول لزم معه دم انتهى. وقد حكى مثل هذا الاجماع الذي حكاه النووي في الطوافين

المهدي في البحر قيل". (١)

٢٨٨. ٢٨٨-"وطواف الافاضة هذا هو المأمور به في قوله تعالي: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٨].

وأما كونه بلا رمل فلعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف.

وأما قوله: "ووقت أدائه من فجر النحر إلي آخر أيام التشريق" فلما صح عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر وهكذا في صحيح مسلم من حديث جابر.

وأما امتداده إلي آخر ايام التشريق فهو مجمع عليه كما تقدم.

وأما قوله فمن أخره فدم **فلا دليل على** ذلك كما قدمنا.

وأما قوله: "ويقع عنه طواف القدوم" إن أخر والوداع بغير نية **فلا دليل على** هذا الوقوع ولا يدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك"، لأن غاية ما في هذا انه لا يجب الا طواف واحد وليس فيه وقوع طواف عن طواف وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه طاف ثلاثة طوافات طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع فما ورد مما يخالف هذا عن صحأبي أو غيره لم تقم به حجة.

وأما قوله: "ومن أخر طواف القدوم فدم"، فهذا صحيح لأن طواف القدوم من جملة مناسك الحج وقد قدمه صلى الله عليه وسلم على طواف الافاضة فإذا أخره عن وقت قدومه قدمه قبل طواف الافاضة وفاء بما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته.

قوله: "العاشر طواف الوداع".

أقول: هذا الطواف قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم المبين لمجمل القرآن والسنة ويزيده تأكيدا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما أنه أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت.

وأما كونه بلا رمل فلكون ذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم.

وأما كونه على غير الحائض والنفساء فلثبوت الترخيص منه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح [البخاري "٤٠٧/١"، مسلم "١٢١١/١١٩"] .

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٣٣١

وأما كونه على غير المكي فلكونه غير مودع للبيت.
وأما كون حكمه ما مر في النقص والتفريق فقد قدمنا الكلام على ذلك.
وأما كونه يعيده من اقام بعده ايأما فلأمره صلى الله عليه وسلم للناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت.
[فصل
ويجب كل طواف على طهارة وإلا أعاد من لم يلحق بأهله فإن لحق فشاة الا الزيارة فبدنة عن الكبرى وشاة عن الصغرى قيل ثم عدلهما مرتبا ويعيد إن عاد فتسقط البدنة إن أخرها ويلزم شاة والتعري كالأصغر وفي طهارة اللباس خلاف] .". (١)

٢٨٩. ٢٨٩-"وأما طواف الزيارة فقد قدمنا نقل الاجماع على انه ركن من أركان الحج يفوت بفواته ولا يصح الا به.
وأما كونه يجبر ما عدا الاحرام والوقوف فقد قدمنا انه **لا دليل على** وجوب هذه الدماء.
وأما وجوب العود لطواف الزيارة فهو مناسب للإجماع على ركنيته وإذا لم يتمكن من ذلك لم يتم حجه.
وأما وجوب الايصاء به على انفراده فغير مسلم بل إذا مات قبل تأديته فكأنه لم يحج فمن أوجب الوصية بالحج على من لم يحج أوجبها عليه وسيأتي الكلام على هذا.". (٢)

٢٩٠. ٢٩٠-"[البخاري "٣/٥٣٦"، مسلم "١٣٢٣"] ، من حديث أنس انه أمر صاحب البدنة ان يركبها وفي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر انه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهرا".
وأخرج أحمد "١٣/٤٢، ٤٣"] ، عن علي انه سئل يركب الرجل هديه فقال لا بأس به قدكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه وفي إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعفه جماعة وثقه ابن حبان.
وكما انه **لا دليل على** المنع من الانتفاع بالهدى فلا دليل أيضا على المنع من الانتفاع بفوائده.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٣٣٢
(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٣٣٤

وأما قوله: "ويتصدق بما خشى فساده" فهذا صواب لكن قوله ان لم يتع لا وجه له وهكذا لا وجه لقول وما فات ابدله لعدم الدليل على ذلك ولما قدمنا من انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك من عطب هديه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما قوله: "فإن فرط فالمثل" فإذا كان التفريط بغير وجه مسوغ فهو لم يفعل ما امره الله به بقوله: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] ، من الهدى فعليه ان يفعل ما يصدق عليه مسمى الهدى وان كان دون الذي فرط فيه فلا وجه لقوله فالمثل بل لا يجب عليه الا الواجب الاصلي.

وأما قوله: "فإن عاد خير" فصواب لأنه لم يجب عليه الا الهدى وهو يحصل بالوفاء بأحدهما ولا وجه لقوله ويتصدق بفضلة الافضل إن نحر الادون لما عرفناك.

قوله: "فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام".

أقول: لنص الكتاب العزيز على ذلك وظاهر قوله تعالي: ﴿في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] . انها تصام في أيام الحج أو مع أعمال الحج.

وأما قوله فإن فاتت فأيام التشريق فمبني على ان القرآن قد خصص ما ورد في النهي عن صومها وفيه نظر لأن أحد الامرين ليس بأولى بالتخصيص من الاخر فكما قيل إن القرآن هنا قد خصص السنة يمكن ان يقال هنا إن السنة هنا قد خصصت القرآن ولا ينتهض لنسخ النهي عن صومها ما ورد عن بعض الصحابة نعم إن صح ما رواه الطحاوي والدارقطني والحاكم عن عبد الله بن حذافة مرفوعا: "إن هذه أيام أكل وشرب وذكر لله فلا صوم فيهن الا صوما في هدى"، كان هو التخصيص لما ورد في النهي عن صومها.

وأما قوله: "ويجوز لمن خشي تعذرها والهدى تقديمها منذ احرم بالعمرة" فهذا محتاج إلي دليل يدل عليه.

وأما قوله: "ثم سبعة بعد التشريق في غير مكة" فكان الأولى ان يقول وسبعة إذا رجع إلي أهله فإنه اتم وأكمل.

وأما قوله: "ويتعين الهدى بفوات الثلاث" **فلا دليل على** هذا التعيين بل الظاهر أنه إذا حصل التعذر لم يلزمه شيء لا الصوم ولا غيره فإن قيل قد وجب القضاء بقوله صلى الله عليه وسلم:". (١)

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٣٣٨

٢٩١. ٢٩١-"باب القارن

...

[باب والقارن

من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معا وشرطه ان لا يكون ميقاته داره وسوق بدنة وندب فيه وفي كل هدى التقليد والايقاف والتجليل ويتبعها واشعار البدنة فقط] .

قوله: "باب والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معا".

أقول: هذا الرسم بين به ماهية حجالقرين وإنما سمى قرانا لأنه قرن فيه بين الحج والعمرة ولكن ليس من شرطه ان ينويهما جميعا بل يجوز ان يحرم بالحج مفردا ثم يدخل العمرة على الحج كما وقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قارنا وقد وقع الاتفاق على انه صلى الله عليه وسلم حج قرانا مع ما جاءت به الاحاديث الصحيحية من انه صلى الله عليه وسلم لبى بالحج أولا ثم بالعمرة بعد ذلك.

وأما قوله وشرطه ان لا يكون ميقاته داره فلا دليل على ذلك ولا يصح قياس القرآن على التمتع لعدم وجود الجامع الصحيح الذي لا يتم القياس بدونه.

قوله: "وسوق بدنة".

أقول: قد ساق صلى الله عليه وسلم هديا في حجه الذي بين فيه للناس ما نزل اليهم وقد قدمنا انه بيان لمجمل القرآن والسنة المقتضيين للوجوب فكان واجبا وما قيل من انه يلزم القائلين بوجوب سوق الهدى بفعله صلى الله عليه وسلم أن يوجبوا التقليد والاشعار فهو ملتزم وان ابوه ولا يلزمهم ان يكون الهدى قدر هديه صلى الله عليه وسلم لأنه قد وجد مسمى الهدى والسوق في الهدى الواحد.

ويؤيد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلد ولم يشعر الا بدنة واحدة فدل ذلك على انها على انفرادها هديه دون غيرها وما ذكره المصنف من التقليد والتجليل والاشعار فهو ثابت بالاحاديث الصحيحة.

وأما إيقاف الهدى في المواقف لم يرد من وجه تقوم به الحجة وما يدل على ان السوق في هذا النوع من أنواع الحج شرط قوله صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى" [البخاري "٣/٥٠٤"، مسلم "١٢١٦/١٤١"، أبو داود "١٧٨٥، ١٧٨٩"، أحمد "٣/٣٢٠"] ،

وهو حديث صحيح فجعل صلى الله عليه وسلم سوق الهدى هو المقتضى لبقائه قارنا.". [1]

٢٩٢. ٢٩٢-"أحدهما لزمته الفديه وبقي محرما حتى يتحلل فإن زال عذره قبل الحل في العمرة والوقوف في الحج لزمه الاتمام فيتوصل اليه بغير مجحف وينتفع بالهدي إن ادركه في العمرة مطلقا وفي الحج إن ادرك الوقوف وإلا تحلل بعمرة ونحره ومن لم يجد فصيام كالمتمتع وعلى المحصر القضاء ولا عمرة معه] .

قوله: "فصل ومن احصره عن السعي في العمرة أو الوقوف في الحج" الخ.

أقول: احسن ما يستدل به على اثبات حكم هذا الحصر ما أخرجه مسلم وغيره عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أهل؟ فقال: "أهلي واشترطي أن محلى حيث حبستني".

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بن الزبير فقال لها: "لعلك أردت الحج؟ " قالت: والله ما أجدني الا وجعة فقال لها: "حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني".

وقد أخرج أحمد "٣/٤٥٠"، من حديث ضباعة نفسها وفي الباب عند أنس عند البيهقي وعن جابر عنده أيضا وعن ابن مسعود وأم سلمة عنده أيضا وعن ام سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير.

فهذه الاحاديث قد دلت على ثبوت حكم الحصر وان من اشترط هذا الاشتراط لم يثبت عليه حكم الحصر ومن لم يشترط ثبت عليه وقد ذهب جماعة من الصحابة منهم على وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين اليه ذهب أحمد واسحاق وابو ثور إلي انه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وذهب أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إلي انه لا يصح الاشتراط وهذه الاحاديث ترد عليهم.

وإذا تقرر هذا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه احصروا بالحديبية ونزل قوله تعالي: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فدل هذا على ان ما يلزم هذا المحصر الذي لم يشترط هو ما استيسر له فقول المصنف رحمه الله: "بعث بهدي" ما استيسر له وهذا إذا أمكنه البعث بالهدي فإن تعذر عليه ذلك لخوف طريق أو نحوه نحره حيث احصر وإن كان في الحل فقد نحر

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٣٣٩

النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل ولهذا تلكأ اصحابه ولم ينحروا حتى نحر ولم يحلقوا حتى حلق وهذه الآية وإن كان سببها خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الاصول فيقيد بها ما ورد مطلقا كحديث: "من كسر أو عرج فقد حل" وأما ما ذكره من لزوم الفدية إذا انكشف حله قبل احدها فلا دليل عليه كما انه لا دليل على قوله فإن زال عذره قبل الحل في العمرة والوقوف في الحج لزمه الاتمام الخ بل الظاهر". [1]

٢٩٣. ٢٩٣-"ومؤنه وجوبا وإلا فلا شيء وبعبده أو فرسه شرى بثمنه هدايا وصرفها من حيث نوى وبذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه ذبح كبشا هنالك لا من له بيعه فكما مر.

ومن جعل ماله في سبيل الله تعالي صرف ثلثه في القرب لا هدايا ففي هدايا البيت والمال للمنقول وغيره ولو دينا وكذا الملك خلاف م بالله في الدين] .

قوله: "فصل ومن نذر ان يمشي إلي بيت الله لزمه لأحد النسكين"

أقول: أما لزوم الوفاء فلما ورد من الوفاء بالنذر إذا كان في غير معصية الله.

وأما كونه يلزمه لاحد النسكين فلا دليل على هذا وقد قدمنا انه لا دليل على عدم مجاوزة الحرم الا بإحرام.

وأما جواز الركوب للعجز ولزوم الدم فلحديث عقبة الثابت في الصحيحين [البخاري "٤/٨٧"، مسلم "١١/١٦٤٤"] ، وغيرهما [أبو داود "٣٢٩٩"، النسائي "٣٨١٤"، أحمد "٤/١٥٢"] ، ان اخته نذر بالحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عن مشى أختك لغني فلتركب"، وأخرج أبو دأود نحوه من حديث ابن عباس وزاد فيه "ولتهد بدنة".

وأما قوله: "ومن نذر ان يهدي شخصا" فإن أراد بالإهداء الإيصال فلا باس بأن يحج به ويعتمر إن اطاعه ولكن لا دليل على ذلك فإن غاية ما يجب عليه إيصاله إلي حيث نذر وإن أراد بالاهداء جعل الشخص هديا فهذا نذر في بمعصية الله وهو باطل.

وهكذا لا يصح نذر من نذر بذبح نفسه لأنه نذر في معصية الله.

وأما قوله: "ومن نذر بعبده أو فرسه" الخ فإذا كان قصده من ذلك لزمه وإن كان له قصد آخر كان ينذر بعبده لخدمة الحرم وبفرسه لركوب من يلي الحرم عليه أو نحو ذلك كان صحيحا وإن قصد

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٣٤٣

جعلهما هدايا فلا يصح النذر بالعبد لأنه في معصية الله ويصح بالفرس فينحرها حيث ينحر الهدى لأن الراجح ان أكلها حلال كما سياتي.

وأما قوله: "ومن جعل ماله في سبيل الله" الخ فهذا سيأتي الكلام عليه في النذر إن شاء الله تعالي.

وأما قوله: "لا هدايا ففي هدايا البيت" فهو صحيح لأن الهدايا لا تكون الا كذلك.

وأما قوله: "والمال للمنقول وغيره" الخ فهذا هو معنى المال لغة الا ان يتجدد اصطلاح يقصره على البعض كان الاصطلاح مقدما لأن الرجل يتكلم باصطلاح قومه فيحمل ماتكلم به عليه.

[فصل

ووقت دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع في الحج أيام النحر اختيارا". (١)

٢٩٤. ٢٩٤-"عدة الرجعى فإن عدمن فالاقرب الاقرب من العصبة المحارم ثم من ذوي الرحم المحارم ثم بالذكر عصبته غير محرم ثم من ذوي رحم كذلك] .

قوله: باب: "الحضانة الام الحرة أولى بولدها".

أقول: قال الله عز وجل: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] فجعل الرضاع اليهن واثبت الحق لهن لا ينزع ذلك عنهن نازع الا مع التعاسر كما في قوله عز وجل: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٢] .

ويؤيد ثبوت الحق لهن وتقديمهن على غيرهن قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"، وهو حديث حسن لا مطعن في إسناده ويؤيده حديث: "لا توله والدة بولدها" وستأتي الاحاديث الدالة على المنع من التفريق ولا يزال الحق ثابتا للأم حتى يبلغ الصبي إلي سن الاستقلال فإذا بلغ ذلك ووقع النزاع بين الام والاب كان العمل على حديث تخيير الصبي الذي أخرجه أحمد وابو دأود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للغلام: "هذا أبوك وهذه أمك فاتبع أيهما شئت"، فتبع أمه فالجمع بين الحديثين ظاهر مكشوف ولا ينافي ذلك كون الاب اعرف بمصالح المعاش وادرى بما فيه المنفعة للصبي في حاله وماله فإن النظر منه في ذلك ممكن مع كون الصبي عند امه وفي حضانتها ولا وجه لرد الاحاديث بمجرد هذا الخيال ثم لا فرق بين الحرة والامة لعموم الأدلة ولاستوائهما في الحنو على الصبي ورعاية ما يصلحه ودفع ما يضره فإن لم

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٣٤٧

يقع الاختيار من الصبي أو تردد في الاختيار وجب الرجوع إلي الاقراع بينهما لثبوت ذلك في حديث أبي هريرة عند أبي شيبة بلفظ: "استهما فيه" وصححه ابن القطان.

قوله: "ثم امهاتها وإن علون".

أقول: ليس على هذا دليل الا مجرد القياس على الامهات وغيره من طرق النص الذي لا يجوز معه التعلق بالاقيسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الخالة أم"، [البخاري "٢٦٩٩"] ، قال ذلك عند وقوع التخاصم في الحضانة فإذا عدمت الأم أو بطل حقها فالخلالة أقدم من الجدات وهي مع الأب كالام معه يثت بينهما التخيير للصبي والاستهام عليه ولم يأت من خالف هذا بشيء يعول عليه أو يصلح للرجوع اليه.

وأما قوله: "ثم أمهات الأب" إلي آخر المعدودات فلا دليل على شيء من ذلك بل مجرد رأي بحت وجهه النظر إلي من هو مظنة للحنو على الصبي.

والحاصل ان الحق في الحضانة للأم ثم للخالة فإن عدما فالأب أولى بولده يضعه حيث يشاء من قرائبه أو غيرهن وإذا وقع النزاع بينه وبين الام أو الخالة كان الحكم ما تقدم في الاحاديث كما بينا وإذا كان الاب لا يحسن حضانة ولده أو ليس ممن يقوم برعاية مصالحه كان للحاكم أن يعين من يحضنه من قرائبه أو غيرهن وهكذا إذا كان الاب غير موجود.". (١)

٢٩٥. ٢٩٥-"مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، أي وارث المولود له وفي الآية احتمالات كما أوضحنا ذلك في تفسيرنا وهذا المعنى هو الظاهر منها ولا يصح الاحتجاج بمحتمل مسأو فكيف بمحتمل مرجوح.

والحاصل ان الأدلة التي قدمنا في أول الفصل تدل على مشروعية الاحسان إلي القرابة الدين هم غير الاباء الابناء وهم داخلون فيما ورد في صلة الارحام وأما كون ذلك حتما لازما فلا دليل على ذلك يتعين الاخذ به.

وأما تقييد ما ذكره من وجوب انفاق الاقارب المذكورين بالارث بالنسب فلا وجه له بل صلة الارحام ثابتة ومشروعيتها عامة والاقرب احق بها من الابعد وهكذا تندرج في مشروعية صلة الرحم كسوته وإخدامه للعجز.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٤٥٤

قوله: "ويسقط الماضي بالمطل".

أقول: أما النفقة الواجبه كنفقة الابن لأبويه والاب لأولاده فالكلام فيها كالكلام في نفقة الزوجة وقد قدمنا تحقيق ذلك وهكذا نفقة الارقاء لانها واجبة حتما.

وأما نفقة سائر القرابة فقد عرفناك أنه لا دليل يدل على وجوبها بل هي من باب صلة الارحام ولا يجب على الإنسان قضاء مالا يجب عليه ولكنه ينبغي ان يسلك في هذه الصلة المسلك الذي ارشداليه الشارع في الاحاديث المتقدمة بقوله: "الأقرب فالأقرب" وبقوله: "ثم أدناك أدناك".

وأما ما ذكره من رسم الايسار والاعسار فلا دليل عليه ولكن الذي ينبغي اعتماده هو ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي قال عنده دينار فإنه أمر ان يتصدق به على نفسه ثم قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك إلي آخر الحديث المتقدم وما ورد في معناه وقد قدمنا في تفسير الغني الذي يحرم عليه الزكاة ما فيه كفاية وليس المقصود هنا ان يحصل مسمى الغنى بل المقصود وجود الكفاية التي يصير ما زاد عليها في حكم الفضلة التي لا تدعو اليها حاجة راجعة إلي النفقة والكسوة والمنزل والفراش وما يقي البرد والحر فإذا وجدا لرجل هذا لنفسه ولمن تجب عليه نفقته وهم من قدمنا ذكرهم وصل ارحامه الاقرب فالأقرب بما احب إن أراد الخير وأحب الثواب وإلا يكون من القاطعين للأرحام فيعرض نفسه للقطيعة من الله سبحانه.

قوله: "وعلى السيد شبع رقه الخادم وما يقيه الحر والبرد".

أقول: هذا واجب على السيد من واجبات الشريعة وقد كرر صلى الله عليه وسلم التوصية بالارقاء وامر بإطعامهم مما يطعم سيدهم والباسهم مما يلبس وأمر بإطعام المماليك وكسوتهم بالمعروف هذا كله ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين.

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته".". (١)

٢٩٦. ٢٩٦-""٣٢٦/٤"، مسلم "١٥٣٢/٤٧"] . وأما اعتبار أن يكون في مالين معلومين فغير مسلم فإنه إذا حصل الرضى وطيبة النفس ببيع المجهول تفصيلا المعلوم جملة كان البيع صحيحا إذا لم يكن في نوع من أنواع الغرر التى ورد النهي عن البيع مع وجودها كما سيأتي وأما اعتبار كونهما مما

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٤٦٧

يصح تملكه في الحال فظاهر لأن الشيء الذي لا يثبت عليه الملك لا يصح بيعه إذ المانع الشرعي من تملكه مانع من بيعه لأن البيع مترتب على ثبوت الملك وأثر من آثاره وهكذا الكلام إذا كان الثمن لذلك المبيع لا يصح تملكه وسيأتي للمصنف التصريح بأن بيع كل ذي نفع حلال جائز.

وأما قوله: "وبيع أحدهما بالآخر" فوجهه إخراج بيع الربا وما فيه مظنة له وسيأتي الكلام عليه في بابه وأما قوله والمبيع موجود في الملك فوجهه ما سيأتي من النهي عن أن يبيع البائع ما ليس عنده وأما قوله جائز البيع فصحيح لأن ما لا يجوز بيعه يمنع الشرع عنه لا يجوز الدخول فيه وليس هذا تكريرا لما سبق من قوله يصح تملكهما فقد يرد النهي عن بيع شيء مع الإذن بتملكه في بيع الربا فإن كل واحد من المبيع والثمن يجوز لكل واحد من البائع والمشتري تملكه مع ورود النهي عن بيع أحدهما بالآخر وهكذا بيع الرطب بالتمر وأمثال ذلك كثير وليس فيه أيضا تكرير لقوله وبيع أحدهما بالآخر فإن التفريق بين ذوي الأرحام المحارم بالبيع غير جائز مع كونه يصح بيعهم من غير تفريق بما يقع التراضي عليه من الثمن وهكذا لا يجوز بيع ما اشتمل على نوع من أنواع الغرر مع كونه يصح بيعه مع عدم اشتماله على ذلك.

قوله: "ويكفي في المحقر ما اعتاده الناس".

أقول: المناط ما قدمنا لك من التراضي وطيبة النفس في الحقير والكثير فإذا حصل ذلك صح به كل بيع وإن لم يوجد ذلك فلا وقد قدمنا لك أن تلك الشروط التى ذكرها المصنف **لا دليل على** غالبها ولكنه لما جعلها شروطا ووجد الناس في المحقرات يكتفون بمجرد التراضي وإن لم تحصل تلك الشروط جعل هذه العادة مخصصة لما زعم أنها شروط شرعية وقد ذكر المتكلمون في الفقه أن المراد بهذا المحقر هو ما جرت عادة الناس أنهم لا يعقدون عليه لحقارته لا للتسأهل فيه فخصصوا العادة ببعض ما يقع من أهلها فكان ذلك ظلمات بعضها فوق بعض.

[فصل

ويصحان من الأعمى ومن المصمت والأخرس بالإشارة وكل عقد إلا الأربعة ومن مضطر ولو غبن فاحشا إلا للجوع ومن المصادر ولو بتافه ومن غير المأذون وكيلا ولا عهدة عليه وبالكتابة ولا يتولى الطرفين واحد أو في حكمه]". (١)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٤٧٧

٢٩٧. ٢٩٧-"عند أحمد "١٤٨/١٧"، بلفظ: "ولاتأكل من البندقة إلا ما ذكيت"، فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين يرمي بها بعد أن تيبس وفي صحيح البخاري "٦٠٣/٩"، قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: "تلك الموقوذة" وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن.

وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين البخاري "٦٢٢٠"، مسلم "١٩٥٤/٥٥"، وغيرهما أبو داود "٥٢٧٠"، النسائي "٤٧/٧"، ابن ماجة "٣٢٢٦"، من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: "إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين"، ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحددة إذا لم تخرق فإنه وقيذ لا يحل وأما إذا خرقت حل.

وأما قوله: "وإن قصد به غيره" فلا وجه له لأنه لا بد أن يكون الصائد صائدا لصيد معين مرسلا لسهمه عليه مسميا عند الرمي لكنه إذا أطلق التسمية بجعلها لصيد معين كمن يرمي إلى قطيع من الصيد فيسمى على ما أصابه السهم منها فهذا صيد حلال.

وأما قوله: "لم يشاركه كافر فيهما" فقد عرفت أنه **لا دليل على** تحريم صيد الكافر فلا يضر مشاركته للمسلم إذا وقعت منه التسمية وأما كون الأصل في الملتبس الحظر فهو يستقيم فيما إذا وجد الصيد قد قتله الجارح ولم يدر هل ما أرسله هو الذي أصابه أو غيره وهكذا إذا شك هل السهم الذي فيه هو سهمه أو سهم غيره وأما إذا شك هل أمسكه الجارح على الصائد أم أمسكه لنفسه فالأصل عدم إمساكه لنفسه بعد تعليمه وإرساله والتسمية عليه كما تقدم وهكذا إذا شك هل أكل منه أم لا؟ فالأصل عدم أكله منه وأما إذا تيقن أنه أكل منه لم يحل صيده لما قدمنا في الحديث الصحيح من اشتراطه صلى الله عليه وسلم عدم أكل الجارح من الصيد.

وأما ما أخرجه أبو داود "٢٨٥٧"، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال: "كل مما أمسك عليك وإن أكل منه" فهذا الحديث لا يعارض ما ثبت في الصحيح ولا سيما بعد تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: "فإنما أمسك على نفسه"، وقد قيل أنه يجمع بين الأحاديث بأن النهي محمول على ما إذا قتله كلب ونحوه وخلاه ثم عاد وأكل منه ولا وجه لهذا الجمع ولا يقوي الحديث على معارضة الأحاديث الثابتة في الصحيحين من طرق ولا سيما بعد اشتمالها على النهي عن الأكل كما في حديث عدي بن حاتم في الصحيحين وغيرهما بلفظ: "إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل".

وأما كونه لمن أثر سهمه فظاهر لأن الاصطياد وقع به ولا حكم للآخر وأما التذكية حيا فوجه وجوب ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم بلفظ: "فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه" فإنه يدل على وجوب التذكية لما أدركه حيا.". (١)

٢٩٨. ٢٩٨-"على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه وقد أخرج معناه أحمد والطبراني والبزار عن ابن عمر بإسناد صحيح ومعلوم أن شقة العصا لا تفري كل الأوداج.

وهكذا ما روي من قصة الرجل الذي رأى لقحة في الموت فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتدا فوجأها به في لبتها حتى أهرق فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها وهو في سنن أبي داود والنسائي.

وبهذا نعرف أنه لا وجه تقوم به الحجة على اشتراط فرى الأوداج وأنها تصح التذكية بحديدة أو حجر أو بشقة عصا أو ما أنهر الدم كائنا ما كان ما لم يكن سنا أو ظفرا.

قوله: "والتسمية إن ذكرت" الخ.

أقول: وجهه ما قدمناه في الأحاديث الصحيحة من ترتيب جواز الأكل على إنهار الدم وذكر اسم الله فإن ذلك يقيد أن التسمية شرط لا تحل الذبيحة بدونها لكنه قد ورد ما يدل على أنه إذا التبس على الآكل هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لا فإنه يسمى عليها ويأكلها كما في البخاري وغيره من حديث عائشة أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا عليه أنتم وكلوا" قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر فهذا يدل دلالة بينة على أنه إذا التبس على الآكل هل وقعت التسمية من الذابح أم لا أنه يكتفي بالتسمية منه عند الأكل.

فالحاصل أن التسمية فرض على الذابح وإعادتها فرض عند الأكل على المتردد وليس في هذا الحديث ما يدل على أن التسمية سنة فقط كما قاله جماعة.

وأما قوله: "إن ذكرت" فليس في الأدلة ما يدل على أن النسيان يسقط هذه الفريضة إلا الأحاديث العامة الواردة برفع الخطأ والنسيان وقد قدمنا لك أن النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن الله عزوجل أنه قال عند الدعاء بقوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، قد فعلت وذلك ثابت في الصحيح.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٧١٠

وأما قوله: "وإن قلت أو تقدمت بيسير" فأقل تسمية أن يقول بسم الله وتقدمها لا يضر إذا كانت قبل ذلك بوقت لا ينافي أن تكون مفعوله للذبح.

وأما قوله: "وتحرك شيء من شديد المرض بعده" فوجهه أنها لا تعلم الحياة إلا بذلك وإلا كانت التسمية واقعة على ميتة.

قوله: "وندب الاستقبال".

أقول: ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من أن القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه **لا دليل على** الأصل حتى يصلح للقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة.". (١)

٢٩٩. ٢٩٩-"البخاري "٢٢٢٥، ٥٥٢٦"، مسلم "١٩٣/٢٨"، بن الأكوع البخاري "٢٤٧٧"، مسلم "١٨٠٢/٣٣"، وأبي ثعلبة الخشني البخاري "٥٥٢٧"، مسلم "١٩٣٦/٢٣"، وعبد الله بن أبي أوفى البخاري "٥٥٢٥، ٥٥٢٦"، مسلم "١٩٣٧/٢٦" وهو أيضا في صحيح البخاري "٤٥١/٧"، من حديث زاهر الأسلمي وهو في الترمذي من حديث أبي هريرة "١٧٩٥"،والعرباض بن سارية "١٤٧٤"، وهو أيضا عند أبي داود والنسائي من حديث خالد بن الوليد وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعند أبي داود "٣٨٠٦"، والبيهقي من حديث المقدام بن معد يكرب فالقائل بحلها مخالف لما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قول جابر بن زيد أنه أبى تحريم الحمر الأهلية البحر ابن عباس وقرأ: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [المائدة: ١٣٩] ، الآية فيقال لجابر قد أبى هذا الإباء من البحر ابن عباس هذه البحار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من جملة رواتها والحجة في روايته لا في رأيه ولو كان بيده رواية لم تقو على مطاولة هذه الجبال الرواسي.

وأما التمسك بعموم الآية فإذا لم يصلح لتخصيصها ما ثبت في السنة تواترا لم يصلح شيء من السنة للاستدلال به للقطع بأن المتواتر منها هو أرفع درجاتها وأعلى رتبها وما استلزم الباطل المجمع على بطلانه باطل بالإجماع.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٧١٣

وأما ماأخرجه أبو داود "٣٨٠٩"، عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة قال: "أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية"، فلا يقوم به الحجة لما في إسناده من الضعف وفي متنه من الشذوذ هذا على تقدير عدم المعارض له فكيف وهو خلاف ما تواتر من السنة.

وأما الحمر الوحشية فالإجماع على حلها ثابت وقد صادها الصحابة وأكلوها وأكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر أواضح من أن يحتاج إلى التنبيه عليه.

قوله: "وما لا دم له من البري".

أقول: قد عرفت أن القرآن قد دل على أصالة الحل فلا يخرج عنه إلا ما دل الدليل الصحيح على تحريمه وأما استدلال من استدل على تحريم الأكل بكون الحيوان مأمورا بقتله منهيا عن قتله فهذا استدلال آخر وهو أن الأمر بالقتل أو هو النهي عن القتل يقتضيان تحريم المأمور بقتله أو المنهي عن قتله **ولا دليل على** ذلك.

وأما الاستدلال على تحريم ما تستخبثه بقوله تعالى: ﴿كلوا من الطيبات﴾ [المؤمنون:٥١] ، وبقوله: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ٥٧، ١٧٢] ، فغاية ذلك الأمر بأكل ما طاب من دون تعرض للمنع من أكل ما لم يطب وهو المستخبث إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وهو هنا بعيد ولكن إذا ضم إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، أفاد المطلوب من تحريم الخبائث.". (١)

٣٠٠. ٣٠٠-"[فصل

ومن ثبت إحصانه بإقراره أو شهادة عدلين ولو رجل وامرأتين وهو جماع في قبل في نكاح صحيح من مكلف حر مع عاقل صالح للوطء ولو صغيرا رجم المكلف بعد الجلد حتى يموت ويقدم الشهود وفي الإقرار الإمام أو مأموره فإن تعذر من الشهود سقط ويترك من لجأ إلى الحرم ولا يطعم حتى يخرج فإن ارتكب فيه أخرج ولا إمهال لكن تستبريء كالأمة للوطء ويترك للرضاع إلى الفصال أو آخر الحضانة إن عدم مثلها.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٧٢٦

وندب تلقين ما يسقط الحد والحفرة إلى سرة الرجل وثدي المرأة وللمرء قتل من وجد مع زوجته وأمته وولده حال الفعل لا بعده فيقاد بالبكر] .

قوله: "فصل: ومن ثبت إحصانه" الخ.

أقول: المعتبر هو ثبوت الإحصان الشرعي بطريق شرعية ولا يكون إلا لمكلف لرفع القلم عن غيره ولا بد أن تكون المنكوحة صالحة للوطء فإذا حصل هذا فقد ثبت الإحصان وأما اشتراط كونه في نكاح صحيح لا فاسد ولا باطل **فلا دليل على** هذا الاشتراط وقد عرفناك أن كثير من هذه الأوصاف الراجعة إلى الصحة والبطلان والفساد مجرد دعاوى مبنية على الخيالات التي هي أوهن من بيت العنكبوت فالمراد وجود ما يصدق عليه مسمى الإحصان وهو حاصل بوجود النكاح الشرعي ولا يشترط أن يكون في حال الزنا مستمرا على النكاح بل المراد وقوع النكاح ولو مضت مدة طويلة بعد المفارقة للزوجة لأنه يصدق على هذا الذي نكح في زمان من عمره أنه محصن شرعا ولهذا اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد سؤال ماعز عن كونه قد أحصن فعال نعم فاكتفى بذلك ولم يقل له هل تحتك حال الزنا زوجة وقد عرفت أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ولا سيما في مثل هذا المقام الذي يترتب عليه سفك دم امرىء مسلم.

قوله: "رجم المكلف" الخ.

أقول: ثبوت الرجم للزاني المحصن في هذه الشريعة ثابت بكتاب الله سبحانه وبمتواتر سنة رسوله وبإجماع المسلمين أجمعين سابقهم ولا حقهم ولم يسمع بمخالف خالف في ذلك من طوائف المسلمين إلا ما يروى عن الخوارج وهم كلاب النار وليسوا ممن يعتد بخلافهم ولا يلتفت إلى أقوالهم وقد وصفهم صلى الله عليه وسلم: "أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"، [أبو داود "٤٧٦٥"] ، وقد شد ممن عضدهم في هذا البحث المحقق الجلال كما هي عادته في تصلبه بل تصلفه معهم ومع كل نزاع المخالفين للشريعة الواضحة الظاهرة التي ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها إلى جاحد كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيحين [البخاري "٦٨٣٠"، مسلم "١٦٩١/١٥"] ، وغيرهما [أبو داود "٤٤١٨"، الترمذي "١٤٣٢"، ابن ماجة "٢٥٥٣"] ، من طرق أن عمر بن الخطاب خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا: إن الرجم ثابت بكتاب الله وأنه رجم رسول

الله صلى الله عليه وسلم". (١)

٣٠١. ٣٠١-"هؤلاء الذين كانوا سبب النزول قد كانوا تكلموا بكلمة الإسلام كما في الصحيحين [البخاري "٦٨٣"، مسلم "١٦٧١"] ، وغيرهما [أبو داود "٤٣٦٤"، الترمذي "٧٢"، النسائي "٤٠٢٩"، ابن ماجة "٢٥٧٨"] ، ومجرد هذا الواقع منهم لا يكون ردة ولو سلمنا أنهم صاروا بذلك كفارا مشركين فقد أنزل الله في كتابه العزيز الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا وأين يقفو فكان هذا الحكم العام مغنيا عن إدخالهم في زمرة الإسلام فيما شرعه لهم من الأحكام فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب مباح الدم ما دام مشركا فليس في حمل الآية على المشركين وتخصيص حد المحاربة بهم إلا التعطيل لفائدتها والمخالفة لما يقتضيه الحق ويقود إليه الإنصاف وقد أقام هذا الحد على المحاربين الصحابة فمن بعدهم إلى هذا الغاية.

وأما ما أبداه الجلال رحمه الله من الفوائد والمفاسد لما اختاره من اختصاص حد المحاربة بالمشركين فتلك الفوائد واندفاع المفاسد لا يقوم رقعها بالخرق على أنها زائفة داحضة ناشئة عن الوسوسة في زحلفة أحكام الله وتبديل ما شرعه.

وأما اشتراط المصنف رحمه الله أن تكون إخافة السبيل في غير المصر فلا وجه له لأن الله سبحانه شرع لنا هذا الحد فأطلقه ولم يقيده ولا ثبت لنا عن رسوله المبين للناس ما نزل إليهم أنه قيده بهذا القيد فمن وجدت منه المحاربة وهي إخافة السبيل بالقتل ونهب المال فهو محارب سواء كان داخل المصر أو خارجه ثم هذا المحارب الذي وقعت منه المحاربة حده هو ما ذكره الله سبحانه من التخيير بين القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو نفيهم من الأرض فهذا حد الله الذي شرعه لعباده في كتابه بعبارة في غاية الوضوح والبيان بحيث لا يخفى على العامة فضلا عن أهل العلم فالتوزيع لهذه العقوبات المذكورة في الآية كما ذكره المصنف تقييد لكتاب الله بلا دليل بل بمجرد القال والقيل ولا يلزمنا اجتهاد لمجتهد من الصحابة أو أكثر ما لم يكن إجماعا منهم على أن المروي عن ابن عباس في توزيع العقوبات المذكورة في الآية على الصفة التي ذكرها المصنف لم تكن في شيء من دواوين الإسلام وإنما أخرجه الشافعي من طريق إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة كما هو معروف عند أهل الفن.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٨٤٦

قوله: "ويسقط عنه الحدود" الخ.

أقول: ظاهر التقييد بقوله عزوجل: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] ، أنها قيد لحد المحاربة كما يشعر به السياق فلا يجوز للإمام والسلطان وغيرهم أن يقيموا حدود المحاربة على محارب تاب قبل القدرة عليه وأما سائر الحدود **فلا دليل على** أنها تسقط بالتوبة ولا بالوصول إلى الإمام قبل القدرة بل هي باقية على أصلها لا يسقطها إلا بمسقط وإذا كان هذا في الحدود فكيف بالأموال التي في ذمة المحارب إلا ما كان متعلقا لما تاب عنه من المحاربة فإن ما سفكه فيها من الدماء وأتلفه من الأموال ظاهر التقييد أنه يسقط لأنه قد تاب من قبل أن يقدر عليه فاستحق عدم المؤاخذة بحد المحاربة ولا بما يتعلق به وأما إذا كان المحارب كافرا فهو وإن كان يجري عليه هذا الحد كما يجري على المسلمين لكن إذا تاب من". (١)

٣٠٢. ٣٠٢-"بما فعله من الفعل المقتضي للإثم فإن كان وجوبها في القتل لهذا المعنى فكيف لزمت من هو قاتل خطأ لا عمد فيه ولا عدوان فإن ذلك مغفور من الأصل كما في قوله سبحانه: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى عن الله سبحانه أنه قال قد فعلت ومن ذلك حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" وقد قدمنا لك أن طرقه قد عضد بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض فصلح للاحتجاج به وإن كان وجوبها تعبدا لحكمة خفيت على العباد فسمعا وطاعة لما أوجبه الله على عباده وهو ظاهر قوله عزوجل: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] ، ولكنه ينبغي الاقتصار على مورد النص وهو أن يكون القاتل خطأ مؤمنا والمقتول مؤمنا فإذا انتفى وصف الإيمان من أحدهما فلا كفارة وكذلك قوله عزوجل: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ وقوله سبحانه: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ الآية لتكون الكفارة واجبة حيث كان المقتول من قوم بيننا وبينهم ميثاق أو من قوم هم عدو لنا وكان المقتول مؤمنا وسقط القصاص بوجه من الوجوه ولم يجب إلا الدية.

وإذا تقرر لك هذا فما هو الواجب للكفارة على كل قاتل خطأ فإن قيل إنه حديث وائلة بن الأسقع عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٨٦٧

لنا قد أوجب فقال: "أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار"، فيقال هذا الحديث يدل على أن من استوجب العذاب بفعل معصية كائنة ما كانت من قتل أو غيره كان التكفير مشروعا له ومعلوم أن قاتل لخطأ لا إثم عليه ألبتة كما قدمنا فهو لم يستوجب العذاب فهو مؤكد للسؤال الذي ذكرناه ومؤيد له.

وأما ما روي في هذا الحديث بزيادة: "قد استوجب النار بالقتل" فهو لم يثبت عند أحد من هؤلاء الذين خرجوه من أهل الحديث وعلى فرض ثبوته فهو خاص لمن استوجب النار بالقتل وهو القاتل عمدا عدوانا إذا سقط عنه القصاص بعفو أو نحوه ويؤيد هذا ما أخرجه أبو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "القتل كفارة"، قال ابن حجر وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه فكان حسنا قال ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه والأصل فيه حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم: "من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة" الحديث وهو في البخاري بلفظ: "كفارته" انتهى فعرفت بهذا أن القاتل إذا قتل قصاصا لم يجب عليه كفارة وفيه دليل على أنه إذا لم يقتل قصاصا فعليه الكفارة.

فحاصل ما دلت عليه الأدلة أن الكفارة تجب في قتل المؤمن للمؤمنين خطأ لا إذا كانا مسلمين غير مؤمنين أو أحدهما ويجب في الفعل من قوم بيننا وبينهم ميثاق ومن قوم هم عدو لنا والمقتول مؤمن وسقط القصاص عن القاتل بوجه من الوجوه ويجب على قاتل العمد إذا سقط عنه القصاص بوجه **ولا دليل على** إيجابها على كل قاتل خطأ لما عرفناك من أنه لا ذنب". (١)

٣٠٣. ٣٠٣-"عليه سواء قتل بالتسبب أو المباشرة وإذا تبين لك هذا عرفت الكلام على ما ذكره المصنف من الشروط في هذا الفصل.

وأما كون الرقبة مؤمنة فلتصريح الكتاب العزيز بذلك وأما اشتراط سلامتها من العيوب فليس في أدلة الكتاب والسنة ما يفيد ذلك وقد دلت الآية على أن من لم يجد رقبة صام وأما تعددها على الجماعة فهو الظاهر لكن في الصور الثلاث التي ذكرناها لا مطلقا والوجه في ذلك ما قدمنا في قتل الجماعة بالواحد فارجع إليه.

[فصل

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٨٩٥

وفي العبد ولو قتله جماعة قيمته ما لم تعد دية الحر وأرشه وجنينه بحسبها وأما المقبوض فما بلغت وجناية المغصوب على الغاصب إلى قيمته ثم في رقبته وله أن يقتص منه ويضمنها وكذا لو جنى على المالك أو غيره ومثله مستأجر ومستعير فرطا] .

قوله: "فصل: وفي العبد ولو قتله جماعة قيمته".

أقول: القاتل للعبد قد أتلف مالا من مال مالك العبد وقد وقع الاتفاق على أنه يجب على من أتلف مالا لغيره أن يضمن قيمته قليلة كانت أو كثيرة فما بال متلف هذا المال أنه لا يضمن من قيمته إلا قدر دية الحر وما الوجه في هذا فإنه لا يطابق رواية ولا دراية ولا يوافق عقلا ولا نقلا ومع هذا فالمروي عن الصحابة يقتضي بأنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت كما أخرجه البيهقي عن عمر وعلي أنهما قالا في الحر يقتل العبد ثمنه بالغا ما بلغ.

وأما قوله: "وأرشه وجنينه بحسبها" فالوجه فيه ظاهر فيكون أرشه مقدار أرش الجناية منسوبة من قيمته وهكذا يجب في جنينه ما يقدره العدول من القيمة لا كما قيل إنه يجب فيه نصف عشر قيمة أبيه فإنه لا دليل على ذلك وقد أخرج الشافعي بإسناد صحيح إلى الزهري عن عمر أنه قال جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته قال الزهري وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة وإذا عرفت أن الواجب في العبد قيمته بالغة ما بلغت فلا فرق بين المغصوب وغيره.

وأما كون جناية العبد المغصوب على غاصبه فوجهه أنه إذا أثبت يده عليه عدوانا وحال بينه وبين مالكه وربما كان عند مالكه لا يقدم على الغير ولا يجني فكان تسبب الغاصب لمثل هذا مقتضيا لضمانه لما جناه كما يضمن نقص العين المغصوبة إذا نقصت عنده ومعلوم أنه لو تعلقت جناية العبد برقبته وهو عند الغاصب لكان ذلك أعظم نقص يلحقها.

وإذا تقرر لك هذا عرفت أنه لا يجوز للغاصب أن يقتص من العبد المغصوب إذا جنى عليه لأنه يضمن الجناية الواقعة منه على الغير فتكون الجناية الواقعة من العبد على الغاصب". (١)

٣٠٤. ٣٠٤-"ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السباق على الأقدام ولا ضرب الصولجان ولا حمل الأثقال.

قوله: "مجتهد".

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٨٩٦

أقول: المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عزوجل وجهاد أعداء الإسلام وحفظ البيضة الإسلامية ودفع من أرادها بمكر والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم وتأمين السبل وأخذ الحقوق الواجبة على اما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية فمن بايعه المسلمون وقام بهذه الأمور فقد تحمل أعباء الإمامة فإن انضم له إلى هذه الإمامة كونه إماما في العلم مجتهدا مطلقا في مسائله فلا شك ولا ريب أنه أنهض من الإمام الذي لم يبلغ رتبة الإجتهاد لأنه يورد الأمور ويصدرها عن علو ولكن لا دليل على أنه لا يولي الأمر إلا من كان بهذه المنزلة من الكمال وفي هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال وليس النزاع في الأكمل ولا في الأفضل بل المراد فيمن يصلح لتولي هذا المنصب ومن قام بتلك الأمور ونهض بها فهو المراد من الإمامة والمراد بالإمام وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور ويجريها على ما ورد به الشرع ويجعل الخصومات إلى أهل هذه الطبقة فما حكموا به كان عليه إنفاذه وما أمروا به فعله ومعرفة أهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء الذين لا نصيب لهم في العلم فإنه لا بد أن يرفع الله لهم من الصيت والشهرة ما يعرف به الناس أنهم الطبقة العالية من جنس أهل العلم وليس للإمام إذا لم يكن مجتهدا أن يستبد بما يتعلق بأمور الدين ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس فيما ينوبهم لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد كما قدمنا من القضاء.

والحاصل أنه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الأئمة حتى يجب المصير إليه ولا إجماع حتى يكوت التعويل عليه وليس في المقام إلا مجرد المجادلة بمباحث راجعة إلى الرأي البحت كما يعرف ذلك من يعرفه وما أهون مثلها على المحققين من علماء الدين المتقيدين بالدليل المحكمين للشرع.

قوله: "عدل".

أقول: العدالة ملاك الأمور وعليها تدور الدوائر ولا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصودة من الإمامة إلا العدل الذي تجري أفعاله وأقواله وتدبيراته على مراضي الرب سبحانه فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه فضلا عن أن يؤمن على عباد الله ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بها ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة وخلط في الجهالة واتبع شهوات نفسه وآثرها على مراضي الله ومراضي عباده لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة ولا يبالي أيضا بالناس لأنه قد صار متوليا عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم فليس لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلا إذا قد اشتهر

بذلك إلا أن يتوب ويتعذر عليهم العدول إلى غيره فعليهم أن يأخذوا عليه بأعمال العادلين والسلوك في مسالك". (١)

٣٠٥. ٣٠٥-""هم منهم"، وقد جمع بين هذه الأحاديث وما ورد في معناها بأنه يجب تقديم الدعوة لمن لم يبلغهم الدعوة ولا يجب إن كانت قد بلغتهم ولكنها تستحب فقط قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم.

وهكذا تقديم الإمام دعاء البغاة عليه إلى الرجوع إلى طاعته لأنهم بغوا بسبب الخروج من طاعته فإن لم يرجعوا إلى الطاعة التي أوجبها الشرع للأئمة فقد بغوا وقد قال الله عزوجل: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩] .

وأما كون الدعاء يندب أن يكون عليهم ثلاثا فلا دليل على ذلك وإن كان التكرير أبلغ في المعذرة وأدخل في الإنذار.

قوله: "وتنشر فيها الصحف".

أقول: هذه بدعة لم يرد بها الشرع ولكنه إذا رأى الإمام أن في ذلك مزيد تأثير من بغي وارعواء من فارق الحق فلا بأس به لأنها قد ترتبت عليه مصلحة.

وأما ما ذكره من ترتيب الصفوف فذلك أمر يرجع إلى الممارسين للحرب العارفين بما فيه رجاء الغلب وتمام النصرة فإن كان ترتيب المجاهدين صفوفا هو الذي يقتضيه التدبير أمر الإمام بذلك وإن كان الأنفع جعلهم كراديس أو تفريقهم في الجوانب أو خروج بعضهم إلى القتال ووقوف البعض الآخر ردءا له فعل ذلك.

[فصل

فإن أبوا وجب الحر بإن ظن الغلب فيفسق من فر إلا متحيزا إلى فئة ردءا أو منعة وإن بعدت أو لخشية الإستئصال أو نقص عام للإسلام.

ولا يقتل فان ومتخل وأعمى ومقعد وصبي وامرأة وعبد إلا مقاتلا أو ذا رأي أو متقي به للضرورة لا بمسلم إلا لخشية الإستئصال وفيه الدية والكفارة ولا يقتل ذو رحم رحمه إلا مدافعة عن نفسه أو غيره أو لئلا يحقد من قتله] .

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٩٣٨

قوله: "فصل: فإن أبوا وجب الحرب إن ظن الغلب".

أقول: هذا هو الذي ثبت في الأدلة الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أمراء الجيش بالدعوة إلى الإسلام أو الجزية فإن أبوا قاتلوهم وأما تقييد ذلك بظن الغلب فلم يرد ما يدل عليه بل يجب القتال مع تجويز أن يكونوا غالبين أو مغلوبين والحرب سجال:

ومن ظن ممن يلاقي الحروب ... بأن لا يصاب فقد ظن عجزا

وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا". (١)

٣٠٦. ٣٠٦-"لأن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه.

وأما قوله: "إن حضر الوقعة بها ولو قاتل راجلا" فوجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لكل فارس وفرسه ثلاثة أسهم ولم يسأل هل قاتل عليها أم لا وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم.

وأما قوله: "ومن مات" إلخ فلا حاجة إلى ذكره لأن ما صار إلى الميت يورث عنه من غير فرق بين الغنائم وغيرها.

قوله: "ويرضخ وجوبا لمن حضر من غيرهم".

أقول: لا دليل على مشروعية هذا الرضخ إلا ما تقدم في النساء والصبيان والعبيد وأما ممن عداهم فيجوز للإمام أن يخصص بعض من له قدم في الإسلام بشيء من الغنيمة كما في حديث أبي موسى المتقدم قريبا وأما ما يروى بلفظ: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" فلم يصح رفعه فلا تقوم به حجة.

والحاصل أن الغنيمة قد صارت مستحقة للغانمين فإيجاب شيء فيها لغيرهم بل ندبه يحتاج إلى دليل بل لا يجوز أن يقال إن الرضخ مباح لأنه تصرف في ملك الغير بغير أمره ولايجوز قياس غير النبي صلى الله عليه وسلم عليه لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

قوله: "ولا يطهر باستيلاء إلا ما ينجس بتذكيتهم أو رطوبتهم".

أقول: وجه هذا ما أخرجه احمد وأبود اود من حديث جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولايعيب ذلك عليهم فالمصنف رحمه الله لما اعتقد نجاسة رطوبة الكفار ووقف على مثل هذا الحديث ظن أن الاستيلاء بمجرده يوجب

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٩٥٠

الطهارة وليس الأمر كذلك وقد تقدم أنه لا وجه للقول بنجاسة الرطوبة وكذلك ما ينجس بالتذكية لا نفس المذكي فقد تقدم الكلام عليه في الذبائح.

فإن قلت: حديث أبي ثعلبة الثابت في الصحيحين [البخاري "٥٤٩٦"، مسلم "١٩٣٠"، وغيرهما قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل من آنيتهم؟ قال: "إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها"، يدل على وجوب غسلها قلت قد ثبت في رواية أحمد وأبي داود أنه قال في السؤال وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فالأمر بالغسل هو لهذا لا لمجرد الرطوبة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ في مزادة مشركة [البخاري "٤٤٧/١، ٤٤٨"، مسلم "٦٨٢"، كما تقدم وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر وأجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة [مسلم "١٦٤١/٨"] .

قوله: "ومن وجد ما كان له" الخ.

أقول: لم يثبت ما يدل على أنه يخرج من ملكه حتى يقال هو أولى به قبل القسمة وبعدها بالقيمة بل هو باق على ملك مالكه وأخذه منه على غير ما أذن به الشرع لا يترتب عليه حكم الملك أصلا فيأخذه قبل القسمة وبعدها ولا يلزمه شيء ويرجع من قد صار في نصيبه". (١)

٣٠٧. ٣٠٧-"الأمان الصادر من المسلمين أو أحدهم وهكذا اشتراط أن يكون ممتنع منهم لأنه لو كان تحت حكمهم لم يجز أمانة لأنه في حكم أن المكره ولا بد في صحة الأمان من الاختيار.

قوله: "دون سنة".

أقول: لا دليل على هذا التوقيف بل المتعين الرجوع إلى ما في الأدلة من الإطلاق وقد جاءت بتصحيح الأمان ولم يقيد بوقت لكن يجوز للمسلمين أذا كان الأمان الواقع من أحدهم مطلقا أن يوقتوه وإن كان لمدة طويلة أن يجعلوه للمدة التي تقتضيها المصلحة فإن رضي من وقع له التأمين بذلك وإلا رد إلى مأمنه.

وأما قوله: "ولو بإشارة" أو تعال فظاهر لأن المراد الإشعار بالتأمين بكل شيء يحصل به الشعور.

وأما قوله: "لم يجز خرمه" فليس في هذا خلاف بين أهل الإسلام بل هو من ضروريات الدين وقد تكرر الأمر بالوفاء به والنهي عن عدم الوفاء به في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة وصح الذم

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٩٦٠

للغادر والوعيد له في غير حديث.

وأما قوله: "فإن اختل قيد رد مأمنه" فوجهه أن الأمان لم يصح والذي قد وقع الأمان له قد اعتقد صحته ولولا ذلك لم يأت إلينا فوجب على المسلمين إرجاعه إلى مأمنه ولا يحل لهم استحلال شيء من دمه أو ماله ولو كان التأمين له بعد نهي الإمام عن التأمين إذا كان من وقع له التأمين جاهلا للنهي.

وأما قوله: "ويحرم للغدر" فقد أغنى عنه قوله لم يجز خرمه والوجه في هذا التحريم هو ما قدمنا.

وأما قوله: "ولا يمكن المستأمن من شراء آلة الحرب" فوجه ذلك أنه يعود بها إلى دار الحرب فتكون قوة للكافرين على المسلمين إلا بأفضل فلا بأس لأن المصلحة في مثل ذلك كائنة وأما بما كان مماثلا له فالظاهر أنه لا بأس بذلك لأنها قد اندفعت المفسدة.

قوله: "والبينة على المؤمن".

أقول: أي على الذي وقع له التأمين ووجه ذلك أن الأصل عدم الأمان فالقول قول المنكر والبينة على المدعي ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الفتح أو بعده إلا أن يظهر من القرائن ما يثبت به الظاهر لمن وقع له التأمين فإن الظاهر مقدم على الأصل فيكون القول قوله كما تقدم.

وأما قوله: "إلا الإمام فالقول له" فوجهه أن له أن ينشيء الأمان متى شاء فيكون القول قوله في تأمين من قد أمنه على كل حال.". (١)

٣٠٨. ٣٠٨-". . . . .

والحاصل أن الرجل يمنع من التزوج عند وجود سبب المنع، فإذا زال السبب رفع المنع ثم إن المدة الممنوع فيها تارة تكون عدة للمرأة وتارة تكون مدة استبراء، وتارة تكون مدة كفر، ونحو ذلك، وعلى كل حال فمدة انتظاره لا تسمى عدة.

وبذلك تعلم أن ركن العدة هو شيء يلزم المرأة في زمن خاص بحيث يحرم عليها أن تتعداه، إذا يلزم المرأة أن تمنع عن التزوج بالغير. وتمتنع عن الزينة المعتادة للأزواج ما دامت في هذه المدة متى تحقق السبب ووجد الشرط، وأسباب وجوب العدة ثلاثة: العق الصحيح، وهذا تجب به العدة إذا توفي عنها

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٩٦٩

زوجها، ولو لم يدخل بها، صغيرة كانت، أو كبيرة فسبب العدة في هذه الحالة أمران: العقد الصحيح والوفاة، فمن قال: إن الوفاة سبب في العدة لا يعني إلا وفاة الزوج بالعقد الصحيح كما هو ظاهر.
ثانيها: الوطء سواء كان بعقد صحيح، أو فاسد، أو كان وطء شبهة، أما الوطء بالعقد الباطل، ووطء الزنا فإنهما لا عدة فيهما، وقد تقدم الفرق بين الفاسد والباطل في صحيفة ١٠٧ وما بعدها، وكذا تقدم بيان الوطء بشبهة في صحيفة ١١٢ وما بعدها فارجع إليهما فالعقد الفاسد بدون وطء لا يوجب العدة كما تقدم، والباطل من باب أولى، ثالثها: الخلوة، سواء كانت صحيحة أو فاسدة على المعتمد، كما تقدم في صحيفة ١٠٥.
المالكية – قالوا: العدة هي مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة، أو موت الزوج أو فسخ النكاح، وقوله: يمتنع فيها الزواج يشمل المدة التي يمتنع فيها الرجل عن الزواج، كما إذا كان متزوجا أربعة، وطلق الرابعة أو كان متزوجا امرأة وطلقها وأراد أن يتزوج أختها، وهو قول لبعضهم، فإن انتظار الرجل يقال له عدة. وبعضهم يقول: إن منع الرجل لا يسمى عدة، وعلى هذا يزيد قيد المرأة، فيقول: مدة تمتنع فيها المرأة عن الزوج، أو طلاقه، فهذا التعريف يخرج انتظار الرجل مدة، ولكن يرد عليه أن العدة تكون لمن ثبتت براءة رحمها، كالصغيرة، وأجيب بأن الأصل فيها أن تكون لبراءة الرحم. ولكن هذا الجواب غير ظاهر، إذ لا دليل على أن الأصل فيها ذلك وعلى فرض أن الأصل فيها ذلك، فإن التعريف على كل حال ناقص، فالتعريف الأول هو الصحيح، لأن الشارع قد ضرب مدة يجل على المرأة أن لا تتزوج فيها سواء كان ذلك لبراءة الرحم أو تعبدا، كما يقولون.
وبذلك تعلم أن الوطء بالعقد الفاسد، ووطء الشبهة، ووطء الزنا لا يوجب العدة بهذا المعنى ولكن على كل واحدة من هؤلاء، سواء وطئت بزنا، أو بشبهة، أو بعقد فاسد، أو باكراه أن تستبرئ رحمها بقدر العدة، بدون فرق، فهو استبراء قدر العدة إلا الزانية إذا أريد استبراؤها لإقامة الحد عليها لا للتزوج بها، فإنها تستبرأ بحيضة واحدة. فلا تقتل قبل ذلك مخافة أن تكون حاملا، ومثلها المرتدة، فإنها لا تقتل إلا بعد استبرائها بحيضة، ومثلها الاستبراء في اللعان الآتي بيانه.
واعلم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ولكن إذا كانت من ذوات الحيض فعدتها حيضتان أما استبراؤها في الزنا، والوطء بشبهة فإنه يكفي فيه حيضة واحدة، وقد عرفت من قوله بسبب طلاق". (١)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٤٥٣

٣٠٩. ٣٠٩-"أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا؟ فقال سلمان: إنما قال الله عز وجل: ﴿في كتاب مكنون﴾ [الواقعة: ٧٨] ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس: إنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة. وغير المتوضئ عندهم كذلك. وقال مالك: لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة. فإن كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر. قال علي: هذه تفاريق **لا دليل على** صحتها لا من قرآن ولا من سنة - لا صحيحة ولا سقيمة - ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب. ولئن كان الخرج حاجزا بين الحامل وبين القرآن فإن اللوح وظهر الورقة حاجز أيضا بين الماس وبين القرآن ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة يجزئ الآذان والإقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة]

١١٧ - مسألة: وكذلك الآذان والإقامة يجزئان أيضا بلا طهارة وفي حال الجنابة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول أبي سليمان وأصحابنا. وقال الشافعي: يكره ذلك ويجزئ إن وقع. وقال عطاء: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا. وقال مالك: يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم إلا متوضئ. قال علي: هذا فرق **لا دليل على** صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، فإن قالوا إن الإقامة متصلة بالصلاة، قيل لهم: وقد لا تتصل ويكون بينهما مهلة من حديث بدأ فيه الإمام مع إنسان يمكن فيه الغسل والوضوء، وقد يكون الآذان متصلا بالإقامة والصلاة، كصلاة المغرب وغيرها ولا فرق وإذا لم يأت نص بإيجاب أن لا يكون الآذان والإقامة إلا بطهارة من الجنابة وغيرها، فقول من أوجب ذلك خطأ، لأنه إحداث شرع من غير قرآن ولا سنة ولا إجماع وهذا باطل.". (١)

---

(١) المحلى بالآثار ١/٩٩

٣١٠. ٣١٠-"قال علي: هذا كل ما احتجوا به، ما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا، وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها. وكلها لا حجة لهم في شيء منها. وكلها حجة عليهم لنا، على ما نبين إن شاء الله عز وجل وبه تعالى نستعين.

فأول ذلك أنهم كلهم أقوالهم مخالفة لما في هذه الأخبار، ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك.

أما حديث ولوغ الكلب في الإناء فإن أبا حنيفة وأصحابه خالفوه جهارا، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، فقالوا هم: لا بل مرة واحدة فقط. فسقط تعلقهم بقول هم أول من عصاه وخالفه فتركوا ما فيه وادعوا فيه ما ليس فيه وأخطئوا مرتين.

أما مالك فقال: لا يهرق إلا أن يكون ماء – فخالف الحديث أيضا علانية – وهو وأصحابه موافقون لنا على أن هذا الخبر لا يتعدى به إلى سواه وأنه لا يقاس شيء من النجاسات بولوغ الكلب، وصدقوا في ذلك إذ من ادعى خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لم يقله – عليه السلام – قط.

وأما الشافعي فإنه قال: إن كان ما في الإناء من الماء خمسمائة رطل فلا يهرق ولا يغسل الإناء. وإن كان فيه غير الماء أهرق بالغا ما بلغ. هذا ليس في الحديث أصلا لا بنص ولا بدليل، فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من أنه إن أدخل فيه يده أو رجله أو ذنبه أهرق وغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذه زيادة ليست في كلامه – عليه السلام – أصلا، وقال: إن ولغ في الإناء خنزير كان في حكمه حكم ما ولغ فيه الكلب: يغسل سبعا إحداهن بالتراب. قال فإن ولغ فيه سبع لم يغسل أصلا ولا أهرق. فقاس الخنزير على الكلب، ولم يقس السباع على الكلب – وهو بعضها – وإنما حرم الكلب بعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. فقد ظهر خلاف أقوالهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لما فيه، فهو حجة لنا عليهم، والحمد لله رب العالمين كثيرا، وظهر فساد قياسهم وبطلانه، وأنه دعاوى **لا دليل على** شيء منها.

وأما الخبر فيمن «استيقظ من نومه فيغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت» ، فإنهم كلهم مخالفون له، وقائلون إن هذا لا يجب على المستيقظ من نومه. وقلنا نحن بل

هو واجب عليه. وقالوا كلهم إن النجاسات". (١)

٣١١. ٣١١-"فسقطت هذه الآثار كلها، ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم﴾ [آل عمران: ١١٠] فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضا؟ حاشا لله من هذا، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضا لما كان في ذلك حجة، لأن ذلك كان يكون موافقا لما كان الأمر عليه قبل قوله – عليه السلام – «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم» وهذا القول منه – عليه السلام – شرع وارد وحكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه، ولا يحل ترك الناسخ بيقين، والأخذ بالمنسوخ.

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – «كانوا عمال أنفسهم ويأتون في العباء والغبار من العوالي فتثور لهم روائح، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: لو تطهرتم ليومكم هذا» أو «أولا تغتسلون» . فهو خبر صحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه أصلا، لأنه لا يخلو هذا من أن يكون قبل أن يخطب – عليه السلام – على المنبر فأمر الناس بالغسل يوم الجمعة، وقبل أن يخبر – عليه السلام – بأن غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وكل محتلم، والطيب والسواك، وقبل أن يخبر – عليه السلام – أنه حق لله تعالى على كل مسلم، أو يكون بعد كل ما ذكرنا، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان خبر عائشة قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر، فلا يشك ذو حس سليم في أن الحكم للمتأخر، وإن كان خبر عائشة بعد كل ما ذكرنا من إيجاب الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وأنه حق الله تعالى على كل مسلم، فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الإيجاب المتقدم، ولا على إسقاط حق الله تعالى المنصوص على إثباته، وإنما هو تبكيت لمن ترك الغسل المأمور به الموجب فقط، وهذا تأكيد للأمر المتيقن لا إسقاط له، فقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال فلم ينتهوا فواصل بهم» تنكيلا لهم، أفيسوغ في عقل أحد أن ذلك نسخ للنهي عن الوصال؟ وكل ما أخبر – عليه السلام – أنه واجب على كل مسلم، وحق الله تعالى على كل محتلم، فلا يحل تركه ولا القول بأنه منسوخ أو أنه ندب، إلا بنص جلي

---

(١) المحلى بالآثار ١/١٥٥

بذلك، مقطوع على أنه وارد بعده، مبين أنه – ندب أو أنه قد نسخ، لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين.". (١)

٣١٢. ٣١٢–"الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل» . قلنا نعم، وهذه – آثار صحاح، وكلها لا خلاف فيها لما قلنا.

أما قوله – عليه السلام – «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» فهو نص قولنا، وإنما فيه أمر لمن جاء الجمعة بالغسل، وليس فيه أي وقت يغتسل، لا بنص ولا بدليل، وإنما فيه بعض ما في الأحاديث الأخر لأن في هذا إيجاب الغسل على كل من جاء إلى الجمعة، فليس فيه إسقاط الغسل عمن لا يأتي الجمعة، وفي الأحاديث الأخر التي من طريق ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم إيجاب الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم، فهي زائدة حكما على ما في حديث ابن عمر، فالأخذ بها واجب. وأما قوله – عليه السلام –: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» فكذلك أيضا سواء سواء، وقد يريد الرجل أن يأتي الجمعة من أول النهار، وليس في هذا الخبر ولا في غيره إلزامه أن يكون إتيانه الجمعة لا من أول النهار، وليس في هذا الخبر ولا في غيره إلزامه أن يكون أتى متصلا بإرادته لإتيانها، بل جائز أن يكون بينهما ساعات، فليس في هذا اللفظ أيضا دليل ولا نص يوجب أن يكون الغسل متصلا بالرواح.

وأما قوله – عليه السلام –: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» فظاهر هذا اللفظ أن الغسل بعد الرواح، كما قال تعالى: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ١٠٣] ومع الرواح كما قال تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أو قبل الرواح كما قال تعالى: ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [المجادلة: ١٢] فلما كان كل ذلك ممكنا، ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل على وجوب اتصال الغسل بالرواح أصلا صح قولنا، والحمد لله رب العالمين. وأيضا فإننا إذا حققنا مقتضى ألفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا". (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٢٦٢/١

(٢) المحلى بالآثار ٢٦٨/١

٣١٣.	٣١٣-"وأما الخبر «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» فإنه من رواية الحارس بن وجيه، وهو ضعيف، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا غسل الشعر وإنقاء البشر، وهذا صحيح **ولا دليل على** أن ذلك لا يكون إلا بالتدلك، بل هو تام دون تدلك.

وأما الخبر الذي فيه «خلل أصول الشعر وأنق البشر» فهو من رواية يحيي بن عنبسة عن حميد عن أنس، ويحي بن عنبسة مشهور برواية الكذب، فسقط، ثم لو صح لما كان فيه إلا إيجاب التخليل فقط لا التدلك وهذا خلاف قولهم، لأنهم لا يختلفون فيمن صب الماء على رأسه ومعك بيديه دون أن يخلله أن يجزيه، فسقط تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد.". (١)

٣١٤.	٣١٤-"وأما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس أو لمقدار ثلاثة أصابع ففاسد؛ لأنه قول لا دليل عليه، فإن قالوا: هو مقدار الناصية، قلنا لهم: ومن لكم بأن هذا هو مقدار الناصية؟ والأصابع تختلف، وتحديد ربع الرأس يحتاج إلى تكسير ومساحة وهذا باطل، وكذلك قولهم في منع المسح بأصبع أو بأصبعين.

فإن قالوا: إنما أردنا أكثر اليد، قلنا لهم: أنتم لا توجبون المسح باليد فرضا، بل تقولون إنه لو وقف تحت ميزاب فمس الماء منه مقدار ربع رأسه أجزأه، فظهر فساد قولهم.

ويسألون أيضا عن قولهم بأكثر اليد؟ فإنهم لا يجدون دليلا على تصحيحه، وكذلك يسألون عن اقتصارهم على مقدار الناصية؟ فإن قالوا: اتباعا للخبر في ذلك، قيل لهم: فلم تعديتم الناصية إلى مؤخر الرأس؟ وما الفرق بين تعديكم الناصية إلى غيرها وبين تعدي مقدارها إلى غير مقدارها؟ وأما قول الشافعي فإن النص لم يأت بمسح الشعر فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر، وإنما جاء القرآن بمسح الرأس، فوجب أن لا يراعى إلا ما يسمى مسح الرأس فقط، والخبر الذي ذكرنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك هو بعض ما جاء به القرآن فالآية أعم من ذلك الخبر، وليس في الخبر منع من استعمال الآية، **ولا دليل على** الاقتصار على الناصية فقط. وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة مسح الأذنين]

١٩٩ - مسألة: وأما مسح الأذنين فليسا فرضا، ولا هما من الرأس لأن الآثار في ذلك واهية كلها،

---

(١) المحلى بالآثار ١/٢٧٩

قد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان، ولا يختلف أحد في أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس وبين الأذنين ليس هو من الرأس في حكم الوضوء، فمن المحال أن يكون يحول بين أجزاء رأس الحي عضو ليس من الرأس، وأن يكون بعض رأس الحي مباينا لسائر رأسه، وأيضا فلو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج، وهم لا يقولون هذا.

وقد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء، فلو كان الأذنان من الرأس لأجزأ أن يمسحا عن مسح الرأس. وهذا لا يقوله أحد، ويقال لهم: إن كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديدا وهما بعض الرأس؟ وأين رأيتم عضوا يجدد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائره. ثم لو صح الأثر أنهما من الرأس لما كان علينا في ذلك نقض لشيء من أقوالنا. وبالله تعالى التوفيق.". (١)

٣١٥. ٣١٥-"يجوز على أبيضين أم لا؟ فإن لزموا قول الراوي أحدثوا دينا جديدا، وإن لم يراعوه رجعوا إلى قولنا.

[مسألة لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة]

٢٠٢ - مسألة: قال أبو محمد: وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة قال أبو ثور: لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة، قياسا على الخفين، وقال أصحابنا كما قلنا قال علي: القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين، وإنما نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اللباس على الطهارة، على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار، قال الله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه - عليه السلام -، كما بين ذلك في الخفين، ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين، مدع بلا دليل، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك، فيقال له من أين وجب، إذ نص - عليه السلام - في المسح على الخفين أنه لبسهما على طهارة، أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل له إليه أصلا بأكثر من قضية من رأيه، وهذا لا معنى له قال الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١]

---

(١) المحلى بالآثار ١/٣٠٠

.

[مسألة يمسح على العمامة والخمار والخفين بلا توقيت ولا تحديد]

٢٠٣ – مسألة: ويمسح على كل ذلك أبدا بلا توقيت ولا تحديد، وقد جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – التوقيت في ذلك ثابتا عنه، كالمسح على الخفين وبه قال أبو ثور، وقال أصحابنا كما قلنا. ولا حجة في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والقياس باطل، وقول القائل: لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت محدود في السفر ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك، دعوى بلا برهان على صحتها وقول **لا دليل على** وجوبه، ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من أن يحكم للمسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين؟ وهذا لا سبيل إلى وجوده بأكثر من الدعوى، وقد «مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العمامة والخمار، ولم يوقت في ذلك وقتا ووقت في المسح على الخفين» ، فيلزمنا أن نقول ما قال – عليه السلام – وأن لا نقول في الدين ما لم يقله – عليه السلام –، قال الله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩] .". (١)

٣١٦. ٣١٦–"برهان على صحته فهو باطل، إذ الشرائع غير واجبة على أحد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

وأما من حد ذلك بجفوف الماء فخطأ ظاهر، لأنه دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل لما ذكرناه، وأيضا فإن في الصيف في البلاد الحارة لا يتم أحد وضوءه حتى يجف وجهه، ولا يصح وضوء على هذا. وأما من حد في ذلك بما دام في طلب الماء، فقول أيضا **لا دليل على** صحته، والدعوى لا يعجز عنها أحد، والعجب أن مالكا يجيز أن يجعل المرء إذا رعف بين أجزاء صلاته مدة وعملا ليس من الصلاة، ثم يمنع من ذلك في الوضوء.

قال علي: فإن تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طريق بقية عن بحير عن خالد عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره – عليه السلام – أن يعيد الوضوء

---

(١) المحلى بالآثار ٣٠٩/١

والصلاة» فإن هذا خبر لا يصح لأن راويه بقية، وليس بالقوي، وفي السند من لا يدري من هو، وروينا أيضا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب وعن أبي سفيان عن جابر عن عمر بن الخطاب: أنه رأى رجلا يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال علي: أما الرواية عن عمر أيضا فلا تصح؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر، وأبو سفيان ضعيف.

وقد جاء أثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أحسن من هذا، رويناه من طريق قاسم بن أصبغ ثنا بكر بن مضر عن حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتاه وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ارجع فأحسن وضوءك» وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا أيضا.

قال علي: لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف فعل عمر هذا، فقد خالفوا". (١)

٣١٧. ٣١٧–"الخفين وغسل ما انكشف من القدم أو القدمين وصلى، فإن لم يغسل ما ظهر أعاد الصلاة.

قال علي: فلما اختلفوا وجب أن ننظر ما احتجت به كل طائفة لقولها، فوجدنا قول مالك لا معنى له، لأنه منع من المسح في حال ما وأباحه في حال أخرى، ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله ولا لمن استفتاه، ما هي الحال التي يحل فيها المسح، ولا ما الحال الذي يحرم فيها المسح فهذا إنشاب للمستفتي فيما لا يعرف وأيضا فإنه قول لا دليل على صحته، ودعوى لا برهان عليها، فسقط هذا القول.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فكان تحكما بلا دليل، وفرقا بلا برهان، لا يعجز عن مثله أحد، ولا يحل القول في الدين بمثل هذا، وأيضا فالأصابع تختلف في الكبر والصغر تفاوتا شديدا، فليت شعري أي الأصابع أراد وما نعلم أحدا سبقه إلى هذا القول مع فساده، فسقط أيضا هذا القول بيقين.

ثم نظرنا في قول الحسن بن حي والشافعي وأحمد فوجدنا حجتهم أن فرض الرجلين الغسل إن كانتا مكشوفتين أو المسح إن كانتا مستورتين، فإذا انكشف شيء منهما وإن قل فقد انكشف شيء فرضه الغسل، قالوا: ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة، ما نعلم لهم حجة غير هذا.

---

(١) المحلى بالآثار ٣١٤/١

قال علي: كل ما قالوه صحيح، إلا قولهم إذا انكشف من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الغسل، فإنه قول غير صحيح، ولا يوافقون عليه، إذ لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع، لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء، بهذا جاءت السنة ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .

وقد علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشا أو غير فاحش، وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالي، فما خص - عليه السلام - بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحي به، ولا أهمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المفترض". (١)

٣١٨. ٣١٨-"عليه البيان، حاشا له من ذلك فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا، وهكذا روينا عن سفيان الثوري أنه قال: امسح ما دام يسمى خفا، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة ممزقة؟ وأما قول الأوزاعي فنذكره إن شاء الله في المسألة التالية لهذه وبالله التوفيق.

[مسألة كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين]

٢١٧ - مسألة:

فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين، وقال غيره لا يمسح عليها إلا أن يكونا فوق الكعبين.

قال علي: قد «صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين» ، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله - عليه السلام - ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز، وقد ذكرنا بطلان قول من

---

(١) المحلى بالآثار ١/٣٣٥

قال: إن المسح لا يجوز إلا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين.

وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسألة، لا سيما قول أبي حنيفة المجيز المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار أصبعين من كل خف، فإنه يلزمه إن ظهر من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار أصبعين فالمسح جائز وإلا فلا.

وكذلك يلزم المالكيين أن يقولوا: إن كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيرا جاز المسح، وإن كان فاحشا لم يجز، وما ندري علام بنوا هذين القولين فإنهما لا نص ولا قياس ولا اتباع. وبالله التوفيق.

قال علي: وأما قول الأوزاعي في الجمع بين الغسل والمسح في رجل واحدة فقول لا دليل على صحته، لا من نص ولا من إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وحكم الرجلين الملبوس عليهما شيء المسح فقط بالسنن الثابتة، فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك.

[مسألة لبس خفيه على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر]

٢١٨ – مسألة:

ومن لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر، فإن فرضه أن يخلع الآخر إن كان قد أحدث ولا بد، ويغسل قدميه.

وقد روى المعافى بن عمران ومحمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري أنه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الأخرى المستورة.

وروى الفضل بن دكين عنه،". (١)

٣١٩. ٣١٩–"متملك له فلا يحل استعماله له، لقول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فإذا لم يجده إلا بوجه حرام – من غصب أو بيع محرم – فهو غير واجد الماء، وإذا لم يجد الماء ففرضه التيمم.

وأما ابتياعه للشرب فهو مضطر إلى ذلك، والثمن حرام على البائع، لأنه أخذه بغير حق، ومنع فضل الماء هو محرم عليه ذلك.

---

(١) المحلى بالآثار ٣٣٦/١

وأما استيهابه الماء فلم يأت بذلك إيجاب ولا جاء عنه منع فهو مباح، قال - عليه السلام -: «دعوني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» أو كما قال - عليه السلام -، فإذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق، فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله التوفيق.

وقد اختلف الناس في هذا فقال الأوزاعي والشافعي وإسحاق: عليه أن يشتري الماء للوضوء بثمنه، فإن طلب منه أكثر من ثمنه، تيمم ولم يشتره.

وقال أبو حنيفة لا يشتريه بثمن كثير.

وقال مالك: إن كان قليل الدراهم ولم يجد الماء إلا بثمن غال تيمم، وإن كان كثير المال اشترى ما لم يشطوا عليه في الثمن، وهو قول أحمد.

وقال الحسن البصري: يشتريه ولو بماله كله. قال أبو محمد: إن كان واجده بالثمن - واجدا للماء - فالحكم ما قاله الحسن، وإن كان غير واجد فالقول قولنا، وأما التقسيم في ابتياعه ما لم يغل عليه فيه، وتركه إن غولي به، **فلا دليل على** صحة هذا القول، وكل ما دعت إليه ضرورة فليس غاليا بشيء أصلا وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط وأراد الصلاة]

٢٤٢ - مسألة:

ومن كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم لقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] .

[مسألة معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب]

٢٤٣ - مسألة:

ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنابة وتوضأ بالماء، لا يبالي أيهما قدم، لا يجزيه غير ذلك، لأنهما فرضان متغايران، وإذ هما كذلك فلا ينوب أحد عن الآخر على ما قدمنا، وهو قادر على أن يؤدي أحدهما بكماله بالماء، فلا يجزيه إلا ذلك، ويؤدي الآخر بالتيمم أيضا كما أمر.

٢٤٤ - مسألة:

فلو فضل له من الماء يسير فلو استعمله في بعض أعضائه ذهب". (١)

٣٢٠. ٣٢٠-"ويصل التي قبلها بالتي بعدها؟ ، وقال الشافعي: يقضي الفائتات من الفروض ويصلي كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات، وإنما الممنوع: هو ابتداء التطوع فيها فقط، إلا يوم الجمعة وبمكة، فإنه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها.

قال علي: أما تقاسيم أبي حنيفة فدعاو فاسدة متناقضة، **لا دليل على** شيء منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأي سديد، وأقوال مالك: **لا دليل على** تقسيمها؛ لا سيما قوله بإسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد نظم القرآن، وقول ما سبقه إليه أحد.

وكذاك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فهو خلاف الثابت في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلا معارض له؟ وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها، وبين يوم الجمعة وغيره: فلأثرين ساقطين رويناهما: في أحدهما - النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلا بمكة.". (٢)

٣٢١. ٣٢١-"عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي والشعبي، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري - قالوا كلهم بإجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن.

قال عطاء ومجاهد والحسن: في الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم.

وهو قول قتادة والأوزاعي وسفيان الثوري وإسحاق، وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وأصحابهم.

وقال سليمان بن يسار، ومالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة -، وهذا قول **لا دليل على** صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف؛ وهم يشيعون هذا إذا وافق تقليدهم، بل صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» .

---

(١) المحلى بالآثار ١/٣٦١

(٢) المحلى بالآثار ٢/٥١

فإن قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضا، بقوله – عليه السلام –: «إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم» ؟ قلنا لو كان هذا لكان جائزا أن تؤمنا، وهذا محال؛ وهذا خطاب منه – عليه السلام – لا يتوجه ألبتة إلى نساء لا رجل معهن، لأنه لحن في العربية متيقن، ومن المحال الممتنع أن يكون – عليه السلام – يلحن؟ .

[مسألة لا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب]

٣٢٠ – مسألة: ولا أذان على النساء ولا إقامة؛ فإن أذن، وأقمن فحسن.

برهان ذلك –: أن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة في جماعة، بقوله – عليه السلام –: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وليس النساء ممن أمرن بذلك، فإذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى، والإقامة كذلك؛ فهما في وقتهما فعل حسن.". (١)

٣٢٢. ٣٢٢–"إذا جاء والقوم سجود سجد معهم؛ فإذا رفعوا رءوسهم سجد أخرى ولا يعتد بها قال أيوب: ودخلت مع أبي قلابة المسجد وقد سجدوا سجدة فسجدنا معهم الأخرى؛ فلما رفعوا رءوسهم سجدنا الأخرى؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد سجدتي الوهم، وعن حماد بن سلمة عن داود هو ابن أبي هند – عن الشعبي قال: إذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رءوسهم وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك؛ لأن الصف الذي فيه هو إمامه، وإن جاء والقوم سجود فإنه يسجد معهم ولا يعتد بها وبه إلى داود بن أبي هند عن أبي العالية قال: إذا جاء وهم سجود سجد معهم؛ فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بها. وبه إلى حماد عن قتادة، وحميد، وأصحاب الحسن: إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك؛ وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فإنه لا يعتد بها قال حماد: وأكثر ظني أنه عن الحسن وقال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وليركع بعد أن يرفع الإمام رأسه.

[مسألة فرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم]

---

(١) المحلى بالآثار ٢/١٦٩

٣٦٣ - مسألة: وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " لا بد له في كل ركعة من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨] . وقال أبو حنيفة، والشافعي: يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة؛ ولم يريا ذلك فرضا وقال مالك: لا يتعوذ في شيء من الفريضة، ولا التطوع إلا في صلاة القيام في رمضان، فإنه يبدأ في أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود. قال علي: وهذه قولة لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة؛ ولا أثر ألبتة؛ ولا من دليل إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس؛". (١)

٣٢٣. ٣٢٣-"ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نقله إلى الجلوس، أو الإيماء بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم -: فمرة قال: تبطل صلاتهم ويبتدئونها - ومرة قال: قد تمت صلاتهم قال علي: وإنما أوردنا هذه المسائل لنرى تناقض أقوالهم، وأنهم لم يتعلقوا لا بإيجاب السلام فرضا ولا بترك إيجابه، ولا ثبتوا على شيء أصلا وهذه أقوال نحمد الله على السلامة من مثلها ومن العجب أن أصحابه لم يخرجوا هذا منه على أنهما قولان له؛ بل ما زالوا يشغبون بالباطل والهذر في تصحيح إسقاط فرض السلام جملة إلا في هذه المواضع؛ فإنهم شغبوا في إيجاب فرض السلام فيها فقط، لم يختلفوا في ذلك وأما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته وقال مالك: السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم؛ إلا أنه قال: الإمام والفذ لا يسلمان إلا تسليمة واحدة، وأما المأموم فإنه إن لم يكن عن شماله أحد سلم - تسليمتين: إحداهما عن يمينه، والأخرى يرد بها على الإمام، فإن كان عن يساره أحد سلم ثالثة ردا على الذي عن يساره قال علي: وهذا أيضا قول لا دليل على صحته، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب؛ والإمام لم يقصد بسلامه أحدا، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته؛ لأنه كلام مع المسلم عليه، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة عمدا مبطل للصلاة وبرهان هذا -: أن المصلي - كان معه أحد أو لم يكن - فإنه يسلم عند جميعهم كما يسلم الإمام، فصح أنه خروج عن الصلاة، لا تسليم على أحد من الناس. فسقط هذان القولان سقوطا بينا دون كلفة - ولله الحمد قال علي: وبقي قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضا، وقول من اختار تسليمة واحدة، ممن لم يضطرب قوله في ذلك؛ فوجدنا من لا يرى التسليم فرضا يحتج بما رويناه من طريق عاصم بن

(١) المحلى بالآثار ٢/٢٧٨

علي: ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر «عن القاسم بن مخيمرة". (١)

٣٢٤. ٣٢٤-"ترجع إليهم وقال أيضا: أو ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله تعالى رأسه رأس كلب ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: أما يخشى الذي يرفع بصره إلى السماء أن يختلس بصره "، ألا أرى أنه كان الملائكة تنزل قال علي: من العجب أن يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف إمام وإلى جانبه امرأة تصلي بصلاة ذلك الإمام وهو لا يقدر على إزالتها وصلاة من تكلم ساهيا في صلاته والمالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضأ بماء بل فيه خبز والشافعيون يبطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قد سقط من لحيته ورأسه وما جاء قط نص **ولا دليل على** بطلان صلاة أحد من هؤلاء، ثم يجيزون صلاة من تعمد في صلاته عملا صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه وبالله تعالى التوفيق

[مسألة صلت امرأة إلى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه]

٣٨٧ - مسألة: فإن صلت امرأة إلى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز فإن كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة فإن نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة فإن كانا جميعا مؤتمين بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة". (٢)

٣٢٥. ٣٢٥-"وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن عن جابر، ولا يصح سماع الحسن من جابر.

[مسألة الصلاة على الجلود والصوف]

٤٣٩ - مسألة: والصلاة جائزة على الجلود، وعلى الصوف، وعلى كل ما يجوز القعود عليه إذا كان طاهرا. وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم. وقال عطاء: لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء. وقال مالك: تكره الصلاة على غير الأرض

---

(١) المحلى بالآثار ٣٠٨/٢

(٢) المحلى بالآثار ٣٣٢/٢

أو ما تنبت الأرض. قال علي: هذا قول **لا دليل على** صحته، والسجود واجب على سبعة أعضاء: الرجلين، والركبتين، واليدين، والجبهة والأنف. وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا، حاشا الجبهة؛ فأي فرق بين أعضاء السجود ولا سبيل إلى وجود فرق بينها: لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا من قول صاحب ولا من رأي له وجه – وبالله تعالى التوفيق. وروينا عن ابن مسعود: أنه صلى على مسح شعر وعن عمر بن الخطاب: أنه كان يسجد في صلاته على عبقري وهو بساط صوف وعن ابن عباس: أنه سجد في صلاته على طنفسة وهي بساط صوف". (١)

٣٢٦. ٣٢٦–"أن أول وقتها هو أول وقت الظهر، وهذا قول **لا دليل على** صحته، وإذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما]

٥٢٢ – مسألة: والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة.

ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يسر فيها كلها، لأنها الظهر.

وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم –» .

قال أبو محمد: وذهب بعض الناس إلى أنها ركعتان للفذ وللجماعة بهذا الخبر قال علي: وهذا خطأ، لأنه الجمعة: اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية " العروبة " فسمي في الإسلام " يوم الجمعة "؛ لأنه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع، فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة وإلا فليست صلاة جمعة، إنما هما ظهر، والظهر أربع كما قدمنا.

وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يجهر فيها، وهو عمل أهل الإسلام، نقل كواف من عهده – عليه السلام – إلى اليوم في شرق الأرض وغربها؟ وأما العدد الذي يصليه الإمام فيه جمعة ركعتين كما ذكرنا –: فقد اختلف فيه –: فروينا عن عمر بن عبد العزيز: الجمعة تكون بخمسين رجلا فصاعدا.

---

(١) المحلى بالآثار ٢/٤٠٢

وقال الشافعي: لا جمعة إلا بأربعين رجلا: أحرارا، مقيمين، عقلاء، بالغين – فصاعدا.

وروينا عن بعض الناس: ثلاثين رجلا.

وعن غيره: عشرين رجلا.

وعن عكرمة: سبعة رجال لا أقل.

وعن أبي حنيفة، والليث بن سعد، وزفر، ومحمد بن الحسن: إذا كان ثلاثة". (١)

٣٢٧. ٣٢٧–"جرير بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير» .

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن: أنه كره الزحام على السرير، وكان إذا رآهم يزدحمون قال: أولئك الشياطين.

ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة: أنه قال: شهدت جنازة فيها أبو السوار هو حريث بن حسان العدوي فازدحموا على السرير، فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –؟ كان الرجل منهم إذا رأى محملا حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحدا.

[مسألة فوات بعض التكبيرات على الجنازة]

٦٢٣ – مسألة

ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلي ما أدرك ويتم ما فاته، وهذه صلاة، وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته، لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب – وبالله تعالى التوفيق.". (٢)

٣٢٨. ٣٢٨–"كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا اعتكاف إلا في مصر جامع

---

(١) المحلى بالآثار ٢٤٨/٣

(٢) المحلى بالآثار ٤١٠/٣

وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي؟ كما روينا من طريق ابن الجهم: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبيد الله بن عمر وهو القواريري - ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي

وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة؟

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، قال سفيان: عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب، وقال معمر: عن هشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير، ورجل، قال هشام: عن أبيه، وقال يحيى: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقال الرجل: عن الحسن، قالوا كلهم: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة؟ وصح عن إبراهيم وسعيد بن جبير وأبي قلابة: إباحة الاعتكاف في المساجد التي لا تصلى فيها الجمعة، وهو قولنا، لأن كل مسجد بني للصلاة فإقامة الصلاة فيه جائزة فهو مسجد جماعة؟

وقالت طائفة: الاعتكاف جائز في كل مسجد، ويعتكف الرجل في مسجد بيته

روينا ذلك عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن الشعبي قال: لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته

وقال إبراهيم، وأبو حنيفة: تعتكف المرأة في مسجد بيتها؟

وقال أبو محمد: أما من حد مسجد المدينة وحده، أو مسجد مكة ومسجد المدينة، أو المساجد الثلاثة، أو المسجد الجامع فأقوال **لا دليل على** صحتها فلا". (١)

٣٢٩. ٣٢٩-"مختارين، وهذا لا لمنعه إذا طابت نفس المزكي بإعطاء أكرم شاة عنده وأفضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه؛ وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلا، **ولا دليل على** قيمة ألبتة؟ واحتجوا بحديث وائل بن حجر في «الذي أعطى في صدقة ماله فصيلا مخلولا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا بارك الله له، ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة فذكر من جمالها وحسنها، وقال: أتوب إلى الله وإلى نبيه؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: اللهم بارك فيه وفي إبله» .

وقال أبو محمد: هذا خبر صحيح، ولا حجة لهم فيه؛ لأن الفصيل لا يجزئ في شيء من الصدقة بلا

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٤٣٠

شك، وناقة حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة؛ فأعطى ما عليه بأحسن ما قدر؛ وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلا؟ واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال «استسلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكره؟ فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» .

قال أبو محمد: هذا خبر صحيح، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أن ذلك الجمل أخذ في زكاة واجبة بعينه، وقد يمكن أن يبتاعه المصدق ببعض ما أخذ في الصدقة، فهذا غير ممتنع.". (١)

٣٣٠. ٣٣٠-"وإيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لا دليل على صحته من نص ولا إجماع ولا نظر؛ فسقط هذا القول - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا هل صح في إيجاب الزكاة في الذهب شيء أم لا. فوجدنا ما حدثناه حمام قال: ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث؛ وفيه: «من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه وظهره وجبهته، حتى يقضى بين الناس، ثم يرى سبيله» . فوجبت الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد، فوجب طلب الواجب في الذهب الذي من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع، نعوذ بالله منه، بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على أنه - عليه السلام - لم يرد كل عدد من الذهب، ولا كل وقت من الزمان، وأن الزكاة إنما تجب في عدد معدود، وفي وقت محدود، فوجب فرضا طلب ذلك العدد وذلك الوقت؟ فوجدنا من حد في ذلك عشرين دينارا احتج بما روينا من طريق ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر كلاما، وفيه - «وليس عليك شيء حتى يكون - يعني في الذهب - لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» . قال: لا أدري، أعلي يقول " بحساب

---

(١) المحلى بالآثار ٤/١٢٤

ذلك، " أو رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؟". (١)

٣٣١.   ٣٣١–"الزكاة من جنسه أو لم يكن، إلا الماشية؛ فإن من استفاد منها شيئا بغير ولادة منها، فإن كان الذي عنده منها نصابا –: زكى الجميع عند تمام الحول، وإلا فلا، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات سواء كانت الأمهات نصابا أو لم تكن؟ وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذي استفاده من جنسه ألبتة، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصابا وإلا فلا؟ قال أبو محمد: وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها؛ ويكفي من فسادها أنها كلها مختلفة وكلها دعاو مجردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة **لا دليل على** صحة شيء منها. لا من قرآن ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا من رأي له وجه وقال أبو حنيفة: من كان عنده مائتا درهم في أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما واحدا واحدا فإنه بقي عنده؛ فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهما –: فالزكاة عليه في الجميع لحول التي تلفت، فلو لم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة ألف درهم – حتى يتم لها حول؟ فيا ليت شعري ما شأن هذا الدرهم؟ وما قوله لو لم يبق منها إلا فلس؟ وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب، أو من بقر، أو من إبل، أو من غنم؛ ثم تلفت كلها إلا واحدة؛ ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقي عنده النصاب؟ وهذا قول يغني ذكره عن تكلف الرد عليه؟ ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فإن الزكاة واجبة فيه وإن لم يكتسب غيره؛ نعم، وفيما اكتسب إليه ولو أنه درهم آخر ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فإن الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه؟ وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة: ابن مسعود، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري". (٢)

٣٣٢.   ٣٣٢–"فضة بفضة –: فعليه الزكاة عند انقضاء الحول الذي خرج عن يده؟ قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر، ودعوى **لا دليل على** صحتها، لا من قرآن، ولا سنة (صحيحة) ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي يصح ونسأل من قال بهذا: أهذه التي صارت إليه

---

(١) المحلى بالآثار ١٧٥/٤

(٢) المحلى بالآثار ١٩٦/٤

هي التي خرجت عنه؟ أم هي غيرها؟ فإن قال: هي غيرها؟ قيل: فكيف يزكي عن مال لا يملكه؟ ولعلها أموات، أو عند كافر. وإن: قال بل هي تلك، كابر العيان، وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جهارا، فإن قال: ليست هي، ولكنها من نوعها؟ قلنا نعم، فكان ماذا؟ ومن أين لكم زكاة غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه إذا كان من نوعه؟ ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة: أي العددين يزكي العدد الذي خرج عن ملكه؟ أم العدد الذي اكتسب؟ ولعل أحدهما ليس نصابا؟ وهذا كله خطأ لا خفاء به، وبالله تعالى التوفيق. وأي شيء قالوا في ذلك كان تحكما وباطلا بلا برهان. فإن قالوا: إنه لم يزل مالكا لمائة شاة أو لعشر من الإبل أو لمائتي درهم حولا كاملا متصلا؟". (١)

٣٣٣. ٣٣٣-"وقال: إن استغنى المسكين مما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزأ صاحب المال؛ فإن استغنى من غير ذلك لم يجزئ عن صاحب المال.

وقال مالك: يجزئ تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك، لا أكثر، في رواية ابن القاسم عنه - وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن، وهذه (كلها) تقاسيم في غاية الفساد، **لا دليل على** صحتها من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب يصح، ولا قياس.

وقول الليث، وأبي سليمان: كقولنا. واحتج من أجاز تعجيلها بحجج -: منها: الخبر الذي ذكرناه في زكاة المواشي، في هل تجزئ قيمة أم لا؟ من «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بكرا فقضاه من إبل الصدقة جملا رباعيا» ؟ وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة، لأنه استسلاف كما ترى، لا استعجال صدقة؛ بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز، إذ لو جاز لما احتاج - عليه الصلاة والسلام - إلى الاستقراض؛ بل كان يستعجل زكاة لحاجته إلى البكر، وذكروا ما رويناه من طريق أبي داود: ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عيينة عن حجية عن علي بن أبي طالب «أن العباس سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له» .

قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن

---

(١) المحلى بالآثار ٤/٢٠٧

النبي – صلى الله عليه وسلم –.". (١)

٣٣٤.   ٣٣٤-"يعطوا من الصدقات، ومن خمس الخمس

والرقاب: هم المكاتبون، والعتقاء؛ فجائز أن يعطوا من الزكاة.

وقال مالك: لا يعطى منها المكاتب. وقول غيره: يعطى منها ما يتم به كتابته.

وقال أبو محمد: وهذان قولان لا دليل على صحتهما؟

وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة، والشافعي؟ وجاز أن يعطى منها مكاتب الهاشمي، والمطلبي؛ لأنه ليس منهما، ولا مولى لهما ما لم يعتق كله؟ وإن أعتق الإمام من الزكاة رقابا فولاؤها للمسلمين لأنه لم يعتقها من مال نفسه ولا من مال باق في ملك المعطي الزكاة.

فإن أعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤها له؛ لأنه أعتق من ماله، وعبد نفسه؛ وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «إنما الولاء لمن أعتق» وهو قول أبي ثور. وروينا عن ابن عباس: أعتق من زكاتك.

فإن قيل: إنه إن مات رجع ميراثه إلى سيده. قلنا: نعم هذا حسن، إذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن، وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطي: إنه له حلال، وإن كان فيه عين زكاته.

والغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها؛ فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارما؟ –: حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر بن مساور ثنا حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال: «تحملت بحمالة فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أسأله فيها؟ فقال: أقم يا". (٢)

٣٣٥.   ٣٣٥-"وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الإسلام قبله، وهو الكافر. وفيهم من هو مفسوح له في الصوم إن قدر عليه وفي الفطر إن شاء – وهو المريض الذي [لا] يشق عليه الصوم؛ فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال، والذي جاءه الخبر

---

(١) المحلى بالآثار ٢١٢/٤

(٢) المحلى بالآثار ٢٧٤/٤

برؤية الهلال يجزئه صيام باقي يومه ولا قضاء عليه ويعصي إن أكل، وإنما اتبعنا فيمن بلغه أن اليوم [من] رمضان الخبر الوارد في ذلك فقط.
وأيضا: فإن من ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا في أن التي طهرت من الحيض، والنفاس، والقادم من السفر، والمفيق من المرض: لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه.
ولا يختلفون في أن الذي بلغ، والذي أسلم إن أكلا فليس عليهما قضاؤه، فصح أنهم في هذا اليوم غير صائمين أصلا، وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوما، ولا هم مؤدون به فرضا لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه - وبالله تعالى التوفيق.
وأما من رأى القضاء في ذلك [اليوم] على من أسلم؟ فقول لا دليل على صحته، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزئ للشهر كله في الصوم أن يقول بهذا القول، وإلا فهم متناقضون. وروينا عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيا لله تعالى]
٧٦١ - مسألة: ومن تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيا لله تعالى لم يحل له أن". (١)

٣٣٦. ٣٣٦-"وأيضا فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية بتعمد، والسفر في المعصية معصية وفسوق، فقد بطل صومه بهما.
والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون: أن من قطع الطريق، أو ضارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم، وأخذ أموالهم فدفعوه عن أنفسهم وأثخنوه ضربا في تلك المدافعة حتى أوهنوه؛ فمرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم، ولا على الصلاة قائما؛ فإنه يفطر ويصلي قاعدا ويقصر فأي فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية.
وأما المقدار الذي يفطر فيه فقد ذكرناه في كتاب الصلاة متقصى - والحمد لله رب العالمين ونذكر هاهنا إن شاء الله تعالى منه طرفا -: وهو أن أبا حنيفة حد السفر [الذي يفطر فيه] من الزمان بمسير ثلاثة أيام، ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن؛ ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير؟ وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلا.

---

(١) المحلى بالآثار ٣٨٣/٤

وحد مالك في ذلك، مرة يوما وليلة، ومرة ثمانية وأربعين ميلا، ومرة خمسة وأربعين ميلا، ومرة اثنين وأربعين ميلا، ومرة أربعين ميلا، ومرة ستة وثلاثين ميلا؛ ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في كتابه المعروف بالمبسوط. قال أبو محمد: وكل هذه حدود فاسدة **لا دليل على** صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة.

ولا من رواية فاسدة، ولا إجماع [قد] جاءت في ذلك روايات مختلفة عن الصحابة - رضي الله عنهم - ليس بعضها أولى من بعض -: فروي عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في أقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا؛ وروي عنه أن لا يقصر في أقل مما بين المدينة إلى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا، وروي عنه لا يكون الفطر إلا في ثلاثة أيام؛ وروي عنه لا يكون القصر". (١)

٣٣٧. ٣٣٧-"قال أبو محمد: هكذا في الحديث نصا - يعني ميقات أرضه.

قال علي: فبطل تعلقهم بعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر؛ وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها: أنهم مروا على الميقات؛ وإذ ليس هذا فيها فكذلك نقول: إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق عائشة، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - لظنون كاذبة **لا دليل على** صحة تأويلهم فيها، وهي خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي لا يحل أن يظن بهم غيرها.

قال أبو محمد: ومن أتى إلى ما روي عن ابن مسعود من قوله: إن القبلة تفطر الصائم، فقال: لعله أراد إذا كان معها مني.

وإلى خبر عائشة - رضي الله عنها -: أنها كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، فقال: لا ندري لماذا ولعله لأمر ما، وليس لأنها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرما -: فليس له أن ينكر علينا حمل ما روي عنهم على حقيقته وظاهره؛ بل الملامة كلها على من أقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من أنهم جازوا على المواقيت؛ بل قد كذب من قال هذا بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: أما أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات؛ وأما

---

(١) المحلى بالآثار ٣٨٥/٤

مالك فكرهه وألزمه إذا وقع.

وأما الشافعي فكرهه؛ وأما أبو سليمان فلم يجزه - وهو قول أصحابنا.

فأما أبو حنيفة فإنه ترك القياس؛ إذ أجاز الإحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الإمام نهر ولا فرق بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة.

وأما المالكيون فإن حملوا هذه الآثار على ما حملها عليه الحنفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا ما استحبه الصحابة؛ وإن حملوها على ما حملناها نحن". (١)

٣٣٨. ٣٣٨-"وقال أبو محمد: أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما إلى الليل، وبين لباسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله، وليت شعري ماذا يقولون إن لبسهما يوما غير طرفة عين، أو غير نصف ساعة؟ وهكذا نزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح هذيانهم، وقولهم بالأضاليل في الدين، وكذلك إيجابه الدم في ذلك، أو الصدقة، لا نعلمه عن أحد قبله فإن قالوا: قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام، أو صدقة، أو نسك، وأنتم تجعلون هاهنا الدم ولا بد؛ أو صدقة غير محدودة ولا بد؛ ولا سيما وأنتم تقولون: إن الكفارات لا يجوز أخذها بالقياس، فكم هذا التلاعب بالدين؟ وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين، خطأ لا برهان على صحته، ومالك معذور، لأنه لم يبلغه حديث ابن عباس، وإنما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأي مالك.

وأما قول محمد بن الحسن فخطأ؛ لأنه استدرك بعقله على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم يأمر به - عليه السلام - وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبي - عليه السلام -.

قال أبو محمد: وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف؛ وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعلي، والمسور، ولا نعلم لأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - قولا غير الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة فخالفها الحنفيون، والمالكيون كلها آراء فاسدة **لا دليل على** صحتها أصلا - وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٦٢

وروينا عن عائشة أم المؤمنين نهي المرأة عن القفازين، وعن علي، وابن عمر أيضا وهو قول إبراهيم، والحسن، وعطاء، وغيرهم.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن عباس: إباحة القفازين للمرأة، وهو قول الحكم، وحماد، وعطاء، ومكحول، وعلقمة، وغيرهم؛ وحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرنا هو الحاكم على ما سواه.". (١)

٣٣٩. ٣٣٩-"أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدي وأنه قال - عليه السلام -: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة» فعم - عليه السلام - ولم يخص من اتفقت أغراضهم ممن اختلفت؛ وإنما أمرنا في الهدي بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء، وقد قال - عليه السلام -: «ولكل امرئ ما نوى» فحصلت البدنة، والبقرة مذكاة إذ ذكيت كما أمر الله - تعالى - بأمر مالكها وسمى الله - تعالى - عليها؛ ثم لكل واحد منهم في حصته منها نية، قال - عز وجل -: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] فأحكام جملتها أنها مذكاة؛ وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكه، ولا فرق حينئذ بين أجزاء سبعة من البقرة، أو البعير وبين سبع شياه ولا يختلفون في أنهم، وإن كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحدا، فإن لكل واحد حكمه وأنه قد يمكن أن يقبل الله - تعالى - من بعضهم، ولا يقبل من بعضهم؛ ولا يقدح ذلك في حصة المتقبل منه - وبالله - تعالى - التوفيق.

وأما قولنا: لا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج، وأن له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه أن يهديه، وينحره إلا بمنى أو بمكة؛ فلأن الله - تعالى - قال: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنما أوجبه - تعالى - على من تمتع بالعمرة إلى الحج، لا على من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج [بلا شك] فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج، وإذ لم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدي غير واجب عليه، ولا يجزئ غير واجب عن واجب إلا بنص وارد في ذلك؛ ولا خلاف بين أحد في أنه إن بدا له فلم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه؛ فصح أنه ليس [عليه] هدي بعد، وإذا لم يكن عليه فلا يجزئه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك؛ وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

---

(١) المحلى بالآثار ٦٧/٥

وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدي قد بين الله – تعالى – لنا أول وقت وجوبه، ولم يحد آخر وقت وجوبه بحد، وما كان هكذا فهو دين باق أبدا حتى يؤدى؛ والأمر به ثابت حتى يؤدى؛ ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله – تعالى – ما لم يقله – عز وجل – وهذا عظيم جدا وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجزئ هديه قبل يوم النحر، وهذا قول **لا دليل على** صحته بل هو دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو ساقط؛ والعجب من تجويز أبي حنيفة". [١]

٣٤٠. ٣٤٠–"بدا له في الحج والعمرة، وقد تجاوز الميقات فإنه يهل من مكانه ذلك، وحجه تام وعمرته تامة، وأنه غير مقصر في شيء مما يلزمه.

فصح أن القصد للحج أو العمرة من بلد الإنسان، أو من مثل بلده في البعد، أو من الميقات لمن لم يمر به، وهو يريد حجا أو عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج، ولا العمرة – فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جدا، وكان تعارضها وتوافقها برهانا في فساد جميعها، فإن قال من قال: إنه إن خرج إلى الميقات فليس بمتمتع؛ لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع؟ قلنا له: قد قلت الباطل، واحتججت للخطأ بالخطأ، ولدعوى كاذبة، وكفى بهذا مقتا.

فإن قال: إن أهل المواقيت فما دونها إلى مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع؟ قلنا: قلت الباطل وادعيت ما لا يصح، ثم لو صح لك لكان حجة عليك؛ لأن أهل مكة لا هدي عليهم، ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك، بل الهدي عليه، أو الصوم؛ فهلا إذ كان عندك من خرج إلى ميقات فما دونه إلى مكة يصير في حكم من هو من أهل ذلك الموضع في سقوط الهدي والصوم عليه، جعلت أيضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنهما – فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضا.

ثم يقال لمن قال: إن خرج إلى مكان تقصر فيه الصلاة، سقط عنه الهدي والصوم: من أين قلت هذا؟ **ولا دليل على** صحة هذا القول أصلا.

فإن قال: لأنه قد سافر إلى الحج؟ قلنا: نعم فكان ماذا؟ وما الذي جعل سفره مسقطا للهدي، والصوم اللذين أوجب الله – تعالى – عليه؟ هاتوا شيئا غير هذه الدعوى ولا سبيل إلى ذلك – وبالله – تعالى – التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/١٥٨

قال أبو محمد: ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط أبو حنيفة، وأصحابه في إيجابهم على المتمتع الذي ساق الهدي: أن يبقى على إحرامه حتى يقضي حجه -: قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه؛ لأن ابن عمر راوي الخبر - رضي الله عنه - وإن". (١)

٣٤١. ٣٤١-"ومن طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق دما.

وقال أبو حنيفة: بمثل قولنا، وقال سفيان: يطعم شيئا، وقال مالك: من بات ليلة من ليالي منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم، فإن بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بمد فإن بات ليلتين، فمدان فإن بات ثلاثا فدم - وروي عنه في ليلة ثلث دم، وفي ليلتين ثلثا دم وفي ثلاث ليال دم قال أبو محمد: هذه الأقوال **لا دليل على** صحتها يعني الصدقة بدرهم أو بإطعام شيء أو بإيجاب دم، أو بمد، أو مدين، أو ثلث دم، أو ثلثي دم، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل، أو أقله، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز، وما نعلم لمالك، ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفا أصلا، لا من صاحب، ولا من تابع.

[مسألة رمى يومين ثم نفر ولم يرم الثالث]

٨٤٧ - مسألة: ومن رمى يومين، ثم نفر، ولم يرم الثالث فلا بأس به، ومن رمى الثالث فهو أحسن. برهان ذلك -: قول الله - تعالى -: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال أبو حنيفة: إن نفر اليوم الثاني إلى الليل لزمه أن يرمي الثالث -: قال علي: وهذا خطأ، وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن.

[مسألة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت]

٨٤٨ - مسألة: والمرأة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها أن تضيف حجا إلى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت، فإذا طهرت طافت، وهذا لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة بذلك قد ذكرناه قبل.

---

(١) المحلى بالآثار ١٧٠/٥

[مسألة تهل بعمرة وهي تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت]

٨٤٩ - مسألة - ولا يلزم الغسل في الحج فرضا إلا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجا إلى عمرتها؛ والمرأة تلد قبل أن تهل بالعمرة، أو بالقران: ففرض عليها أن تغتسل، ولتهل بالحج -:". (١)

٣٤٢. ٣٤٢-"قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك» .

وقال أبو يوسف قبل موته بأقل من ساعة: رمي الجمرتين الآخرتين راكبا أفضل ورمي جمرة العقبة راجلا أفضل؛ وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها راكبا أفضل اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

[مسألة تعمد الوطء في الحلال ذاكرا لحجه أو عمرته]

٨٥٥ - مسألة: ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكرا لحجه أو عمرته فإن وطئها ناسيا؛ لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل بتعمده أيضا حج الموطوءة وعمرتها قال - تعالى -: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث الجماع؛ فمن جامع فلم يحج، ولا اعتمر كما أمر، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

وأما الناسي، والمكره فلا شيء عليه لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

ولقول الله - تعالى -: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] وهو قول أصحابنا.

[مسألة وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو رمي الجمرة]

٨٥٦ - مسألة:

---

(١) المحلى بالآثار ١٩٦/٥

وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه كما قلنا، قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] .

فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر وقول أصحابنا.

وقال ابن عباس: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة؛ وهو قول أبي حنيفة وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه.

فأما قول مالك فتقسيم **لا دليل على** صحته أصلا.

واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الحج عرفة» .

قال علي: ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى". (١)

٣٤٣. ٣٤٣-"[مسألة للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل]

مسألة:

وجائز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل وإذا نزلوا – وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابنا.

وقال مالك: يتظللون إذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركابا، وهذا تقسيم **لا دليل على** صحته فهو خطأ.

فإن قيل: قد نهى عن ذلك ابن عمر؟ قلنا: نعم، ولا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له، فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه في النهي عن تقدم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجة؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر في نهار رمضان ناسيا أن صيامه تام ولا قضاء عليه.

وصح عنه إباحة تقريد البعير للمحرم.

وصح عن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة بطل حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا إلا ابن عباس فإنه رأى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاما فخالفوه؛ فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة، وفي بعضها ليس حجة؟ روينا من طريق مسلم نا سلمة

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٢٠٠

بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت جدتي أم الحصين تقول «حججت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته، ومعه بلال، وأسامة، أحدهما يقود راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الشمس» .

ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت «حججت مع". (١)

٣٤٤. ٣٤٤–"قال أبو محمد: وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل، نعوذ بالله من البلاء، ولا يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم.

وقال مالك: إن حلق، أو نتف شعرات ناسيا، أو جاهلا أو عامدا فيطعم شيئا من طعام – فإن حلق، أو نتف ما يكون فيه إماطة أذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة.

قال علي: وهذا أيضا قول **لا دليل على** صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم.

وقال الشافعي، والأوزاعي في نتف شعرة أو حلقها عامدا وناسيا: مد، وفي الشعرتين كذلك مدان، وفي الثلاث شعرات فصاعدا كذلك دم.

قال الشافعي: إن أحب فشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان مما يأكل، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: روينا عن عطاء: ليس في الشعرتين ولا في الشعرة شيء، وفي ثلاث شعرات دم – وكان الليث بن سعد نحا إلى هذا – وروينا عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن، وعطاء قالا جميعا في ثلاث شعرات للمحرم: دم، الناسي والعامد سواء.

ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبي إسماعيل المكي: قال: سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء؟ قال: عليه دم.

قال أبو محمد: روينا عن أبي بكر بن أبي شيبة: نا أبو أسامة هو حماد بن أسامة – عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم أن يحلق عن الشجة –: قال علي: فأباح ذلك لم ير فيه شيئا ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم

(١) المحلى بالآثار ٥/٢١٠

-.

قال أبو محمد: وأما موضع النسك والإطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين - رضي الله تعالى عنهما - في حلق رأسه لمرض". (١)

٣٤٥. ٣٤٥-"وأما رواية علي فعن شريك عن جابر الجعفي - وكلهم لا شيء؟

قال أبو محمد: إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول مجمع عليه - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة المحرم إذا تطيب ناسيا أو تداوى بطيب]

٨٩٥ - مسألة:

ومن تطيب ناسيا، أو تداوى بطيب، أو مسه طيب الكعبة، أو مس طيبا لبيع، أو شراء، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا، أو لضرورة طال كل ذلك منه، أو قصر فلا شيء عليه، ولا يكدح ذلك في حجه، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغني عنه، وكذلك من حلق رأسه ناسيا فلا شيء عليه، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم، ولا شيء عليه، وله أن يدهن بما شاء، فلو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة: بطل حجه وإحرامه.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالمستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكرهة على الجماع لا شيء عليها، ولا على من أكره على ما ذكرنا، وحجهم تام، وإحرامهم تام.

وقال أبو حنيفة: من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس ما نهي عامدا، أو ناسيا، أو مكرها يوما إلى الليل فعليه دم، فإن فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة، فإن حلق قفاه للحجامة فعليه دم، فإن حلق بعض عضو فعليه صدقة.

وقال مالك: من فعل شيئا من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه، ولا يحتجم إلا من ضرورة، فإن حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٢٣٣

وقال الشافعي: لا شيء في النسيان في كل ذلك إلا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية - قال: ولا يحلق موضع المحاجم، ولم يذكر في ذلك فدية.

قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد قبله، **ولا دليل على** صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس؛ لأن تفريقه بين ذلك يوما أو أقل من يوم: دعوى فاسدة.

وقال بعضهم: هذا هو المعهود من لباس الناس.

قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء﴾ [النور: ٥٨]". (١)

٣٤٦. ٣٤٦-"ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري أنه لم ير بأسا أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه.

وأباح لباس الهميان للمحرم: محمد بن كعب، وعطاء، وطاوس، ومحمد بن علي، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والقاسم بن محمد - وكرهه آخرون.

وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر ظفره: أن يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا جميعا: يجبر المحرم عظمه إذا انكسر، قالا: وليس عليه في ذلك كفارة.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: إذا انكسرت يد المحرم، أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه، ولم يجعل في ذلك شيئا.

وعن محمد بن علي، وسعيد بن المسيب: لا بأس أن يعقد المحرم -: قال محمد: على القرحة.

وقال ابن المسيب: على الجرح.

وأباح أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان للمحرم: الهميان والمنطقة، وأن يحمل الخرج على رأسه، ونحو ذلك، ولم يروا فيه بأسا.

وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم إذا كانت فيها نفقته، ومنعه لباسها إذا كانت فيها نفقة غيره.

وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٢٩١

ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم، وأباح شدها على جلده، ومنع من شدها فوق الإزار.

وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية - فأقوال متناقضة **لا دليل على** صحة شيء منها، ولا نعلم أحدا قال بها قبلهما.

ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه، ورأى عليه في ذلك فدية، وأباح له حمله على رأسه إذا كان له - وهذا فرق فاسد لا نعلمه أيضا عن أحد قبله.". (١)

٣٤٧. ٣٤٧-"قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر - وهو ضعيف - عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول " أنه - عليه السلام - أمرها أن تصوم ثلاثة أيام ".

وروي أيضا مثل هذا من طريق فيها حي بن عبد الله - وهو مجهول - ومثله من طريق فيها شريك - وهو ضعيف - نبهنا عليها لئلا يغتر بها.

وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة، وعكرمة لم يلق عقبة؛ وأوقفه بعض الناس على ابن عباس - وقد روي عن ابن عباس خلافه.

قال علي: وهذا مما يمقت الله - تعالى - عليه؛ لأن المفترض بهذا من قوله: إن المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هنا مسندا صحيحا برواية من رواه منقطعا أو موقوفا إن خالف تقليده، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا إلا جاهل؛ لأنه اعتراض **لا دليل على** صحته ودعوى فاسدة؛ لأن المسند تقوم به الحجة، والمرسل مطرح، وأي نقيصة على الحق من رواية آخر مما لا حجة فيه.

وأما قولهم: إنه قد روي عن ابن عباس خلاف ما روي من ذلك، فإن الرواية عن ابن عباس اختلفت -: فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذبح، أو تصدق - وهذا موافق لما روي إلا ذكر الصدقة فقط.

وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني - أن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية بأن تشتري رقبة ولتمش فإذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فإذا أعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة فإذا قضت حجها فلتعتقها.

---

(١) المحلى بالآثار ٢٩٧/٥

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال: أتستطيعين أن تحجي قابلا وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما". (١)

٣٤٨. ٣٤٨-"ركبت؟ قالت: لا، قال: ألك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان هما في أنفسهما أعظم من ذلك؛ قال: فاستغفري الله وتوبي إليه.

قال أبو محمد: هذه أم محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم إلى أجل بثمانمائة وابتياعها إياه منه بستمائة درهم، فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهوا، ومرة يطرحونها؛ والحجة إنما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقد يهم وينسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مما رواه الصاحب وخالفه كرواية عائشة تحريم الرضاع بلبن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

وروينا عن علي: من نذر أن يمشي إلى بيت الله فليركب وليهد هديا -.

وروينا عنه أيضا يهدي بدنة.

وعن ابن الزبير، وابن عمر: يمشي فإذا أعيا يركب ويعود من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب.

وقال أبو حنيفة: يمشي فإن ركب فليهد شاة فما فوقها.

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشي، فإن عجز ركب وأهدى شاة فما فوقها - وروى عنه ابن القاسم أنه يمشي فإذا أعيا ركب ويعرف الموضع الذي ركب منه فإذا كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فإن كان ركوبه يوما فأقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي، فإن ركب من مكة إلى منى إلى عرفة إلى مزدلفة إلى منى إلى مكة رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه مع ذلك هدي - فإن كان شيخا كبيرا مشى ولو نصف ميل؛ ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية.

وقال الشافعي: يمشي فإن أعيا ركب وعليه هدي غير واجب، ولكن احتياطا.

وقال ابن شبرمة كقولنا: إن عجز ركب ولا شيء عليه.

فأما قول مالك فتقسيم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله، وخلاف لكل ما روي في ذلك عن الصحابة، وقول لا دليل على صحته.

---

(١) المحلى بالآثار ٣٠٥/٥

وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي إلى البيت قال: يمشي من حيث نوى فإن لم ينو شيئا فليركب فإذا دخل الحرم مشى إلى البيت". (١)

٣٤٩. ٣٤٩-"قال أبو محمد: من جعل بعض أوامره - عليه السلام - في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم في دين الله - تعالى - بالباطل وبما لا يحل من القول.

وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه بعث بهدي وقال: كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى آل عتبة ثلثا.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا: ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين.

وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز: أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها.

واختلف الناس فيما يؤكل من الهدي -: فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر.

وعن علي: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين.

وعن معمر عن قتادة عن الحسن: يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد - وقال الأوزاعي يؤكل من الهدي خمسة: النذر، والمتعة، والتطوع، والوصية، والمحصر، إلا الكفارات كلها.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من شيء من الهدي إلا المتعة، والقران، والتطوع إذا بلغ محله - وقال مالك: يؤكل من كل شيء من الهدي إلا التطوع إذا لم يبلغ محله، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين.

قال أبو محمد: هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها.

واحتج بعضهم بأن يؤكل من كل هدي إلا ما جعل للمساكين. فقلنا: وأين وجدتم أن جزاء الصيد للمساكين، وأن هدي المتعة والإحصار ليس للمساكين؟

وقال بعضهم: قسنا هدي المتعة على هدي القران.". (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٣٠٦

(٢) المحلى بالآثار ٥/٣١٣

٣٥٠. ٣٥٠-"ثمن. وإن دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء؛ وإلا فلا يرد إليه.

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم، **لا دليل على** صحة تقسيمه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا رأي سديد. وقال بعضهم: إنما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض. قال أبو محمد: وصدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض مالا بالباطل، ولا بالغصب أصلا، ولا باطل، ولا غصب أحرم ولا أبطل من أخذ حربي مال مسلم - فسقط هذا القول الفاسد جملة

ثم نظرنا في سائر الأقوال. فنظرنا في قول مالك فوجدناهم إن تعلقوا بما روي عن عمر؛ فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هي عنه أمثل من التي تعلقوا بها - وأخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها، فما الذي جعل بعض هذه الروايات أحق من بعض؟ وقال بعضهم: معنى قول عمر في الرواية الأخرى: فلا شيء له وأمضها لسبيلها - أي إلا بالثمن. فقلنا: ما يعجز من لا دين له عن الكذب؛ ويقال لكم: معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة - أي إن تراضيا جميعا على ذلك، وإلا فلا؛ فما الفرق بين كذب وكذب؟ ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: «أن عثمان اشترى بعيرا من العدو فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له» وهذا منقطع لا حجة فيه، وسماك ضعيف يقبل التلقين، شهد به عليه شعبة، وغيره - وأسنده ياسين الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة. وياسين لا تحل الرواية عنه، وسماك قد ذكرناه.

ورواه بعض الناس عن إبراهيم بن محمد الهمذاني أو الأنباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا، وإبراهيم بن محمد الأنباري أو الهمذاني لا يدري أحد من هو في الخلق؟". (١)

٣٥١. ٣٥١-"وهو قولنا - لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن، ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون.

والثاني: أنه إنذار منه - عليه السلام - بسوء العاقبة في آخر الأمر، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٣٥٦

في هذه البلاد ويعودون كما بدءوا، وهذا أيضا حق قد ظهر - وإنا لله وإنا إليه راجعون - فعاد هذا الخبر حجة عليهم

قال أبو محمد: فإذ لا دليل على صحة قولهم فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا. قال الله تعالى: ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾ [الأحزاب: ٢٧] فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق، فلا يجوز أن يفرق بين حكم ما صار إلينا من أهل الحرب من مال، أو أرض بنص القرآن، وقال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ [الأنفال: ٤١] .

وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق هو الفزاري - عن مالك بن أنس حدثني ثور عن سالم مولى ابن مطيع " أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا، ولا فضة إنما غنمنا الإبل، والبقر، والمتاع، والحوائط ".

فصح أن الحوائط، وهي: الضياع، والبساتين: مغنومة كسائر المتاع فهي مخمسة بنص القرآن، والمخمس مقسوم بلا خلاف

روينا من طريق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم» وهذا نص جلي لا محيص عنه.

وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم أرض بني قريظة، وخيبر.". (١)

٣٥٢. ٣٥٢-"أجزأت في الأضحية، فإن ذهب الثلث فصاعدا لم تجز.

والآخر - أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث.

قال: فإن خلقت بلا أذن أجزأت - وروي عنه لا تجزي.

وقال مالك: إن كان القرن ذاهبا لا يدمى أجزأت، فإن كان يدمى لم تجز، وقال أبو حنيفة، ومالك في العرجاء: إذا بلغت المنسك: أجزأت.

قال علي: هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها، ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث، أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة.

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٤١١

وروي عن علي من طريق لا تصح في العرجاء إذا بلغت المنسك.

وروي عن عمر المنع من العرجاء جملة.

ويقال لمن صحح هذا: إن المنسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأي ذلك تراعون؟

وروي في الأعضب أثر: أنه لا يجزي – ولا يصح، لأنه من طريق جري بن كليب، وليس مشهورا عمن لم يسم عن علي.

وجاء خبر في أنه لا تجزي المستأصلة قرنها – ولا يصح؛ لأنه من طريق أبي حميد الرعيني عن أبي مضر – وهما مجهولان.

وحديث آخر في أنه لا تجزي الجدعاء – ولا يصح؛ لأنه من طريق جابر الجعفي.

[مسألة الجذع من الضأن في الأضحية]

٩٧٥ – مسألة:

ولا تجزي في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلا لا من الضأن ولا من غير الضأن – ويجزي ما فوق الجذع، وما دون الجذع، والجذع من الضأن، والماعز، والظباء، والبقر: هو ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه، فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا حينئذ.

هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي، والأصمعي، وأبو عبيد، وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة، وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه.

وقاله العدبس الكلابي، وأبو فقعس الأسدي، وهما ثقتان في اللغة.". (١)

٣٥٣. ٣٥٣-"وليس نخلا، واللحم تولد من الدم، واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على بني إسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم. نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن، ولا يدري ذو عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم؟ وقد بينا فرق ما بينهما آنفا.

---

(١) المحلى بالآثار ١٣/٦

والرابع أن يقال لهم أترون سف عظمه وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه؟ إن هذا لعجب جدا وكل هذه عندهم أنواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم أيضا أخبرونا أحرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه؟ أم لم يحرم شيئا من ذلك؟ ولا بد من أحدهما، فإن قالوا: حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم إلا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك إلى رسوله – عليه السلام –، وهل يكون من ادعى أن الله تعالى حرم أمر كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك إلا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا؟ إذ أخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا أخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] . فإن قالوا: حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة **بلا دليل على** صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألناكم فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل بيقين. فإن قالوا: لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله – عليه السلام – بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطم وأفحش أن يكون شيء يقرون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله – عليه السلام – إذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله – عليه السلام – وقد أعاذ الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلعاء، فإن قالوا: لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل إجماعهم أم مع إجماعهم أم بعد إجماعهم؟ ولا سبيل إلى قسم رابع. فإن قالوا: بعد إجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض، وإن قالوا: بل مع إجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتدءوا مخالفة الله تعالى في". (١)

٣٥٤. ٣٥٤-"ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الأعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن «عمر بن أبي سلمة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» فلم يخص – عليه السلام – صنفا من أصناف. وذكر المفرقون بين ذلك خبرا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد بن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري نا أبو الهذيل حدثني «عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن

---

(١) المحلى بالآثار ٥٩/٦

أبيه: أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتوا بجفنة من ثريد فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد، قال: وجالت يد النبي – صلى الله عليه وسلم – في الطبق» فعبيد الله بن العكراش بن ذؤيب ضعيف جدا لا يحتج به، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافا إلا في الندرة؛ فالثريد فيه لحم وخبز، وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم وصدرة وظهر، وهكذا في أكثر الأشياء. فإن ذكروا حديث أنس: «دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل من ذلك الدباء وتعجبه، قال أنس: فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه» . وفيه أيضا في رواية بعض الثقات: «فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتتبع الدباء من حول الصحفة» فإن هذا خبر صحيح.

وقد قال بعض أهل الظاهر إنما هذا في الدباء خاصة. قال أبو محمد: وليس هذا عندنا كذلك لأنه فعل من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل: إنه خاص بالدباء، فلا ينبغي لنا أن نقوله، لكن نقول: إن هذا الخبر موافق لمعهود الأصل، وقد كان ذلك بلا شك مباحا قبل أن يقول – عليه السلام –: «كل مما يليك» فهو منسوخ بيقين بأمره – عليه السلام – بالأكل مما يلي الآكل، ومن ادعى أن المنسوخ عاد مباحا لم يصدق إلا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل. وأيضا فإن هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه ألبتة لا نص ولا دليل على أنه". (١)

٣٥٥. ٣٥٥–"ولا الخبر الذي فيه أنه – عليه السلام – قال «لو أعلم أنه لم يعن على قتله دواب المعار لأمرتك بأكله» لأنه مرسل، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف. ولا الخبر الذي فيه «أنه – عليه السلام – قال في الصيد، إذا غاب مصرعه عنك كرهه» لأنه مرسل. وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكنه لعله قتله ترديه أو غيره.

وعن ابن مسعود إذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل فخر فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يقتله

(١) المحلى بالآثار ١٠٢/٦

ترديه أو وقع في ماء فمات فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون قتله الماء. ومثله عن طاوس، وعكرمة قال: إذا وقع في الماء قبل أن تذكيه. وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في ماء فمات. وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر إليه حتى مات قال: كله فإن توارى عنك بالهضاب أو الجبال فلا تأكله إذا غاب عنك مصرعه فإن تردى أو وقع في ماء وأنت تراه فلا تأكله. وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال: إذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجدته وقد قتله جاز أكله، فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع إلى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره أكله. وقال مالك: إذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة أكله، فإن بات عنه لم يأكله. وقال الشافعي: القياس إذا غاب عنه أن يأكله. قال أبو محمد: هذه أقوال ساقطة إذ **لا دليل على** صحة شيء منها، والمفترض طاعته هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[إذ] يقول ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى الثعلبي – عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن «عدي بن حاتم قال يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم، إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء» .". (١)

٣٥٦. ٣٥٦–"فهلا قاسوا الحالف عامدا للكذب حانثا عاصيا على الحالف أن لا يعصي، فحنث عاصيا، أو على من حلف أن لا يبر فبر: غير عاص في إيجاب الكفارة في كل ذلك؟ ولكن هذا مقدار علمهم وقياسهم – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة اليمين في الغضب]

١١٣٥ – مسألة

واليمين في الغضب والرضا، وعلى أن يطيع، أو على أن يعصي، أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا إن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة، وإن لم يتعمد الحنث، أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] فالكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء.

---

(١) المحلى بالآثار ١٥٧/٦

وقد اختلف السلف في ذلك -: فروي عن ابن عباس أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها.

قال أبو محمد: وهذا قول لا دليل على صحته، بل البرهان قائم بخلافه -: كما روينا من طريق البخاري نا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو هو الرقي - نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أيوب هو السختياني - نا القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه سمعه يقول «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا - ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» .

فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب قال تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون﴾ [المائدة: ٨٩] والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة.

وأما اليمين في المعصية -: فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: أن رجلا أضافه رجل فحلف أن يأكل، فحلف الضيف أن لا يأكل، فقال له ابن مسعود: كل وإني لا أظن أن أحب إليك أن تكفر عن يمينك - فلم ير الكفارة في ذلك إلا استحبابا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عبد الرحمن بن عابس أن". (١)

٣٥٧. ٣٥٧-"آلاف درهم فصاعدا فليس له إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم، وفي الأمة نصف ذلك.

وتفسيره -: أنه إن فقأ عين أمة تساوي خمسة آلاف درهم فما فوق ذلك إلى مائة ألف فأكثر، فليس عليه إلا ألفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف.

وإن فقأ عين عبد يساوي عشرة آلاف فما زاد فليس عليه إلا خمسة آلاف درهم، غير خمسة دراهم، وهكذا في سائر الجراحات.

فلو ساوت الأمة مائتي درهم، والعبد مائة درهم، لم يلزمه في عين العبد إلا خمسون درهما فقط، وفي عين الأمة مائة درهم فقط، وهكذا العمل في سائر القيم.

---

(١) المحلى بالآثار ٦/٢٩٥

وطائفة قالت: إن منقلة العبد، ومأمومته، وجائفته، وموضحته من ثمنه، بالغا ما بلغ فهي من الحر في ديته -: ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه - ولو أنه ألف ألف درهم.

وفي منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك.

وفي جائفته، ومأمومته ثلث ثمنه بالغ ما بلغ.

وأما سائر الجراحات، وقطع الأعضاء فإنما فيه ما نقصه فقط، وهو قول مالك - وقد روي عن مالك أيضا أنه إذا قطع يدي عبد أو فقأ عينيه أعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيده.

وقال الليث بن سعد: من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده، ويبقى العبد لسيده - سواء زاد ذلك في قيمته أو نقص.

قال أبو محمد: أما من قال: جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته -: فقول لا دليل على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية فاسدة، لكنهم قاسوه على الحر؛ لأنه إنسان مثله.

قال علي: ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن كثيرا من ديات أعضاء الحر مؤقت لا زيادة فيها ولا نقص.

وقد وافقنا من خالفنا هاهنا على أن دية أعضاء العبد غير مؤقتة لا خلاف في ذلك، إذ قد يساوي العبد عشرة دنانير فتكون دية عينه عندهم عشر دنانير.". (١)

٣٥٨. ٣٥٨-"وفرض على كل من حلل وحرم أن يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم إن كان يعرف ذلك، فإن لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره.

ثم أجاز ذلك في الرأس الواحد من البقر - وهذا تناقض فاحش.

وكذلك أجاز كراء تكون فيها الشجرة أو النخلة واستثناء ثمرتها وإن لم تكن فيها حين الإجارة ثمرة إذا كانت الثمرة أقل من ثلث الكراء وإلا فلا يجوز - ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ولا دليل على صحة شيء منه، ولئن كان الكثير مما ذكرنا حلالا فالقليل من الحلال حلال، وإن كان حراما فالقليل من الحرام حرام.

وهذا بعينه أنكروا على الحنيفيين إذا أباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على أنه لا يحل كراء الطعام ليؤكل - فما الفرق بين ذلك وبين ما أباحوه من كراء الدار بالثمرة التي لم تخلق فيها لتؤكل،

---

(١) المحلى بالآثار ٤٥٣/٦

وبين كراء الغنم لتحلب.

فإن قالوا: قسنا ذلك على استئجار الظئر. قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان ههنا باطلا لأن أصح القياس ههنا -: أن يقاس استئجار الشاة الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة للرضاع فحرمتم ذلك، ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحدث ومن القطيع الكثير عدده، والعلة المانعة عندهم من إجارة الرأس الواحد للحلب موجودة في الظئر ولا فرق، وما رأينا أجهل بالقياس ممن هذا قياسه - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة إجارة الأرض]

١٢٩٧ - مسألة: ولا تجوز إجارة الأرض أصلا، لا للحرث فيها، ولا للغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلا، لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة مسماة، لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بشيء أصلا - فمتى وقع فسخ أبدا.

ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعا لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلا.". (١)

٣٥٩. ٣٥٩-"ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه. وصح عن إبراهيم: أنه قال: يرد الفضل، هو ربا، ولم يجزه مجاهد، ولا إياس بن معاوية، ولا عكرمة، وكرهه الزهري بعد أن كان يبيحه.

وكرهه ميمون بن مهران، وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وشريح، ومسروق، ومحمد بن علي، والشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

وأباحه سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، والحسن، وعطاء.

وقال أبو محمد: احتج المانعون من ذلك بأنه كالربا - وهذا باطل، بل هي إجارة صحيحة، ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع بأكثر، وبين من اكترى بشيء وأكرى بأكثر. والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف - وهذا مما تناقضوا فيه؛ لأن ابن عمر لم يجزه، ولا يعرف له في

---

(١) المحلى بالآثار ١٣/٧

ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -.
ومن قال بقول أبي حنيفة في ذلك الشعبي.
قال علي: هذا قول لا دليل على صحته، والتقليد لا يجوز، والعجب أنهم قالوا: يتصدق بالفضل وهذا باطل؛ لأنه إن كان حلالا فلا يلزمه أن يتصدق به إلا أن يشاء، وإن كان حراما عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لا يملك - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة أجرة تنقية المرحاض]
١٣١٦ - مسألة: وتنقية المرحاض على الذي ملأه لا على صاحب الدار، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار؛ لأن على من وضع كناسة أو زبلا أو متاعا في أرض غيره التي هي مال غيره، لم يجز له ذلك، وعليه أن يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه، واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين -:
أحدهما - أنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
والثاني - أنه مجهول القدر فهو شرط فاسد - وبالله تعالى التوفيق.
١٣١٧ - مسألة: فإن كان خانا يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون، فعلى صاحب الخان إحضار مكان فارغ للخلاء إن شاء، وإلا يتبرزوا في الصعدات إن أبى من ذلك.

[مسألة الأجرة على كنس الكنف]
١٣١٨ - مسألة: والأجرة على كنس الكنف جائزة - وهو الظاهر من أقوال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، لعموم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمؤاجرة.". (١)

٣٦٠. ٣٦٠-"مات جوعا، أو جهدا، أو هزالا، أو بردا، لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها، ولا بجلد يستتر به، فكيف استجازوا هذا؟ إن هذا لعجب؟ فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.
وأما قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤] فإن الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجا من أب، ولا من أخ.

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٢٤

ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أن له منعها من مالها، ولا من شيء منه، وإنما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهن - وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلا بل لها عندهم أن توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم أنف زوجها؟ ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها - لا ما قل ولا ما كثر - لا لنظر ولا لغيره، ولا ابتياعه لها أصلا - فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها. وصح أن المراد بقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤] ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم، فذات الزوج على الزوج، وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها فقط - وبالله تعالى التوفيق - فصارت الآية حجة عليهم، وكاسرة لقولهم.

وأما حديث أبي هريرة: فإن يحيى بن بكير رواه عن الليث - وهو أوثق الناس فيه - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال فيه: «ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره» .

وهكذا رويناه أيضا من طريق أحمد بن شعيب: أنا عمرو بن علي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خير النساء؟ قال: التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله» ثم لو صح - ومالها دون معارض - لما كان لهم في تلك الرواية متعلق؛ لأن هذا اللفظ إنما فيه الندب فقط لا الإيجاب، وإنما الطاعة في الطاعة، والمنع من". (١)

٣٦١. ٣٦١-"وعينه، وهم يقولون - يعني الحنفيين - أن من بايع آخر شيئا غائبا وتعاقدا إسقاط خيار الرؤية أنه عقد لا يلزم.

والمالكيون يقولون: من ابتاع ثمرة واشترط أن لا يقوم بجائحة، وعقد ذلك على نفسه، فإنه عقد لا يلزمه، فأين احتجاجهم بقول الله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] . فإن قالوا: هذه عقود قامت الأدلة على أنه لا يلزم الوفاء بها؟ قلنا: وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على أنه لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرق بالأبدان، أو بعد التخيير، بخلاف الأدلة الفاسدة التي خصصتم بها ما خصصتم من العقود المذكورة.

---

(١) المحلى بالآثار ٧/١٩٠

وموهوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وإن الحياء لقليل في وجه من احتج بهذه الآية في هذا المكان لوجوه -: أولها - أنهم أول مخالف لهذه الآية فيما وردت فيه من وجوب الإشهاد فكيف يستحلون الاحتجاج بأنهم قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها، ولم يروها حجة في وجوب الإشهاد في البيع؟ والثاني - أنه ليس في الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر منه أصلا.

والثالث: أن نص الآية إنما هو إيجاب الإشهاد إذا تبايعنا، والذي جاءنا بهذه الآية - ولولاه لم ندر ما المبيع المباح من المحرم ألبتة - هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلا إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير. فصح يقينا أن قول الله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق، أو التخيير الذي لا بيع بينهما أصلا إلا بعد أحدهما وإن رغمت أنوف المخالفين؟ ثم موهوا بإيراد أخبار ثابتة وغير ثابتة، مثل قوله - عليه السلام -: «إذا ابتعت بيعا فلا". (١)

٣٦٢. ٣٦٢-"تعالى خلق كل ذلك كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعلمه يبيعون التمر، ويتواهبونه.

ويبيعون البيض ويتهادونه من بيض الدجاج، والضباب، والنعام.

ويتبايعون العسل ويتهادونه، كما يشترونه في شمعه.

ويتبايعون إناث الضأن، والبقر، والخيل، والمعز، والإبل، والإماء والظباء - حوامل وغير حوامل - ويغنمون كل ذلك ويقتسمونه، ويتوارثونهن ويقتسمونهن كما هن، فما جاء قط نص بأن للأولاد حكما آخر قبل الوضع، فبيع الحامل بحملها جائز كما هو ما لم تضعه.

قال علي: وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول؛ لأنه كله باب واحد، وعمل واحد - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع]

١٤٢٦ - مسألة: وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع، والنوى يغرس، فإن هذا شيء أودعه المرء في شيء آخر مباين له، بل هذا ووضعه الدراهم والدنانير في الكيس، والبر في الوعاء،

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٢٤٢

والسمن في الإناء سواء، ولا يدخل حكم أحدهما في الآخر.

ومن باع من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء آخر غيره، وإن كان مقرونا معه، ومضافا إليه.

فمن باع أرضا فيه بذر مزروع ونوى مغروس - ظهرا أو لم يظهرا - فكل ذلك للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا.

وقال مالك: أما ما يظهر نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة، وأما ما لم يظهر فهو في البيع.

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد؛ لأنه لا دليل على صحته لا من قرآن، ولا من سنة ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول أحد من السلف، ولا من احتياط، ولا من رأي له وجه، بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] ." (١)

٣٦٣. ٣٦٣-"أرضه لمن شاء، ولما شاء، مما لم ينه عنه، فإن زاد فلصاحب المال أن يتطوع له بالزيادة؛ لأنه ماله يهبه لمن شاء ما لم يمنعه قرآن، أو سنة، والهبة فعل خير وفضل، قال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] ، وقال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

فإن أبى فالبينة، فإن لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة - وهي بأيديهما معا - فكل واحد يقول: هي لي، فيحلفان، لأن كل واحد منهما مدعى عليه، ثم يبقى لكل أحد ما بيده لبراءته من دعوى خصمه بيمينه - وبالله تعالى التوفيق.

ومنع أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا، ولم يأت بهذا نص أصلا - ثم تناقضوا، فأجازوا بيعه على القطع -.

وكل هذا بلا برهان أصلا لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك، ولا على ما أباحوا منه.

وقال سفيان الثوري، وابن أبي ليلى: لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك - وقول هؤلاء أطرد وأصح في السنبل قبل أن يشتد.

واختلفوا إن ترك الزرع فزاد؟ فقال مالك: ينفسخ البيع جملة.

وقال أبو حنيفة: للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزيادة - ويروى عنه أنه رجع فقال:

---

(١) المحلى بالآثار ٢٩٣/٧

للمشتري المقدار الذي اشترى، وأما الزيادة فللبائع.

وقال الشافعي: البائع مخير بين أن يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا أو يفسخ البيع - وقال أبو سليمان: الزيادة للمشتري مع ما اشترى.

قال أبو محمد: أما فسخ مالك للبيع فقول **لا دليل على** صحته أصلا، ولأي معنى يفسخ بيعا وقع على صحة بإقراره؟ هذا ما لا يجوز إلا بقرآن، أو سنة.

وأما أول قولي أبي حنيفة فخطأ؛ لأن الزيادة إذ جعلها للمشتري فلأي شيء يأمره بالصدقة بها دون أن يأمره بأن يتصدق بالقدر الذي اشترى وكلاهما له - وأما القول الذي رجع إليه من أن الزيادة للبائع: فصحيح، إذا قامت البينة بها وبمقدار ما اشترى.

وأما قول الشافعي فظاهر الخطأ؛ لأنه إذ جعل الزيادة للبائع؛ فلأي معنى أجبره". (١)

٣٦٤. ٣٦٤-"مناقضات **لا دليل على** صحة شيء منها، لا من نص، ولا من قول أحد تقدمه، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه.

وأعجب ذلك: أنه لم ير سكوت البكر العانس رضا بالنكاح إلا حين تنطق بالرضا - وهذا خلاف النص جهارا.

ورأى على من رأى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها أجنبي فسكت عشر سنين فأكثر أنها قد خرجت عن ملكه بذلك - وإن سكت عن ذلك أقل من سبع سنين أنها لم تخرج عن ملكه بذلك - واختلف عنه في سكوته سبع سنين، أو ثماني سنين، أو تسع سنين، فروي عنه أن كل ذلك قطع لحقه -.

وروي عنه أنه ليس ذلك قطعا لحقه " ولم ير سكوت، المرء عن ذلك لبعض أقاربه قطعا لحقه إلا بعد سبعين سنة -

وهذه أقوال كما ترى نعوذ بالله منها، ففيها إباحة الأموال المحرمة جزافا - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة بيع شيء لا يدري بائعه ما هو]

١٤٦٣ - مسألة: ولا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو وإن دراه المشتري، ولا ما لا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع، ولا ما جهلاه جميعا.

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٣١٠

ولا يجوز البيع إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو، ويرياه جميعا، أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه كمن اشترى زبرة يظنها قزديرا فوجدها فضة، أو فصا لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ فوجده ياقوتا أم زمردا أو زجاجا - وهكذا في كل شيء - وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى، أو الذي ظن -: كل ذلك باطل مفسوخ أبدا، لا". (١)

٣٦٥. ٣٦٥-"يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به إلا بابتداء عقد رضاهما معا، وإلا فلا - وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] ولا يمكن ببديهة العقل، وضرورة الحس رضا بما لا يعرف ولا يكون الرضا إلا بمعلوم الماهية ولا شك في أنه إن قال: رضيت: أنه قد لا يرضى إذا علم ما هو - وإن كان دينا جدا - وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض أكل مال بالباطل.

وأيضا: فهو بيع غرر؛ لأنه لا يدري ما ابتاع ولا ما باع، وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» ، وهذا أعظم الغرر - وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان، وقد ذكرنا عن مالك إجازة هذا البيع - وهو قول **لا دليل على** صحته أصلا.

ومن عجائب الدنيا إجازته هذا البيع الفاسد، ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها علم البائع مكيلتها ولم يعلم المشتري مكيلتها وهذا عجب لا نظير له - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة بيع شيء بأكثر مما يساوي]

١٤٦٤ - مسألة: ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما يساوي إذا اشترط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به، فإن اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا، ولم يعلما قدر الغبن، أو علمه، غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون: فهو بيع باطل، مردود، مفسوخ، أبدا، مضمون على من قبضه ضمان الغصب وليس لهما إجازته إلا بابتداء عقد.

فإن لم يشترطا السلامة ولا أحدهما، ثم وجد غبن على أحدهما ولم يكن علم به، فللمغبون إنفاذ البيع

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٣٥٨

أو رده، فإن فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن - وهو قول أبي ثور، وقول أصحابنا إلا أنهم قالوا: لا يجوز رضاهما بالغبن أصلا.

وقال أبو حنيفة، ومالك.

والشافعي: لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع - كثر أو قل.

وذكر ابن القصار عن مالك: أن البيع إذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فإنه يرد.". (١)

٣٦٦. ٣٦٦-"فباطل - وحاش لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من هذا، وهو الذي قال فيه ربه تعالى: ﴿بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ [التوبة: ١٢٨] وأهل البدو مؤمنون كأهل الحضر، فنظره وحياطته - عليه السلام - للجميع سواء، ويبطل هذا التأويل الفاسد من النظر الصحيح: أن ذلك لو كان نظرا لأهل الحضر لجاز للحاضر أن يبيع للبادي من البادي، وأن يشتري منه لنفسه، وكلا الأمرين لا يجوز -: فصح أن هذه علة فاسدة، وأنه لا علة لذلك أصلا إلا الانقياد لأمر الله تعالى على لسان رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وأما قول مالك فخطأ من جهات -: أما تفريقه بين البيع للبادي فمنع منه، وبين الشراء له فأباحه -: فخطأ ظاهر؛ لأن لفظه " لا يبع " يقتضي أن لا يشتري له أيضا، كما قال أنس بن مالك - وهو حجة في اللغة وفي الدين - والعرب تقول: بعت بمعنى اشتريت، قولا مطلقا، وإذا اشترى له من غيره فقد با ع من ذلك الغير له يقينا بلا تكلف ضرورة، وقد قال تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] . فحرموا الشراء كما حرموا البيع وأحلوا ههنا الشراء له وحرموا البيع له. وأما قول مالك " لا يبع لأهل القرى " فخطأ؛ لأن اسم " البادي " لا يقع عند العرب على ساكن في المدن ألبتة، وإنما يقع على أهل الأخبية، والخصوص، المنتجعين مواقع القطر للرعي فقط.

وأما تفريقه بين من كان من أهل الدين بمنزلة أهل المدن وبين سائر أهل القرى، فخطأ ثالث بلا دليل أصلا. وأما قوله " لا يبع مدني لمصري ولا مصري لمدني " فخطأ رابع لا دليل عليه ألبتة، ولا نعلم أحدا قاله قبله.

وإنما تفريقه بين المدني، والمصري، فرأى أن يشير كل واحد منهما على الآخر ولا يبيع له، ولم ير أن يشير حاضر على أعرابي ولا يبيع له -: فخطأ خامس بلا دليل؟ فهذه وجوه خمسة مخالفة للخبر

---

(١) المحلى بالآثار ٣٥٩/٧

المذكور، لا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، ولا من قول أحد قبله لا صاحب، ولا تابع. وأما قوله " لا يشير الحاضر على البادي " فإن من قال بهذا احتج بما روي في". (١)

٣٦٧. ٣٦٧-"وحصل قوله دعوى بلا برهان - نعني تخصيصه أن الذين أبيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا إنما هم من لا شيء لهم يبتاعون به الرطب ليأكلوه فقط.

ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله: إن العرية هي ثمر نخل تجعل لآخرين - وقوله: إن الذين جعلوه يسكنون بأهليهم في الحائط الذي فيه تلك النخل - وقوله: إن أصحاب النخل ينادون بدخول الذين جعل لهم تلك النخل أقوالا ثلاثة؟ لا دليل على شيء منها، لا في قرآن، ولا في سنة، ولا في رواية سقيمة، ولا في قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا لغة، ولا رأي له وجه، وما نعلمه عن أحد قبله.

ثم الشنعة والأعجوبة العظيمة قوله: إن ذلك لا يجوز إلا نسيئة إلى الجداد، ولا يجوز نقدا أصلا - وهذا هو الربا المحرم جهارا، ثم إلى أجل مجهول - ولا نعلم هذا عن أحد قبله، وهو حرام مكشوف لا يحل أصلا، وإنما حل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط، ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراما بكل وجه، فلما حل بيع التمر بالتمر ههنا لم يجز إلا يدا بيد ولا بد؛ لأنه لا بيع إلا إما نقدا وإما نسيئة، فالنسيئة حرام: لأنه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف - ولأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى - يعني اشتراط تأخيره فهو باطل فلم يبق إلا النقد فلم يجز غيره - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه أبعد الأقوال؛ لأنه خالف جميع الآثار كلها جهارا، وأتى بدعوى لا دليل عليها، ولا نعلم أحدا قال بها قبله.

والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر: رواه رافع، وسهل، وجابر، وأبو هريرة، وزيد، وابن عمر في آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم في غاية الصحة - فخالفوا ذلك بآرائهم الفاسدة.

والبرهان لصحة قولنا -: هو ما رويناه من طرق جمة كلها ترجع إلى مالك: أن داود بن الحصين حدثه عن أبي أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رخص في بيع العرايا بخرصها

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٣٨٤

فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» يشك داود.

قال أبو محمد: فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك، فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –". (١)

٣٦٨. ٣٦٨–"وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يؤكل أو يشرب، وكل ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة – وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب، ذكره مالك عن أبي الزناد عنه في موطئه، ولا نعلمه عن أحد قبل سعيد، ولا عن غيره من أهل عصره.

وحجة أهل هذا القول أنهم ادعوا الإجماع عليه، قالوا: وما عداه فمختلف فيه – **ولا دليل على** وجوب الربا فيما عدا ما ذكرنا.

قال أبو محمد: ودعواهم ههنا باطل؛ لأن من ادعى الإجماع على أهل الإسلام – وفيهم الجن، والإنس – في مسألة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة أصلا أكثرها باطل لا يصح، ولا عن ثلاثة عشر من التابعين أصلا، على اختلاف شديد بينهم، فقد ادعى الباطل، فكيف والخلاف في هذا أشهر من الشمس؟ لأن مالكا ومن وافقه لا يرون الربا في الماء، ولا في كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب، إذا لم يكن مقتاتا مدخرا.

فلا يرون الربا في: التفاح، ولا في العناب، ولا في حب القنب، ولا في زريعة الكتان، ولا في الكرنب، ولا في غير ذلك، وكله يوزن أو يكال ويؤكل – فبطل هذا الإجماع المكذوب.

وما وجدنا لهم حجة غير هذا أصلا، ولا قدرنا على أن نأتي لهم بغيرها، فبطل هذا القول لتعريه من البرهان – وبالله تعالى التوفيق.

وقالت طائفة: علة الربا إنما هي الطعم في الجنس أو الجنسين، والتثمين في الجنس أو الجنسين، فما كان يؤكل، ويشرب، فلا يجوز متفاضلا أصلا ولا بنسيئة أصلا، وإنما يجوز فيه التماثل نقدا فقط إذا كان في جنس واحد، فإن كان من جنسين: جاز فيه التماثل والتفاضل نقدا، ولم يجز فيهما النسيئة. وما كان لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة، فالتماثل والتفاضل، والنقد والنسيئة: جائز فيه جنسا كان أو جنسين – فأجاز رطل حديد برطلي حديد إلى أجل، وكذلك في كل ما لا يؤكل ولا

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٣٩٦

يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة.". (١)

٣٦٩. ٣٦٩-"قال أبو محمد: كأنه يلغي الواحد، وقال الأوزاعي: إذا كانت الحلية تبعا، وكان الفضل في النصل: جاز بيعه بنوعه نقدا وتأخيرا.

وقال مالك: إن كانت فضة السيف المحلى بالفضة، أو المصحف كذلك، أو المنطقة كذلك، أو خاتم الفضة كذلك: يقع في الثلث من قيمتها مع النصل، والغمد، والحمائل، ومع المصحف، ومع الفص، وكان حلي النساء من الذهب، أو الفضة، يقع الفضة أو الذهب في ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فأقل: جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله، وأقل نقدا ولا يجوز نسيئة، فإن كانت أكثر من الثلث لم يجز أصلا.

وهذا تناقض عظيم؛ لأن التفاضل حرام كالتأخير ولا فرق، فإن منع من أحدهما فليمنع من الآخر - وإن أجاز أحدهما - لأنه تبع فليجز الآخر أيضا؛ لأنه تبع.

وتحديده الثلث عجب آخر؟ وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرطال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا، ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرا - وهذا فاسد من القول جدا، **ولا دليل على** صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا احتياط.

وقال أيضا: لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما - قل أو كثر - كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب، والسرج كذلك، وكل شيء كذلك، إلا أن يكون ما فيه من الفضة أو الذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال، فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا وبتأخير، وكيف شاء.

قال أبو محمد: شيء له بال كلام لا يحصل، وحبة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين، نعم، وعند التجار، وعند أكثر الناس، ولا يحل عنده ولا عندنا تزيدها في الموازنة فيما فيه الربا، ثم تفريقه بين السيف، والمصحف، والخاتم، والمنطقة، وحلي النساء في ذلك - وبين السرج واللجام والمهاميز، والسكين، وغير ذلك عجب جدا؟

فإن قالوا: لأن ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه؟

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٤٠٨

قلنا: والدنانير مباح اتخاذها فأجيزوا بيعها مع غيرها بذهب إذا كانت ثلث القيمة". [1]

٣٧٠. ٣٧٠-"بالنهي عن بيعتين في بيعة بلا شك، فوجب إبطالهما معا؛ لأنهما عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة صفقة جمعت حلالا وحراما]

١٥١٩ - مسألة:

وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها، لا يصح منها شيء مثل: أن يكون بعض المبيع مغصوبا، أو لا يحل ملكه، أو عقدا فاسدا وسواء كان أقل الصفقة، أو أكثرها، أو أدناها، أو أعلاها، أو أوسطها وقال مالك: إن كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها، وإن كان شيئا يسيرا بطل الحرام، وصح الحلال.

قال علي: وهذا قول فاسد **لا دليل على** صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس.

ومن العجائب احتجاجهم لذلك بأن قالوا: إن وجه الصفقة هو المراد والمقصود؟ فقلنا لهم: فكان ماذا؟ ومن أين وجب بذلك ما ذكرتم؟ وما هو إلا قولكم احتججتم له بقولكم، فسقط هذا القول.

وقال آخرون: يصح الحلال قل أو كثر ويبطل الحرام قل أو كثر.

قال أبو محمد: فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز وجل: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض، وإنما تراضيا بجميعها، فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد، فخالف أمر الله تعالى، وحكم بأكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن، فإن تراضيا الآن بذلك لم نمنعهما، ولكن بعقد مجرد برضاهما معا؛ لأن العقد الأول لم يقع هكذا.

وأيضا: فإن الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته إلا بصحة الباطل الذي لا صحة له، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح أبدا فلا صحة له أبدا وهو قول أصحابنا وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار ٤٤٣/٧

[مسألة لا يحل بيع الحر]

١٥٢٠ – مسألة: ولا يحل بيع الحر. برهان ذلك: ما روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:". (١)

٣٧١. ٣٧١–"فهذه آراء فاسدة متخاذلة متناقضة، **لا دليل على** صحة شيء منها، واختلافهم فيها دليل على أنها ليست من عند الله عز وجل، فتيقن كل موقن سقوطها كلها.

وقولنا هو قول أبي سليمان، وأصحابنا، وقد ذكرناه أيضا عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – وعن غيره – وبالله – تعالى – التوفيق.

[مسألة بيع المرأة البكر والثيب]

١٥٦٣ – مسألة: وبيع المرأة مذ تبلغ البكر ذات الأب، وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز، وابتياعها كذلك، لما ذكرناه قبل في "كتاب الحجر " من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وبالله – تعالى – التوفيق.

١٥٦٤ – مسألة: ومن ملك معدنا له جاز بيعه؛ لأنه مال من ماله، فإن كان معدن ذهب لم يحل بيعه بذهب؛ لأنه ذهب بأكثر منه، إذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو هو، جائز بالفضة يدا بيد نقدا وإلى أجل وحالا في الذمة، فإن كان معدن فضة جاز بيعه بفضة أو بذهب نقدا، أو في الذمة، وإلى أجل؛ لأنه لا فضة هنالك، وإنما يستحيل ترابه بالطبخ فضة.

ومن خالفنا في هذا فقد أجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقدا وحالا في الذمة ونسيئة، والتمر يخرج منها – وكذلك أباح بيع الأرض بالبر، وكل هذا سواء – وبالله – تعالى – التوفيق.

[مسألة بيع الكلأ]

١٥٦٥ – مسألة: وبيع الكلأ جائز في أرض وبعد قلعه؛ لأنه مال من مال صاحب الأرض، وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله، كالولد من الحيوان، والثمر، والنبات واللبن، والصوف، وغير ذلك:

---

(١) المحلى بالآثار ٥٠٣/٧

﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك كله: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] ، ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وقال أبو حنيفة: لا يحل بيع الكلأ إلا بعد قلعه.

قال علي: وما نعلم لهذا القول حجة أصلا وإنما هو تقسيم فاسد، ودعوى ساقطة - فإن ذكر ذاكر -:". (١)

٣٧٢. ٣٧٢-"سيما والمالكيون، والشافعيون يجعلون الشفعة في الصداق قياسا على البيع، فهلا قاسوا البيع على البيع، فهو أولى من قياس الصداق على البيع؟ والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة دون الأصول، فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار كما قاسوا الثمرة على العقار، لا سيما مع إقراره بأنه لا يعرف أحدا قال بذلك قبله.

ثم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه، في أنهم لا يسقطون حق للشريك في الشفعة إذا عرض عليه شريكه أخذ الشقص بما يعطى فيه فلم يأخذه، فكيف يحل لمسلم أن يجعل بعض خبر حجة، لا سيما فيما ليس فيه منه شيء، ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا.

وأما اللفظ الذي في رواية أبي سلمة عن جابر «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فلا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا اللفظ نص **ولا دليل على** أن ذلك لا يكون إلا في الأرض، والعقار، والبناء.

بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام، وحيوان، ونبات، وعروض، وإلى كل ذلك طريق ضرورة، كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق، وكان ذكره - عليه السلام - للحدود والطرق إعلاما بحكم ما يمكن قسمته، وبقي الحكم فيما لا يقسم على حسبه، فكيف وأول الحديث بيان كاف في أن الشفعة واجبة في كل مال يقسم، وفي كل ما لم يقسم، وهذا عموم لجميع الأموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها.

ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد بهذا الحكم " الأرض " فقط؛ ثم يجمل هذا الإجمال، حاشا لله من هذا، وهو مأمور بالبيان لا بالإبهام والتلبيس هذا أمر لا يتشكل

---

(١) المحلى بالآثار ٥٥٧/٧

في عقل ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق.". (١)

٣٧٣. ٣٧٣-"وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا، ففعلنا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب الناس» وذكر باقي الخبر.

قال علي: هذا لا حجة لهم فيه لوجهين: أحدهما: أنه ليس فيه دليل على أن الذي اشترى الجمل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أنه علم بصفة ابتياعه، والأظهر أن غيره كان المبتاع بدليل قول طارق بأنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرة بذي المجاز ومرة على المنبر يخطب، فلو كان - عليه السلام - هو الذي ابتاع الجمل لكان قد رآه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر.

فصح أنه كان غيره، ولا حجة في عمل غيره، وقد كان في أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الجمال البارع، والوسامة، والمعاملة الجميلة.

وقد اشترى بلال وما يقطع بفضل أحد من الصحابة عليه غير أبي بكر، وعمر: صاعا من تمر بصاعي تمر، وقد يكون مشتري الجمل سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يؤدي عنه إلى القوم ثمن الجمل ففعل.

الوجه الثاني: أنه لو صح أنه - عليه السلام - كان المشتري، أو أنه علم الأمر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بإيجاب الأجل زائدا عليه زيادة يلزم إضافتها إليه، ولا يحل تركها.

فبطل تعلقهم بهذين الخبرين، وليعلم من قرأ كتابنا هذا أنهما صحيحان لا داخلة فيهما إلا أن القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة إذا أسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف]

١٦٢٠ - مسألة: ومن أسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ، مثل أن يسلم في قفيزين من قمح وشعير؛ لأنه لا يدري كم يكون منهما قمحا، وكم يكون شعيرا، ولا يجوز القطع بأنهما نصفان لأنه **لا دليل على** ذلك وبالله تعالى التوفيق.

فلو أسلم اثنان إلى واحد فهو جائز، والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان؛ لأن

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٩

الذي أسلما فيه إنما هو بإزاء الثمن بلا خلاف.

فلو أسلم واحد إلى اثنين صفقة واحدة، فهما فيما قبضا سواء؛ لأنهما شريكان". [1]

٣٧٤. ٣٧٤-"حر -: فليس له أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ولا ينجم عليه، فإن عجز عجزه السلطان وكان لسيده بيعه.

قال: فلو قال لعبده: أنت حر الساعة وعليك ألف درهم: فهو حر والمال عليه - قال ابن القاسم صاحبه: هو حر ولا شيء عليه.

قال أبو محمد: وهذا هو الصحيح؛ لأنه لم يعلق الحرية بالغرم، بل أمضاها بتلة بغير شرط، ثم ألزمه ما لا يلزمه، فهو باطل.

ولكن ليت شعري كم يتلوم له السلطان، أساعة أم ساعتين أم يوما أم يومين أم جمعة أم جمعتين أم حولا أم حولين؟ وكل حد في هذا فهو باطل بيقين؛ لأنه دعوى بلا برهان - والقول في هذا: أنه إن أخرج كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم؛ لأنه ملكه فمتى ما جاءه بما قال فهو حر له ذلك ما بقي عنده، وللسيد بيعه قبل أن يستحق العتق؛ لأنه عبده - وهذه أقوال لا تحفظ عمن قبلهم، وجعل خيارا للعبد حيث لا دليل على أن له الخيار - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة العتق بالنذر]

١٦٦٤ - مسألة: ومن قال: لله تعالى علي عتق رقبة: لزمته

ومن قال: إن كان أمر كذا - مما لا معصية فيه - فعبدي هذا حر، فكان ذلك الشيء فهو حر، وقد ذكرنا هذا في "كتاب النذور ".

وأما من نذر رقبة فهو نذر لا عتق فيما لا يملك، فهو لازم لما ذكرناه في "كتاب النذور " وقد جاء في هذا نص وهو «قول معاوية بن الحكم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن علي لله رقبة أفأعتقها؟ فسألها - عليه السلام -: أين الله؟ فأشارت إلى السماء فقال: هي مؤمنة، فأعتقها» فهذا نص جلي على لزوم الرقبة لمن التزمها لله تعالى - وبه عز وجل نتأيد.

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٥١

[مسألة عتق الجنين دون أمه]

١٦٦٥ – مسألة: ولا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمه، ولا هبته دونها. ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الروح وتكون أمه بذلك العتق حرة وإن لم يرد عتقها، ولا تجوز هبته أصلا دونها.". (١)

٣٧٥. ٣٧٥–"ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما – يعني الجدتين.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال: إن كانت واحدة فالسدس لها، وإن كانت اثنتين فالسدس بينهما فإن كن ثلاثا فالسدس بينهن، وإن كن أربعا فالسدس بينهن، وأيتهن كانت أقرب فهي أحق، إنما هي طعمة.

وبه يقول الحسن البصري، ومكحول، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وشريك، وداود – وهو أشهر قولي الشافعي.

قال أبو محمد: أما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود، والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر، والرابع الذي اختاره مالك: فأقوال **لا دليل على** صحة شيء منها: لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب لا مخالف له، ولا من إجماع، ولا من نظر، ولا قياس ولا من رأي له وجه.

والعجب من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني، فهذا عجب جدا، فلم يبق إلا القول الأول، وهذا الآخر. فوجدنا من حجة من ذهب إلى القول الأول أن يقول: الجدة أم، فكلهن أم، وكلهن وارثة.

قال علي: ووجدنا حجة القول الآخر أن ميراث الأب والأم قد صح بالقرآن، فأول أم توجد، وأول أب يوجد، فميراثهما واجب، ولا تجوز تعديهما إلى أم ولا إلى أب أبعد منهما، إذ لم يوجب ذلك نص أصلا – وهذا هو الحق – وبالله تعالى التوفيق.

وأما هل ترث الجدة أم الأب والأب حي؟ فطائفة قالت: لا ترث. روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت لا يورثان

---

(١) المحلى بالآثار ١٦٧/٨

الجدة مع ابنها.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إن كان ابنها حيا – قال الزهري: والناس عليه.". (١)

٣٧٦. ٣٧٦-"وليس لأحد أن يموه هاهنا بكثرة القائلين؛ لأنهم كلهم مختلفون كما ترى، وأفسدها كلها قول أبي حنيفة، ثم قول مالك لكثرة تناقضهما، وتفاسد أقسامهما، وهي أقوال تؤدي إلى تبديل الوصية بعد ما سمعت، وفي هذا ما فيه.

ثم نقول – وبالله تعالى التوفيق – قولا جامعا في إبطال ما اتفق عليه المذكورون من تبدية العتق بتلا في المرض، والمحاباة في المرض، فنقول لهم: يا هؤلاء أخبرونا عن قضاء المريض في عتقه، وهبته، ومحاباته في بيعه، أهو كله وصية، أم ليس وصية؟ ولا بد من أحدهما؟ فإن قالوا: ليس شيء منه وصية؟ قلنا: صدقتم، وهذا قولنا، وإذا لم يكن وصية فلا مدخل له في الثلث أصلا؛ لأن الثلث بالسنة المسندة مقصور على الوصايا، فقد أبطلتم إذ جعلتم ذلك في الثلث؟ فإن قالوا: بل كل ذلك وصية؟ قلنا لهم: من أين وقع لكم تبدية ذلك على سائر الوصايا، وإبطال ما أوصى به المسلم، وتبديله بعد ما سمعتموه، وقد قال الله تعالى: ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [البقرة: ١٨١]

واعلموا: أنه لا متعلق لهم بمن روي عنه تبدية العتق من ابن عمر، ومسروق، وشريح، والزهري، وقتادة – ثم عن النخعي، والشعبي، والحسن، في أحد أقوالهم؛ لأنه لم يأت قط عن أحد من هؤلاء، ولا من غيرهم تبدية العتق في المرض في الثلث، والمحاباة في المرض في الثلث، على سائر الوصايا، إنما جاء عمن ذكرنا تبدية العتق على سائر الوصايا.

وعن النخعي، والشعبي في أحد قوليهما: تبدية عتق من أوصى بعتقه باسمه وعينه – وهو في ملك الموصي – على سائر الوصايا – فقد خالف المذكورون كل من ذكرنا بآراء مخترعة في غاية الفساد.

فإن قالوا: وقع ذلك لنا؛ لأن العتق في المرض، والمحاباة في المرض: أوكد من سائر الوصايا؟ قلنا: هذا باطل من وجهين -: أحدهما – أنه دعوى كاذبة **لا دليل على** صحتها،". (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٣٠١/٨

(٢) المحلى بالآثار ٣٨٢/٨

٣٧٧. ٣٧٧-"ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمره باليمين الكاذبة، وهو - عليه الصلاة والسلام - يدري أنه كاذب فيأمره بالكذب، حاش لله من هذا.

وعلى خبر آخر: من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عبيدة السلماني عن ابن الزبير عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذبا فغفر له» .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نص، **ولا دليل على** وجوب الحلف بذلك في الحقوق أصلا، بل هو ضد قولهم: إنهم زادوا ذلك تأكيدا وتعظيما فعلى هذا الخبر ما هي إلا زيادة تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب في يمينه، مسهلة على الفساق أن يحلفوا بها كاذبين.

ونحن لا ننكر أن يكون تعظيم الله تعالى والتوحيد له يوازن ما شاء الله أن يوازنه من المعاصي فيذهبها. قال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] .

وذكروا حديثا آخر: رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال «قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له أسرقت فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو فقال عيسى - عليه السلام -: آمنت بالله وكذبت بصري» .

قال أبو محمد: وحتى لو صح هذا، فليس فيه أن عيسى - عليه السلام - أمره بأن يحلف كذلك في خصومة - ثم لو كان ذلك فيه فشريعة عيسى - عليه السلام - لا تلزمنا، إنما يلزمنا ما أتانا به محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وذكروا الخبر الذي رويناه أيضا: من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن هشام الحراني نا محمد بن مسلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود فذكر «أنه قتل أبا جهل يوم بدر، قال: ثم أتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأخبرته فقال: آلله الذي لا إله إلا هو، قلت: آلله". (١)

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٤٦٥

٣٧٨. ٣٧٨-"قال: فإن كانت عنده حرة فتزوج أمة عليها: خيرت الحرة، فإن شاءت أقامت عنده، وإن شاءت فارقته.

قال: فإن رضيت بذلك فله أن يتزوج عليها تمام أربع من الإماء إن شاء، ولا خيار للحرة بعد.

قال: ويتزوج العبد الأمة على الحرة.

قال الشافعي: لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة، أو كتابية لأمة، فإن لم يجد طولا لحرة - وخشي مع ذلك العنت - فله نكاح أمة مؤمنة واحدة، لا أكثر.

وقال مرة: إن لم يجد صداق حرة مسلمة ووجد صداق حرة كتابية، فله نكاح الأمة المسلمة.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فهو عار من الأدلة جملة، وإن كان قد وافق في بعضه بعض السلف فقد خالف قول سائرهم، وليس قول أحد بأولى من قول غيره إلا ببيان قرآن أو سنة.

وأما قول مالك الأول، وقول الشافعي الآخر، فقد يظن أنهما تعلقا بالقرآن، وأما قولاهما المشهوران عنهما، فخلاف للقرآن؛ لأن قول مالك في منع الحر نكاح الأمة بأن تكون عنده حرة، وإباحته له نكاح الأمة إذا لم تكن عنده حرة، وإن كان مستطيعا لطول ينكح به الحرة المسلمة ليس تقتضيه الآية أصلا، ولا جاءت به سنة قط، إلا أن يتعلق هو وأبو حنيفة بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم عمن سمع الحسن يقول: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح الأمة على الحرة» فهذا منقطع في موضعين هالك.

وأيضا - فليس فيه تخيير الحرة كما ذكر مالك.

وأما تخييره الحرة في البقاء تحت زوجها الحر، أو فراقه إذا تزوج عليها أمة فقول فاسد **لا دليل على** صحته ولا نعلم أحدا قال به قبله.

وأما منع الشافعي من وجد طولا لنكاح حرة كتابية من نكاح الأمة، فقول لا تقتضيه الآية - فسقطت هذه الأقوال كلها، إذ ليست موافقة للقرآن، ولا لشيء من السنن.

قال أبو محمد: فالمرجوع إليه إذا اختلف السلف - رضي الله عنهم - هو القرآن،". (١)

٣٧٩. ٣٧٩-"سمعت ليث بن أبي سليم يقول عن الحكم بن عتيبة قال: من ملك جارية ملكها أبوه قبله لم يحل له فرجها.

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٩

وقالت طائفة: لا يحرمها على الولد إلا الوطء فقط -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري، وقتادة، قالا جميعا: لا يحرمها عليهم إلا الوطء - يعنيان إماء الآباء على الأبناء.

قال أبو محمد: أما من حرمها بالمس للشهوة دون ما دون ذلك، أو بالنظر إلى الفرج خاصة دون ما دون ذلك، أو بالنظر إلى محاسنها لشهوة دون ما عدا ذلك، فأقوال **لا دليل على** صحة شيء منها، إنما هي آراء مجردة لا يؤيدها قرآن، ولا سنة، ولا رواية ساقطة، ولا قياس.

وأما صحة قولنا -: فللخبر الذي حدثناه أحمد بن قاسم نا قاسم بن محمد بن قاسم، قال: نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر نا عبد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه «البراء بن عازب قال: لقيني عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه» .

قال أبو محمد: الأمة الحلال للرجل امرأة له وطئها أو لم يطأها، نظر إليها، أو لم ينظر إليها، وقال الله عز وجل، ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] والحلائل جمع حليلة، والحليلة فعيلة من الحلال، فكل امرأة حلت لرجل فهي حليلة له - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة]

١٨٦٤ - مسألة: وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ، لكن خلا بها بالتلذذ: لم تحل له ابنتها أبدا، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الابنة له حلال.

وأما من تزوج امرأة لها أم أو ملك أمة تحل له ولها أم فالأم حرام عليه بذلك أبد الأبد - وطئ في كل ذلك الابنة أو لم يطأها.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣]". (١)

---

(١) المحلى بالآثار ٩/١٤٠

٣٨٠.   ٣٨٠-"وهو قادر عليه - وجل فواجب منعه من ذلك، وأما العاجز - فقد قال الله تعالى:
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]
فوجب أن لا يكلف العنين ما لا يقدر عليه
وأما قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في تأجيل السنة، ثم التفريق بينهما، فقول فاسد، لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من شيء يصح عن أحد من الصحابة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه يعقل
أما الرواية عن عمر فلا تصح، لأنها مرسلة إما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولا سماع له من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن
وعن الشعبي، والحسن عن عمر - ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر، ولا ولد الحسن إلا لعامين بقيا من حياة عمر
وعن عبد الكريم، وعطاء عن عمر - ولم يولد إلا بعد موت عمر - وعن يحيى بن سعيد - ولم يولد إلا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة
وعن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري، وهو مجهول
وقد روينا عن عمر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على السقاية فتزوج امرأة - وكان عقيما - فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها
وروي أيضا أنه - رضي الله عنه - أجل مجنونا سنة، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته - وهم يخالفون عمر في ذلك، فمن أين وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون؟ وأما الرواية عن ابن مسعود فإنما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري - ولم يولد إلا بعد موت ابن مسعود أو من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول
وأما الرواية عن علي فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث". (١)

(١) المحلى بالآثار ٢٠٧/٩

٣٨١.	٣٨١-"وصح عن شريح أن امرأة قالت له: إن زوجي غاب، وإني استدنت دينارا فأنفقتها على نفسي؟ فقال لها شريح: أكان أمر بذلك؟ قالت: لا، قال: فاقضي دينك.

وقال أبو حنيفة: لا نفقة للمرأة إلا أن يفرضها لها السلطان.

قال أبو محمد: قد فرضها لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - فبطل رأي أبي حنيفة.

وقال مالك: من غاب ثم قدم فطلبته امرأة بالنفقة، فإن أقامت لها بينة بأنها أقر لها بأنه لم يبعث إليها بشيء قضى لها، وإلا فلا نفقة لها إلا من يوم ترفعه.

قال أبو محمد: وهذه أيضا قضية **لا دليل على** صحتها، ولا يدرى بماذا سقط حقها الواجب لها بدعواه.

وأما من لم يقدر على النفقة فقد اختلف الناس في حكمه -: فقالت طائفة: يسجن فلا يطلق ولا يكلف طلاقا. وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة.

قال أبو محمد: ليت شعري لماذا يسجن؟ وقالت طائفة: يجبر على أن ينفق أو يطلق -: كما روينا عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "كتب عمر إلى أمراء الأجناد ادعوا - فلانا وفلانا - ناسا قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها: إما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا بنفقة إليهن، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى ".

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها.

قال أبو محمد: فنظرنا فيما يحتج به أهل هذه المقالة بما روينا من طريق البزار نا عمرو بن علي نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أفضل الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى» ، تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذا الخبر - فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.". (١)

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٢٥٦

٣٨٢. ٣٨٢-"وأيضا - فإن هذه الرواية عن عمر خالفه فيها، لأن عمر جعلها رجعية، وجعلها مالك بائنة، فخرج عن قول جميعهم.

وكذلك أيضا جعلها مروان، والقاسم بن محمد رجعية.

وقد روينا ذلك أيضا - من طريق ثابتة عن ابن عمر - يعني المناكرة - من طريق سعيد بن منصور، فصح أنه رأي مجرد لا دليل عليه، لا من نص، ولا من قول متقدم، ولا من قياس، ولا من رأي يعقل.

وقال سفيان الثوري، والشافعي: هو ما نوى، فإن قال: لم أنو طلاقا فهو كما قال - وكذلك إن ردت الأمر إليه؟ فإن طلقت نفسها، أو اختارت نفسها فأي شيء قالت لم يلزمه إلا طلقة واحدة رجعية فقط - وهكذا قالا في التخيير، والتمليك.

قال أبو محمد: وكل هذه الأقاويل آراء **لا دليل على** صحة شيء منها - وقد تقصينا من روي عنه من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه يقع به طلاق، فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة، ثم قد اختلفوا كما ترى، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها إلا أثرا -: رويناه من طريق أحمد بن شعيب أرنا علي بن نصر الجهضمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قلت لأيوب السختياني: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير - مولى ابن سمرة - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال: ثلاث» ، قال أيوب: فلقيت كثيرا - مولى ابن سمرة - فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

قال أبو محمد: كثير - مولى ابن سمرة مجهول - ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواته على أبي هريرة. والذي نقول به هو قول أبي سليمان وأصحابنا، فهو -: ما رويناه من طريق أبي عبيد نا أبو بكر بن عياش نا حبيب بن أبي ثابت " أن رجلا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبتك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه؟ فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء". (١)

---

(١) المحلى بالآثار ٢٩٤/٩

٣٨٣. ٣٨٣-"الدخول، فسأل ابن عباس وعنده أبو هريرة؟ فقال أبو هريرة: واحدة تبينها وثلاث تحرمها؟ فصوبها ابن عباس - وهذا لا يصح، لأن عمر بن راشد ضعيف.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن النعمان بن أبي عياش أن عبد الله قال فيمن طلق امرأته البكر: واحدة تبينها، وثلاث تحرمها - ونحوه عن أم سلمة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب - فلم يبينوا مفرقة أم مجموعة.

قال أبو محمد: أما من فرق بين قوله ذلك في مجلس، وبين قوله ذلك في مجلسين فدعوى بلا برهان، وكذلك من فرق بين قوله ذلك متصلا، وبين تفريقه بين ذلك بالسكوت هو أيضا قول **لا دليل على** صحته - فهو ساقط -.

فصح قولنا، لأنه بتمام قوله لها: أنت طالق بانت وحل لها زوج غيره - ولو مات لم ترثه - ولو ماتت لم يرثها - وليس في عدة منه، فطلاقه لها لغو ساقط - وبالله تعالى التوفيق

[مسألة قال لغير موطوءة منه أنت طالق ثلاثا]

١٩٤٨ - مسألة: فلو قال لغير موطوءة منه: أنت طالق ثلاثا؟ فإن كان نوى في قوله: أنت طالق: أنها ثلاث فهي ثلاث، فإن لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث، إذ قال: ثلاثا لم تكن طلاقا إلا واحدة، لأن بتمام قوله: أنت طالق بانت منه - فصار قوله " ثلاثا " لغوا لا معنى له - وبالله تعالى التوفيق.". (١)

٣٨٤. ٣٨٤-"قالوا: وكان القياس أنه إن بقي لها عضو كامل لم تغسل أن لا يكون له عليها رجعة؟ قالوا: ولكن ندع القياس، ونستحسن أن يكون له عليها الرجعة، فإن لم يبق لها أن تغسل إلا بعض عضو فلا رجعة له عليها، وقد حل لها الزواج.

ولأبي حنيفة قول آخر - وهو أنه إن بقي عليها من العضو أكثر من قدر الدرهم البغلي فلا رجعة له عليها، ولا يحل لها الزواج حتى تغسل تلك اللمعة.

قال: فلو رأت الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لا ماء معها فتيممت، فله عليها الرجعة ما لم تصل.

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٤٠٩

قال: فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار – ولم تجد غيره – فاغتسلت به، أو تيممت فلا رجعة له عليها، ولا يحل مع ذلك لها الزواج.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة – ففي غاية الفساد، وهو قول لا يعرف عن أحد قبله – وكذلك تحديد من حد انقطاع العدة بأن يمضي لها وقت صلاة فلا تغتسل؛ لأنه قول **لا دليل على** صحته أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية صحيحة ولا قول صاحب.

وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الأقوال كلها.

ولم يبق إلا قول من قال: هو أحق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلاة، وقول من قال: إن بطهرها من الحيضة الثالثة تتم عدتها – وهو قولنا.

فوجدنا حجة من قال: هو أحق بها ما لم تحل لها الصلوات – يحتجون بأنه صح عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وروي عن أبي بكر الصديق، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، وإن لم يصح عنهم – قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي.

قال أبو محمد: وما نعلم لهم شغبا غير هذا، وهو باطل؛ لأنه لا يحل أن يضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالظن الذي أخبر – عليه الصلاة والسلام – أنه أكذب الحديث، ما لم يأت". (١)

٣٨٥. ٣٨٥–"عنه – عليه الصلاة والسلام – لا سيما والثابت عن عمر، وابن مسعود ما ذكرنا قبل من أنه رأي رأياه لا عن أثر عندهما قالاه.

ومع ذلك فلا يفرح الحنفيون بهذا الشغب، فهم أول مخالف للصحابة في هذا المكان؛ لأن الثابت عمن ذكرنا من الصحابة – رضي الله عنهم – أن له الرجعة ما لم تحل لها الصلاة، وهم يقطعون عنه الرجعة قبل أن تحل لها الصلاة إذا بقي لها شيء من أعضاء جسدها ولو قدر الدرهم.

قال أبو محمد وقد خالف من ذكرنا هذا من رأى من الصحابة أن بدخولها في الحيضة الثالثة تتم عدتها – فبطل هذا القول أيضا بلا شك إذ **لا دليل على** صحته من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، فلم يبق إلا قول من قال بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تتم عدتها – وهو قول من قال: الأقراء الحيض، فوجدنا من حجتهم أنه لو كان القرء الطهر لكانت العدة قرأين وشيئا من قرء والله تعالى أوجب ثلاث

---

(١) المحلى بالآثار ٣٤/١٠

قروء، فصح أنها الحيض التي تستوفى ثلاث منها كاملة.

قال أبو محمد: ليس كذلك بل بعض القرء قرء بلا شك، وبعض الحيض حيض.

قال أبو محمد وذكروا ما روينا من طريق أبي داود أنا محمد بن مسعود أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان» .

ونا حمام أنا يحيى بن مالك بن عائذ أنا أبو الحسن بن أبي غسان أنا أبو يحيى زكريا ابن يحيى الساجي أنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي أنا عمر بن شبيب المسلي أنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» .

قال أبو محمد: هذان خبران ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما؛ لأن مظاهر بن أسلم". (١)

٣٨٦. ٣٨٦-"وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم - يعني: لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة.

وقال مالك: لا عدة على الصغيرة جدا.

قال أبو محمد: ولا نعلم أحدا قال بهذا قبله، وهو قول فاسد؛ لوجوه: أحدها - أنه تخصيص للقرآن مخالف لحكمه.

وثانيها - أنه أوجب عليها عدة الوفاة - ولو أنها في المهد - وأسقط عنها عدة الطلاق - وهي موطوءة مطلقة - وهذا تناقض ظاهر الفساد.

وثالثها - أنه لم يحد منتهى الصغر الذي أسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدأ وقت ألزمها فيه العدة - وهذا تلبيس لا خفاء بفساده، ومزج للفرض بما ليس فرضا -.

ويكفي من هذا كله أنه قول **لا دليل على** صحته، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا رواية فاسدة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا قول سلف - وما كان هكذا فهو ساقط بيقين.

[مسألة طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر]

١٩٩٠ - مسألة: فإن طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى

---

(١) المحلى بالآثار ١٠/٣٥

يظهر هلال الشهر الرابع، فإذا ظهر حلت من عدتها.

فإن طلقها قبل ذلك أو بعده لزمها أن تعتد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كملى، إلى مثل الوقت الذي لزمتها فيه العدة.

ولا يلغى كسر اليوم، ولا كسر الليلة؛ لأنه لا يجوز أن يكون بين أول عدتها وبين وقت لزوم العدة لها فرق أصلا، لا ما قل ولا ما كثر.

فإذا أتمت ما ذكرنا حلت؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الشهر تسع وعشرون» وقد ذكرناه في "كتاب الصيام " بإسناده.

فإن قيل: إنه قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين؟". (١)

٣٨٧. ٣٨٧-"وقال الليث ينفق على أم الولد الحامل إذا مات سيدها من جميع المال، فإن ولدت جعل ما أنفق عليها من حصة ولدها، وإن لم تلد قضي عليها برد ما أعطيت.

وقال أبو حنيفة: تخرج المتوفى عنها نهارا وترجع ليلا إلى منزلها وأما المطلقة المبتوتة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة هنا فظاهر الفساد، وتقسيم لا دليل على صحته – كذلك قول الأوزاعي، وقول مالك.

وأظهرها فسادا قول مالك في منعه الغرماء.

ولا حظ للورثة إلا فيما بقي للغرماء فإن لم يبق للغرماء شيء فلا شيء للورثة فلأي معنى يمنعون حقهم الواجب، وكذلك كل من له حق متيقن في الميراث فمنعه مما لا بد له من أن يقع في حصته ظلم متيقن، لا يدرى من أين وقع لهم؟ وقد أكثرنا مساءلتهم عن ذلك فما وجدنا لهم متعلقا، إلا أنهم قالوا: لا بد من إثبات الموت، وعدة الورثة، ومن تقديم ناظر على المولود؟ فقلنا لهم: هذا قول فاسد باطل، بل من ذلك ألف بد -: أما الديون – فلا معنى لإثبات الموت أصلا، بل يقضى لهم بحقوقهم حيا كان أو ميتا.

وأما الورثة – فلا معنى لإثبات عددهم فيما لا شك أنه يقع لكل واحد منهم.

وأما ما يقع له أو لا يقع، لكثرة الورثة، أو لقلتهم، وبولادة ذكر أو أنثى، فهذا يوقف ولا بد حتى

---

(١) المحلى بالآثار ١٠/٤٦

يتيقن كيف يكون حكمه؟ وأما من أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها، أو للمبتوتة -: فخطأ لا خفاء به؛ لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته، أو أم ولده من مال الغرماء، أو من مال الورثة، أو مما أوصى به لغيرهم - وهذا عين الظلم - والمبتوتة ليست له زوجة، فهي والأجنبية سواء، فأخذه بالنفقة عليها لا يجوز.

ونذكر إن شاء الله تعالى شغب من أوجب للمبتوتة السكنى، والنفقة، أو السكنى". (١)

٣٨٨. ٣٨٨-"من الذي طلقها إلا أن تشاء هي فإن شاءت هي ذلك فذلك لها أحب ذلك الذي طلقها أو أبى أحب ذلك زوج إن كان لها أو أبى فلقول الله تعالى في " سورة الطلاق " بعد ذكر المعتدات: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] فلم يخص تعالى ذات زوج من غيرها ولا جعل في ذلك خيارا للأب ولا للزوج بل جعل الإرضاع إلى الأمهات وفي هذا خلاف قديم.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: أتي عبد الله بن عتبة بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولها ولد ترضعه فأبى الزوج أن ترضعه؟ فقضى عبد الله بن عتبة أن لا ترضعه؟

قلنا: حكم حكما لا دليل على صحته، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ومن احتج هاهنا بهذا، فنحن نذكر له -: ما رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: أتي عبد الله بن عتبة بن مسعود في رضاع صبي؟ فقضاه في مال الغلام، وقال لوليه: لو لم يكن له مال لألزمتك، ألا تقرأ ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذري أنا أبو ذر الهروي أنا عبد الله بن أحمد بن حمويه. أنا إبراهيم بن خريم أنا عبد بن حميد أنا روح عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى بنفقة الصبي في ماله، وقال لوارثه: لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك، ألا تقرأ: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقد قلد عبد الله بن عتبة في قول أخطأ فيه لا برهان له

---

(١) المحلى بالآثار ٨٩/١٠

على صحته، فليتبعه فيما أصاب فيه، ووافق القرآن - وهم لا يفعلون ذلك.
فإن قالوا: إنما تزوجها للوطء؟
قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإنما ولدته لترضعه، فحق الصبي قبل حق الذي تزوجها بعد أن ولدته، ولا يمنعه إرضاعها ولدها من وطئه لها.". (١)

٣٨٩. ٣٨٩-"ثم - إنه - عليه الصلاة والسلام - مات وهو مما يقرأ مع القرآن بحروف الجر يبدل بعضها من بعض، ومما يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في المصاحف، وبقي حكمه، كآية الرجم سواء سواء - فبطل اعتراضهم المذكور.
واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» بأن قالوا: هو خبر مضطرب في سنده، فمرة عن عائشة، ومرة عن الزبير؟
فقلنا: فكان ماذا؟ هذا قوة للخبر أن يروى من طرق، وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قول النقل الثابت؛ لأنه اعتراض لا دليل على صحته أصلا، إنما هو دعوى فاسدة.
والعجب كله أنهم يعيبون الأخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب، ومرة عن آخر، ثم لا يفكر الحنفيون في أخذهم بحديث أيمن فيما تقطع فيه يد السارق، وهو حديث ساقط مضطرب فيه أشد الاضطراب.
ولا يفكر المالكيون في أخذهم في ذلك بحديث ربع الدينار.
وفي الصدقة في الفطر بخبر أبي سعيد، وكلاهما أشد اضطرابا من خبر الرضعتين، ولكنهم يتعلقون بما أمكنهم.
وقالوا: عروة بن الزبير أحد رواة ذلك الخبر، وقد روي عنه: أن قليل الرضاع وكثيره لا يحرم؟ فقلنا: فكان ماذا؟ إنما الحجة في روايته لا رأيه، وقد أفردنا في كتابنا المعروف ب " الإعراب " اضطراب الطائفتين في هذا المعنى، وأخذهم برواية الراوي وتركهم لرأيه في خلافه لما رواه.
وذكروا أيضا - اعتراضات في غاية الفساد والغثاثة، لا يخفى سقوطها على ذي فهم، عمدتها ما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق -.
فوجب الأخذ بهذه الأخبار، ولما كان - عليه الصلاة والسلام - قد أخبر أنه «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان» علمنا أن المصة غير الرضعة، فمن ذلك قلنا: إن استنفاد الراضع ما

---

(١) المحلى بالآثار ١٠/١٧١

في الثديين متصلا رضعة واحدة، وأن المصة لا تحرم، إلا إذا علمنا أنها قد سدت مسدا من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء، وأن اليسير من ذلك الذي لا يسد مسدا من الجوع، ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئا أصلا - وبالله تعالى التوفيق.". (١)

٣٩٠. ٣٩٠-"ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه واطراحه والأخذ بروايته.

لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون، بل كل أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير معصوم من الخطأ ولا بد، وليس يخطئ أحد في الدين إلا لمخالفة نص قرآن، أو نص سنة بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه - وقد أفردنا بابا ضخما في كتابنا الموسوم " بالإعراب " فيما أخذ به الحنفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة - رضي الله عنهم -، وهذا من أبرد ما موهوا به.

فهذا ما اعترضوا به قد أوضحنا سقوط أقوالهم فيه.

وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر.

وربيعة عن ابن البيلماني فمرسلان ولا حجة في مرسل.

فإن لجوا: قلنا لهم: دونكم مرسلا مثلهما - أنا حمام بن أحمد أنا ابن مفرج أنا ابن الأعرابي أنا الدبري أنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها» .

وذكر أن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك.

وأما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقتله الهرمزان، وجفينة وبنت أبي لؤلؤة - فليس في الخبر نص، **ولا دليل على** أن أحدا قال بقتل جفينة -: فبطل بذلك دعواهم.

وصح أنه إنما طولب بدم الهرمزان فقط، وكان مسلما - ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم، فلا يجوز أن يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا إجماع.

وأما احتجاجهم بأنه كما يجب قطع يد المسلم إذا سرق مال ذمي، فكذلك يجب قتله به، فقياس فاسد، والقياس كله باطل - ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القود، والقصاص

---

(١) المحلى بالآثار ٢٠١/١٠

للمسلم من الذمي حق للذمي عندهم، له طلبه، وله تركه والعفو عنه.". (١)

٣٩١. ٣٩١-"سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] قال: للمجروح، وأجر المتصدق على الله تعالى.

وعن جابر بن زيد قال: للمجروح - وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] وأجر المتصدق على الله.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم أنه سمعه يقول: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو قبل منه الدية فهو كفارة له.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير، ووكيع، قال وكيع: عن سفيان، ثم اتفق جرير، وسفيان كلاهما عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كفارة للذي تصدق عليه، وأجر الذي أصيب على الله تعالى.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا وجب أن نفعل ما أمرنا الله تعالى به إذ يقول ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] الآية؟ ففعلنا، فوجدنا نص قوله تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] جاء بلغة العرب.

كما قال تعالى ﴿بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء: ١٩٥] . ووجدنا في لغة العرب الضمير راجعا - ولا بد - إلى أقرب مذكور إلا بدليل. ووجدنا أقرب مذكور إلى ﴿فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] الضمير الذي في ﴿تصدق به﴾ [المائدة: ٤٥] وهو ضمير المجني عليه المتصدق، فلا يجوز إخراجه عن هذا إلا بدليل، **ولا دليل على** ذلك.

وأما المتصدق عليه فإن الجاني فيما دون النفس إذا عفا عنه المجني عليه فإن غفر له، وتصدق بحقه عليه، فلا شك في أنه مغفور له، ومكفر عنه، لأن صاحب الحق قد أسقط حقه قبله.

وأما إذا لم يغفر له، ولكنه أخر طلبه إلى الآخرة، وأسقطه في الدنيا، فبلا شك ندري أن حقه باق له قبله، وأنه سيقتص يوم القيامة من حسناته.

وأما من قتل آخر - فعليه حقان: حق المقتول في ظلمه إياه، وحق الولي في أخذ القود - فإن عفا

---

(١) المحلى بالآثار ١٠/٢٣٣

الولي فإنما عفا عن حق نفسه، ولا عفو له في حق غيره – وهو". (١)

٣٩٢. ٣٩٢–"أولها – أنه قياس والقياس كله باطل.
الثاني – أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل، لم يصح قط في قرآن، ولا سنة، ولا عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فصار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ.
والثالث – أنه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا فمن أين لهم أن المقصود في ذلك هو أن يكون نسبته من ديته، أو من دية أمه؟ ويقال لهم: من أين لكم هذا؟ وهلا قلتم: إنها قيمة نافذة مؤقتة: كالغرة ولا فرق؟ ولكن أبوا إلا الترديد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان.
والرابع – أن يعارض قياسهم بمثله، فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك، والحسن: من أن الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين الحرة إنما اعتبر بها من دية أمه، لا من دية نفسه؟ فقالوا: إن كان جنين الأمة – ذكرا أو أنثى – ففيه عشر قيمة أمه، كما في جنين الحرة – ذكرا كان أو أنثى – عشر دية أمه، فهل هاهنا إلا دعوى مقابلة بمثلها؟ وتحكم بلا دليل؟ ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكما، فوجدناه أيضا قولا عاريا من الأدلة، فوجب تركه، إذ ما **لا دليل على** صحته، فهي دعوى ساقطة.
ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب، فوجدناه أيضا **لا دليل على** صحته، فلم يجز القول به؛ لأن الله تعالى يقول ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١] فمن لا برهان له فلا يجوز الأخذ بقوله.
ثم نظرنا في قول أبي يوسف، وبعض أصحابنا: أنه لا شيء في جنين الأمة إلا ما نقصها، فوجدناه أيضا قولا **لا دليل على** صحته، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنين ما قد ذكرناه.
قال أبو محمد – رحمه الله –: فلما سقطت هذه الأقوال [كلها] وجب أن ننظر". (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ١١/١١٤
(٢) المحلى بالآثار ١١/٢٤٦

٣٩٣. ٣٩٣-"يقين من أنه - عليه السلام - قد صدق في ذلك، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق، وليس في هذا تلقين له، **ولا دليل على** أن الستر أفضل - فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

وأما حديث مسلم في الإجهاد فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، وهو ضعيف.

والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلا، لأن الإجهاد المذكور إنما هو ما ذكره المرء مفتخرا به، لأنه ليس في هذا الخبر أنه يخبر به الإمام معترفا ليقام عليه كتاب الله تعالى، وإنما فيه ذم المجاهرة بالمعصية - وهذا لا شك فيه حرام.

ثم نظرنا في حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعرض عن المعترف مرات» فوجدناه صحيحا لا داخلة فيه لأحد، إلا أنه لا حجة لهم فيه، لأن الناس في سبب إعراض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه على قولين: فطائفة قالت: إنما أعرض عنه، لأن الإقرار بالزنى لا يتم إلا". (١)

٣٩٤. ٣٩٤-"فإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أن نقطع عليهم بالكفر الذي هو ضد الإسلام إلا بنص، ولكنا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق، والضلالة، والإركاس، وخلاف الهدى - ولا نزيد ولا نتعدى ما نص الله تعالى عليه بآرائنا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال الله تعالى ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما﴾ [النساء: ١٣٨] إلى قوله: ﴿أجرا عظيما﴾ [النساء: ٤٠] .

قال أبو محمد: أما هؤلاء فمنافقون النفاق الذي هو الكفر، فلا شك لنصه تعالى على أنهم مذبذبون، لا إلى المؤمنين، ولا إلى المجاهرين بالكفر في نار جهنم، وأنهم أشد عذابا من الكفار، بكونهم في الدرك الأسفل من النار.

ولكن ليس في شيء من هذه الآيات كلها أنه - عليه السلام - عرفهم، بأعيانهم، وعرف نفاقهم، إذ **لا دليل على** ذلك، فلا حجة فيها لمن ادعى أنه - عليه السلام - عرفهم، وعرف نفاقهم.

ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [النساء: ١٤٥] إلى قوله تعالى ﴿أجرا عظيما﴾ [النساء: ٤٠] موجبا لقبول توبتهم إذا تابوا - وهم قد أظهروا التوبة،

---

(١) المحلى بالآثار ٥٢/١٢

والندم، والإقرار بالإيمان بلا شك، فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة في الدنيا، وبقي باطن أمرهم إلى الله تعالى.

وهذه الآية تقضي على كل آية فيها نص بأنه – عليه السلام – عرف منافقا بعينه، وعرف نفاقه، قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم﴾ [المائدة: ٥١] إلى قوله تعالى ﴿فأصبحوا خاسرين﴾ [المائدة: ٥٣] .

قال أبو محمد – رحمه الله –: فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذرا أن تصيبهم دائرة، وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين ﴿أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم﴾ [المائدة: ٥٣] يعنون الذين يسارعون فيهم، قال الله تعالى ﴿حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾ [المائدة: ٥٣] فهذا لا يكون إلا خبرا عن قوم أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفارا خائبي الأعمال ولا يكونون في الأغلب إلا معروفين، لكن قوله تعالى ﴿فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾ [المائدة: ٥٢]". (١)

٣٩٥. ٣٩٥–"فيه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – على غيره، فلم يذكر نفيا، ولا عدد الجلد، فإن كان دليلا على إسقاط التغريب فهو أيضا دليل على إسقاط عدد ما يجلد، وإن لم يكن دليلا على إسقاط عدد ما يجلد، لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضا دليلا على نسخ النفي وإن لم يذكر فيه، والأخبار يضم بعضها إلى بعض، وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله – عليه السلام – كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض، بل الواجب ضم بعضها إلى بعض واستعمال جميعها؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: وأما إسقاط مالك النفي عن العبيد، والإماء، والنساء، وإثباته إياه على الحر، فتفريق لا دليل على صحته، لأن قضاء رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وأمره قد ورد عموما بالنفي على كل من زنى ولم يحصن، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – امرأة من رجل، ولا عبدا من حر ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .

وقد قال الله تعالى في الإماء ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] .

فصح أن عليهن من النفي نصف ما ينفي المحصن، وكذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بأن يقام الحد على المكاتب بنسبة ما أدى من حد الحر، وبنسبة ما لم يؤد من حد العبد. فبطل

---

(١) المحلى بالآثار ١٣٢/١٢

كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان]

حد الحر والحرة المحصنين ٢٢٠٨ – مسألة: قال أبو محمد – رحمه الله –: قالت طائفة: الحر والحرة إذا زنيا – وهما محصنان – فإنهما يرجمان حتى يموتا.

وقالت طائفة: يجلدان ثم يرجمان حتى يموتا.

فأما الأزارقة – فليس من فرق الإسلام، لأنهم الذين أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإنهم قالوا: لا رجم أصلا وإنما هو الجلد فقط.". (١)

٣٩٦. ٣٩٦–"المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر، أو أكثر من نصف حد الحر – فبطل بالنصوص المذكورة؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: فلولا نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة، فإذ قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها إلا ما أوجبه عليهم نص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع بوجوب الرجم عليهم، ولا بإيجاب أزيد من خمسين جلدة ونفي نصف سنة، فوجب الأخذ بما أوجبه النص والإجماع وإسقاط ما لا نص فيه ولا إجماع – وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد – رحمه الله –: فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] الآية إنما عنى بلا شك الأحرار والحرائر، وكذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» إنما عنى به – عليه السلام – الأحرار والحرائر لا العبيد ولا الإماء.

وأما من لم يصحح الحديث الذي أوردنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أن «يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق» ولم يصحح الحكم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ولم يعتمد في الرجم إلا على الأحاديث الواردة في رجم ماعز، والغامدية، والجهينية – رضي الله عنهم – فإنه لا مخلص لهم من دليل أبي ثور

(١) المحلى بالآثار ١٧٣/١٢

وأصحابنا، ولا نجد ألبتة دليلا على إسقاط الرجم عن الأمة المحصنة والعبد المحصن؟ فإن رجع إلى القياس فقال: أقيس العبد على الأمة؟ قيل له: القياس كله باطل، ولو كان حقا لما كان لكم هاهنا وجه من القياس تتعلقون به في إسقاط الرجم أصلا، لأن قول الله تعالى ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] ليس فيه نص **ولا دليل على** إسقاط الرجم عنها، ولا نجد دليلا على إسقاطه أصلا، ولا سيما من قال: إحصانها هو إسلامها، وأنه أيضا يلزمه أن تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد، وإن لم تتزوج قط، لأن إحصانها أيضا إسلامها.". (١)

٣٩٧. ٣٩٧-"ذكرنا؛ لأن من سلف ممن اجتهد فأخطأ مأجور - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، **ولا دليل على** صحته.

وأما قول الصحابة: فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلا وإنما جاء عن بعضهم " حتى يخرج من الدار " وقال بعضهم " من البيت " وليس هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز - مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة، وابن الزبير في ذلك - فلاح أن قولنا قول قد جاء به القرآن، والسنن الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبالله تعالى التوفيق

[مسائل من باب السرقة]

٢٢٦٨ - مسألة: فيمن سرق من بيت المال، أو من الغنيمة؟ قال أبو محمد - رحمه الله -: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: إن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب؟ فكتب عمر إليه: أن لا قطع عليه؛ لأن له فيه نصيبا.

وبه - إلى وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي

---

(١) المحلى بالآثار ١٨٤/١٢

طالب أتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا فلم يقطعه علي، وقال: إن له فيه نصيبا.
وبه – يقول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما – وقال مالك، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم: عليه القطع؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين:
إحداهما: أن له فيه نصيبا مشاعا.". (١)

٣٩٨. ٣٩٨–"عائشة أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» ؟ .
قال أبو محمد – رحمه الله –: فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية، وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل، ووجب الأخذ بكل ذلك، وأن يستثنى الذهب عن سائر الأشياء، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة.
ثم نظرنا – هل نجد نصا آخر فيما عدا الذهب؟ إذ ليس في هذا الخبر ذكر قيمة ولا ثمن أصلا، ولا دليل على ذلك، ولا فيه ذكر حكم شيء غير عين الذهب، فإذا يونس بن عبد الله قد حدثنا: قال: نا عيسى بن أبي عيسى – هو يحيى بن عبد الله بن يحيى – قال: نا أحمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن «يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أدنى من ثمن حجفة أو ترس، كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن، وأن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به الحجة، وهو مسند؛ لأنها ذكرت عما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقطع يد السارق إلا فيه، ولأنه لا يشك أحد – لا مؤمن ولا كافر – في أنه لم يكن في المدينة – حيث كانت عائشة، وحيث شهدت الأمر – أحد يقطع الأيدي في السرقات، ولا يحتج بفعل أحد في الإسلام إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحده. فصح بهذا الخبر أحكام ثلاثة:
أحدها – أن القطع إنما يجب في سرقة ما سوى الذهب – فيما يساوي ثمن حجفة أو ترس – قل ذلك أو كثر دون تحديد.

---

(١) المحلى بالآثار ٣١١/١٢

والثاني – أن ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلا – وهو التافه – لا يقطع فيه أصلا.

والثالث – بيان كذب من ادعى أن ثمن المجن الذي فيه القطع، إنما هو مجن واحد بعينه معروف، وهو الذي سرق، فقطع فيه النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –؛ لأن عائشة أخبرت بأن المراعى في ذلك ثمن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو". (١)

.٣٩٩ ٣٩٩–"زيارة لهم، فإنه يلزمها أن ترجع إلى بيت سكناها، لتعتد فيه للوفاة، والله أعلم.

فائدة

الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، لم يأمر الله نبيا قط أن يصلي إلى بيت المقدس، لكن جعل قبلة للرسول صلى الله عليه وسلم في أول الأمر، ليمتحن الناس بتحويلهم منه إلى الكعبة؛ قاله الشيخ في ((كتاب الإيمان)) (١٤٦) .

فائدة

سئلت: عن متمتع قدم سعي العمرة على طوافها جاهلا، ثم تحلل منها وأحرم بالحج؟

فأجبت: بأن مقتضى الدليل أن لا شيء عليه؛ وبنيت ذلك على أصول:

الأول: أن هذا الرجل قد فعل السعي على وجه يعتقده صحيحا، **ولا دليل على** بطلانه ووجوب إعادته عليه، فليس هناك نص ولا إجماع يدل على اشتراط تقدم الطواف على السعي، وأنه لا يسقط بالجهل.

الثاني: أن الترتيب بين الأنساك قد ورد النص بسقوطه في الجملة؛ إما مطلقا، وإما في حال العذر، كما في أنساك يوم العيد؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن لم يشعر؛ فحلق قبل الذبح، أو ذبح قبل الرمي، ونحوه، فيقول: ((لا حرج!)) ؛ حتى قال عبد الله بن عمرو بن العاص: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل لا حرج)) متفق عليه (١) وفي رواية لمسلم: ((فما رأيته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((افعلوا ذلك ولا حرج)) (٢) .

---

(١) المحلى بالآثار ٣٤٧/١٢

ثم وجدت في حديث أسامة بن شريك الذي رواه أبو داود، قال أسامة: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا، فكان يقول: لا حرج، لا حرج)) (٣) .

(١) رواه البخاري في العلم (٨٣) ، ومسلم في الحج (١٣٠٦)

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣٠٦)

(٣) رواه أبو داود في المناسك (٢٠١٥)". (١)

٤٠٠. ٤٠٠-"السادس: أن لا يكون دين سلم، فإن كان دين سلم، حرم بيعه على من هو عليه وعلى غيره.

وأجاز الشيخ تقي الدين بيعه لمن هو عليه ولغيره، وهو الصواب؛ إذ لا دليل على الفرق بين دين السلم وغيره، والله أعلم.

السابع: أن لا يكون الدين ثمنا لمبيع، ثم يعتاض عنه بما لا يباع به نسيئة؛ مثل أن يكون الدين ثمن بر، فيعتاض عنه شعيرا أو غيره من المكيلات؛ فلا يجوز؛ لئلا يتخذ حيلة على بيع الربوى نسيئة بما لا يباع به نسيئة، هذا هو المذهب.

واختار الموفق: الجواز إذا لم يكن حيله.

واختار الشيخ تقي الدين: الجواز إذا كان ثم حاجة وإلا فلا.

الثامن: أن يكون الدين مستقرا، كقرض، وثمن مبيع، ونحوه، فإن كان غير مستقر، كدين الكتابة، والأجرة التي لم يستوف نفعها، لم يصح بيعه، لعدم تمام الملك، وقد يستقر وقد لا يستقر.

التاسع: أن لا يكون رأس مال سلم، مثل أن يفسخ عقد السلم، فيبيع رأس ماله على المسلم إليه؛ فلا يصح؛ على المشهور من المذهب، والصواب: الجواز؛ كما تقدم في دين السلم وأولى.

فائدة

ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (البقرة: ١٩٦) ، عن سعيد بن جبير؛

(١) المنتقى من فرائد الفوائد ص/١٢٤

أن قوله صلى الله عليه وسلم لأم هاني: ((عمرة في رمضان تعدل حجة معي)) (١) ، إنما هو من خصائص أم هانئ. اهـ. والصواب: أنه عام؛ لكن في رواية هذا الحديث الشك هل قال: تعدل حجة، أو تعدل

---

(١) رواه البخاري في الحج (١٨٦٣) ، ومسلم في الحج (١٢٥٦)". [1]

٤٠١. ٤٠١-"وعليه ثبتت القاعدة الفقهية المشهورة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل على خلافه) والقاعدة: (ما ثبت باليقين لا يزول بالشك (١)) .

استصلاح

التعريف:

١ - الاستصلاح في اللغة: نقيض الاستفساد (٢) .

وعند الأصوليين: استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة عامة **لا دليل على** اعتبارها ولا إلغائها. ويعبر عنه أيضا بالمصلحة المرسلة.

٢ - والمصلحة في اللغة: ضد المفسدة.

وفي الاصطلاح عند الغزالي: المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة (٣) .

٣ - والمصالح المرسلة: ما لا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء، لا بالنص ولا بالإجماع، ولا يترتب الحكم على وفقه (٤) .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاستحسان:

٤ - عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة، المختار منها: العدول إلى خلاف النظير بدليل أقوى منه،

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة: (٤ - ١٠)

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد ص/١٦٥

(٢) لسان العرب. مادة: (صلح)

(٣) المستصفى ١ / ٢٨٦، ٢٨٧، ٢ / ٣٠٦ ط بولاق، وشرح جمع الجوامع ٢ / ٢٨٤ ط مصطفى الحلبي.

(٤) ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩ ط الكلية الأزهرية ١٢٩٣ هـ". [1]

٤٠٢. ٤٠٢-"للأعرابي: خذه واستغفر الله وأطعم أهلك (١) فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بين له بقاءها في ذمته. **ولا دليل على** التخصيص، بخلاف الكفارات الأخرى، لعموم أدلتها للوجوب حال الإعسار، ولأنه القياس، وقد خولف في رمضان للنص. (٢) (ر - كفارة) .

٢٦ - ويشترط فيمن يجب عليه الإطعام ألا يكون سفيها، لأن السفيه محجور عليه في ماله ولا يملك التصرف فيه، ولو صدر منه ما يوجب الإطعام في كفارة يمين أو ظهار أو فدية في الحج. فعند الحنفية والشافعية والحنابلة يكفر بالصوم ولا يكفر بالإطعام، لأنه ممنوع من ماله، ورأى الحنفية أن محظورات الإحرام التي لا يجزئ فيها الصوم يلزمه فيها الدم، ولكن لا يمكن من التكفير في الحال، بل يؤخر إلى أن يصير رشيدا مصلحا لماله، فهو بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا. وعند المالكية يلزم ما يجب عليه من إطعام في ماله. وينظر وليه فيه بوجه النظر. (٣) وينظر تفصيل ذلك في (سفه، وكفارة) .

---

(١) حديث: " خذه واستغفر الله وأطعم أهلك " أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ " أطعمه أهلك " وأخرجه مسلم بلفظ " اذهب فاطعمه أهلك " وأخرجه أبو داود بلفظ " كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله ". (فتح الباري ٤ / ١٦٣ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢ / ٧٨١، ٧٨٢ ط عيسى الحلبي، وسنن أبي داود ٢ / ٧٨٦ ط استنبول) .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١١٢، ونهاية المحتاج ٣ / ١٩٨، والمهذب ١ / ١٩٢، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٥٣ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٤ / ٦٩٨، ٦٩٩.

(٣) ابن عابدين ٥ / ٩٣، ٩٤، والفتاوى الهندية ٥ / ٥٩، وفتح القدير ٨ / ١٩٩، ومنح الجليل ٣ / ١٧٤، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٥٥، والمغني ٤ / ٥٢٣، ٥٢٤، ومنتهى الإرادات ٢ / ٢٧٨.".

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٤/٣

(١)

٤٠٣. ٤٠٣-"للمقابلة، واليمين على المستقبل معقودة سواء أكانت مقصودة أم لا، فلا تكون لغوا. (١)

١٠٥ - وأيضا اللغو في اللغة: اسم للشيء الذي لا حقيقة له، قال الله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغوا﴾ (٢) أي باطلا، وقال عز وجل خبرا عن الكفرة ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾ (٣) وذلك يتحقق في الحلف على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلافه، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد لكن في الماضي أو الحال. (٤) فهو ما لا حقيقة له.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: اللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق (٥)

وبه تبين أن المراد من قول عائشة رضي الله عنها: أن اللغو في الأيمان قول الرجل لا والله وبلى والله، إنما أردت به التمثيل لا الحصر،

---

(١) هكذا في البدائع ٣٣ / ٤، وقد يقال: لا دليل على كون اليمين المعقودة تشمل غير المقصودة، وقد يجاب بأن المعقودة هي التي علقت على أمر، فيتمكن الحالف من البر والحنث فيها، فإذا كانت غير مقصودة لم ينسد على الحالف باب البر فيها، بخلاف الماضية والحاضرة فليتأمل

(٢) سورة الواقعة / ٢٥.

(٣) سورة فصلت / ٢٦.

(٤) قوله لكن في الماضي والحال. كذا في البدائع. وتجري فيه المناقشة والجواب السابقان.

(٥) لأثر رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٢ / ٢٤٢، وروى ابن جرير أيضا آثارا تشبهه عن أبي هريرة وسليمان ابن يسار والحسن البصري ومجاهد وابن أبي نجيح وإبراهيم النخعي وأبي مالك وقتادة وزرارة بن أوفى والسدي ويحيى بن أبي سعيد وابن أبي طلحة ومكحول رحمهم الله.". (٢)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢١/٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٥/٧

٤٠٤.	٤٠٤-"أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي (١) .
ونقل صاحب الدر عن القنية: وقيل: إن تقبيل المصحف بدعة، ورده بما تقدم نقله عن عمر وعثمان. وروي كذلك عن أحمد: التوقف في تقبيل المصحف، وفي جعله على عينيه، وإن كان فيه رفعه وإكرامه، لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك (٢) . ولم نعثر في كتب المالكية على حكم لهذه المسألة.

د - تقبيل الخبز والطعام:
١٤ - صرح الشافعية بجواز تقبيل الخبز، وقالوا: إنه بدعة مباحة أو حسنة، لأنه لا دليل على التحريم ولا الكراهة، لأن المكروه ما ورد عنه نهي، أو كان فيه خلاف قوي، ولم يرد في ذلك نهي، فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، ودوسه

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٤٦، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤ / ١٩٢، وكشاف القناع ١ / ١٣٧، والآداب الشرعية ٢ / ٢٩٥.
(٢) كشاف القناع ١ / ١٣٧، ١٣٨.". (١)

٤٠٥.	٤٠٥-"إلى بيت الله، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا (١) .
ب - المعقول: وذلك أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام، فيجب الحج على الفور احتياطا.
واستدل الشافعية ومن معهم بما يلي:
أ - أن الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ (٢) مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت، فلا يثبت الإلزام بالفور، لأن هذا تقييد للنص، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولا دليل على ذلك. وهذا بناء على الخلاف أن الأمر على الفور أو للتراخي (انظر مصطلح: أمر)
.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٣/١٣

ب – (أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عام ثمان من الهجرة، ولم يحج إلا في السنة العاشرة ولو كان واجبا على الفورية لم يتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض عليه) (٣) .

---

(١) (١) حديث: " من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله. . . " أخرجه الترمذي (٣ / ١٦٧ – ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث ".

(٢) سورة آل عمران ٩٧.

(٣) الأم ٢ / ١١٨، وانظر حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢ / ٨٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١١٩.". (١)

٤٠٦. ٤٠٦–"وسبب اختلافهم هو اختلافهم في حد الحلال: فعند الشافعي ما لا دليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دل دليل على حله.

دليل قول الجمهور: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ . (٢)

ومن الأحاديث: قوله صلى الله عليه وسلم: ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسيا. (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها. (٤)

---

(١) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٢) سورة البقرة / ٢٩.

(٣) حديث: " ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم. . . " أخرجه الحاكم (٢ / ٣٧٥ – ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الدرداء، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٧١ – ط القدسي) وعزاه إلى الطبراني والبزار وقال: " إسناده حسن، ورجاله موثقون ".

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/١٧

(٤) حديث: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم. . . " أخرجه الدارقطني (٤ / ١٨٤ - ط دار المحاسن) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأعله ابن رجب الحنبلي بالانقطاع في سنده والاختلاف في رفعه ووقفه وتصويب وقفه. وكذا في جامع العلوم والحكم ص ٢٦١ - ط الحلبي.". [١]

٤٠٧. ٤٠٧-"٣ - وذهب الحنفية إلى أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الأداء، لا في وجوب الدين؛ لأن ثبوت الدين في الذمة اعتبار شرعي لا يكون إلا بدليل، **ولا دليل على** ثبوته في ذمة الكفيل؛ لأن التوثيق يحصل بالمشاركة في وجوب الأداء من غير حاجة إلى إيجاب الدين في الذمة، كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن، والثمن في ذمة الموكل وحده، وعلى هذا عرفوها بأنها " ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة (١) ".

٤ - وذهب ابن أبي يعلى وابن شبرمة وأبو ثور وأحمد في رواية عنه إلى أن الدين ينتقل بالكفالة إلى ذمة الكفيل - كما في الحوالة - فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل (٢) .

وعلى أية حال، فسواء أكانت كفالة الدين معناها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، أم في المطالبة فقط، أم انتقال الدين من ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل فإنها تقتضي باتفاق الفقهاء التزام الكفيل بأداء الدين إلى الدائن إذا تعذر عليه استيفاؤه من الأصيل، وذلك هو معنى التوثيق وفائدته وثمرته.

---

(١) رد المحتار ٤ / ٢٤٩، تبيين الحقائق ٤ / ١٤٦، تعريفات الجرجاني (ط. تونس) ، وانظر ٨٣٩ من مرشد الحيران، وم ٦١٢ من مجلة الأحكام العدلية

(٢) المحلى ٨ / ١١١، الشرح الكبير على المقنع ٥ / ٧١.". [٢]

٤٠٨. ٤٠٨-"لانتفاء بيع الدين بالدين. قال الكاساني: " إن الدين لا يخلو من أن يكون دراهم أو دنانير أو فلوسا أو مكيلا أو موزونا أو قيمة المستهلك، فإن كان دراهم أو دنانير فاشترى به شيئا بعينه جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط؛ لأنه يكون افتراقا عن عين بدين، وأنه جائز فيما لا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٥/١٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٦/٢١

يتضمن ربا النساء، ولا يتضمن هاهنا. وكذلك إن كان الدين مكيلا أو موزونا أو قيمة المستهلك لما قلنا (١) ".

٥٩ - (والنوع الثاني من الديون) ما لا يكون الملك عليه مستقرا: كالمسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها والمهر قبل الدخول ونحو ذلك، وهذا النوع من الديون يجوز تمليكه ممن هو عليه بغير عوض؛ لأن ذلك يعتبر إسقاطا للدين عن المدين، **ولا دليل على** منعه (٢) .

أما تمليكه بعوض، فقد فرق الفقهاء بين دين السلم وبين غيره من الديون غير المستقرة.

وبيان ذلك فيما يلي:

أ - دين السلم

٦٠ - اختلف الفقهاء في صحة بيع المسلم الدين

---

(١) البدائع ٧ / ٣٢٢٩

(٢) رد المحتار ٤ / ٢٠٩، البدائع ٧ / ٣١٧٨، كشاف القناع ٣ / ٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٢". (١)

٤٠٩. ٤٠٩-"النكاح؛ لأن العبرة بالرضا فما دام قد ظهر بأية وسيلة فلا بد أن يقبل، إذ **لا دليل على** تخصيص لفظ خاص له (١) .

دلالة السكوت على الرضا:

٢٠ - لا شك أن السكوت السلبي لا يكون دليلا على الرضا أو عدمه، ولذلك تقضي القاعدة الفقهية على أنه: " لا يسند لساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان (٢) " وذلك إذا صاحبته قرائن وظروف بحيث خلعت عليه ثوب الدلالة على الرضا.

وقد اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر دليل على الرضا للحديث الصحيح الوارد، حيث قال النبي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٩/٢١

صلى الله عليه وسلم: لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت (٣) وفي رواية أخرى الثيب أحق

---

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٨١٤، وفتح القدير ٣ / ٤٢، وبلغة السالك ٢ / ١٦٦، والمجموع ٩ / ١٧١، والأشباه للسيوطي ص ٣٣٨، والمنثور للزركشي ١ / ٤، والمغني ٧ / ٢٣٩، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٣٤٣، وشرح الخرشي ٥ / ٥.

(٢) مسائل السكوت للعلامة إبراهيم بن عمر، مخطوطة الأوقاف برقم (٣٥٢٩) ، ورقة (١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٨) ، والمنثور ٢ / ٢٠٥.

(٣) حديث: " لا تنكح البكر حتى تستأذن " أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ١٩١ - ط السلفية) ، ومسلم (٢ / ١٠٣٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.". [١]

٤١٠. ٤١٠-"ما امتد من جوانبها، أو هو ما اتسع من أمامها (١) .

وفي الاصطلاح: نقل الحطاب عن الأبي في شرح مسلم: الفناء: ما يلي الجدران من الشارع المتسع النافذ (٢) .

ما يتعلق بالعرصة من أحكام:

يذكر الفقهاء ما يتعلق بالعرصة من أحكام في عدة أبواب، ومن ذلك ما يأتي:

أ - البيع:

٤ - لو قال شخص لغيره: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو العرصة أو البقعة وفيها بناء وشجر، فإنه يدخل في البيع بلا ذكر، أي: وإن لم يسم البناء والشجر، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المذهب، لكن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن شرط أو عرف، فإذا وجد شرط أو عرف عمل به، وقيد الشافعية الشجر بالنابت الرطب.

والطريق الثاني عند الشافعية: القطع بعدم الدخول، لخروجها عن مسمى الأرض **ولا دليل على** تبعيتها

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٧/٢٢

لها من عرف ولا غيره، فلا وجه للدخول.

---

(١) التعريفات للجرجاني، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٣ / ٣٥٨.

(٢) مواهب الجليل ٥ / ١٥٧ - ١٥٨.". (١)

٤١١. ٤١١-"اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(القول الأول) للمالكية والحنابلة: وهو أنه ينوب القبض السابق مناب القبض المستحق بالعقد مطلقا سواء أكانت يده عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان، ولا يشترط الإذن ولا مضي زمان يتأتى فيه القبض (١) .

أما نيابته مناب القبض المستحق بالعقد، فلأن استدامة القبض قبض حقيقة، لوجود الحيازة مع التمكن من التصرف، فقد وجد القبض المستحق، **ولا دليل على** أنه ينبغي وقوعه ابتداء بعد العقد.

وأما عدم اشتراط كون القبضين متماثلين أو كون القبض السابق أقوى، بما ينشأ عنه من ضمان اليد، حتى ينوب عن القبض المستحق بالعقد، فلأن المراد بالقبض في العقد: إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض، فإذا وجد هذا الأمر، وجد القبض، أما ما ينشأ عنه من كون المقبوض مضمونا أو أمانة في يد القابض، فليس لذلك أية علاقة أو تأثير في حقيقة القبض.

وأما عدم الحاجة للإذن، فلأن إقراره له في

---

(١) شرح ميارة على التحفة ١ / ١١١، المحرر للمجد بن تيمية ١ / ٣٧٤، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٦، كشاف القناع ٣ / ٢٤٩، ٢٧٣، ٤ / ٢٥٣ (مط. أنصار السنة المحمدية) ، المغني ٤ / ٣٣٤ وما بعدها، ٥ / ٥٩٤ ط. دار المنار.". (٢)

٤١٢. ٤١٢-"مسائل تتعلق بمسح الرأس:

أ - تكرار المسح

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٣٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٦/٣٢

٩٥ - ذهب الحنفية إلى أنه يسن مسح كل الرأس مرة بماء واحد، والذي يروى من التثليث محمول على المسح بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة أن المتوضئ إذا مسح بماء واحد ثلاثا كان مسنونا.

أما لو مسح ثلاثا ففيه ثلاثة أقوال: قيل يكره، وقيل: بدعة، وقيل: لا بأس به.

وفي الخانية: لا يكره ولا يكون سنة ولا أدبا، قال في البحر: وهو الأولى، إذ **لا دليل على** الكراهية، قال ابن عابدين: لكن استوجه في شرح المنية القول بالكراهة، وذكرت ما يؤيده فيما علقته على البحر . (١)

أما عند الشافعية: فيسن مسح كل الرأس ثلاثا مرة بعد مرة. إذ ليس عندهم تثليث مغسول وممسوح، ولو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل له التثليث. (٢)

---

(١) الاختيار ١ / ٨، والدر المختار ورد المحتار ١ / ٨٢، والهداية وشروحها ١ / ٢٢ - ٢٣.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٥٩، وروضة الطالبين ١ / ٦٠.". (١)

٤١٣. ٤١٣-"ب - ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، فإنها طاهرة إذا وقعت في شئ وماتت فيه لا تنجسه.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في طهارة ما ذكر إلا ما روي عن الشافعي والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويعفى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره.

ح - عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر، لان الاصل في هذه كلها الطهارة، **ولا دليل على** النجاسة.

قال الزهري: في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا، رواه البخاري، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (وهلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: (إنما حرم أكلها) رواه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه: عن ميمونة، وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦٢/٤٣

أنه قرأ هذه الاية: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة (١)) إلى آخر الاية، وقال: إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقد (٢) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال) ، رواه ابن المنذر وابن حاتم.

وكذلك أنفحة الميتة ولبنها طاهر، لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالانفحة، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة، وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شئ من الجبن والسمن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه.

ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس، حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب على المدائن.

٢ - الدم: سواء كان دما مسفوحا - أي مصبوبا - كالدم الذي يجري من المذبوح،

---

(١) سورة الانعام: ١٤٥.

(٢) (القد) بكسر القاف: إناء من جلد اهـ. قاموس.". [١]

٤١٤. ٤١٤-"لحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة) .

واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبا ذكرها الحافظ في الفتح.

والرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الاثنان فما فوقهما جماعة) ، قال الشوكاني: وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالاجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، **ولا دليل على** اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها.

وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص.

اه وممن ذهب إلى هذا الطبري وداود والنخعي وابن حزم.

مكان الجمعة: الجمعة يصح أداؤها في المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع.

---

(١) فقه السنة ١/ ٢٤

فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين: (أن جمعوا حيثما كنتم) .
رواه ابن أبي شيبة، وقال أحمد: إسناده جيد.
وهذا يشمل المدن والقرى.
وقال ابن عباس: (إن أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت ب (جوائى) : قرية من قرى البحرين) .
رواه البخاري وأبو داود.
وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة.
وعن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم.
رواه عبد الرزاق بسند صحيح.
مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة: الذكورة والحرية والصحة والاقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها، كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها. ه
ذا هو القدر الذي جاءت به السنة والذي كلفنا الله به.
وأما ما وراء ذلك من الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء فليس له أصل يرجع إليه ولا مستند يعول". (١)

٤١٥. ٤١٥-"وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لادية في العمد، وإنما الواجب فيه ما اصطلح الطرفان عليه.
وما اصطلحوا عليه حال، غير مؤجل.
والدية المغلظة مائة من الابل في بطون أربعين منها أولادها.
لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن قبة بن أوس،
عن رجل من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم، قال: " ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط، والعصا، والحجر فيه دية مغلظة: مائة من الابل، منها أربعون من ثنية (١) إلى بازل عامها، كلهن خلفة ".
والتغليظ لا يعتبر إلا في الابل خاصة دون غيرها، لان الشارع ورد بذلك، وهذا سبيله التوقيف والسماع

---

(١) فقه السنة ٣٠٥/١

الذي لا مدخل للرأي فيه، لانه من بات المقدرات.

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب: ويرى الشافعي وغيره: أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجناية في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وفي الجناية على ذي الرحم المحرم، لان الشرع عظم هذه الحرمات، فتعظم الدية بعظم الجناية.

وروي عن عمر، والقاسم بن محمد، وابن شهاب: أن يزاد في الدية مثل ثلثها.

وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن الدية لا تغلظ لهذه الاسباب، لانه **لا دليل على** التغليظ، إذ أن الديات يتوقف فيها على الشارع، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع.

على من تجب:

الدية الواجبة على القاتل نوعان:

١ - نوع يجب على الجاني في ماله (٢) ، وهو القتل العمد، إذا سقط القصاص.

---

(١) الثنية من الابل: مادخل في السنة السادسة من عمره، والبازل: الذي دخل في التاسعة واكتمل قوته، ويقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين.

والخلفة: الحامل من النوق.

(٢) سواء كان رجلا أم امرأة.". (١)

٤١٦. ٤١٦-"عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " أحل لنا ميتتان ودمان.

أما الميتتان فالحوت (١) والجراد، واما الدمان: فالكبد والطحال ".

رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني.

والحديث ضعيف، لكن الامام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لان قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا - وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث.

وإذا كانت الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم، أما ما عداه فهو طاهر يحل الانتفاع به.

---

(١) فقه السنة ٢/٥٥٥

(ب) : فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلده وكل ما هو من جنس ذلك طاهر.

لان الاصل في هذه كلها الطهارة، **ولا دليل على** النجاسة.

قال الزهري في عظام الموتى، نحو الفيل وغيره: " أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا ".

رواه البخاري.

---

(١) الحوت: السمك.". (١)

٤١٧. ٤١٧-"والكلأ والنار لنقل ذلك إلينا ودونه أهل العلم في مدوناتهم، لكن الأمر على العكس من ذلك، وهل طرق التحمل والأداء إلا واحدة من مظاهر الرعاية لحرمة المؤلفين في مؤلفاتهم؟ وهل طرق التناقل لها من بيع وشراء ووقف ونحوه **إلا دليل على** ملكيتها وماليتها؟

١٩- ومن آثار حمايتها دفع تسلط الناشرين من مسلمين وكافرين عليها حتى لا تكون جوادا رابحا يغامرون عليه من غير أي عوض. وهل لهذا نظير في الشريعة أن يعمل الإنسان عملا يحرم عليه عوضه وينساب لغيره؟؟

٢٠- قاعدة القرب أن من تعبد ليأخذ عوضا فهذا هو الذي لا يجوز أما من أخذ ليتعبد من جهته فهذا يجوز كما أصل ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى في النيابة في الحج فإنه بعد إطالة النفس في أخذ العوض للنائب حصر المسألة بقوله: إن من حج ليأخذ فهذا لا يجوز أما من أخذ للحج فهذا الذي يجوز.

وجه ذلك: أن من حج وقصد من النيابة في الحج التكسب والمعاوضة فهذا لا يجوز، أما من أخذ العوض ليحج بأن كان قصده الشوق إلى البيت الحرام والمواقف والمشاعر وحضور دعوة المسلمين لكن يريد ما يتبلغ به

---

(١) فقه السنة ٣/٢٧٩

ويعينه فهذا يجوز.

ومثله يقال في التأليف: إن من ألف ليأخذ بأن جرد فيه القربة من تأليفه في علوم الشريعة وكان قصده اكتساب المال وجعل هذه الصفة وسيلة لجلب المال لا غير فهذا لا يجوز لما علم من أن النية الصالحة في التقرب بخدمة العلم أساس له، أما من أخذ ليؤلف بأن كانت المعاوضة غير مقصده الأساس ولكن مقصده التعبد به ونفع المسلمين وإنما أخذ". (١)

٤١٨. ٤١٨-"٣٧٤- وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه على جداره" رواه البخاري١.

= وتعجل"؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا. كما قرر صحة الصلح عن حق الشفعة والخيار. "المختارات الجلية، ص: ٨٤، ٨٥".

١ أخرجه البخاري "٥/١١"، ومسلم "١٦٠٩". وقوله: "خشبه" جاءت في بعض روايات البخاري بالإفراد، والأكثر بالجمع، وقال ابن عبد البر: اللفظان في الموطأ، والمعنى واحد؛ لأن المراد برواية الإفراد الجنس. "توضيح الأحكام: للبسام، ٤/١٠٨".". (٢)

٤١٩. ٤١٩-"صريح قوله تعالى في حق المحاربين: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ [المائدة:٥/٣٤] .

ومفهوم الآية ألا يسقط عنه شيء بالتوبة بعد الظفر عليه، لأن الظاهر أن التوبة قبل ذلك توبة إخلاص، ولترغيبه في التوبة، وبعده الظاهر أنها تقيه من إقامة الحد عليه، ولا حاجة لترغيبه في التوبة؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

أما ما يسقط عنه بالتوبة: فاختلفوا فيه (١) ، فقال فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية في أرجح الآراء لديهم: تسقط بتوبة المحارب حقوق الله تعالى كحد الزنا واللواط والسرقة

---

(١) فقه النوازل ٢/١٨١

(٢) منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين ص/١٥٧

وشرب الخمر؛ لأنها حدود الله تعالى، فتسقط بالتوبة كحد المحاربة، ولأن في إسقاطها ترغيبا في التوبة. ولا تسقط عنه حقوق الناس الشخصية كحد القذف والقصاص وضمان الأموال، إذ لا دليل على إسقاطها.

وهناك آراء أخرى، قال الهادي من الزيدية، والإباضية: يسقط عنه ما قد أتلف ولو حقا لآدمي في نفس أو مال أو قتل، لعموم الآية: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة:٥/٣٤] .

وقال بعضهم: ترفع التوبة جميع حقوق الله، ولكن يؤاخذ بالدماء (أي جراح النفس من قتل وضرب وجرح) والأموال بما وجد بعينه في يده، ولا تتبع ذمته. وهو قول لمالك.

---

(١) المراجع السابقة.". (١)

٤٢٠. ٤٢٠-"وأجاز المالكية (١) العقوبة في المال إذا كانت جناية الجاني في نفس ذلك لمال أو في عوضه، فيتصدق بالزعفران المغشوش على المساكين، وإذا اشترى مسلم من نصراني خمرا، فإنه يكسر وعاؤه على المسلم، ويتصدق بالثمن، تأديبا للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه.

نوعا التغريم من حيث الضبط وعدمه:

تغريم المال أو العقوبات المالية كما أبان ابن القيم (٢) نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط.

فالمضبوط: ما قابل الشيء المتلف، إما لحق الله تعالى كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله. وقد نبه الله سبحانه وتعالى على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ [المائدة:٥/٩٥] . ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، وعقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها.

وغير المضبوط: هو غير المقدر المتروك لاجتهاد الأئمة بحسب المصالح. ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر محدد كالحدود. وقد اختلف فيه الفقهاء: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

شروط وجوب التعزير:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤٩٢/٧

يشترط العقل فقط لوجوب التعزير بارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، فيعزر كل عاقل، ذكر أو أنثى، مسلما أو كافرا، بالغا أو صبيا عاقلا؛ لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأديبا لا عقوبة (٣) .

---

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢/١٢٤.

(٢) أعلام الموقعين: ٢/٩٨.

(٣) البدائع: ٧/٦٣.". (١)

٤٢١. ٤٢١-"عدم تزويج القبيلية بخضيري والعكس

ومن ذلك أيضا ما يجري بين الناس الآن من كون القبيلية لا تتزوج بخضيري، والخضيري لا يتزوج بقبيلية، والخضيري: هو الذي لا ينتسب لقبيلة من قبائل العرب وأصله من الموالي، والموالي دخلوا في القبائل وصاروا مندمجين بهم، لكن لما كان أصله غير قبيلي صاروا يسمونه خضيري والآخر قبيلي، فمن العادات الباطلة أنه لا يزوج قبيلي بخضيرية ولا خضيري بقبيلية.

فأما الأول وهو ألا يزوج قبيلي بخضيرية، فما علمت أحدا من العلماء قال به إطلاقا؛ لأن الزوج أشرف نسبا من الزوجة، الزوج قبيلي ينتسب إلى قبيلة معروفة من العرب، والزوجة غير قبيلية، فهذه ما علمت أحدا من العلماء قال: إن القبيلي لا يتزوج بخضيرية، لكن قال بعض العلماء: إنه لا تزوج القبيلية بخضيري إذا عارض بعض الأولياء، وإن كان هذا القول مرجوحا لكنه قد قيل به، أما الأول فلم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم، وهذه من العادات السيئة التي ينبغي أن تمحى من أفكار الناس، ويقال: أليست هذه الخضيرية أو هذا الخضيري أليس حرا؟ صحيح أن الأمة المملوكة لا يتزوجها الحر بنص القرآن إلا بشروط، لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء:٢٥] .

لكن امرأة حرة نقول: لا يتزوجها الحر، في دين من؟ ولهذا كان قول بعض العلماء: إنه لا تزوج القبيلية برجل خضيري إذا عارض بعض الأولياء، بل غلا بعض العلماء: وقال: لا يصح النكاح أصلا، فإن هذه أقوال ضعيفة لا معول عليها، فالمؤمنون بعضهم لبعض أكفاء، المسلمون تتكافأ دماؤهم وتتكافأ

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٢١

أحوالهم، **ولا دليل على** التفريق.". (١)

٤٢٢. ٤٢٢-"من شروط المسح على الخفين: طهارة الجوارب والخفين

الشرط الرابع: طهارة الجوارب والخفين، أي: فلا يجوز المسح على شيء نجس؛ لأن النجس لا يزداد بمسحه إلا نجاسة، فلا يصح المسح عليه.

هنا مسائل: المسألة الأولى: إذا ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر فهل يتم مسح مقيم أم مسافر؟ مسافر على القول الراجح.

وإذا ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام فماذا يتم؟ مسح مقيم.

فإذا كانت المدة قد انتهت يجب أن يغسل قدميه، مثال ذلك: مسح وهو مسافر يومين، وقدم في اليوم الثالث قبل تمام المدة ماذا نقول له؟ انتهت المدة، يجب أن تتوضأ وتخلع الجوارب أو الخفين؛ لأن المدة قد انتهت.

والقاعدة تقول: إذا ابتدأ المسح مقيما ثم سافر أتم مسح مسافر، وإذا ابتدأ مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كانت المدة قد انتهت انتهى المسح لا بد أن يخلع.

المسألة الثانية: إذا انتهت المدة وأنت على طهارة هل تنتقض طهارتك أم لا؟

A لا تنتقض، ما دمت لم تحدث فطهارتك باقية.

ووجه بقائها أن نقول: هذا الرجل الذي مسح هل تم وضوءه بمقتضى الدليل الشرعي؟ رجل مسح قبل أن تتم المدة، هل تم وضوءه بمقتضى الدليل الشرعي؟ نعم.

لا شك، إذا انتهت المدة فإنه لا يمكن أن ننقض هذا الوضوء الذي تم بمقتضى الدليل الشرعي إلا بدليل شرعي، وليس عندنا دليل شرعي يدل على أن الإنسان إذا تمت مدة مسحه انتقض وضوءه، بل الدليل الشرعي على أن الإنسان إذا انتهت مدة مسحة امتنع المسح فقط؛ لأن الشرع لم يحدد الطهارة وإنما حدد المسح، وأنا بعد انتهاء المدة أقول: سمعنا وأطعنا لن أمسح، لكن أين الدليل على أن الطهارة تنتقض لا يوجد دليل.

المسألة الثالثة: رجل بعد أن مسح على الجوارب أو الخفين، رأى أن الوقت حار، فنزع الجوارب، فهل ينتقض وضوءه أم لا؟ الجواب: الصحيح أنه لا ينتقض، ودليلنا على أنه لا ينتقض أن نقول: هذا

---

(١) اللقاء الشهري ٢٠/٦

الرجل حينما مسح تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن أن ننقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل شرعي على أن من خلع الجوارب أو الخفين انتقض وضوءه، فإن قالوا: إن العضو الذي وقعت الطهارة عليه قد زال، قلنا: هذا لا يضر، أليس الرجل يتوضأ ويمسح على رأسه وفيه الشعر الكثيف، ثم يحلق رأسه قبل أن يصلي، فهل انتقض وضوءه؟ الجواب: لا ينتقض، وقد زال الممسوح الذي تعلقت به الطهارة، والقول بأن مسح الرأس أصلي ومسح الرجل بدل هذا غير مؤثر؛ لأن كلا المسحين طهارة شرعية ثابتة بالشرع، فلا يمكن أن يزول مقتضاها إلا بدليل من الشرع.

المسألة الرابعة: هل يجوز للإنسان الذي يمسح أن يكون إماما لمن لا يمسح؟ الجواب: يجوز، كما يجوز أن يكون المصلي المتيمم إماما للمصلي بالوضوء، ولا شيء في هذا.

المسألة الخامسة: هل الأفضل أن يمسح الخفين، أو أن يغسل الرجلين؟ بمعنى: إذا كان على الإنسان خفان أو جوارب، هل نقول: الأفضل أن تخلعها ثم تغسل الرجل، أو الأفضل أن تمسح ولا تخلع؟ الجواب: الأفضل أن تمسح ولا تخلع، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمغيرة لما أراد أن يخلع خفيه قال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

المسألة السادسة: هل يجوز أن يمسح الإنسان على الجوارب في أيام الصيف؟ الجواب: يجوز؛ لأنه ليس في السنة تقييد ذلك بأيام البرد، وإذا جاءت السنة مطلقة فإنه لا يجوز لنا أن نقيدها بأي شيء، إذ أن الشرع متلقى من الكتاب والسنة، وليس في القرآن ولا في السنة أنه لا يمسح على الجوارب أو الخفين إلا إذا كان في زمن الشتاء.

المسألة السابعة: إذا كان في الجوارب شقوق هل يمسح عليهما؟ كأن يكون الظفر ظاهرا أو العرقوب، يمسح أم لا؟ الجواب: بعض العلماء يقول: لا يمسح، يقول: الشق الذي هو مبط الخرز إذا كان في الجوارب أو الخفين لا يمسح عليهما، لا يجوز المسح، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه ما دام اسمه باقيا أي: ما دام يسمى جوربا وستر غالب الرجل فإن المسح يجوز عليه، حتى لو فيه خروق في الأصابع، أو في العراقيب، أو في وسط الرجل، أو في ظهر الرجل، كل ذلك جائز.

لو كان على الإنسان جوارب خفيفة، أو جوارب شفافة يرى من ورائها الجلد، الخفيفة أي: التي من خرق خفيفة، والثانية التي تكون من نوع البلاستيك -مثلا- شفافة لكن ليس فيها هواء، إنسان اتخذ لقدمه جوارب من البلاستيك، كيس الرجل تراها رؤية تامة، لكن ليس فيها خروق، والماء لا ينفذ منها، هل يجوز المسح عليها أم لا؟ الجواب: نعم.

يجوز المسح على هذه وعلى التي قبلها، على الخفيفة وعلى الشفافة، وذلك لأنه لا دليل على اشتراط أن تكون ثخينة أو ساترة، وإذا لم يكن هناك دليل فالواجب علينا أن نطلق ما أطلقه الله ورسوله؛ لأننا لو أضفنا شرطا واحدا لكنا ضيقنا على عباد الله.

أيهما أوسع للناس الشيء المطلق أم المقيد؟ المطلق.

فإذا أضفنا شرطا لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فهذا يقتضي أننا نضيق على عباد الله، والشرع ليس إلينا، إنما هو إلى الله ورسوله، أي دليل يدل على أنه لا بد من ستر القدم، وأن مبط الخرز يؤثر؟ ليس فيه دليل، بل العلة -والعلم عند الله- هي مشقة النزع، ومشقة النزع حاصلة بالجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولهذا وردت السنة بجواز المسح على النعل، والنعال في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس كنعالنا، نعال مسيرة يشق نزعها إلا بالاستعانة بالأيدي أو الأرجل، فدل هذا على أن العلة ليست الستر إنما مشقة النزع، وهذا حاصل في الجوارب الخفيفة والجوارب الثقيلة، كله واحد.

المسألة الثامنة: هل المسح على أعلى الجوارب أم على أسفلها، أم عليها جميعا؟ الجواب: على الأعلى، امسح على الأعلى من أطراف الأصابع إلى الساق ويكفيك، وكيفية المسح؟ أن تبل اليد وتمرها أي: على ظهر اليد والأصابع مفرقة، وعلى أي وجه مسحت فلا بأس، وعلى أي كيفية مسحت فهو جائز، ولكن هل تبدأ باليمنى قبل اليسرى أم بهما جميعا؟ أنت بالخيار، إن مسحتهما جميعا أي: مسحت الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى فلا بأس؛ لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: مسح عليهما ولم يقل: بدأ باليمين، وإن بدأت باليمنى قبل اليسرى فلا بأس أيضا؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والغسل تقدم فيه اليمنى، فالأمر في هذا واسع، إن مسحتهما جميعا جاز، وإن مسحت اليمنى أولا ثم اليسرى ثانيا جاز أيضا.

لكن لو قال إنسان: أنا لا أستطيع أن أمسح إلا بيد واحدة، فبأيهما أبدأ؟ قد يكون الإنسان إما أنه مقطوع اليد اليسرى، أو مجبورة بكسر أو بغيره، المهم أنه يقول: أنا لا أستطيع أن أمسح إلا بيد واحدة فيبدأ باليمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) .

المسألة التاسعة: لو أن الإنسان مسح على الجوارب، ثم بدا له أن يلبس على الجورب جوربا آخر وهو على طهارته، يعني: اشتد البرد وأراد أن يضيف جوربا آخر إلى الأول بعد مسح الأول، وهو على

الطهارة الآن هل يجوز أم لا؟ الجواب: يجوز ويمسح الثاني -الأخير- لكن متى ابتداء المدة: هل هي من مسح الأول أم من مسح الثاني؟ الجواب: ابتداء المدة من مسح الأول، وعلى هذا فلو أنه لبس الثاني على طهارة مسح الأول ولم يبق عليه إلا أربع ساعات فإنه إذا تمت أربع ساعات من مسح الأول انتهت المدة.". (١)

٤٢٣. ٤٢٣-"حكم من جامع أهله في رمضان بعد أذان الفجر ظنا منه أنه لم يؤذن
إنسان حديث عهد بالزواج، وأتى أهله في آخر الليل ظنا منه أن الليل باق، وإذا بالإقامة تقام فما تقولون؟ هل عليه شيء؟

A لا.

ما عليه شيء، لا إثم، ولا كفارة، ولا قضاء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فالآن باشروهن﴾ [البقرة:١٨٧] أي: النساء ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة:١٨٧] فالثلاثة كلها سواء: مباشرة النساء والأكل والشرب، **ولا دليل على** التفريق بينها، كلها من محظورات الصيام، وإذا وقعت على وجه الجهل أو النسيان فلا شيء.

هذا الرجل الذي هو حديث عهد بعرس يقول: إنه يعلم أنه حرام، لكن لا يدري أن عليه هذه الكفارة المغلظة، ولو علم أن عليه هذه الكفارة المغلظة ما فعل -والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت- وهو يعلم أنه حرام لكن لم يعلم أن عليه هذه الكفارة، ولو علم ما فعل، فهل نلزمه بالكفارة أو لا؟ الجواب: نعم.

نلزمه بالكفارة، ولدينا على ذلك دليل وتعليل، الدليل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال: (يا رسول الله! هلكت هلكت، قال: ما الذي أهلكك؟ قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم) الرجل يعلم أنه حرام ولهذا قال: إنه هلك، قال: (أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم، قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اعتق رقبة، قال: لا أجد.

قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع.

قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد) كم الخصال الآن؟ الخصال ثلاث، عتق، فإن لم يجد فصيام، فإن لم يستطع فإطعام، لكن ما عنده شيء (فبينما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس إذ

---

(١) اللقاء الشهري ٢٣/٧

جيء إليه بزنبيل فيه تمر، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهذا الرجل: خذ هذا فتصدق به قال: يا رسول الله! أعلى أفقر منا؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا) سبحان الله! رجل قد أتى خائفا هالكا وطمع هذا الطمع، قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أطعمه أهلك) فرجع إلى زوجته بتمر يكفيهم إلى ما شاء الله.

فلم يعذره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجهله في وجوب الكفارة؛ لأنه عالم.

التعليل: هو أن هذا الذي يعلم التحريم قد انتهك حرمة الزمن وحرمة الصيام فلا عذر له؛ لأنه انتهك الحرمة.". (١)

٤٢٤. ٤٢٤-"حكم المسح على النعال إذا كانت تحت الكعبين

فضيلة الشيخ! نقرأ أن من شروط المسح على الخفين: أن يكون ساترا لمحل الفرض.

فهل معنى ذلك: أنه يجوز المسح على (الكنادر) المعروفة -أكرمكم الله- الآن وغالبا ما تكون تحت الكعبين، خصوصا إذا كان في نزعها مشقة؟ وإذا انتهت مدة المسح وأنت على طهارة فما الحكم؟ وكذلك إذا خلعت الخفين وأنت على طهارة المسح فهل تصلي في ذلك؟

A إذا كان الخف دون الكعبين فمن العلماء من أجاز المسح عليه كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومنهم من لم يجز المسح عليه، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم إذا لم يجد نعلين: (فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) قال: وهذا دليل على أن الخف الذي أسفل من الكعبين حكمه حكم النعل وليس حكم الخف، فالاحتياط: إذا كان الخف دون الكعبين ألا تمسح عليه، تبعا لرأي الجمهور.

وأما إذا تمت المدة وأنت على طهارة في مسح فاستمر على طهارتك حتى ينتقض وضوؤك بناقض آخر، لأن انتهاء مدة المسح لا تنقض الوضوء على القول الصحيح، إذا **لا دليل على** انتقاض الوضوء بتمام مدة المسح، وإذا لم يكن دليل فالذي يقول: إنه ينتقض، يحتاج إلى دليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وكذلك لو خلع الإنسان الجورب الذي كان يمسح عليه فإن طهارته باقية، ولا تنتقض إلا إذا وجد ناقض آخر كبول أو غائط أو ريح، فهو على طهارته، فإذا انتقض وضوؤه وتوضأ فلا

---

(١) اللقاء الشهري ٩/٥٢

بأس أن يعيد الخفين أو الجوارب بعد الوضوء الثاني.". (١)

٤٢٥. ٤٢٥-"مفسدات الصوم

هذا هو الحكمة من الصيام، أما الصيام الظاهري صيام البدن فهو عن الأشياء الآتية: أولا: الأكل والشرب والجماع، فقد قال تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة:١٨٧] أي: الإفضاء إليهن بالجماع ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن﴾ [البقرة:١٨٧] هنا اسمع ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ [البقرة:١٨٧] هذا تابع للمباشرة ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة:١٨٧] هذه ثلاث مفطرات إذا فعلها الإنسان فسد صومه، فلو جامع فسد صومه، ولو أكل فسد صومه، ولو شرب فسد صومه.

الرابع: أن يستقيء فيقيء، إذا استقاء الإنسان أي: حاول أن يخرج ما في معدته من الطعام والشراب فخرج فسد صومه، وأما إذا قاء غير متعمد فلا يفسد صومه، والدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدا فليقض) ومعنى ذرعه القيء أي: غلبه، فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدا فليقض.

الخامس: الحجامة إذا ظهر الدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) فإذا احتجم الصائم وخرج منه دم أفطر لهذا الحديث، لا تقل: هذا ليس بأكل ولا شرب والقيء ليس بأكل ولا شرب، بل قل: سمعنا وأطعنا.

السادس: ما كان بمعنى الأكل والشرب: وهو الحقن التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، اذهب المستشفى واسأل فيه عن حقن تحقن بالبدن تغني عن الأكل والشرب، وهناك حقن لا تغني عن الأكل والشرب لكن الذي يفطر هو الأول؛ لأنه يستغنى بها عن الأكل والشرب ويسميها (العوام) المغذي، أما الإبر غير المغذية فلا تفطر، والإبر المقوية لا تفطر، والإبر للدواء لا تفطر سواء كانت في العضلات أو في الوريد أو في أي مكان، لا يفطر من الإبر إلا ما كان مغذيا فقط.

السابع: إنزال المني بلذة بفعل من الصائم، سواء كان بالاستمناء وهو ما يسمى بالعادة السرية، أو كان بتمرغ على الفراش، أو كان بتقبيل امرأته، أو بضمها، أو بتكرار النظر إليها، فإن الصوم يفسد؛

---

(١) اللقاء الشهري ٦٨/٢٠

لقول الله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) وهذه شهوة.
لكن إن أمذى بذلك، أي: قبل امرأته فخرج منه المذي فإن الصوم لا يفسد؛ لأنه **لا دليل على** فساده.
وسأعطيك أيها الأخ السامع إذا شرع الإنسان في العبادة على وجه شرعي فإنه لا يجوز أن يفسدها إلا بدليل شرعي، الأمر ليس إلينا إنما الأمر إلى الله، وهذا الرجل شرع في الصيام واستمر صائما على وجه شرعي فلا يجوز أن نقول: إذا أمذى فسد صومه، إلا إذا كان عندنا دليل شرعي **ولا دليل على** هذا، ولا يمكن أن يقاس المذي على المني لما بينهما من الفروق الحسية والحكمية والذاتية، فهذا يختلف عن هذا.
الثامن: خروج دم الحيض، فإذا خرج من المرأة دم الحيض ولو قبل الغروب بدقيقة واحدة أو أقل فسد صومها، وإن غابت الشمس قبل أن تحيض ثم حاضت بعد الغروب بلحظة فصومها صحيح.
وأما ما اشتهر عند النساء أن المرأة إذا حاضت بعد الفطور قبل أن تصلي المغرب فسد صومها، فهذا لا أصل له، ولم يقل به أحد من العلماء.
فإن قال قائل: ما دليلك على أن المرأة إذا كانت صائمة ونزل منها دم الحيض فسد صومها؟ نقول: دليلنا على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) .
التاسع: خروج دم النفاس، وهو ما يحصل عند الولادة مع الطلق، فإذا أحست المرأة وهي حامل بالطلق ونزل منها الدم فسد صومها، هذا إذا كان قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، أما إذا كان الدم قبل هذه المدة فهو دم فساد لا يفسد الصوم.". (١)

٤٢٦. ٤٢٦-"مفطرات الصوم

ما هي الأشياء التي يصام عنها؟ الأشياء التي يصام عنها هي التي يسميها العلماء المفطرات، أو مفسدات الصوم، وهي الأكل والشرب والنكاح والقيء وخروج الدم بالحجامة والحيض والنفاس.
هذه المنصوص عليها وفيها أشياء مقيسة ليست منصوصا عليها.
فالأكل والشرب والنكاح منصوص عليها في قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾

---

(١) اللقاء الشهري ١١/٧٠

[البقرة:١٨٧] .

القيء منصوص عليه في حديث أبي هريرة الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه) ذرعه يعني: غلبه: (ومن استقاء عمدا فليقض) .

خروج الدم بالحجامة منصوص عليه أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) هذه خمسة.

خروج دم الحيض والنفاس منصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) وقد أجمع العلماء على إلحاق النفاس بالحيض.

بقي علينا أشياء ليست منصوصا عليها منها ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهي: الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، يعني: أن الإنسان إذا تناولها اكتفى بها عن الأكل والشرب، هذه تلحق بالأكل والشرب قياسا.

ومنها: خروج المني بشهوة بفعل من الإنسان، فإنه يفطر، من العلماء من قال: إنه ملحق بالجماع، لأن كلا منهما يوجب الغسل، فكان كل منهما مفسد للصوم ومنهم من قال: إنه منصوص عليه، وذلك أن خروج المني بشهوة هو أعلى أنواع الشهوة، والصوم صوم عن الأكل والشرب والشهوة، لقوله تعالى في الحديث القدسي: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) .

على كل حال، خروج المني بشهوة بفعل من الصائم يفسد الصوم هذا عليه والأئمة الأربعة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأما خروج المذي بشهوة فلا يفسد الصوم، ولا يمكن أن يلحق بالمني لأن المذي لا يوجب الغسل، وليس هو الشهوة ولهذا يخرج من الإنسان من غير أن يشعر به بخلاف المني، وعلى هذا فلا يصح إلحاقه بالمني، والأصل بقاء الصوم وصحته حتى يقوم دليل على فساده، وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يحفظها: كل ما ثبت في الشرع فإنه لا ينقض إلا بالشرع، يعني: ما ثبت بدليل شرعي لا ينقض إلا بدليل شرعي، فإذا ثبت هذا الصيام لا يمكن أن يفسده إلا بدليل من الشرع، **ولا دليل على** أن المذي ناقض ومفسد للصوم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أيضا مذهب الظاهرية وهو صحيح.

ذكرنا الأكل، والشرب، والنكاح، وخروج القيء عمدا، وخروج الدم بالحجامة، وخروج دم الحيض والنفاس، وما كان بمعنى الأكل والشرب، وخروج المني بشهوة، بفعل من الصائم.

هذه الأشياء المفطرة هل فيها كفارة؟

A لا ليس فيها كفارة إلا واحدا فقط وهو الجماع، الجماع فيه كفارة بشرط أن يكون في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم، فإن كان في غير نهار رمضان مثل أن يكون الإنسان يقضي قضاء، يعني: عليه أيام من رمضان يقضيها فحصل الجماع فإنه ليس فيه كفارة، فإذا كان في نهار رمضان ممن لا يجب عليه الصوم، فكذلك ليس فيه كفارة، مثل: أن يكون الإنسان مسافرا، ومعه أهله وقد صام هو وأهله، ولكن في أثناء النهار أتى أهله، فإنه ليس عليه كفارة ولا إثم أيضا؛ لأن المسافر يجوز أن يفطر بأي شيء كان، مما أحله الله عز وجل، إذا عليه القضاء لأنه أفطر فعليه القضاء، وما عدا الجماع ليس فيه كفارة حتى لو أنزل الإنسان فإنه لا كفارة عليه، لكن إذا كان صومه واجبا فعليه إثم وعليه القضاء.". (١)

٤٢٧. ٤٢٧-"حكم صيام المرأة قبل التأكد من طهرها

امرأة نوت الصيام من الليل؛ لكنها لم تغتسل إلا وقت الظهر؛ وذلك لأنها تريد أن تتأكد من أنها طاهرة؛ لأنها تخشى أن يخرج منها دم، وفي وقت الضحى رأت القصة البيضاء، فما حكم صيامها؟

A صيامها غير صحيح؛ لأنها صامت من غير أن تتأكد من الطهر، والأصل بقاء الحيض حتى تتيقن الطهر، وهكذا كل ما كان موجودا فالأصل بقاؤه على وجوده، حتى يقوم اليقين على زوال ذلك الوجود؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد شيئا في الصلاة، قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فنقول لهذه المرأة التي لم تتيقن أنها طهرت: انتظري حتى يتيقن الطهر، فإذا طهرت في أثناء النهار فإن شاءت أمسكت، وإن شاءت لم تمسك، أي: إن بقيت على فطرها فلا بأس؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن المرأة إذا طهرت من الحيض في أثناء النهار أو المسافر إذا قدم وهو مفطر، وقدم إلى بلده في أثناء النهار فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمهما الإمساك، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، **ولا دليل على** وجوب الإمساك بدون فائدة؛ لأنه إذا قلنا: أمسك ويلزمك القضاء، صار مجرد تعذيب لهذا الرجل بدون فائدة شرعية.". (٢)

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ٣/٢

(٢) جلسات رمضانية للعثيمين ١٧/٥

٤٢٨. ٤٢٨-"استعمال العطور المختلطة بالكحول

ما حكم استعمال العطور المختلطة بالكحول؟

A إذا كان الخلط يسيرا لا يؤثر فيها فلا بأس بذلك، وإذا كان الخلط كثيرا يؤثر فيها فإن الأولى اجتنابها، وألا يتطيب الإنسان بها، ولكن لا بأس أن يستعملها للحاجة كما لو احتاج إلى تعقيم جرح، أو ما أشبه ذلك، ومع هذا فليست بنجسة، لو أصابت الثياب أو الجسم فإنه لا يجب أن تغسل لأنها ليست بنجسة، **فلا دليل على** نجاسة الخمر، بل إن الدليل يدل على طهارة الخمر الحسية لأنك إذا تأملت الآية: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ [المائدة:٩٠] تبين لك أن المراد بالرجس هنا الرجس العملي، لقوله: (رجس من عمل) ولأن الله ذكر معه -أي مع الخمر- الميسر والأنصاب والأزلام وهذه ليست نجسة نجاسة حسية بالاتفاق، ويدل على هذا: أن الصحابة رضي الله عنهم لما نزل تحريم الخمر أراقوها في الأسواق وفي الشوارع، ولو كانت نجسة ما حل أن تراق في الأسواق، إذ لا يجوز أن تلوث أسواق المسلمين بالنجاسات، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بغسلها كما أمرهم بغسل الأواني حين حرمت الخمر يوم خيبر، ثم إن هناك دليلا واضحا جدا وهو: (أن رجلا أتى إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ومعه راوية خمر -والراوية قربة كبيرة- فأهداها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بعد أن حرمت الخمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها حرمت ولا يجوز للإنسان أن يقبل هدية محرمة؟ فتكلم رجل مع صاحب الراوية بكلام سر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بما سررته، قال: قلت بعها، قال: لا.

إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام) ولم يقل له: اغسل الراوية، ولو كان الخمر نجسا لقال له: اغسلها.

فعندنا الآن دليلان على طهارة الخمر الحسية: الدليل الأول: عدم الدليل على نجاستها، والأصل في الأشياء الطهارة.

والدليل الثاني: هذه الأدلة التي سقتها لكم.". (١)

---

(١) دروس الحرم المدني للعثيمين ٦/٢٦

٤٢٩. ٤٢٩-"حكم من لم يبت ليلة في منى

حاج في أول يوم بات الناس فيه في منى، أوصله السائق إلى الحرم وتركه هناك، فالرجل كبير لا يعرف شيئا، وبات أول يوم في الحرم، فما على هذا الرجل؟ الشيخ: أول يوم؟ السائل: نعم.

الشيخ: يعني: بعد العيد أم قبل العيد؟ السائل: يعني: لم يذهب من مزدلفة لأن السائق أوصله إلى الحرم، لكي يطوف ويرجع، فما عرف الرجل كيف يرجع، ونام في الحرم، في أول يوم من منى.

الشيخ: عليه أن يتصدق بشيء.

السائل: يتصدق بشيء! الشيخ: يتصدق بشيء، بما شاء، عشرة ريالات، عشرين ريالا، أو ما أشبه ذلك ولا يعود.

السائل: يعني: ما عليه شيء؟ الشيخ: ما عليه إلا هذا.

السائل: ما عليه.

لأنه ما يعرف؟ الشيخ: لأنه لا يعرف؛ ولأن الليلة الواحدة من منى **لا دليل على** أنه يجب عليه لكل ليلة شاة.

السائل: جزاك الله خيرا.

الشيخ: فيتصدق بالميسور.". (١)

٤٣٠. ٤٣٠-"مناقشة أدلة القائلين بتحديد العدد الذي تنعقد به الجمعة

ويتفق العلماء على أنه لا يوجد نص صحيح صريح يحدد عدد الذين تجب عليهم الجمعة وتصح منهم، ولذا يرجح عامة الفقهاء ما ذهب إليه مالك رحمه الله.

وكذلك نرجع إلى وجهة نظر من قال بالثلاثة كما أشرنا، وبعضهم يعزو ذلك لـ أبي يوسف ومحمد، أو الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهذا غير صحيح.

والذين قالوا بثمانية أو بعشرة أو باثني عشرة يختلفون في العدد الذي بقي عند سماع اللهو والتجارة والرسول صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فمن ثبت عنده ثمانية، قال: أقل ما يكون ثمانية.

ومن ثبت عنده عشرة قال بالعشرة، ومن قال: كانوا اثني عشر قال: أقله اثنا عشر.

---

(١) دروس للشيخ العثيمين ٣٩/٧

والجواب عمن استدل بذلك بإجماع الأصوليين وعلماء الحديث، حيث يقولون: هل الرسول قال لا تصح إلا باثني عشر؟ إنما قال: (لو انفضوا جميعا لسال بهم الوادي نارا) .

فهؤلاء أخذوا من ذلك أن أقل ما يقع به الواجب -وهو انعقاد الجمعة- هذا العدد الذي بقي، ويقولون: إنها قضية عين؛ إذ كان من الممكن أن يبقى عشرون أو ثلاثون أو خمسة، فليست هناك قاعدة، وليس هناك ما يفهمنا ويوحي إلينا بأن عددا معينا كان ينبغي أن يبقى.

فما دامت هذه الاحتمالات قائمة فلا ينبغي التعويل على اعتماد العدد الذي بقي أنه أقل ما تنعقد به الجمعة، أما الذين قالوا بأربعين فلأنه العدد الذي كان في أول جمعة جمعت بالمدينة، وفي سبب إقامة أول جمعة اختلاف.

فقيل: بسبب مصعب بن عمير، وقيل غيره، وقيل: إن المهاجرين الأولين قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأوا اليهود يجتمعون في يوم سبتهم ويقرءون الزبور، فقالوا: لو اتخذنا يوما نجتمع فيه ونذكر الله! فاجتمعوا وصلوا ركعتين وذكروا الله، فسموا ذلك اليوم يوم الجمعة لاجتماعهم فيه، فقيل لبعضهم: كم كنتم؟ قال: كنا أربعين رجلا، فقالوا: هذه أول جمعة أقيمت بالمدينة وكان العدد أربعين! فيقال أيضا: هل هذا تحديد من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فإن هذا العدد الذي حصل كان يمكن أن يزيد ويمكن أن ينقص، فكونه صادف وجود أربعين رجلا ليس بحجة **ولا دليل على** أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون رجلا، بل في بعض الروايات أن الذي جمع لهم ذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها.

وأعتقد أن الشاة لا تكفي لغداء وعشاء أربعين رجلا ولا عشرين رجلا، فالمسألة تدور على تقدير العدد.

وناحية أخرى هي لو سلم أنهم كانوا أربعين، فهل الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتمعتم أربعين فصلوا الجمعة؟ وبعض الروايات فيها مقال، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم من مكة أن اجتمعوا أو اتخذوا يوما تجتمعون فيه تذكرون الله، فاتخذوا ذلك اليوم، ولم يحدد عددا، فالذين قالوا بواحد أو بثلاثة ليس لهم إلا استدلال لغوي لا دخل له في الأحكام الشرعية.

ومن قال بالعشرة أو بالثمانية أو بالاثني عشر كل ذلك مرتبط بقضية الذين انفضوا عن رسول الله وبقي هو في المسجد يخطب، والذين قالوا بعشرين أو قالوا بثلاثين -كما روي ذلك عن مالك رحمه الله- إنما اختلفوا في العدد.

وكذلك الذين قالوا بأربعين، فقد بنوا على أول عدد انعقدت أو صليت به الجمعة، قالوا: الذين حضروا آنذاك كان عددهم أربعين رجلا، وعلى هذا لم يكن في تحديد العدد نص صحيح صريح في أي ديوان من دواوين السنة.". (١)

٤٣١. ٤٣١-"ما لا يجوز للمحرمة لبسه

وكذلك -أيضا- نهى المرأة في هذا الحديث أن تلبس النقاب، والنقاب: هو البرقع الذي يكون للعينين فيه نقب بقدر العينين.

وجائز للمرأة أن تلبسه إذا لم تكن محرمة، ولكن تكون الثقوب بقدر حدقة العين، فلا تكون واسعة بحيث يبدو الأنف، أو ما بين العينين كلاهما، أو تبدو الوجنة والحاجب؛ فإن هذا فتنة، إنما تقتصر على لباس يكون ثقب العين فيه قليلا، فإذا كانت محرمة فلا تلبس هذا اللثام، ولا تلبس هذا البرقع، بل تكتفي بالخمار.

والصحيح أن المرأة تستر وجهها وتغطي وجهها إذا كانت محرمة، ولا بأس إذا مس الغطاء والخمار وجهها أو بشرة وجهها، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الرجال إذا مروا علينا ونحن في هوادجنا سبلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) ، ولم تقل: إننا نتوقع أن يمس بشرة الوجه.

بل الظاهر أنه إذا تدلى على الوجه أنه يمس الأنف ويمس الجبين ويمس الفم، فلا بأس بذلك، **ولا دليل على** أن المرأة تتوقى ستر الوجه بمباشر، بل الأصل أنها تستر وجهها في الإحرام إذا كانت أمام الرجال، وبالأخص إذا كانت في الطواف، أو كانت في المسجد الحرام الذي يكثر فيه المشاة ويكثر فيه الرجال، فتستر وجهها ولو كانت محرمة، ولا يجوز أن تكشفه أمام الرجال الأجانب.

ونهيت المرأة في هذا الحديث -أيضا- أن تلبس القفازين، والقفاز: هو اللباس الذي يلبس على الكف، الذي يفصل بقدر الكفين.

فهذه لا تلبسها المحرمة، ولكن لها أن تستر كفيها بأطراف الأكمام، ولها أن تسترهما بعباءتها ونحوها، لها ذلك ولا فدية عليها، ولو مس الغطاء بشرة وجهها ولو غطت يديها.

فهذه الأكسية التي نهي عنها المحرم، أما البقية فإنه يباح له أن يلبسها، فإذا تجنب كل لباس له أكمام

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم ٩/٩٥

وله جيب دخل في ذلك كل ما فيه التفاصيل.
والفقهاء يقولون: لا يلبس المخيط.
وكلمة (المخيط) فيها إجمال، ولكن عبارتهم تقتضي أنه لا يلبس الشيء الذي فصل على قدر جزء من البدن، سواء كانت خياطته بالإبر أو بالماكينة، أم نسج على تفصيل ذلك العضو، فمثلا الشراب الذي في القدم قد لا يكون مخيطا، ولكنه منسوج هكذا، ومع ذلك لا يلبسه، أما النعال فالنعال المعروفة يجوز لبسها ولو كان فيها خياطة، وقد يوجد في بعضها خياطة، ولا يقال: إنها ممنوعة لأنها مخيطة.
فلا تدخل في المخيط؛ لأن المخيط هو ما فصل على قدر جزء من البدن من الأغطية القطنية والصوفية والكتان وما أشبه ذلك.
فهذا ما يتعلق باللباس.". (١)

٤٣٢. ٤٣٢-"ترك المشتبهات

قوله: (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) ، وفي رواية: (وبينهما مشبهات) ، هذه المشبهات قد تشتبه على بعض الناس إما في وجه الكسب، وإما في وجه المدخل، وإما من حيث الأصل، فتشتبه على الناس، فتتعارض فيها الأدلة أو الأقيسة، أو لا يوجد فيها دليل، ولها شبه بهذا، ولها شبه بهذا، فتلحق بما هو أقرب لها.
فمن الدواب ما اختلف في حله وفي حرمته، فاختلفوا في لحم الخيل هل هو حلال أو حرام؟ فذهبت الحنفية إلى أنها حرام وألحقوها بالحمر، وذهب الجمهور إلى أنها حلال، واستدلوا بما ورد فيها من الأحاديث، مثل حديث أن النبي عليه الصلاة والسلام (حرم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) .
واختلفوا في أكل الفيل هل من هو الدواب المباحة أم لا؟ والجمهور على أنه حرام لأنه ذو ناب
واختلفوا في أكل الزرافة، وأكثرهم على أنها حلال لأنها أشبه ببهيمة الأنعام.
واختلفوا في أكل الضب، والجمهور على أنه حلال، وإن وردت فيه بعض الأدلة التي تدل على كراهته.
واختلفوا في أكل الجراد، والجمهور على أنه حلال؛ لأن العرب تستطيبه، ولما ورد من الأحاديث في إباحة أكله.

---

(١) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين ٧/٣٦

واختلفوا في أكل الدلدل ويسمى النيص وأكثرهم على أنه ملحق بما تستخبثه العرب، ولكن إذا غلب على الظن أن هذا الشيء مختلف فيه، وأن النفس تميل إلى النفرة منه؛ فإن الإنسان يترك الشيء المشتبة.

أما الضبع فهو ملحق بما يأكل الجيف، وله ناب، ويفترس، فلأجل ذلك قال الجمهور: هو حرام، وجعلها بعضهم من المستثنى، وأباحها لأجل ما ورد فيها من الأحاديث، ولكن الورع ترك المشتبهات.

وأما الأرنب ففيها هذا الحديث الذي في الصحيحين، يقول أنس: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، يعني: تعبوا، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها فقبله، فدل على أنها من المباح؛ لأنهم سعوا في أثرها، فدل على أنها مباحة الأكل، وقال بعضهم: إنها تحيض؛ ولأجل ذلك لا تباح، ولكن لا دليل على كراهتها.

وعلى كل حال فالإنسان إذا اطمأنت نفسه إلى شيء فإنه من المباح، وإذا نفرت نفسه من هذا الشيء فيتركه حتى يقوم عنده دليل على حرمته أو على إباحته بناء على الأصل.

وأما المعاملات فقد تقدم أن الكثير من المكاسب قد يكون فيه اشتباه على الإنسان، يشتبه عليه هذا المكسب، أو هذه المعاملة هل هي من المباح أم لا؟ فيشتبه عليه هذا المال الذي جاءه من هذه الجهة هل هو حلال أو حرام؟ فيدخل في قوله: (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) ، وإذا اشتبه عليك هذا الأمر، وتقززت نفسك منه، فإن الأولى الصبر عنه؛ ولأجل ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) ، وقال قبل ذلك: (استفت قلبك) يعني: انظر إلى هذا الشيء؛ هل تجد أن نفسك ترتاح لهذه المعاملة أم تجد أن نفسك تكرهها وتتوقف فيها؟ هذا من جهة، ولكن قد يكون بعض الناس معهم شيء من التساهل، فيتوسعون في المكاسب ويأخذون أموالا بغير حق باسم أجرة أو باسم جعالة؛ وإن كانت لم تطب بها نفس الذي بذلها، أو أنه لا يستحقها لسبب من الأسباب، فإذا لم يكن لها جهة شرعية فما أحسن التورع، والبعد عنها، والسلامة من مآثمها؛ حتى يطيب مأكل الإنسان؛ لأن الأكل إذا كان طيبا كان البدن طيبا، وسلم من العذاب، وإذا تغذى البدن على حرام كان البدن آثما أو نجسا، وفي بعض الأحاديث: (كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به) .

فعلى المسلم أن يكون متنزها عن الآثام، وأن يكون متحريا للصواب، وأن يكون ورعا عما ليس بحلال

واضح الحلية، وهذا معنى قوله: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) ، فالشبهات هي هذه الأمور المشتبهة التي تأتيك، يأتيك هذا المال باسم مساعدة، وقد يكون قصد صاحبه أن يعطيك لأجل أن تشفع له، أو لأجل أن تقربه، أو لأجل أن تزيد له في سعر، أو أن تنقص له في ثمن، أو ما أشبه ذلك، ولا تطيب به نفس صاحبه، فيكون حراما أو يكون مشتبها، فإذا توقيت هذه الأمور المشتبهة واقتصرت على ما هو حلال نجوت إن شاء الله من الحرام، واستبرأت لدينك، واستبرأت لعرضك، وأما من توسع في هذه المشتبهات فإنه يجره ذلك إلى الوقوع في الحرام؛ ولأجل ذلك قال: (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) ؛ لأنها مع كثرتها لابد أن يكون فيها شيء حرام ولو كان قليلا، ولو درهم من ربا أو شبيه بربا، أو شبيه برشوة، أو شبيه بغرر، أو شبيه بمال لم تطب نفس صاحبه، ولكن بذله قهريا أو ما أشبه ذلك، فلا شك أنه والحال هذه يعتبر من المشتبه أو من الحرام.

وإذا وقع في كثير من المشتبهات وقع في الحرام ولا بد، ومثل له النبي عليه السلام بقوله: (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ، الحمى هي الأرض التي يحميها ملك من الملوك أو نحوه، فإذا جاء راع بغنمه ورعى حولها فقد يغفل عنها فتدخل غنمه في ذلك الحمى، فيمسكه الحماة الذين يحمونها، ويعذبونه ويعاقبونه على دخوله، فهكذا الذي يقرب من الحرام لا يأمن أن يقع في الحرام.". (١)

٤٣٣. ٤٣٣-"الدفع قبل حلول الأجل

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (١) السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة المتضمن أن الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حول الأجل وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع؟

الجواب:

---

(١) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين ٣/٧٤

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم انتهت الهيئة إلى أن ذلك جائز لما ورد عن رسول أنه لما أراد أن يجلي بنى النضير من المدينة ذكر له أن بينهم وبين الناس ديون فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا رواه أبو داود وغيره ، انظر إغاثة اللهفان حيث احتج به ابن قيم رحمه الله ،

وقد روى جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن سيرين وهو راوية عن الإمام أحمد رحمه الله ووجه عند الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله

قال ابن قيم رحمه الله: إن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابله سقوط بعض الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله إما أن تربى وإما أن تقضى وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة فأين أحدهما من الأخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح انتهى مختصرا من حاشية ابن قاسم على الروض

وقال الشيخ عبد الرحمن سعدي في كتابه المختارات الجلية من المسائل الفقهية والصحيح جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا لإنه **لا دليل على** المنع ولا محذور في هذا بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضى فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار وفى تجويز هذا مصلحة ظاهرة

وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين على المعسر فهذا القياس من أبعد الأقيسة وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح انتهى مختصرا

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣١٦)

السؤال:

هل بالإمكان حسم نسبة معينة من الربح المأخوذ من العميل عند إتمام عقد البيع وذلك في نهاية المدة إذا قام العميل بسحب البضاعة وسداد الثمن قبل انتهاء السنة أي إعادة نسبة ١٪ أو ٢٪ من الربح كهبة أو مكافأة وما إلى ذلك حيث إننا أخذنا قيمة ربح سنة بالكامل على الرغم من أن مدة الأجل بالواقع أقل من سنة؟

الجواب:

من الناحية الشرعية: يجوز حسم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ

من الناحية الإدارية: يفضل عدم إجراء ذلك تفاديا للتشويش على سمعة بيت التمويل الكويتي ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخفيض نسبة الربح في صفقة تالية.". (١)

٤٣٤. ٤٣٤-"ضع وتعجل

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله.

تقرر:

الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين ضع وتعجل) جائزة شرعا لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا إذا اعتبر الدين حالا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا وعينا.

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (١)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة المتضمن أن الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حول الأجل وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع؟

---

(١) فقه المعاملات ٤٢/٣

الجواب:

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم انتهت الهيئة إلى أن ذلك جائز لما ورد عن رسول الله أنه لما أراد أن يجلي بنى النضير من المدينة ذكر له أن بينهم وبين الناس ديون فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا (رواه أبو داود وغيره) (انظر إغاثة اللهفان حيث احتج به ابن قيم رحمه الله) وقد روى جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن سيرين وهو راوية عن الإمام أحمد رحمه الله ووجه عند الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله قال ابن قيم رحمه الله: إن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابله سقوط بعض الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله إما أن تربى وإما أن تقضى وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة فأين أحدهما من الأخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح انتهى مختصرا من حاشية ابن قاسم على الروض وقال الشيخ عبد الرحمن سعدي في كتابه المختارات الجلية من المسائل الفقهية والصحيح جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا لإنه **لا دليل على** المنع ولا محذور في هذا بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضى فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار وفى تجويز هذا مصلحة ظاهرة وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين على المعسر فهذا القياس من أبعد الأقيسة وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح انتهى مختصرا.

المصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٩٩)

السؤال:

يقوم البنك بعقد مرابحة مع أحد عملائه فيرغب العميل بالسداد قبل الأجل. . . هل يجوز للبنك أن يخصم له من المبلغ؟

الجواب:

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء أي دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.

المصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم

(٣١٦)

السؤال:

هل بالإمكان حسم نسبة معينة من الربح المأخوذ من العميل عند إتمام عقد البيع وذلك في نهاية المدة إذا قام العميل بسحب البضاعة وسداد الثمن قبل انتهاء السنة أي إعادة نسبة ١٪ أو ٢٪ من الربح كهبة أو مكافأة وما إلى ذلك حيث إننا أخذنا قيمة ربح سنة بالكامل على الرغم من أن مدة الأجل بالواقع أقل من سنة؟

الجواب:

من الناحية الشرعية:

يجوز حسم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ -

من الناحية الإدارية:

يفضل عدم إجراء ذلك تفاديا للتشويش على سمعة بيت التمويل الكويتي ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخفيض نسبة الربح في صفقة تالية.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٠)

السؤال:

دخل البنك في عملية مرابحة مع عميل وباع بموجبها عربة لوري للعميل بمبلغ ٧٨ ألف جنيه بهامش ربح قدره ١٤، ٠٤٠ جنيه على أن تسدد القيمة في مدى ١٥ شهرا إلا أن العميل تحصل على ٢٨ ألف جنيه ويرغب في سدادها جملة واحدة ويطلب من البنك أن يتم حساب الربح على أساس المبلغ المتبقي من المديونية فهل البنك ملزم بتخفيض هامش الأرباح؟

الجواب:

البنك ليس ملزما شرعا ولا قانونا بقبول العرض الذي قدمه المشتري لكن الرسول يدعو إلى المعاملة بخلق حسن في مثل هذه الأحوال ففي الحديث الشريف رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ومن حسن الخلق والمعاملة الحسنة أن يراعي البنك هذه الحالة لأن النظرية التي تبيح أن يكون البيع بالآجل بأكثر من العاجل تقوم على أساس أن البائع ترك ماله لمدة أطول في يد المشتري وفاته ما يمكن أن يدره عليه الثمن المدفوع عاجلا وعليه توصي الهيئة بمراعاة هذه الحالة وتخفيض هامش الأرباح.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٨)

السؤال:

دخل البنك في مشاركة بمبلغ ١٠ مليون جنيه في مطحنة حيث يمثل في ذلك خمس قيمة المطحنة (١٠ - ٤٠) مليون جنيه استجابة لطلب الشريك وافق البنك على بيع نصيبه بيعا آجلا بمبلغ مقداره ٢٠ مليون جنيه يدفع بأقساط قيمة القسط ٤ مليون جنيه (٥ سنوات) من ١٩٩٢ م إلى ١٩٩٦ م يود البنك الموافقة على معاملة الشريك معاملة تفضيلية في حالة قيامه بدفع جملة المستحقات قبل مواعيدها وذلك بالتنازل عن جزء منها بمنحه تخفيضا مقداره ١ ، ٥ مليون جنيه عن كل سنة هل يجوز ذلك شرعا؟

الجواب:

الجزء الأول:

الحالة الأولى:

إذا كان البنك قد با ع نصيبه في المطحنة للشريك بالمبلغ المذكور بعد تمام إنشاء المطحنة فعندئذ يكون هذا البيع مشروعا.

الحالة الثانية:

أما إذا كان البنك قد با ع نصيبه للشريك بالمبلغ المذكور قبل إنشاء المطحنة موضوع الشراكة في هذه الحالة سواء كان البيع بعد سدادهما لأنصبتهما أو قبل ذلك فلا يكون مشروعا لأن فيه شبه الربا لأن هذا البيع أقرب إلى بيع العينة والله أعلم.

الجزء الثاني:

المعاملة التفضيلية المعاملة التفضيلية المشروحة بالاستفتاء والتي مفادها تخفيض ١ ، ٥ مليون جنيه عن كل سنة يتعجلها في الدفع يعد من قبيل ما يسميه جمهور الفقهاء (ضع وتعجل) بمعنى أن يضع عنه بعض القيمة عند التعجل بالدفع وفي ذلك تقييم للآجل بأن يجعل له ثمنا ولا فرق بينه وبين أن يجعل للتأخير ثمنا كما في ربا النسيئة وذلك غير مشروع بيد أن هذه المعاملة التفضيلية التي يخفض فيها الثمن بالنظر إلى تعجيل الدفع يجعل الثمن مجهولا وهو أيضا غير مشروع والله أعلم. (مراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الجزء الثاني ص ١٤٢ - ١٤٣)

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٥)

السؤال:

هل يجوز شرعا منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربح المصرف من العملية ككل؟

الجواب:

أولا: أن جائزة السداد المعجل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة ضع وتعجل أي ضع جزءا من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله.

ثانيا:

أنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن والمدين وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط

لأن ذلك ليس ربا ولا يتضمن شبهة الربا جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٥٣ ويجوز أن يقضي المقترض خيرا مما أخذ أو دونه برضاهما ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة.

ثالثا:

أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءا من هذا الدين وهو المعبر عنه بضع وتعجل والمسمى بجائزة السداد المعجل وفي خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدون جاء في بداية المجتهد لابن رشد: الثاني ضع وتعجل وأجازه ابن عباس من الصحابة ونفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار

واختلف قول الشافعي في ذلك وأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها

ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابله ثمنا

وعمدة من أجاز ما روى عن ابن عباس أن النبي لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا

نبي الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم لم تحل فقال رسول الله ضعوا وتعجلوا فبسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث وجاء في المغني لابن قدامة: إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم الشافعي ومالك والثوري وهيثم وابن عليه وإسحاق وأبو حنيفة وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاهما قد أذن بحرب من الله ورسوله وروى عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا وروى عن النخعي وأبي ثور لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالا وقال الخرقي: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته ولنا أنه بيع الحلول فلم يجز كما لو زاده الذي له الدين فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك والذي أراه هو:

أولا: أنه لا مانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول الدين دون اتفاق مسبق من العميل

ثانيا: أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقا دون أن يكونوا طرفا في وضعها أو يطلب منهم الموافقة عليها

ثالثا: على أنه في الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية وذلك عملا برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي لأن القضية محل اجتهاد لأنها تدور على تعارض نص الحديث وقياس الشبهة كما تقدم". (١)

٤٣٥. ٤٣٥-"الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء

فضيلة الشيخ: هل الدم الكثير يبطل الوضوء؟

A الدم الكثير الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الأنف، أو من جرح، أو

---

(١) فقه المعاملات ٣٩٧/٣

من الرأس، أو من أي مكان من البدن، إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لا دليل على أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء، والسبيلان هما: القبل والدبر.". (١)

٤٣٦. ٤٣٦-"حكم صلاة الجنازة في المقبرة

يوجد مكان يصلى فيه على الجنازة في المقبرة ولا تقام فيه صلوات أخرى فهل يجوز إقامة صلاة الجنازة في المقبرة في هذا المصلى؟

A نعم.

لا بأس أن يصلى على الجنازة في المقبرة؛ لأنه لا دليل على المنع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ولا أعلم في ذلك سنة، ولكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر، وذلك في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد -أي: تنظفه من القمامة- فماتت في الليل فكأنهم تقالوا شأنها وقالوا: لا نخبر النبي صلى الله عليه وسلم بها، فلما سأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إنها ماتت ليلا فقال: (هلا كنتم آذنتموني) -أي: أخبرتموني- ثم قال: (دلوني على قبرها) فدلوه على قبرها فخرج وصلى عليها صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز الصلاة على الميت في المقبرة، ولا فرق بين المدفون وبين الذي لم يدفن بعد.". (٢)

٤٣٧. ٤٣٧-"حكم منع الكفلاء مكفوليهم من السفر لأداء فريضة الحج

فضيلة الشيخ! بعض الكفلاء يمنعون مكفوليهم من السفر لأداء فريضة الحج، فهل يأثمون بذلك؟ وما توجيهكم لهؤلاء الكفلاء؟ وأعقب تعقيبا خفيفا على سؤال الطفل: ذكرتم بأن قيء الطفل طاهر، هل هناك قيد إذا كان يأكل الطعام أو لا يأكل الطعام؟

A ليس هناك قيد، القيء على الصغير والكبير لا دليل على نجاسته.

بالنسبة للكفلاء الذين يمنعون مكفوليهم من الحج الفريضة، إن كان مشروطا عليهم في العقد أن يمكنوا العامل من الفريضة وجب عليهم أن يأذنوا له، وإن لم يكن مشروطا فلهم الحق في هذا؛ لأن الأجير

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٩/٢٩

(٢) لقاء الباب المفتوح ٢٦/٣٥

لا يملك أن يذهب عمن استأجره أو غيره، ثم نقول لهذا الرجل المكفول: إنه ليس عليك حرج في هذه الحالة؛ لأنك لا تستطيع.

لكنني أنصح إخواننا الكفلاء: أن يحسنوا إلى هؤلاء المكفولين بأن يمكنوهم من الحج، وربما يكون هذا سببا في بركة إنتاجهم؛ لأن هؤلاء العمال ربما لا يحصل لهم المجيء إلى هذه البلاد مرة أخرى، فنصيحتي: أن يحسن هؤلاء الكفلاء إلى مكفوليهم، ثم أبشرهم أنهم إذا أعانوا هذا على الحج صاروا مثل من حج في الأجر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازيا فقد غزا) وكذلك من جهز حاجا فإن له مثل أجره.". (١)

٤٣٨. ٤٣٨-"حكم التصفيق للرجال

السؤال ليس عن الحج؛ لكن من قول منقول عنكم نريد التأكد منه وهو: أنكم تقولون بجواز التصفيق، هل هذا صحيح؟ نقل لي أحد الشباب أنكم قلتم: لا بأس به!

A نعم! قلنا: لا بأس بجواز التصفيق إذا أريد به التشجيع لمن أجاب جوابا صحيحا، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لا دليل على تحريمه، وأما قوله تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ [الأنفال:٣٥] فهؤلاء يقصدون بالتصفيق التعبد لله، وهذا ليس عبادة، وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال وتصفق النساء) فقد قيده بالصلاة كما في صحيح مسلم، ثم إن الحكمة معلومة أن المرأة إذا ناب الإمام شيء في صلاته لا تتكلم؛ لأن كلامها قد يثير شهوة بعض المصلين فتؤمر بالتصفيق.

ونحن لا نحبذه لكن لا نمنعه، ولا نقول: هذا حرام وتشبه بالكفار، هذه المسائل ينبغي للإنسان أن يكون على دقة في الأمر.". (٢)

٤٣٩. ٤٣٩-"طهورية الكحول والخمر

فضيلة الشيخ -عفا الله عنك- العطورات بالنسبة للكحول فإن ثبت ذلك فهل يضعها على ملابسه

(١) لقاء الباب المفتوح ٢٣/٨٨

(٢) لقاء الباب المفتوح ١٧/١٢١

فيخرج للصلاة؟

A لتعلم أن الخمر الخالص ليس بنجس، ولا يجب غسل الثياب منه ولا الأبدان، فإذا فهمت ذلك علمت أن العطورات التي فيها الكحول ولو كانت نسبتها كبيرة ليست بنجسة.

قل لي: ما الدليل على أنها ليست بنجسة؟ لأن المشهور عند الناس الآن أن الخمر نجس نجاسة عينية كالبول والغائط.

أولا: أقول لك: الدليل عدم الدليل؛ أنه **لا دليل على** نجاسة الخمر والأصل الطهارة، ولا يلزم من المحرم أن يكون نجسا، فهذا السم محرم وليس بنجس، هذا الدخان يدخنه كثير من الناس محرم وليس بنجس، فلا يلزم من التحريم النجاسة، ويلزم من النجاسة التحريم.

إذا نقول: الدليل أنه **لا دليل على** نجاسة الخمر.

ثانيا: هناك دليل على طهارة الخمر غير الأصل وهو أن الصحابة رضي الله عنهم لما حرمت الخمر أراقوها في الأسواق ولو كانت نجسة ما أقرهم الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك؛ لأنه لا يجوز أن تلوث أسواق المسلمين بالنجاسة.

ثالثا: لما حرمت وأراقوها ما غسلوا أوانيهم منها، ولما حرمت الحمر في خيبر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الأواني.

رابعا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أهدى إليه رجل راوية خمر -يعني: قربة كبيرة مملوءة من الخمر- أهداها للرسول عليه الصلاة والسلام إكراما له، وهو لا يعلم أنها حرمت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها حرمت، فساره رجل -كلم الرجل صاحب الراوية رجل قال له: بعها- فقال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: بما ساررته؟ قال: قلت: بعها، قال: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام) ولم ينهه عن ذلك، ولم يأمره بغسل الراوية، وهذا دليل واضح، والمسألة ليس فيها إجماع على نجاسة الخمر بل فيها خلاف حتى في التابعين.". (١)

٤٤٠. ٤٤٠-"حكم من أحرم بالحج في اليوم الثامن من غير منزله

مسألة: لو أحرم الإنسان بالحج في اليوم الثامن من غير منزله فلا بأس، لكن من المنزل هو الذي فعله

(١) لقاء الباب المفتوح ١٢/١٧٦

الصحابة رضي الله عنهم، وبه نعرف أن ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يحرم من المسجد الحرام للحج في اليوم الثامن ليس بصحيح، بل هو إلى البدعة أقرب منه إلى السنة، وزاد بعضهم: يحرم من تحت الميزاب -ميزاب الكعبة يعني في الحجر- وهذا أضعف وأضعف؛ لأنه **لا دليل على** هذا، وتصوروا الآن لو قيل للناس: أحرموا من المسجد الحرام، اجعلهم ثمانمائة ألف، ماذا يكون؟ لا يمكن.

على كل حال: يحرم الإنسان من مكانه أو من أي مكان شاء، لكن يكون الإحرام ضحى اليوم الثامن.". (١)

٤٤١. ٤٤١-"مشروعية الأذكار بعد الصلاة في السفر

الأذكار بعد الصلاة، هل تسقط في السفر؟

A الأذكار بعد الصلاة لا تسقط في السفر، لأن الأصل أن أحكام السفر كأحكام الإقامة إلا بدليل، **ولا دليل على** أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يذكر الله بعد الصلاة إذا سافر فهي باقية، إلا إذا كانت الصلاة تجمع إلى ما قبلها فلا يفصل بينهما بذكر لا في السفر ولا في الإقامة.". (٢)

٤٤٢. ٤٤٢-"حكم استعمال العطور المحتوية على الكحول

ما حكم استعمال العطور على الجسم والملابس، فمن الناس من يمنع هذا ويعلله بوجود الكحول فيها؟ الشيخ: ما هي العطور؟ السائل: الأطياب يا شيخ! الشيخ: الأطياب! هل أحد يسأل عن حكم الطيب، الناس يبحثون عن الطيب (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) وقال عز وجل: ﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب﴾ [المائدة:١٠٠] ما أظن هذا السؤال الذي تريد لعلك تريد شيئا آخر.

السائل: يا شيخ! العطور الشرقية يقولون: فيها كحول؟ الشيخ: هل الناس يشربونها أم يتطيبون بها؟

السائل: يضعونها على الجسم والملابس.

الشيخ: يعني يتطيبون بها أم يشربونها؟ السائل: لا، لا يشربونها.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٤/١٧٨

(٢) لقاء الباب المفتوح ١٢/٢٠٤

الشيخ: أقول: لا بأس باستعمالها، فإن كان الخلط يسيرا كـ ٣٠٪ أو ٤٠٪ فهذا لا إشكال فيه، لأن الحكم على الأغلب، وإن كان يسيرا لا يظهر على المخلوط معه فهذا لا بأس فيه لا إشكال في ذلك أيضا، وإن كان هناك احتمال فلا أحرم ذلك لكنني لا أستعمله، لا أحرمه؛ لأن الآية الكريمة إنما تدل على تحريم الخمر شربا أو أكلا، فإن ذلك هو الذي يذهب العقل ويحدث العداوة والبغضاء، أما التمسح به فهذا لا يحدث عداوة ولا بغضاء، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ [المائدة:٩٠-٩١] ومعلوم أن هذا أعني إلقاء العداوة والبغضاء لا يكون إلا بالشرب، فلا يظهر أن قوله: (اجتنبوه) يعني: أكلا وشربا واستعمالا، لا يظهر هذا، (اجتنبوه) في هذه الحال التي يكون فيها سببا للعداوة والبغضاء.

وخلاصة

A أولا: الخمر ليس بنجس، أصل الخمر ليس بنجس؛ لأنه **لا دليل على** نجاسته، ولا يلزم من التحريم أن يكون نجسا، فقد يكون شيئا محرما وليس بنجس، كما في السم فهو محرم، وليس بنجس الدخان محرم، وليس بنجس؛ لكن يلزم من النجاسة التحريم، فكل نجس محرم وليس كل محرم نجسا.

هذه واحدة **فلا دليل على** نجاسة الخمر.

وأما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ [المائدة:٩٠] فالمراد بذلك الرجس المعنوي، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة:٢٨] (نجس) نجاسة حسية أم معنوية؟ معنوية، ولهذا بدن الكافر طاهر.

إذا النجاسة التي في الآية نجاسة معنوية، وهي نجاسة العمل.

ثانيا: يدل لهذا أيضا: أنه لما حرمت الخمر وكانت مع الصحابة في أوانيهم أراقوا الخمر في الأسواق ولم يؤمروا بغسل الأواني، ولو كانت نجسة لأمروا بغسل الأواني كما أمروا بغسل الأواني من لحم الحمير حين حرمت.

ثالثا: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم براوية من خمر -قربة كبيرة- خمر أهداها للرسول عليه الصلاة والسلام فقال: إنها حرمت -يعني: ولن أقبلها وهي حرام- فسكت الرجل فتكلم معه أحد الصحابة سرا وقال له: بعها.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (بم ساررته؟ قال: قلت يا رسول الله: بعها، قال: لا، إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الراوية، ولو كان الخمر نجسا لأمره بغسل الراوية.
رابعا: إذا قلنا أن الخمر ليس بنجس فما خلط فيه ليس بنجس من باب أولى.". (١)

٤٤٣. ٤٤٣-"يسلم وليؤم الخاطب فإن أم غيره فالمشهور بطلانها، ويستحب لها الطيب والتجمل والغسل متصلا بالغدو والمشي والتجهير به وتلزم من منزله على دون ثلاثة أميال لوقت يدركها، والأعمى يمكنه إتيانها، ولو بقائد وتسقط عن المريض والممرض وبالمطر وكثرة الوحل، وخوف ظالم أو لص لا خوف حبس في حق وهو ملي، ولا بشهور العبد، وشروط صحتها إمام ومسجد وخطبة، وموضع لاستيطان، وجماعة يمكنهم المثوى به من غير عدد محصور، ولها أذانان (١) : الأول على المنارة، والآخر بين يدي الإمام إذا جلس على المنبر فإذا فرغ أخذ في الخطبة، ومن أدرك منها ركعة فقد أدركها فإن أدرك دونها صلى ظهرا وهل يبني على إحرامه قولان، ومن لا تلزمه تنوب عن ظهره، وتاركها لغير عذر لا يصلي الظهر جماعة. وقدوم المسافر والعتق والبلوغ والإفاقة لوقت يدركها يوجب إتيانها، ومن زالت عليه الشمس وهو يريد سفرا لزمته، ولا يقام في مصر جمعتان (٢) ووقتها كالظهر.

(فصل) صلاة العيدين

- صلاة العيدين (٣) سنة وهي ركعتان بغير أذان يفتتح الأولى بسبع تكبيرات مع الإحرام،

---

(١) في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. وسمي ثالثا باعتبار الأذان الأول والإقامة وروى ابن أبي شيبة عن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. يعني الذي زاده عثمان رضي الله عنه وفي العتبية: سئل مالك عن أي الندائين يمنع فيه المسلمون من البيع فقال: الذي ينادى به والامام جالس على المنبر وقال: الأذان بين يدي الإمام من الأمر القديم اهـ. ومنه يعلم أن الأذان الذي على المنارة محدث لكن

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٤/٢٣٠

لا بأس به لما فيه من المصلحة.

(٢) فان كان في المصر جمعتان فالصحيحة منها جمعة الجامع العتيق وإن تأخر أداء. هذا هو المشهور. ورجح المتأخرون جواز تعدد الجمعة. وعليه اعمل الآن: وهو الصواب إذ **لا دليل على** منع التعدد لا من الكتاب ولا من السنة. وقولهم (الجمعة لمن سبق) ليس بحديث وإنما هو من كلام الشافعية. بناء على مذهبهم في ذلك ولهذا تجد المعة في بلاد المغرب ومعظمهم يتبع المذهب المالكي مع تعددها متعاقبة فأول جمعة تصلى عند الزوال ثم تليها الثانية في مسجد ثان بعد نصف ساعة. وهكذا على الترتيب إلى الساعة الثانية الثانية فتأتي لجميع أهل البلد من سائر الطبقات أداء الجمعة. ولا يصلون ظهرا ولا غيرها.

(٣) سمي العيد عيد العودة وتكررة كل سنة أو لعود الناس فيه على أقاربهم بالاتفاق أو لعود الله فيه على عباده بالمغفرة قال زروق: جرت سنة الله في سائر الدهر طبعا باتخاذ يوم أو أيام يألف الناس فيها على حال سرور ولم يخل الله من ذلك خلقا من خلقه ولا أرضا من أرضه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيهما فابدلهم الله منهما يوم الفطر والأضحى اه.". (١)

٤٤٤. ٤٤٤-"سحنون: يعيد ظهرا أربعا. ووجه قول مالك أن الصلاة لما كانت في هذه المواضع جائزة لمن ضاق عنه المسجد وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها وإن لم يضق عنه المسجد، أصل ذلك من صلى في الصف الثاني وهو يجد سعة للدخول في الصف الأول.

ووجه قول سحنون أن المسجد من شرائط صحة الجمعة، فإذا صلى خارجا منه وهو قادر على الصلاة فيه وجب أن لا تجزئه صلاته، أصل ذلك من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها.

[قراءة سورة الإخلاص مرارا في ركعة واحدة]

ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسألته عن قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ﴿الله الصمد﴾ [الإخلاص: ٢] مرارا في ركعة واحدة فكره ذلك وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا. قال محمد بن رشد: كره مالك، - رحمه الله -، للذي يحفظ القرآن أن يكرر ﴿قل هو الله أحد﴾

---

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص/٢٧

[الإخلاص: ١] في ركعة واحدة مرارا لئلا يعتقد آخر أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مرات تأويلا لما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنها تعدل ثلث القرآن» ، إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء، ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في الصلوات بدلا من قراءه السور الطوال، ولكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم، ولا قتصروا على قراءتها دون سائر القرآن في تلاوتهم، فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا أن من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة واحدة لا يساوي في الأجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله.

قال مالك، - رحمه الله -، إن تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة، وهو كما قال، - رضي الله عنه -، ولا دليل على أن تكريرها في ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القدر على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها، فيما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] يرددها فلما أصبح غدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". (١)

٤٤٥. ٤٤٥-"ومنها أن الكناية في قوله على صورته راجعة إلى الله عز وجل، وهو أضعف التأويلات؛ لأن الأولى أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، إلا أن يدل دليل على رجوعه إلى الأبعد، ولا دليل على ذلك إلا ما روي من الله عز وجل: «خلق آدم على صورة الرحمن» وقد ذكرنا أن بعض أهل النقل لا يصحح الرواية لذلك، وأن الراوي لها ساق الحديث على ما ظنه من معناه، وقد قال بعض الناس: إن ذلك لا يصح أيضا من طريق اللسان؛ لأن الاسم إذا تقدم فأعيد ذكره كني عنه بالهاء من غير أن يعاد الاسم، ألا ترى أنك تقول إذا أخبرت عن ضرب رجل لعبده: ضرب زيد غلامه، ولا تقول ضرب زيد غلام زيد؛ لأنك إذا قلت ضرب زيد غلام زيد يفهم من قولك: إنه لم يضرب غلامه؛ وإنما ضرب غلام رجل آخر اسمه زيد، وليس ذلك بصحيح؛ لأن القرآن قد جاء بذلك، قال تعالى: ﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا﴾ [مريم: ٨٥] ولم يقل إلينا، فإنما يضعف الحديث من جهة النقل. ومع ضعف رد الكناية من صورته إلى الله تعالى، فلها وجوه كثيرة محتملة ينتفي بها التشبيه عن الله تعالى.

---

(١) البيان والتحصيل ٣٧١/١

منها أن يكون المراد بالصورة الصفة؛ لأن آدم موصوف بما يوصف الله به عز وجل من أنه حي عالم مريد سميع بصير متكلم، ولا يوجب مشاركته له في تسميته والوصف تشبهه به؛ لأن صفات الله تعالى قديمة غير مخلوقة، وصفات آدم محدثة مخلوقة، ويكون فائدة الحديث على هذا الإعلام بتشريف الله إياه بأن أبانه على سائر الجمادات والحيوانات.

ومنها أن يكون إضافة الصورة إليه إضافة تشريف وتخصيص؛ لأن الإضافة قد تكون بمعنى التشريف والتخصيص على طريق التنويه بذكر المضاف إذا خص بالإضافة إليه، وذلك نحو قوله: ﴿ناقة الله﴾ [الشمس: ١٣] فإنها إضافة تشريف". (١)

٤٤٦. ٤٤٦-"بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه، وليس للزوج كلام ولا أخذ شيء منها في نظير طلاقها، وكذا يقال في الجنون وسيأتي في كلامه الإشارة لذلك استظهر بعضهم أن العذيطة الحادثة بعده كالجنون وما معه فلها الرد بها (لا بكاعتراض) حدث بعد الوطء فيها، ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها إلا أن يتسبب فيه فلها الرد به كالحادث قبل الوطء وبعد العقد وأدخلت الكاف الخصاء والجب والكبر المانع من الوطء.

(و) ثبت الخيار (بجنونهما) القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة (وإن مرة في الشهر) لنفور النفس وخوفها منه أي يثبت لكل منهما الخيار بالجنون القديم.

(قبل الدخول وبعده) حيث لم يعلم به إلا بعد الدخول، وأما إن علم به قبله ودخل فلا خيار له كما تقدم أول الفصل.

واعلم أن الجنون حكمه حكم الجذام فإن كان قبل العقد رد به مطلقا، وإن حدث بعده وقبل البناء فإنه يوجب الخيار للمرأة دون الرجل، وكذا إن حدث بعد البناء على ظاهر المدونة في الجذام ويقاس عليه الجنون ولذا جعل بعضهم قول المصنف قبل الدخول وبعده متعلقا بمحذوف تقديره، وإن حدث الجنون بالرجل قبل الدخول وبعده أي فلها رده بخلافه هو ليفيد أن حكمه حكم الجذام، وإن كان **لا دليل على** هذا المحذوف، فلو قال المصنف ولها فقط إن حدث قبل الدخول إلخ كان أحسن و (أجلا فيه) هكذا في بعض النسخ بواو وفي نسخة بدونها على الاستئناف البياني كأنه قيل له: وهل

---

(١) البيان والتحصيل ١٦/٤٠٥

الخيار في الجنون القديم لكل منهما أو في الحادث لها دون الرجل يكون بتأجيل أو بلا تأجيل فأجاب بقوله أجلا فيه.

(وفي) (برص وجذام) قديمين بهما أو حادثين بالرجل فقط (رجي برؤهما) بضمير التثنية ينبغي رجوعه للزوجين أي في العيوب الثلاثة وفي بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة فلا بد من رجاء البرء في الثلاثة

ـــــــــالحادث بعد البناء إلا إذا تفاحش كالبرص فليس الحادث بعد البناء عنده كالحادث بعد العقد وقبل البناء وطريقة الجزيري هي ظاهر المدونة والمصنف.

(قوله: بعد التأجيل سنة) متعلق بقوله ولها الرد إلخ فثبوت الرد لها بالجذام والبرص الحادثين بعد العقد لا ينافي كونه بعد سنة كما يأتي للمصنف في قوله وأجل في برص وجذام رجي برؤها سنة.

(قوله: وكذا يقال في الجنون) أي إن لها فقط الرد به إذا حدث بعد العقد وأنه يؤجل سنة قبل الرد إذا رجي برؤه.

(قوله: فلها الرد بها) أي دون الزوج فليس له أن يردها بها.

(قوله: لا بكاعتراض) أي لا رد لها بكاعتراض وقوله: إلا أن يتسبب فيه أي في الاعتراض الحادث بعد الوطء فإن تسبب فيه كان لها الرد به.

(قوله: كالحادث قبل الوطء) أي فلها الخيار بعد أن يؤجل الحر سنة والعبد نصفها كما يأتي.

(قوله: وأدخلت الكاف الخصاء والجب) أي الحادثين ذلك بعد الوطء وقوله: والكبر أي وكبر الشخص المانع له من الوطء بأن زالت منه الشبوبية فلا خيار لها في الجميع

(قوله: وثبت الخيار بجنونهما) أي لكل منهما.

(قوله: بصرع) أي من الجن وقوله: أو وسواس وهو ما كان من غلبة السوداء.

(قوله: وإن مرة) أي هذا إذا استغرق كل الأوقات أو غالبها بل، وإن حصل في كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره أنه إذا كان يأتي بعد كل شهرين فلا رد به وليس كذلك والظاهر أن هذا كناية عن القلة، ثم محل الرد بما ذكر من الجنون الذي يحصل في الشهر مرة إذا كان يحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد شيء أما الذي يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا رد به.

(قوله: قبل الدخول وبعده) جعله الشارح متعلقا بمحذوف أي يثبت الخيار قبل الدخول وبعده بجنونهما

القديم وهو ما كان قبل العقد وعلى هذا فالمصنف ساكت عن الحادث بعد العقد كان حدوثه قبل الدخول أو بعده وحاصل ما في المسألة أن الجنون إذا كان قديما وهو السابق على العقد فلكل من الزوجين أن يرد به صاحبه اتفاقا قبل الدخول وبعده، وإن حدث بعد العقد ففيه طرق أربعة قيل: يرد به مطلقا كان بالرجل أو بالمرأة حدث بعد البناء أو قبله فحدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل ويصح تقرير المصنف به على جعل قوله قبل الدخول وبعده مدخولا للإغياء وضمير بعده للدخول وقيل: لا يرد به مطلقا وقيل: ترد به الزوجة الزوج لا العكس وقيل: إن حدث قبل البناء ثبت لها الرد به، وإن حدث بعد البناء فلا رد لها. الأولى لأبي الحسن ونسبه للمدونة والثانية لأشهب والثالثة قول: ابن القاسم وروايته والرابعة للمتيطي والمعتمد قول ابن القاسم ومحل الخلاف في جنون من تأمن زوجته أذاه وإلا فلها الخيار اتفاقا حدث قبل البناء أو بعده كما في ابن غازي.

(قوله: رد به مطلقا) أي سواء كان قائما بالمرأة أو بالرجل.

(قوله: فإنه يوجب الخيار للمرأة) هذا على ما نقله المواق عن اللخمي والمتيطي (قوله، وكذا إن حدث بعد البناء إلخ) أي فإن لها أن ترد به كالحادث قبل البناء وهذا إشارة لما قاله ابن القاسم.

(قوله: ولذا جعل بعضهم إلخ) أي لأجل قياس الجنون على الجذام.

(قوله: متعلقا بمحذوف) أي لأجل أن يكون المصنف ذاكر الحكم القديم قبل العقد والحادث بعده قبل الدخول وبعده ماشيا على قول ابن القاسم وحاصل مذهبه أن العيوب المشتركة ما حصل منها قبل العقد فلكل من الزوجين رد صاحبه به وما حدث منها بعد العقد فللزوجة الرد به دون الزوج سواء حدث قبل البناء أو بعده.

(قوله: قبل الدخول إلخ)". (١)

٤٤٧. ٤٤٧-"يعني أنه حلف على فعل نفسه نحو إن لم أدخل الدار أو إن لم أقدم من سفري فأنت طالق فإنه لا ينجز عليه بل ينتظر و (منع منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يحصل ما حلف عليه فإن رفعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم كما يأتي (إلا) أن يكون بره في وطئها نحو (إن لم أحبلها أو) إن (لم أطأها) فهي طالق فلا يمنع منها؛ لأن بره في وطئها ومحله في إن لم أحبلها حيث يتوقع حملها فإن أيس منه ولو من جهته نجز عليه الطلاق (وهل يمنع) من نفي ولم يؤجل من وطئها

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/٢٧٩

(مطلقا) سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعل قبله عادة أم لا وهو قول ابن القاسم أو محل المنع منها إن لم يكن له وقت معين، فإن كان له وقت معين يقع فيه ولا يمكن عادة فعله قبله فلا يمنع منها إلا إذا جاء وقته؛ لأنه كالمؤجل بأجل معلوم كما أشار له بقوله (أو) يمنع (إلا في كإن لم أحج) فأنت طالق وأطلق في يمينه ولم يقل (في هذا العام) ولو حذف قوله في هذا العام لكان صوابا؛ لأنه يوهم خلاف المراد.

(وليس) الوقت الذي حلف فيه (وقت سفر) لكالحج لعدم تمكنه عادة من السفر (تأويلان) رجح بعضهم الأول واستظهر ابن عبد السلام الثاني قائلا؛ لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد، فإن قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على أنه لا يمنع منها إذا جاء وقت الخروج له فيمنع فإن خرج وإلا وقع الطلاق ولذا جعلنا قوله في هذا العام متعلقا بمنفي محذوف وهو ساقط في بعض النسخ وسقوطه هو المتعين كما علمت إذ **لا دليل على** المحذوف ولما ذكر المصنف أن الحالف على حنث مطلق يمنع ولا ينجز عليه وعلى مؤجل

ـــــــــمؤجلا فلا يمنع منها؛ لأنه على بر للأجل الذي أجل به (قوله يعني أنه حلف على فعل نفسه) أي أعم من أن يكون دخول دار أو قدوما من سفر أو أكلا أو غير ذلك (قوله فإنه لا ينجز عليه) أي إذا كان الفعل الذي حلف على نفيه غير محرم وإلا نجز عليه كما مر في قوله أو بمحرم كإن لم أزن أو إن لم يزن زيد هكذا قيل ولا حاجة لذلك؛ لأن الموضوع أن المحلوف عليه محتمل غير غالب وحينئذ فلا يحتاج للتقييد بما ذكر (قوله منع منها) أي وينتظر فحذف من قوله إن أثبت لم يمنع منها ومن هنا قوله وينتظر فهو شبه احتباك وقوله منع منها ابن عرفة، فإن تعدى ووطئها لم يلزمه استبراء؛ لأن المنع ليس لخلل في موجب الوطء وقول المدونة في كتاب الاستبراء كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرئ يريد فاسد لسبب حليته ألا ترى وطء المحرمة والمعتكفة والصائمة.

(قوله فإن رفعته) أي، فإن تضررت من ترك الوطء ورفعته للقاضي ضرب إلخ (قوله من يوم الرفع والحكم) أي لا من يوم الحلف؛ لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء (قوله إن لم أحبلها إلخ) استثناء من قوله منع منها أي يمنع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل إلا في هذا اللفظ فإنه لا يمنع منها ويسترسل عليها؛ لأن بره في وطئها فإن امتنع من الوطء كان لها أن ترفع أمرها للقاضي يضرب لها أجل الإيلاء عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الأقرب وعليه إذا تضررت بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل (قوله ومحله) أي محل انتظاره وعدم منعه منها (قوله وهو قول ابن القاسم) أي

في كتاب الإيلاء من المدونة (قوله أو محل المنع منها إلخ) هذا القول في المدونة أيضا لكن لغير ابن القاسم.

والحاصل أن المسألة ذات قولين: أحدهما لابن القاسم وهو مطلق، والثاني قول لغيره مفصل وكل من القولين في المدونة ثم إن شراحها اختلفوا فقال بعضهم: إن بينهما خلافا والأول أرجح، وقال بعضهم: بينهما وفاق فالقول المفصل تقييد للمطلق واستظهر هذا ابن عبد السلام.

(قوله؛ لأنه يوهم خلاف المراد) ؛ لأنه يقتضي جريان التأويلين فيما إذا عين العام مع أنه إذا عينه لا خلاف في أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت خروجه فيمنع منها حتى يحج وإن لم يخرج له وقع عليه الطلاق (قوله واستظهر ابن عبد السلام الثاني) فيه أن ابن عبد السلام إنما استظهر كون القولين بينهما وفاق وليس عنده خلاف بينهما حتى يقال إنه استظهر الثاني.

واعلم أن هذا الخلاف كما يجري فيما إذا كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة يجري فيما إذا حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد وكان لا يمكنه ذلك بأن قال: علي الطلاق لأسافرن لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد طريق أو غلو كراء أو قال عليه الطلاق ليشكين زيدا للحاكم ولم يوجد حاكم يشتكي إليه فيجري الخلاف في ذلك وقد علمت أن المعتمد أنه لا يمنع من الزوجة إلا إذا تمكن من الفعل بأن تمكن من السفر أو جاء الحاكم.

(قوله إذ لا دليل على المحذوف) تمحل بعضهم لجواب آخر حيث جعل قوله في هذا العام متعلقا بالقول المدخول لحرف الجر لا بأحج والأصل أو إلا في قوله في هذا العام إن لم أحج فالقول مقيد والحج مطلق (قوله يمنع) أي؛ لأنه على حنث حتى يفعل المحلوف عليه (قوله وعلى مؤجل) أي كقوله أنت طالق إن لم أدخل الدار مثلا في هذا الشهر وهذا يذكره المصنف صريحا بل علم من مفهوم قوله". (١)

٤٤٨. ٤٤٨-"(إن لم يقدر على تحريه) بأن عجز عن التحري (لكثرته) وهذا فاسد إذ عند العجز لا يتأتى الجواز فالصواب إن لم يتعذر التحري لكثرة أو يزيد لا قبل إن، والأخصر أن يقول: إن أمكن وخص التحري بعسر الوزن؛ لأن الكيل والعدد لا يعسران لجواز الكيل بغير المكيال المعهود ثم تقييده بالعسر هو قول الأكثر وفي ابن عرفة والمدونة أنه يجوز التحري في الموزون، وإن لم يعسر الوزن

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/٣٩٧

(وفسد منهي عنه) أي بطل أي لم ينعقد سواء كان عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كنكاح المريض أو المحرم وكبيع ما لا قدرة على تسليمه أو مجهول؛ لأن النهي يقتضي الفساد (إلا لدليل) يدل على الصحة كالنجش والمصراة وتلقي الركبان ويكون مخصصا لتلك القاعدة ويؤخذ من هذا فساد الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها إذ لا دليل على صحتها ولا دلالة لقول المصنف وقطع محرم بوقت نهي على الصحة ومحل القاعدة ما لم يكن النهي لأمر خارج غير لازم فلا يقتضي الفساد كالصلاة بالأرض المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب ألا ترى أن إشغال بقعة الغير بلا إذنه أو إتلاف ماله أو الإعراض عن سماع الخطبة أو لبس الحرير حرام في ذاته مطلقا تلبس بصلاة أم لا

ثم مثل للمنهي عنه بقوله (كحيوان) مباح الأكل يباع (بلحم جنسه) ؛ لأنه معلوم بمجهول وهو مزابنة (إن لم يطبخ) ، فإن طبخ، ولو بغير أبزار جاز لبعد الطبخ عن الحيوان وشمل قوله كحيوان ما فيه منفعة كثيرة ويراد للقنية وما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم

ـــــــــابن القاسم فيما حكى ابن عبدوس والثاني الجواز مطلقا وهو قول أشهب وابن القاسم في العتبية وابن حبيب والثالث عدم الجواز مطلقا وهو الذي في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة، ونقل ابن عرفة عن الباجي أن المشهور جواز التحري في الموزون سواء كان ربويا أو غيره، وإن لم يكن في وزنه عسر وهو ظاهر المدونة خلافا للمصنف، فإنه قيد جواز تحري الوزن بعسره بالفعل فتأمل انظر بن. (قوله: إن لم يقدر على تحريه) أي إن انتفت القدرة على تحريه بأن عجز عنه (قوله: فالصواب) أي لأن ظاهره أن جواز التحري عند عدم القدرة على التحري مع أن العجز عن التحري إنما ينتج منعه لا جوازه (قوله: أو يزيد لا قبل أن) أي ويكون عطفا على محذوف أي فإن عسر الوزن جاز التحري إن قدر عليه لا إن لم يقدر على تحريه (قوله: إن أمكن) أي لعدم الكثرة جدا (قوله: لجواز الكيل بغير المكيال المعهود) المراد لجواز الكيل بغير المعهود في هذا الموضع الذي يحصل فيه التعذر وهو البادية ومحل السفر وليس المراد أن الكيل الغير المعهود جائز مطلقا لما مر عند قوله وجهل بثمن أو مثمن أن شراء كل قفة من القمح بكذا ممنوع للجهل بقدر المبيع (قوله: بغير المكيال المعهود) أي كالقفة والطاقية والإناء والمخلة والغرارة (قوله: ثم تقييده بالعسر) أي ثم إن تقييد جواز التحري بعسر الوزن

(قوله: وفسد منهي عنه) أي منهي عن تعاطيه وهذه قضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات وهي

العقود سواء كان العقد عقد نكاح أو بيع كما مثل لذلك الشارح، واعلم أن النهي عن الشيء إما لذاته كالدم والخنزير أو لوصفه كالخمر وهو الإسكار أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد؛ لأن صومه يستلزم الإعراض عن ضيافة الله، فإن كان النهي لواحد مما ذكر كان مقتضيا للفساد، وإن كان النهي عن الشيء لخارج عنه غير لازم له كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يقتضي الفساد فقول الشارح ومحل القاعدة أي فساد المنهي عنه إذا لم يكن النهي لأمر خارج عنه غير لازم أي بأن كان لذات الشيء أو لوصفه أو لأمر خارج عنه لازم له (قوله: لأن النهي إلخ) علة لقول المصنف وفسد منهي عنه (قوله: إلا لدليل) أي شرعي يدل على صحة أي على صحة المنهي عنه فلا فساد، وسواء كان الدليل المذكور متصلا بالنهي أو منفصلا عنه ويكون ذلك الدليل مخصصا لتلك القاعدة (قوله: كالنجش والمصراة) يعني العقد معهما؛ لأنه هو الذي يوصف بالفساد لولا وجود الدليل على صحته (قوله: ولا دلالة إلخ) لجواز أن يكون المعنى ترك التلبس بهذا الأمر الغير المنعقد تأمل

(قوله: كحيوان) أي حي، وإنما قيد بقوله مباح الأكل لأجل صحة التعليل بعد ذلك بالمزابنة إذ بيع الخيل ونحوها باللحم جائز لعدم المزابنة وسواء كان البيع نقدا أو لأجل (قوله: لأنه معلوم) أي وهو اللحم، وقوله: بمجهول أي وهو الحيوان (قوله: ولو بغير أبزار) أي كما أفاده الأقفهسي وهو المعول عليه فنقل اللحم عن الحيوان يكون بأدنى ناقل بخلاف نقل اللحم عن اللحم، فإنه لا يكفي فيه مجرد الطبخ خلافا لمن قال: إن اللحم لا ينتقل عن الحيوان إلا بالطبخ". (١)

٤٤٩. ٤٤٩-"الحديث من تكرار سورة الإخلاص. والجواب عنه أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا في معنى ذلك إن الرجل الذي كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضيلتها، وإذا كان ذلك كذلك، فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن.

وسئل مالك - رحمه الله - عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في كل ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التي أحدثوها. قال ابن رشد - رحمه الله - كره مالك - رحمه الله - للذي يحفظ القرآن أن يكرر ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة مرارا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣/٥٤

القرآن كله كأجر من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من «أنها تعدل ثلث القرآن» إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في الصلوات بدلا من قراءة السور الطوال، ولكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم. فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا على أن من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة واحدة ثلاث مرات لا يساوي أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك - رحمه الله -: إن تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة، وهو كما قال - رضي الله عنه - **ولا دليل على** أن تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه «سمع رجلا يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] يكررها فلما أصبح غدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن» إذ قد يحتمل أنه إنما كان يرددها؛ لأنه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". (١)

٤٥٠. ٤٥٠-"بن ياسر أنه قال: لما نزلت آية التيمم عمد المسلمون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتيمموا إلى المناكب والآباط.» فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك اتباعا لظاهر القرآن بكل ما يقع عليه اسم يد عند العرب قبل أن يأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بشيء، إذ لا يوجد ذلك للنبي - عليه الصلاة والسلام - في غير هذا الحديث. وعلى هذا اختلف أهل العلم في حد التيمم، فمنهم من ذهب إلى إيجاب التيمم إلى المنكبين، وهو قول ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا. ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا يجب إلا إلى المرفقين على ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقياسا على الوضوء، وهو مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم، وإليه ذهب من أصحابنا ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم. ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا يجب إلا إلى الكوعين قياسا على القطع في السرقة. قيل في ذلك كله بضربة واحدة، أو بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين، فهذه ستة أقوال. وقال الحسن وابن أبي ليلى يضرب ضربتين فيمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٦٥

وحكى ابن لبابة في المنتخب قولا ثامنا في المسألة، وهو أن الجنب يتيمم إلى الكوعين بالسنة لا بالقرآن، وغير الجنب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن، واحتج لذلك بما يقف عليه من تأمله في موضعه من كتابه.

فصل ومذهب مالك – رحمه الله – أن الجنب يتيمم بظاهر القرآن؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة للصلاة، ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنص على ذلك، وعند عدم القدرة على استعماله بالتأويل الظاهر، فوجب أن يحمل ذلك على الوضوء والغسل من الجنابة جميعا، وأن لا يخصص في أحدهما دون الآخر إلا بدليل، **ولا دليل على** ذلك. بل قد دلت السنن الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تيمم الجنب على خلافه؛ وأن التيمم عنده، أعني عند مالك، من الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء سواء، وأن فرض التيمم فيهما ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين، إلا أنه يستحب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين". (١)

٤٥١. ٤٥١-"فصل وقال الله تعالى في الطواف: ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ [الحج: ٢٦] وقال: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥] وقال: ﴿وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] . وجاء في بعض الآثار أن أصل الطواف بالبيت أن الله تبارك وتعالى لما قال للملائكة: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ٣٠] فغضب عليهم غضبا شديدا فتفرقوا لغضبه ولاذوا بالعرش فطافوا حوله سبعا يستغفرون الله فغفر لهم وقال لهم: ابنوا لي في الأرض بيتا يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها ويستغفرونني فأغفر لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل وقال تعالى في الصفا والمروة: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾ [البقرة: ١٥٨] فقوله تعالى فيهما

---

(١) المقدمات الممهدات ١/١١٤

إنهما من شعائر- الله دليل على وجوب السعي بينهما، لأن الله تعالى أخبر أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أداها خليله إبراهيم – صلوات الله وسلامه عليه – إذ سأله أن يريه مناسك الحج، وإن كان خبرا فالمراد به الأمر، لأن الله تعالى أمر نبيه باتباع ملة إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – فقال: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ [النحل: ١٢٣] **ولا دليل على** سقوط وجوب السعي بينهما لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] لأن معنى ذلك هو ما «روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما اعتمر". (١)

٤٥٢. ٤٥٢-"النفل المقصود بعدها. وإن كان المقصود به فرضا لم يصح أن يصليه بعد أن فعل شيئا منها. فقوله: (وصح الفرض إن تأخرت) أي صح الفرض الذي قصد له التيمم من حاضر صحيح أو مسافر أو مريض إن قدمه عليها، لا إن قدمها أو شيئا منها عليه. وإنما صرحنا بهذا – وإن علم مما قبله – لأن كلام الشيخ يوهم خلاف المراد، لأن قوله: " إن تأخرت " ظاهره أنه شرط في قوله: " وجاز جنازة " إلخ، وهو غير صحيح إذ هذه الأشياء تجوز مطلقا تقدمت أو تأخرت كما علمت. فلذا قال الشراح: هو شرط في مقدر؛ أي وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم إن تأخرت عنه ولكن **لا دليل على** هذا المقدر. وحاصل المسألة أن من يتيمم لشيء من هذه الأشياء يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منها متقدما ومتأخرا لا الفرض إذا نوى له التيمم فإنه لا يجوز إلا إذا تقدم.

(لا فرض آخر وإن قصدا به، وبطل الثاني، وإن مشتركة ولو من مريض) : أي لا يصح فرض آخر بتيمم واحد، وإن قصدا معا بتيمم. فالثاني باطل وإن كانت –

ـــــــهذه الأشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على إخراج بعض المستباح من نية الوضوء؟ وهو ما استظهره في الحاشية، أو لا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم؟ واستظهره في حاشيته على (عب) (اهـ. من حاشية الأصل) والأظهر الأول.

قوله: [إذ هذه الأشياء] إلخ: هذا على غير ما قاله (ح) كما علمت.

قوله: [فإنه لا يجوز] : أي ولا يصح اتفاقا.

---

(١) المقدمات الممهدات ١/٣٨٦

[تنبيه التيمم لنافلة]

قوله: [وإن مشتركة] : رد بالمبالغة على أصبغ حيث قال: إذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فإنه يعيد ثانية ثانية في الوقت، وأما ثانية غيرهما فيعيدها أبدا، وتصح الأولى على كل حال (اهـ. من حاشية الأصل) . تنبيه:

كما لا تصح النافلة بالوضوء المستحب، كالوضوء لزيارة الأولياء، لا تصح بالتيمم لذلك، وهو معنى قول خليل: " لا بتيمم لمستحب "، فإن اللام في كلامه مقحمة، وقال شيخنا في مجموعه لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب (اهـ) .". (١)

٤٥٣. ٤٥٣-"وقيل:) هو (ابن عشرة أشهر) . واختلف في فهم قوله: (والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية) فقيل: أراد به بيان حكمه لأنه عطف على قوله: وأقل ما يجزئ إلخ وقيل: أراد به بيان سنه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله: (ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني) ما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور. بهرام: وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضأن والثني من المعز، اللهم إلا أن يقال: إن الجذع من الضأن يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز إذ لا بد من طعنه في العام الثاني وفيه نظر انتهى. (والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة) هذا مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت أربع سنين (والثني من الإبل ابن ست سنين) ع: أي ما دخل في السنة السادسة

تنبيه:

ظاهر كلام الشيخ أن الأضحية لا تكون إلا من النعم الإبل والبقر والغنم وهو كذلك، فلا تكون من الطير والوحش لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما ضحوا وأهدوا من الإبل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك، وحكى ابن الحاجب فيما إذا كانت الأم من النعم والأب من الوحش قولين بالإجزاء وعدمه، واتفق المذهب على عدم الإجزاء إذا كانت الأم من الوحش والأب من الأنعام.

وإذا ثبت أن الضحايا والهدايا لا تكون إلا من هذه الأنواع الثلاثة فاختلف في الأفضل منها فعن أبي

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ١/١٨٧

حنيفة والشافعي أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم في الضحايا والهدايا، وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك. أما الضحايا فأشار إليها الشيخ بقوله: (وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها) ك: هكذا روايتنا في هذا الموضع وفي بعض

ـــــــــودخل في الثانية دخولا ما وتراعى السنون القمرية ويتمم شهر ولادته الذي ولد في أثنائه بالعدد قاله عج. [قوله: لأنه عطف على قوله وأقل إلخ] فيه مسامحة والمراد أنه معطوف على قوله الجذع من الضأن. [قوله: وقيل إلخ] أي فيكون مستأنفا. [قوله: ولا يجزئ في الضحايا إلخ] انظر كيف أوقع الظاهر موقع المضمر ولا يقال تحرز من الهدايا، لأن ما يجوز في الضحايا هو الذي يجوز في الهدايا وما لا يجوز في الضحايا لا يجوز في الهدايا.

[قوله: بهرام إلخ] كلام بهرام مع الشيخ خليل المفيد أن الجذع من الضأن والثني من المعز ما كان ذا سنة، وأما المصنف فلم يسو بينها فإيراد كلام بهرام هنا لا وجه له ثم يرد على بهرام بحث وهو أنه يلزم من تمام سنة دخوله في الثانية لأنه إذا كان تمام السنة يوم الوقوف يصدق عليه يوم العيد الذي هو يوم الذبح أو النحر أنه تم سنة ودخل في الثانية وإذا كان تمام السنة يوم العيد، وأراد الذبح فيه فلا يصح لأنه لم يتم سنة إلا أن يحمل كلامه على أن المراد بالدخول في الثانية الدخول البين، أي فالمعز لا بد أن يدخل في الثانية دخولا بينا كالشهر بخلاف الضأن فيكفي مطلق دخول كما نص على هذا التفصيل بعض الشراح. [قوله: وفيه نظر] أي لأنه لا دليل على ذلك الجواب، أنت خبير بأن هذا هو الصحيح وقد دلت عليه النصوص، والسر في إجزاء الجذع من الضأن دون غيره من بهيمة الأنعام أن الجذع من الضأن يصح أن يلقح، أي يحمل دون جذع غيره كذا قيل.

[قوله: أي ما دخل في السنة السادسة] قال الفاكهاني: انظر كيف قال في ثني البقر ما دخل في السنة الرابعة ولم يقل في ثني الإبل ما دخل في السادسة، ولا فرق بينهما عند أهل اللغة أعني أن الثني من البقر ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة والثني من الإبل هو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد

[الأضحية من النعم والبقر والغنم]

[قوله: بالإجزاء وعدمه] المعتمد عدم الإجزاء

[قوله: وعندنا الضحايا إلخ] أي لما في الصحيحين «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى

بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده الشريفة» ، وما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يترك الأفضل ويفعل الأدنى والأقرن أن يكون ذا قرون والأملح ما كان بياضه أكثر من سواده. [قوله: وفي بعض النسخ إلخ] هذا كله". (١)

٤٥٤. ٤٥٤-"وأشهب رأى أنه لا ينفك، وأما إذا تحققنا المخالطة أو عدمها فإنه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير من حدث أو خبث بماء جعل في الفم وأخرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقبل طول مكثه في الفم زمنا يتحقق أنه حصل من الريق مقدار ولو كان من غير الريق لغيره فعند حصول هذين الأمرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيدنا محل الخلاف بقيدين عدم التغير ظاهرا، وهو ظاهر إذ لو غلبت لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف وبعدم طول المكث إذ لو طال مكث الماء في فمه أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق.

(ص) وكره ماء مستعمل في حدث (ش) لما ذكر ما يباح التطهير به وما يمنع ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما بهذا الكلام والمعنى أن الماء اليسير إذا استعمل في رفع حدث بأن تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها يكره أن يستعمل في حدث
ـــــــقوله أو عدمها إلخ) لا يخفى أنه لا يمكن تحقق العدم عند الشيخين؛ لأن أشهب يرى أنه لا ينفك فكيف يعقل بعد ذلك أن يتحقق عدم الانفكاك إلا أن يجاب بالفرض والتقدير (قوله وبعبارة أخرى إلخ) صاحب هذه العبارة يرى أن الخلاف حقيقي، وهو أنهما متفقان على أن الماء لا ينفك عن مخالطة الريق لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأشهب يعتبر المخالطة في نفس الأمر كذا في بعض الشراح قال ك وقيد بعضهم الخلاف بما إذا لم يكن في الفم نجاسة قال بعض، وهو ظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره أنه يصير حينئذ ماء قليلا حلته نجاسة، وهي تسلبه عند ابن القاسم، وإن لم تغيره فيتفق القولان على عدم التطهير به، وإن بقي الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فشيء آخر قال بعضهم، وعلى أن الخلاف حقيقي وأن المخالطة حصلت قطعا تكون المسألة عين ما قبلها ولا يصح قولهم لا نص فيها ويجاب بأن الواقع في الأولى موافق يؤثر نوعه المخالف كماء الورد المقطوع الرائحة فإن نوعه يؤثر لو كان له رائحة بخلاف هذه فإن الريق ليس له نوعان موافق ومخالف،

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٥٦٨

وهو جواب لطيف وفرق بعض أيضا بينهما على الخلاف في حال باحتمال المخالط هنا وفرض وقوعه هناك قال بعض، وهو ظاهر على قول ابن القاسم لا على قول أشهب إذ لا احتمال عليه بل اللازم المخالط.

قال ولا يلزم من اختلاف الشيخين فيما يتحقق مخالطته اختلافهما فيما تحققت مخالطته فهما مسألتان فلا تكرار والراجح أن الخلاف في حال انتهى وانظر كيف الجمع بين حكايتهم هنا خلاف أشهب وقولهم الماء القليل إذا خولط بطاهر لم يغيره طهور اتفاقا وكأن الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط أن يظهر كالبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهنا موافق لصفته **فلا دليل على** قلته كذا قاله بعض (قوله تغيرا ظاهرا) صادق بما إذا لم يتغير أصلا أو تغيرا غير ظاهر ومفهومه لو كان ظاهر الضرر هذا ظاهر كلامه والظاهر أن المراد بالظهور تيقن أو ظن التغير.

(فائدة) البصاق مستقذر، وإن كان طاهرا فلذا اشتد نكير ابن العربي في المعارضة على من يلطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليسهل قلبها قائلا إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من ك قال بعض شيوخنا، وهو مجرد زجر؛ لأنه لا يؤدي للكفر.

(قوله الماء اليسير) ، وأما الكثير فلا يكره وكذا لو صب عليه ماء مطلق غير مستعمل، فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ابن الإمام والحطاب لثبوت الكراهة في كل جزء حال انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها فلو فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أو لا، وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها انظر ك (قوله بأن تقاطر من الأعضاء) أي، ثم يجمع في قصرية (قوله أو اتصل بها) شمل صورتين ما اتصل بها واستمر على اتصاله وما اتصل بها وانفصل عنها كما في قصرية غسل عضوه بها وهذا الثاني يقيد بكونه يسيرا بخلاف الأول فلا يكون إلا يسيرا أي والفرض أنه دلكه في القصرية به، وأما لو غمسه بها ولم يدلكه إلا بعد ما أخرجه فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لي ثم وجدت عج ذكره.

ثم إن ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل ماء مستعمل بلا نزاع، وأما ما تقاطر من العضو غير الأخير أو اتصل به، فإن استعمل بعد تمام الطهارة، فهو استعمال بماء مستعمل في حدث أيضا، وإن استعمل قبل تمام الطهارة، فإن قلنا أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك وإلا فلا يكره (قوله يكره أن يستعمل إلخ) حاصله أنه يكره استعماله حيث وجد غيره في كل طهارة لا

تفعل إلا بالطهور سواء كان يصلي بها أو لا كالوضوء لزيارة الأولياء ووضوء الجنب للنوم والحاصل أن الكراهة تقيد باليسارة ووجود مطلق وعدم صب مطلق غير مستعمل وتمام غسل العضو لا إن استعمل في بعض العضو وأحرى للبعض الآخر وفي عج بعد كلام طويل حاصل عظيم ونصه والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة؛ لأن استعماله أولا إما في حدث وإما في حكم خبث وإما في طهارة مسنونة أو مستحبة وإما في غسل إناء ونحوه وكل واحدة من هذه إذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالمستعمل في حدث أو حكم خبث يكره استعماله في أحد هذين وصوره أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان كما يفيده ما رجح في تعليل الكراهة من أنه مختلف في طهوريته ولا يكره في غسل كالإناء وهاتان صورتان أيضا والمستعمل". (١)

٤٥٥. ٤٥٥-"مستنكح: رجل أو امرأة ولا يحتاج إلى تقييد المذي بمستنكح؛ لأنه معطوف على المقيد والمعطوف على المقيد بقيد يعتبر فيه القيد أيضا فهو جار على القاعدة الأصولية

. (ص) ونزع مأكول، أو مشروب، أو فرج طلوع الفجر (ش) يعني: أن من أكل فتبين أنه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر فإنه يمسك عن الأكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور، ولو لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره وهو كذلك، وكذلك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج موطوءته على المشهور، وبعبارة أخرى قوله: طلوع الفجر أي: مع طلوع الفجر أي: في الجزء الملاقي للفجر سواء قلنا: النزع وطء أم لا؛ لأنه واقع في الليل ولا يتأتى قول تت وهو مبني على أن النزع ليس بوطء إلا إذا كان المراد بقوله: طلوع الفجر في طلوع الفجر مع أنه لا يصح؛ لأنه إذا نزع في طلوع الفجر كان نازعا في النهار فلا يتأتى البناء المذكور

. (ص) وجاز سواك كل النهار (ش) يعني: أن الصائم يجوز له أن يتسوك كل النهار وفاقا لأبي حنيفة لخبر «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فعم الصائم وغيره، وكرهه الشافعي وأحمد بعد الزوال لخبر «لخلوف فم الصائم - بضم الخاء - أطيب عند الله من ريح المسك» قال في توضيحه: ولا دليل على كراهته؛ لأن الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ١/٧٤

انتهى لا يقال: وإن لم يذهبه فيخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغي إزالتها ولا تخفيفها كدم الشهداء؛ لأنا نقول: المصلي يناجي ربه فيستحب تطييب فمه بخلاف الشهيد، ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم والرضا بفعله، قال ابن الحاجب: والسواك يباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء ويكره بالرطب لما يتحلل فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة انتهى، وأراد المؤلف بالجواز ما قابل المحرم؛ لأن بعض ما ذكره من الجائزات مستحب كالسواك في بعض أحواله، وصوم الدهر، وبعضه مكروه كالفطر في السفر وبعضه خلاف الأولى كالإصباح بالجنابة، بعضه جائز جوازا مستوي الطرفين كالمضمضة للعطش وبعبارة أخرى مصب الجواز في كلام المؤلف قوله: كل النهار أي: وجاز سواك لغير مقتض شرعي، وأما لمقتض شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة

ـــــــقوله: ونزع مأكول) وظاهره عدم القضاء ولو خرج منه مني، أو مذي بعده وهو كذلك إن لم يخرج عن فكر مستدام بعده وإلا فالكفارة في الأول، والقضاء في الثاني (قوله: في الجزء الملاقي إلخ) لا يخفى أن هذا الجزء من الليل فلا يتوهم فيه شيء، فالصواب أن المراد في حال طلوع الفجر لا قبله قال في تكميل التقييد في حل قول المدونة: وأما بالرطب فيكره ما نصه تفريع ظاهر إطلاقهم في نزع المأكول عند رؤية الفجر أنه لا يحتاج معه إلى مضمضة وقال ابن حبيب: إن طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما في فيه وينزل عن امرأته إن كان يطأ ويجزئه الصوم إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك قاله ابن القاسم وغير ذلك فهي ظاهرة في رد حل الشارح التابع فيه لغيره (قوله: كان نازعا في النهار) لا يسلم له؛ لأنه لا يكون نازعا في النهار إلا إذا كان بعد طلوع الفجر وليس مرادا، وإنما المراد حال طلوع الفجر، والحاصل أن المراد بقوله: طلوع الفجر نفس الطلوع ولا يحتاج لكلام تت

(قوله: لأمرتهم بالسواك) أي: أمر وجوب وإلا فأمر الندب حاصل (قوله: بضم الخاء) وأما فتحها فهو خطأ وقيل لغة (قوله:، وذلك لا يذهبه السواك) ؛ لأن العلة موجودة وهي خلو المعدة (قوله: وهو أثر عبادة) ؛ لأنه أثر الصوم المناسب أن ينظر لكونه أطيب عند الله من ريح المسك فيكون الفم طيبا؛ لأنه لا يصح أن يكون خبيثا مع كونه أطيب عند الله من ريح المسك (قوله: كدم الشهداء) أثر عبادة وهي الجهاد (قوله: لأنا نقول المصلي يناجي ربه) أي: يخاطب ربه فيستحب له تطييب فمه فيه أنه إذا كان أطيب عند الله من ريح المسك فيكون الفم طيبا؛ لأنه لا يصح أن يكون خبيثا مع كونه أطيب عند الله من ريح المسك.

(قوله: ومعنى طيبه إلخ) جواب عما يقال كيف يكون ذلك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة

الروائح؟ وحاصل الجواب أنه ليس المراد استطابته بحيث يحصل له سرور بذلك، بل المراد به رضاه، ورضا الله عبارة عن إنعامه أو إرادة إنعامه فهو صفة فعل أو ذات هذا عند الخلف، وأما عند السلف فيفوض الأمر إلى الله تعالى في معناه مع تنزيه المولى عن استطابة الروائح، وقوله وثناؤه على الصائم أي: بكلامه القديم وقوله: والرضا بفعله أي: فعل السواك يراد بالسواك المعنى الحاصل بالمصدر، ويراد بالفعل المضاف إليه والمعنى المصدري على أنه يقال إن: مدحه يدل على فضيلته لا أفضليته على غيره ألا ترى أفضل من الفجر، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها (قوله: والسواك مباح) بمعنى الفعل (قوله: بما لا يتحلل) أي: بآلة لا يتحلل (قوله: لما يتحلل) أي: لحصول الذي يتحلل (قوله: فكالمضمضة) إن وصل للحلق عمدا كفر، وغلبة قضى فقط (قوله: كالسواك في بعض أحواله) كحصوله قبل الزوال إلا أنه يتأكد بوقت صلاة ووضوء، وأما بعد الزوال فجائز ولو لصلاة ووضوء قرره عج، وحاصله أنه قبل الزوال يندب ولكن يتأكد بوقت صلاة أو وضوء، أو ما بعد الزوال فهو مباح مطلقا بوقت صلاة، أو وضوء أو غيرهما (قوله: مصب الجواز قوله: كل النهار) أي: أن المصب متعلق بالكلية باعتبار ما بعد الزوال، وأما ما قبله فهو جائز (قوله: وأما لمقتض شرعي إلخ) ظاهره ولو بعد الزوال فينافي ما تقدم ولكن هذا العموم هو الذي قاله التاجوري وظاهر الموطأ وشارحها كما أفاده بعض شيوخنا.
(فائدة) يجب السواك". (١)

٤٥٦. ٤٥٦-"بتعجيل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما حيث يكون الثمن عينا فإن الأجل فيها من حق من هو عليه فلا تهمة، أو يمنع من التعجيل لاتهامهما على السلف بزيادة قولان للمتأخرين وكذلك الخلاف إذا اشترى بأكثر لأجله، ثم تراضيا بالتأخير، أو اشترى بأكثر نقدا، أو لدون الأجل، ثم رضي بالتأخير لأبعد فلو قال وفيما آل للمنع وقد وقع جائزا قولان لشمل جميع ما ذكر
(ص) كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل (ش)
هذا تشبيه في القولين والمعنى أن البائع إذا أتلف ما باعه لأجل عمدا ولزمه غرم القيمة للمشتري حالة فهل إذا كانت أقل من الثمن المؤجل يمكن البائع من الزيادة عند الأجل، أو لا يمكن إلا من مقدار

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٥٩

ما دفع من القيمة إذ يتهمان على السلف بزيادة وقوله متلف اسم فاعل ما أي: شيئا باعه بعشرة لشهر. مثلا مفعول متلف وقوله عند الأجل متعلق بتمكين ويجوز أن يقرأ متلف بالتنوين وبالإضافة فمحل ما نصب، أو جر ولو قرئ متلف بفتح اللام اسم مفعول لصح لكن لا دلالة فيه على تعيين من أتلف وقوله متلف أي: عمدا وأما خطأ فيمكن اتفاقا إذ لا تهمة

وقوله من الزيادة على حذف مضاف أي: أخذ الزيادة فلا اعتراض

(ص) وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب، ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا (ش) يعني أن من أسلم فرسا في عشرة أثواب لشهر مثلا، ثم قبل الأجل استرد فرسا مثل الأول مع خمسة أثواب وأبرأه من الخمسة الباقية فإنه يمنع سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس معجلة، أو مؤجلة للشهر، أو لدونه، أو لأبعد منه للسلف بزيادة وذلك؛ لأن البائع آل أمره إلى أسلف المشتري فرسا رد إليه مثله وهو عين، السلف وما أخذه من الأثواب زيادة لأجل السلف فالمسلف هنا البائع قطعا وفي المسألة الآتية فهو تارة البائع وتارة المشتري

وإنما لم يجيزوا هذه إذا بقيت الخمسة لأجلها كما في التي بعدها؛ لأنه لما رجع إليه مثل سلعته علم أنهما قصدا السلف بخلاف ما إذا رجعت عينها، أو رجع غير جنسها إذ كأنهما اشترطا رد العين، أو رد غير الجنس فخرجا عن حقيقة السلف قاله في التوضيح في وجه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفا، ثم قال: وفيه نظر اهـ.

ولا مفهوم لقوله عشرة ولا لأثواب وإنما المراد أنه أسلم مقوما كان ثيابا، أو غيرها كانت الثياب عشرة، أو أقل، أو أكثر

ولا مفهوم لقوله خمسة ولا لأثواب أي: كان المردود خمسة أثواب، أو أقل، أو أكثر، أو دراهم، أو دنانير؛ لأن العلة السلف بزيادة

(ص) كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة

ـــــــــفلا توهم فيه وكذا لأبعد أفاده محشي تت

(قوله: فهل يستمر الجواز على حاله) أي: نظرا للحال وقوله، أو يمنع قال ابن وهبان وينبغي أن يكون هذا هو الراجح؛ لأنه آل الأمر إلى أن السلعة رجعت لصاحبها ويدفع الآن ثمانية يأخذ عنها عند رأس الشهر عشرة.

(قوله: أو لا يمكن إلخ) وليس له على هذا أن يؤخر القيمة ويقول للمشتري قاصصني بها عند الأجل؛ لأن شرطها تساويهما حلولا والفرض أن الحال القيمة فقط وظاهر المصنف ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الإتلاف كذبح المأكول وفيما لا ينتفع به كحرق الثوب وهو واضح في الأول دون الثاني إلا أنهم أجروا الباب على سنن واحد.

(قوله: فمحل ما نصب، أو جر) بل في حال الجر محل ما نصب وجر إلا أنه إذا قرئ بالإضافة تكون إضافة بائع للبيان.

(قوله: اسم مفعول) وحينئذ فالإضافة للبيان أي: إضافة متلف لما بعده ولا يصح النصب؛ لأن الرسم يمنعه إلا على لغة ربيعة وعلى تقديره فقوله ما قيمته إلخ بدل من متلف، أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف.

(قوله: لكن لا دلالة فيه) أي: لا دلالة ظاهرة فلا ينافي أنه لو تؤمل في المعنى يعلم المتلف بكسر اللام

(قوله: فلا اعتراض) حاصله أنه اعترض على المصنف بأن المزيد، أو الزائد، أولى من الزيادة لفظا ومعنى فلم لم يرتكبه اهـ. أما كونه، أولى لفظا؛ فلأنه أخصر بحرف وأما معنى؛ فلأن الزيادة مصدر وهي فعل الفاعل وفعل الفاعل لا يوصف بالأخذ؛ ولأن ظاهره أنه يمكن من إحداث الزيادة وليس بمراد وإنما المراد من أخذها، هذا حاصل ما اعترض به إلا أنك خبير بأن جواب الشارح لا ينفع إلا باعتبار التعليل الأخير الذي هو قوله: ولأن ظاهره إلخ

. (قوله: ثم استرد مثله مع خمسة) وأما لو استرد مثله فقط لجاز الصور كلها وقوله مع خمسة ليس المراد مع تعجيل خمسة وإلا نافى بعض الصور الإطلاق بل المراد مع الموافقة على رد خمسة.

(قوله: في وجه إلخ) أي: إن قوله إذ كأنهما اشترطا لم يذكره في التوضيح تعليلا لقوله بخلاف ما إذا رجعت عينها كما قلنا وإن كان صحيحا إنما قاله في مقام آخر وهو أن الغيبة على المقوم لا تعد سلفا وذلك؛ لأنه قد تقدم أن المصنف قال والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لأجله أي: عند الغيبة والعلة السلف الذي جر نفعا فيقال هلا كان المقوم كذلك؛ لأنه إذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع والسلف لا يتعين فيه رد المثل بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم لا يعدوه سلفا؛ لأنا نقول لما رجعت العين فكأنهما اشترطا ذلك فخرجا عن حقيقة السلف وفيه نظر فإذا علمت ذلك فعبارة شارحنا أحسن من عبارة عب؛ لأن فيها قال في توضيحه ووجه إلخ وقوله وفيه نظر أي: وفي هذا الوجه نظر؛ لأنه لا دليل على الاشتراط كذا فهم بعض الشيوخ ولم يتكلم المصنف على رد غير

الجنس.

(قوله: أسلم مقوما) أي: في مقوم.

(قوله: ولأثواب) أي: المقدرة بعد قوله مع خمسة؛ لأن المعنى مع خمسة أثواب.

(قوله: كما لو استرده) لو مصدرية كما فذكرها مع ما تأكيد". (١)

٤٥٧. ٤٥٧-"وذوق ملح وعلك ثم يمجه.

ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر

ـــــــــالدهر، الحسنة بعشرة أمثالها» . فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة، مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها. ومحمول على أن تخصيص الستة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده في رمضان، ولا شك أن صومها في عشر ذي الحجة أفضل من صومها في شوال على غير وجه الكراهة.

(و) كره لكل صائم فرضا أو نفلا (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله ولو صانعا محتاجا لذوقه وعسل وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) بكسر فسكون، أي: ما يعلك من تمر وحلوى لصبي مثلا ولبان ولو لم يتحلل منه شيء وقدرنا عامل علك مضغ لعدم صحة تسلط ذوق عليه. قيل **لا دليل على** هذا المقدر فالأولى تضمين ذوق معنى تناول ليصح تسلطه على المعطوف على حد ما قيل في علفتها تبنا وماء تضمين علفتها معنى ناولتها (ثم يمجه) أي: الريق الذي ذاق به الملح أو علك به العلك وجوبا فيما يظهر، فإن أمسكه بفمه حتى غربت الشمس فهل يأثم؛ لأنه تغرير بالصوم. اهـ. عبق. .

(و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء المهملة والفاء وسكونها أي: فساد أصول الأسنان، وصلة مداواة (زمنه) أي نهارا ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئا وإلا قضى مطلقا وكفر إن تعمد (إلا لخوف ضرر) بتأخيرها لليل بحدوث مرض أو زيادته أو تألم به، ولو لم يحدث منه مرض فلا تكره، وتجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى وإلا جاز من غيره ومفهوم زمنه جوازها ليلا، فإن وصل شيء إلى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا أم لا وهو الظاهر؛ لأن هبوط الكحل ليس من الخارج إلى الجوف

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٢/٥

بخلاف دواء الحفر اهـ. عبق ومن هذا غزل الكتان المعطون في المبلات فيكره نهارا إن أريق إلا أن يضطر إليه، وأما المصري الذي يعطن في البحر فيجوز غزله مطلقا؛ لأنه لا يتحلل منه شيء وحصاد الزرع المؤدي للفطر مكروه". (١)

٤٥٨. ٤٥٨-"وكلاهما في كتاب الطهارة وأطلق المصنف وغيره عليهما القولين مع أن أحدهما رواية والله أعلم.

(الثاني) دل كلام التوضيح السابق وكلام ابن الإمام على أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره من المخالط الموافق بخلاف المسألة السابقة وقال البساطي: الفرق بينهما احتمال المخالط الموافق هنا وهناك فرض وقوعه ثم قال فإن قلت: هذا أن الخلاف خلاف في حال فإن كان خلافا حقيقيا وهو أن يتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا ينفك عن المخالط لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق اسم الماء وأشهب ينظر إلى أنه خولط في نفس الأمر فهو والذي قبله سواء ولا يصح قولهم لا نص في المسألة ثم أجاب بأن المسألة السابقة محمولة على أن المخالط الموافق وقع منه في الماء قدر لو كان مخالفا أو باقيا على أصله لأثر في الماء فافترقت المسألتان انتهى.

(قلت) : فرضه أن الخلاف حقيقي مخالف لكلام الشيوخ السابق ودل آخر كلامه على أن الفرق بين المسألتين ما ذكرناه أولا والله أعلم ثم قال البساطي: فإن قلت: كيف يمكن الجمع بين قولهم هنا عن أشهب أنه لا يتطهر به ونقلهم الاتفاق على أن الماء القليل إذا خولط بطاهر ولم يغيره طهور؟ .

(قلت) : كأن ذلك محمول على ما إذا كان من شأن المخالط أن يطهر تغيره كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهذا موافق لصفة الماء **فلا دليل على** قلته انتهى. وما ذكره من الاتفاق هو أحد الطرق في المسألة والله أعلم.

ص (وكره ماء مستعمل في حدث)

ش: لما فرغ من بيان المطلق الذي يتطهر به والماء الذي لا يصح التطهر به ذكر قسما ثالثا وهي المياه التي يكره استعمالها مع الحكم بطهوريتها فبدأ منها ب الماء المستعمل في الحدث وذكر أنه مكروه

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ١٢٢/٢

ويعني بذلك أنه طهور ولكنه يكره استعماله يريد مع وجود غيره فإن لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده وهذا هو المشهور من المذهب كما صرح بذلك غير واحد فإن تركه وتيمم وصلى أعاد أبدا وإن استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه؟ لم أر فيه نصا صريحا فيحتمل أن يقال يعيد في الوقت لأن ذلك مقتضى الكراهة ويحتمل أن يقال لا إعادة عليه وهذا هو الظاهر كما صرحوا بذلك في بعض المياه المكروهة الآتية، والكراهة لا تقتضي الإعادة في الوقت وإنما الإعادة في الوقت هي التي تقتضي الكراهة كما أخذ ابن عرفة ذلك من كلام السليمانية في مسألة البئر يتغير بورق الشجر والله أعلم.

ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان أحدهما رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم أنه غير طهور فيتركه ويتيمم إن لم يجد غيره فإن توضأ به وصلى أعاد أبدا والثاني أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة وعزاه ابن بشير للأبهري ونوزع في ذلك ولفظ المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه.

قال ابن القاسم فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء واختلف الشيوخ في قول مالك لا خير فيه فحمله ابن رشد على المنع فيكون خلافا لقول ابن القاسم واختاره ابن عبد السلام قال في التوضيح وحمل غير واحد من الشيوخ قول مالك على معنى لا خير فيه مع وجود غيره فيكون وفاقا لابن القاسم قال عياض وعلى ذلك أكثر المختصرين انتهى. وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة وحمل غير واحد قول مالك على الكراهة وجعلوا قول ابن القاسم تفسيرا ورد بأن مالكا منع المتوضئ من مسح رأسه ببلل لحيته وأجيب باحتمال كون المنع لقلته لا لكونه مستعملا انتهى.

وقال ابن الإمام: قال غير واحد: قول ابن القاسم وفاق ولذلك يتعين إسقاط لفظه أحب إلي كما اختصرها ابن أبي زيد وحملها على الوجوب كما قال". (١)

٤٥٩. "الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) فيه أمور:

أحدها: المراد: إشهاد اثنين، كما ذكره الغزالي (١)، قال ابن الرفعة: وهو احتياط؛ لأن الواحد مع اليمين كاف، ومال في نظيره من الشفعة إلى عدم الاكتفاء به، وحكاه عن "البحر"، ثم قال: ولا يبعد

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٦/١

الاكتفاء به على رأي (٢).

ثانيها: ما صرح به في "المنهاج" من أن الإشهاد على الفسخ لم يتعرض له "الحاوي"، وهو مقتضى كلام الغزالي، لكن الذي يقتضيه كلام الرافعي في (الشفعة): أنه يشهد على طلب الفسخ (٣).

ثالثها: ينبغي إذا أشهد على الفسخ أن يكتفى بذلك، ولا يحتاج بعده إلى إتيان حاكم، ولا بائع إلا للمطالبة، لكن قوله: (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) ينافيه، كذا بحثه شيخنا ابن النقيب (٤).

وجوابه: أن الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تعذر البائع والحاكم؛ ولا تعذر هنا، فلا يكفي العدول إلى البدل مع القدرة على الأصل.

رابعها: ذكر الرافعي والنووي في نظيره من (الشفعة): أنه لا يجب الإشهاد (٥)، والبابان مستويان في المعنى، وهو مقتضى عبارة "التنبيه" هنا؛ حيث لم يذكر الإشهاد.

١٨٣٢ - قول "المنهاج" [ص ٢٢١]: (فإن عجز عن الإشهاد .. لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) هو مفهوم من كون "الحاوي" لم يذكره، وهو في "الروضة" وأصلها محكي عن تصحيح الإمام والبغوي (٦)، وصححه في "الشرح الصغير"، لكن قال في "المهمات": الراجح: أنه لا بد منه؛ فقد حكاه صاحب "التتمة" عن عامة الأصحاب، قال: وهو صريح في حكايته عن الأكثرين.

قلت: ليس الترجيح بالكثرة، بل بالدليل، **ولا دليل على** وجوب التلفظ بالفسخ في هذه الصورة، وليس هو أمرا يتعبد به، وإنما هو معاملة يعتبر فيها خطاب الغير، والله أعلم.

١٨٣٣ - قوله: (فلو استخدم العبد) (٧) أي: في ذهابه لرده أو في المدة المغتفرة، وقد يخرج

---

(١) انظر "الوجيز" (١/ ٣٠٤).

(٢) بحر المذهب (٩/ ١١٢، ١١٣).

(٣) انظر "فتح العزيز" (٥/ ٥٠٥).

(٤) انظر "السراج على نكت المنهاج" (٣/ ٨٢، ٨٣).

(٥) انظر "فتح العزيز" (٥/ ٥٤٠)، و"الروضة" (٥/ ١٠٨).

(٦) فتح العزيز (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣)، الروضة (٣/ ٤٧٧)، وانظر "نهاية المطلب" (٧/ ٣٢٤)، و

"التهذيب" (٤/ ٣٥٢).

(٧) انظر "المنهاج" (ص ٢٢١).." [(١)]

٤٦٠. "فلو قال: أنت طالق ثلاثا، ولا تطلقي واحدة أو ثلاثا لا واحدة، وقصد بذلك ما يقصد بالاستثناء .. فقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يظهر أنه لا يقع إلا طلقتان، قال: ولم أر من تعرض له.

٤٠٠٧ - قوله: (ولو قال: " أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة " .. فثلاث) (١) قال في " المهمات ": ينبغي - تفريعا على أن الاستثناء عقب الجمل يعود إليها - أن يقع طلقتان.

قلت: الظاهر أن هذا ليس من صور العود إلى الكل، وكيف يستثني واحدة ويصيرها ثنتين؟ وإنما يستقيم ذلك بتقدير، وهو (إلا واحدة من كل الطلاقين) **ولا دليل على** ذلك، بخلاف بقية صور الاستثناء المتعقب للجمل، وينبغي أن يقيد بهذا كلامهم في عودها للكل، وتمثيلهم يدل على ذلك، والله أعلم.

واعلم: أن الرافعي والنووي صححا فيما إذا عطف بعض العدد على بعض في المستثنى أو المستثنى منه .. أنه لا يجمع بينهما (٢)، ووافقهما شيخنا الإمام البلقيني في المستثنى منه، وخالفهما في المستثنى، فقال: يجمع ما لم يصل إلى الاستغراق، ثم استشهد بما لو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة) (٣)، فحكيا عن الشيخ أبي على أنه قال: اتفق الأصحاب على أنه يجمع بينهما، ويصحان، ولا يقع إلا ما بقي بعد الاستثناء، وهو واحدة.

قلت: لا معنى لهذا؛ لأنه إنما تظهر ثمرة هذا الخلاف عند الاستغراق، فأما إذا لم يستغرق .. فإنه يستوي الحكم مع الجمع والتفريق، فكونه في هذه الصورة لا يقع إلا طلقة ليس مفرعا على الجمع، بل هو على التفريق كذلك أيضا، والله أعلم.

٤٠٠٨ - قول " التنبيه " [ص ١٧٦]: (وإن قال: " أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين " .. فقد قيل: يقع ثلاث، وقيل: يقع طلقتان) الأصح: الثاني، وعليه مشى " المنهاج " (٤).

وسئلت عمن كلف شخصا المبيت عنده ليالي فحلف أنه لا يبيت عنده غير تلك الليلة المستقبلة .. هل يحنث بترك المبيت عنده فيها؟

فأجبت: بأن مقتضى قاعدتنا: أن الاستثناء من النفي إثبات أن يكون المبيت تلك الليلة محلوفا عليه

---

(١) تحرير الفتاوى ولي الدين بن العراقي ٧٤٧/١

أيضا، فيحنث بتركه، لكن أفتى شيخنا الإمام البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي .. هل يحنث بترك شكواه مطلقا؟ فأجاب: بعدم الحنث؛ لأن مقصوده إنما

---

(١) انظر " المنهاج " (ص ٤٢٠).

(٢) انظر " فتح العزيز " (٩/ ٢٧)، و" الروضة " (٨/ ٩٢).

(٣) في النسخ: (واحدة واحدة)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) المنهاج (ص ٤٢٠).." [1]

---

(١) تحرير الفتاوى ولي الدين بن العراقي ٧٣٠/٢